شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٤)

منتهى الإرادات، نسخة أخرى

ملاحظات

نسخها ابن عريكان سنة ١٢٥٨

ملك علي العبد الله العبد الرحمن البسام وهو عارية في مكتبة «عنيزة»

وكتاب المنتهى منتهى الإرادات لجمع المقنع مع التنقيح وزيادات
في الفقه وضم المتن
وربما يسر وأعن يا كريم
لعلم الفضا
يل واوحد الفلماء الاماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام احمد
المعروف شهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى
برحمته ورضوانه وادخله فسيح جنانه في النعم
كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه
واسيعا به سلك به منهجا
بديعا ورصعه ببدايع
الفوايد ترصيعا
حتى عد ذا
لذا الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب

قال القاضي ابو يعلى انما اختر نا مذهب الامام احمد رضي الله عنه على مذهب
غيره من الايمه ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة منه مثل مالك وسفيان
وابي حنيفه لموافقته الكتاب والسنه والقياس الجلي فانه كان
اماما في القران وله فيه التفسير العظيم وكتب في علم العربيه ما اطلع به على
كثير من كلام الله عز وجل وروى ابو الحسين ابن المنادي بسنده الى الحسين
ابن اسماعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس احمد نزهاء على خمسة الاف
او يزيدون اقل من عشر منه يكتبون والباقي يتعلمون منه الادب وحسن
الثنا على كلامه ولم يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله

وفي نسخة اخرى ان احببت الاختصار فعليك بالمقنع وان اردت ما عليه العمل فعليك بالتنقيح وان اردت الاخوان فعليك بالمنتهى

ما نقله الناظر رضي الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين امين

ما نقله الناظر رضي الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله وحق لي ان احمد واصلي واسلم على خير خلقه احمد وعلى
اله وصحبه وتابعيهم على المذهب الاحمد وبعد فالتنقيح
المشبع في تحرير احكام المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل ابي
عبد الله محمد بن احمد بن عبد العزيز الزركشي رضي الله تعالى عنه قد كان
المذهب محتاجا الى مثله الا انه غير مستغن عن اصله فاستخرت الله تعالى
ان اجمع مسائلهما في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد
ولا اجذف منهما الا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه ولا اذكر
قولا الا ما قدم او صحح في التنقيح الا اذا كان عليه العمل او شهر او قوي الخلاف
فربما اشير اليه وحيث قلت قيل وقيل ويندر ذلك فلتقدم الوقوف على
تصحيح واحد المؤلفين وان كانا لواحد فالاطلاق احتمالية فيهما وسميته منتهى الارادات
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات واسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والنفع
به وان يرحمني وسائر الامة

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح وزوال خبث به ولو بالجرية
ومع تراب طهور او نحوه او بنفسه او ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب المياه

المياه ثلاثة طهور يرفع الحدث وهو ما
اوجب وضوءا او غسلا لاحدث رجل وضئ بما وقليل خلية به مكلف ولو
كافرة لطهارة كاملة عن حدث كخلوة نكاح بقيدا وتزيلا لخبث الطاري
وهو الماء الباقي على خلقته ولو تصاعد منه بخار كحمامات او استهلك
فيه يسير مستعمل او مايع طاهر ولو لعدم كفايته ولم يغيره او استعمل في طهر

ده لم يجب او غسل كافر او غسل به
لا سابدلا في مسح

والمتوسط الا ان تقظم مشقة نزحه كصانع مكه فما تنجس بما ذكر
ولم يتغير بهما فطهور باضافة ما يشق نزحه اضافة تحسب لامكنة
ذ عرفا وان تغير فان شق نزحه فبزوال تغيره بنفسه او باضافة
ما يشق نزحه او بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه وان لم يشق فباضافة
فما يشق نزحه مع زوال تغيره وما تنجس بغير ولم يتغير فباضافة
وان تغير فان كثر فبزوال تغيره بنفسه او باضافة كثير او بنزح يبقى
بعده كثير والمنزوح طهور بشرطه والا وكان كثيرا مجتمعا من متنجس
يسير فباضافة طهور كثير مع زوال تغيره وعلم منه انه لا يطهر باضافة قليل
ولا يجعل جوانب بئر نزحت والكثير قلتان تقاعدا واليسير ما دونهما
وهما خمسمائة رطل عراقي واربعمائة رطل وستة واربعون وثلاثة
اسباع رطل مصري وما وافقه ومائة وسبعة ارطال وسبع رطل
دمشقي وما وافقه وسبعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وما
وافقه وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه تقريبا
ولا يضر نقص يسير ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع اليد ومدورا ذراع طولا وذراعان قالا لمنخ ويضر
به ونصف عمقا حررت ذلك فبسع كل فيراطا عشرة ارطال وثلثا رطل
عراقي والعراقي مائة وثمان وعشرون واربعة اسباع درهم وستة
ن مثقالا وسبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه و
سبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه

ولا استعمال ما لا ينجس الا بالتغير

ولا استعمال ما لا ينجس الا بالتغير ولو مع قيام النجاسة بينه وبينها
قليل وما انتضح قليل لسقوطها فيه نجس ويعفى بقعيا في كثرة ماء وطهما
ريه ونجاسته ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما او طا
هر ونجس وتغير باحدهما ولم يعلم وان اخبره عدل وعين السبب
قبل وان اطلق شبه طهور مباح بمحرم او نجس لا يمكن تطهيره به ولا طهور
مباح بيقين لم يتحر ولو زاد عدد المباح الطهور وتيمم بلا اعدام ولا
يعيد الصلوة لو علم بعد ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله ويلزمه
التحري لحاجة شرب واكل لا غسل فيه وبطاهر امكن جعله طهورا به او لحاجة
يتوضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة ويصلي صلاة ويصح ذلك ولو مع طهور
بيقين وثياب طاهرة مباحة نجسة او محرمة وطاهر مباح بيقين فان
علم عدد نجسة او محرمة صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة والا حتى يتقن
صحتها وكذا ان امكنه ضيق بال الا انيه الا وعيه ولحوم
الخاذها واستعمالها من ذهب وفضة وعظم آدمي وجلده حتى
الخيل ونحوه وحتى على انثى وتصح طهارة من اناء من ذلك ومنفصل او من
ثمنة وفيه واليه ومموه ومطلي ومطعم ومكفت كصمت وكذا مضبب الا
يسيرا عرفا من فضة لحاجة وحلي ان يتعلق بها غرض من غير زينة ولو وجد
غيرها ويكره مباشرتها بلا حاجة وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو
نجسا وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم يحز يحتمل وثيابهم ولو
لبيت عورتهم وكذا من لابس النجاسة كثيرا طاهر مباح ويباح دبغ جلد
نجس بموت واستعماله بعده في اليابسات ومنخل من شعر نجس في يابس

فرائض

حرام

ولا يطهر به ايما الدباغ قتله الجاعه عن احمد ولا جلد غير ما كول اللحم بذكاة وليس
وانفحه وجلد تها ان جلد الانجس حامية وعظم وقرن وظفر وعصب وحا
فر ميته نجس لا صوفا وشعر وريش ووبر طاهر وحياة ولا باطنه
بيضه ما كول لصلب قشرها وما ابين من حي فهو كميته وسن لحيوان آنيه وايكاء
اسقيه باب الاستنجاء ازاله خارج من سبيل بماء او
حجر ونحوه يسن لداخل خلاء ونحوه قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
الرجس النجس الشيطان الرجيم وانتعاله وتغطيه راسه وتقديم يسراه ونحو
لا واعتماده عليها جالسا وبناه خروجا كخلع وعكسه في المسجد وانتعال وبفضاء
بعد واستتار وطلب مكان رخو ولصق ذكره بصلب ليأمن من رشاش البول
ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض وان يصحب ما فيه اسم الله بلا حاجه لا دراهم
ونحوها لكن يجعل فص خاتمه بباطن كفه يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب ريح
ومس فرجه واستجماره بيمينه بلا حاجه كصغر فخ تعذر وضعه بين عقبيه واصبعيه
فيأخذه اي الحجر بها ويمسح بشماله وحوله فوشق وشرب وانا ومستحم غير متغير
او مبلط وماء راكد وقليل جار واستقبال قبله بفضاء باستنجاء او استجماره و
كلام فيه مطلقا ويحرم لبنه فوق حاجته وتغوطه بماء قليل وكثير راكد وجار لانه تقذره
وبوله وتغوطه بموروده وبطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر ولو متصود
كطعام ح وعلى ما نهى عن استجماره لحرمته او في قضاء واستقبال قبله واستدبارها ويكفي

ولو يسيرا ح والقوله عليه السلام اذا انتهى الى الغائط فلا تستقبل القبله ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه
وحايل ولو كثر وجرد وحل وسن اذا فرغ مسيح ذكره من حلقه وبرءه الى راسه ثلاثا الشيخان وخطاه لاهل
ونتره ثلاثا وبدء ذكر وبكر بعير وخنثى بشيب وبحو امن يخشى قلويا وقول المدينه
خارجا غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واستنجاء بحجر ماء

ثانيه عكس كره وتجزيء احدهما وما

فان عكس كره وتجزيء احدهما والماء افضل لهما ولا يجزيء فيما تعدى موضع
عاده الا الماء القبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج وكنتجس مخرج من غير خارج
ويستجمر بمنهى عنه ولا يجب بنجاسه ولا جنابه بداخل فرج ثيب ولا حشفة
اقلف غير مفتوق ولا يصح الاستجمار الا بطاهر مباح منقى كحجر وخشب وخرق
وحيوان لا يبقى اثر لا يزيله الا الماء وما يحشى به الحل كالمحاة ونحو كاف
وحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمه وذي حرمه ومتصل بحيوان والاجزيء
اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحه الحل فان لم تنق زاد وسن قطع على وتر
يجب لكل خارج الا الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله

باب التسوك وكونه عرضا بيسراه على اسنانه
وثلثه ولسان بعود طيب منق ولا يجرح ولا يضره ولا يتفتت ويكره بقبيح يمسون
مطلقا الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب ويأس يسن
ولم يصب السنه حتى استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير رائحه
فم ووضوء وقراءه وكذا واجبا على البر صلى الله عليه وسلم ويسن بداءة بجانب الايمن في سواك
وظهور وفي شانه كله وسن اداؤها ثلاثا بماء يوما ويوما ويستحب في كل مرة ثلا
ثا ونظر في مراته وتطيبه ويجب ختان ذكر والثي وقبلي خنثى مشكل مالم يخف
عند بلوغ مالم يخف على نفسه وسن لصغير افضل وكره في سا
بع ومن ولادة اليه وسن استحداد وحف شارب ونتف ابط وتقليم اظفار
مخالفا ويكره حلق العفا لغير نحامه وحجامه وحلق القزع وهو حلق بعض الرا
س وترك بعضه ونتف شيب وتغييره وثقب اذ ذكر وحرم خصاء
وشق اذن بهيمة لا لسمات ووسم ولو بشعر بهيمة واذن زوج وقبح الصلا
مع طاهر وسن وضوء استقبال قبله

بسواد ح

ما حيوان ح

وسواك وغسل يدي غير قائم من نوم ليلا ناقض لوضوء وتجب لذلك وتعيد ثلاثا بنية
مرتبة لحديث انما الاعمال بالنيات كتسمية واجبة ويسقط غسلها وتسقط
التسمية سهوا وبداءة قبل غسل وجهه بمضمضة واستنشاق بيمينه واستنثار
بيسراه ومبالغة فيهما لغير صائم وفي بقية الاعضاء مطلقا ففي مضمضة ادارة
الماء بجميع الفم واستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف والواجب الاداره
وجذبه الى الباطن انما وله بلعه لاجعل مضمضة اولا وجوبا والاستنشاق
سعوطا وغيرهما ذلك مما ينبو عنه الماء وتخليل لحيته كثيفة يكفي ما يلاقي
بظنه من تحتها ما يصابه مشتبكة او من جانبيها وبيرها وكذا عنفقته وشاربه
وحاجباه ولحيته انثى وخنثى ومسح الاذنين بعد راسه بماء جديد وتخليل
الاصابع ومجاوزته محل الفرض وغسله ثانية وثالثة وكره فوقها بابل
الوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة ويجب تحدث على صفة مخصوصة
ويحل جميع البدن كجنابة ويجب التسمية وتسقط سهوا كما تجب في غسل لكن ان ذكرها
في بعضه ابتدأ وتكفي اشارة اخرس ونحوه بها وفرضه احدها غسل
الوجه ومنه فم وانفه والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الراس
كله ومنه الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب
والسادس الموالاة ويسقطان مع غسل وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف
ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره ويضر ان جف لاشتغال يتحصيل
ماء او لاسراف او لازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة ولا يضر يسيره
كتخليل واشباغ وازالة شعث او وسوسة ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين
نيته سوى غسل كتابي وسلس يمتنع فتعتبر قهرا ولا نيته لتعذر ولا
تصلح به وينوي عن ميت وعن مجنون غسلا ومأمور به ماء وباحته وازالة نجس
يمنع وصوله وتمييز وكذا السلام وعقل لسوى ما تقدم ولوضوء دخول وقت

عاما حدث دائم لفرضه

على ما حدث دائم لفرضه وفراغ خروج خارج من سبيل واستنجاء او استجمار وغسل
حيض او نفاس فراغهما والنية تقصد رفع الحدث او استباحة الصلاة ما يجب
له الطهارة وتتعين الثانية وهو قصد الاستباحة لمن حدثه دائم وانا انتقضت
طهارة بطرو غيره وتسن النية عند او مسنونا وجد قبل واجب والنطق بهما
سرا واستصحاب ذكرهما وتجزئ استصحاب حكمهما وتجب تقديمهما على الواجب
ويضر كونه يزمن كثير اي التقدم لا سبق لسان بغير قصده ولا ابطاله بعد
فراغه او شك فيها بعده فلو توى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم
وغضب ورفع شكا وكلام محرم وفعل فسخ غير طواف وجلوس بمسجد وقيلوله ونحوه
وحديث وتدريس علم واكل وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او التجديدان سن
بان صلى بينهما ما سن له او ارتفع لان نوى طهارة او وضوء واطلق
او جنب نوى الغسل وحدثه او لم يره ومن نوى مسنونا او واجبا اجزأ عن الآخر و
ان نواهما حصلا وان تنوعت احداث ولو متفرقة توجب وضوءا او غسلا ونوى
احدهما لاعلى ان لا يرتفع غيره او يرتفع سايرها فاصغر وصفة
الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا
ومن غرفة افضل ويصح ان يسمي فرضها ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد
غالبا الى منابت الذقن طولا ومع مسترسل اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا
فيدخل في غسله عذاره وهو شعر نابت على عظم نائي سامت صماخ الاذن اي محاذيه
وعارضه وهو ما تحته الى الاذن لا صدغ ما فوق العذار يحاذي راس الاذن وينزع عنه
قليلا والاحذق وهو الشعر الخارج على الوجه في جانبي الوجه بين الترقوة و من صحح
منتهى العذار والا نزع عنها وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس اي جانبي مقدمه واضافتهما الى الوجه في قول الشارح
ولا يجزئ غسل ظاهر شعر لان لا يصف البشرة ويسن تخليله ولا غسل داخل
عين ولا يجب من نجاسة ولو من الضرع ثم يغسل يديه مع مرفقيه واصبع زائدة ويديه
اصليتها تخلل الفرض او بغيره ولم تتميز واظفار ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحو

ان لم ينته انتهى شرح

يمنع وصول الماء من خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظا
هر اسم من حد الوجه الى ما يمسى قفا والبياض فوق الاذنين منه بكر يديه من
مقدم الى قفاه ثم يردهما ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه
ظاهرهما ويجزئ كيف مسح وتحايل وغسل او اصابه ماء مع امراره يده ثم يغسل
رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتيان والاقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل
طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض وكذا تيمم وسنن فرغ رفع
بصره الى السماء وقوله اشهد ان لا اله الا الله واحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويباح تنشيف الاعضاء ومعين وكونه عن يساره كماء وضوء ضيق الرأ
س والاعن يمينه ومن وضى او غسل او يمم باذنه ونواه صح ولا يصح ان اكره فاعل

باب مسح الخفين وما في معناهما رخصه وافضل

من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح وكره لبس مع مدافعه
احد الاخبثين ويصح على خف وجرموق قصير وجورب صفيق حتى لثخين
برجل نظفت اخراهما من فوق فوضها لا يحرم ذكر كبسهما الحاجه وعلى العمامه
لا على قلانس وجبائر وخمر نساء مداره تحت حلوقهن لا قلانس ولفائف الجل جبيره
ولا يمسح في الكبرى غيرها وهو عليها عزيمه فيجوز بسفر المعصيه وغيرها من
حدث بعد لبس يوما وليله لمقيم ولعاص بسفره وثلاثه بلياليهن لمن
بسفر قصر لم يعص به او بسافر بعد حدث قبل مسح ومن مسح مسافرا ثم
قام او اقتدى بمسح مقيم مسافرا وشك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن
شك في بقاء المده لم يمسح فان مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال الطهاره
بماء وكونه فيها على حائل او تيمم لحرج او كان حدثه دائما وبكونه من خاف تلفا
من نزع جبيره لم يتعد مهما تيمم فلو تعمد محله مسحها بالماء ومحل وضوء شرط محل فرض
ولو تخرق ومقق وتنظم بلبسه او بيده وبعضه لو لبسده او شرجه ونبو
ته بنفسه او بنعليق الى خلعها وامكان مشي عرفا صح ممسوح دابا حته

مطلقا وطهاره عينه ولو لضروره ويتيمم معها لمسور ويعيد ما صلى به وا
ن لا يصف البشره لصفائه وخفته وان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل
فرض وان لبس على حدث بعد حدث ولو مع خرق احدهما صح المسح على الثوفاني
وان نزع الممسوح لزم نزع الاسفل وشرط عمامه كونها محنكه او ذات ذوابه وعلى
ذكر وستر غير ما جرت العاده بكشفه ولا يجب مسح معها ويجب مسح اكثرها
وجميع جبيره فلو تعدى شدها موضع الحاجه نزعها فان خاف تيمم
لزايد ودواء على البدن ولو قاروره في شق وتضرر بقلعه جبره ومسح الكل
اعلاه حق ونحوه ويسن باصابع يده من اصابعه الى ساقه ولا يجزئ اسفله
وعقبه ولا يسن وحكم باصبع وتحايل وغسل حكم راس وكره غسل و
تكرار مسح ومتى ظهر بعض راس او نحش او بعض قدم الى ساق خفا وتعقن
بعض العمامه او انقطع دم مستحاضه ونحوها او انقضت المده ولو في صلاه استأ

نواقض الوضو

نف الطهاره وزوال الجبيره كزوال الخف وكذا برء بها

باب محتشا

وهي مفسده له تماثله الخارج ولو كان نادرا او طاهرا ومقطرا او محتشا
وابتل او متيمم او استد حل الادماء سيل الحاقنه حكم المطهر ولو
بظهور معقده علم بللها او لا يسير نجس من احد فرجي خنثى مشكل غير بوا
غائط ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل المعده لم ينتقض حكم ا
لمعتاد فلا ينقض بريح منه والباقي خروج بول وغائط من باقي البدن
مطلقا ونجاسه غيرهما كقيء ولو تخاله فاحشه في نفس كل احد بحسبه ولو
بعنطسه ونحوها او نحص على بعض الثالث زوال عقل او تغطيته حتى
بنوم الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقليل نوم جالس وقائم لا مع احتباء و
اتكاء او استناد الرابع هو فرج ادمي ولو مبرا ومبانا متصلا اصلي ولو
اشل او قلفا او صلبي خنثى او لمسه ما للامس منه بيد ولو زائده خلافا لظاهر او الذكر
بفرج غيره بلا حائل لا لمحل ذكر بان ولا شعر امرأة دون مخرج الخامس

مطلقا وطهارة عينه ولو لضروره

الاخر بشهوة بلا حايل ولو بزنا لزيد واسئل وليت اولهم او محل لاشعر وظفر وسن
ومن دون سبع ورجل لامرد ولا ان وجد همسوس فرجه او ملموس بدن شهوة فلا ينقض

لعذر السادس غسل ميت او بعضه لان يحمله الساع اكل لحم الابل على الاصح وظفور وسن

اخرجها تعبد فلا تنقض ببقية شعر لبنها ومرق لحمها النامس الرده وكلما اوجب غسلا غير
ت كاسلام وانتقال مني ونحوها كحيض ونفاس اوجب وضوء ولا ينقض بازالة الشعر
ونحوه فصل من شك في طهارة او شك في حدث بعد يقين طهارة او نحو

ولو في غير صلاة بنى على يقينه وان تيقنهما وجهل السبق منهما فان جهل حال قبلها تطهر
والا فهو على ضدها وان علمها وتيقن فعلهما رفعا الحدث وتقضا الطهارة او عمى
وقتا لا يسعهما فهو على مثلها فان جهل حالهما او تاريخ السبق منهما فتو
فنضدهما وان تيقن اثنا الطهارة عن حدث ولم يدر رما الحدث عن طهار
ره اولا فمتطهر مطلقا وعكسه هذه بعكسها ولا وضوء على سامع صوت
صوتا وشام ريح من احدهما لا بعينه ولا ان مس واحد ذكر خنثى واحد
فرجه وان ام احدهما الآخر او صافه واحده اعاد ان اراد ذلك توضأ
به ويحرم بحدث صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه
بلا حايل كالعلم بعلاقة وفي كيس وكم وتصفحه به وبعود ومس تفسير ونحو
ومنسوخ تلاوة وصغير لوحا فيه قران ومحرم كتب قران وذكر بتحريك
وسفره لدار حرب وتوسده وكتبه تحت رجله بلا حاجة وكره مد
رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب وفضة وديباج تطييبه وتقبيل و
كتابة آيتين فاقل لكفار باب الغسل استعماله
ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه سبعة انتقال المني
فلا يعاد غسل لخروجه بعد ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما

وكذا انتقال حيض

وكذا انتقال حيض النفاس خروجه من مخرجه ولود ما ويقينه
لذه في غير نايم ونحو كمغمى عليه وسكران فلو جامع فاكسل فاغتسل ثم انز
ل بلا لذة لم يعد وان افاق قايم ونحوه فوجد بللا لم يحقق انه منى اغتسل فان صح
فقط والا ولا سبب ظهر ما صابه ايضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وصح
لانه لا يحتلم الثالث تغييب حشفته او قدرها من مقطوعها
بلا حايل في فرج اصلي ولو دبرا وليت اولبهيمة ما يجامع مثله ولو نا
يما او مجنونا او لم يبلغ فيلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير
ليث بمسجد ومات ولو شهيدا واستدخال ذكر احد من ذكر كما تيا
نة الرابع اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد في كفره ما يوجبه
او ميز او وقت لزومه كما مر الخامس خروج حيض السادس
خروج دم نفاس فلا يجب بولاده عرت عنه السابع الموت تعبد غير
شهيد معركة ومقتول ظلما ويمنع من عليه غسل واجب من قراءة آية فصاعدا لفظة فالكل
لا بعضها ولو كررها لم يحصل على قراءة لحرم المنع ما لم تكن طويلة وله
تهجيه وتحريك شفتيه ان لم يبن الحروف وقولها وافق قرانا ولم يقصده
وذكر الله وتحوز لجنب وحايض ونفسا انقطع دمها دخول مسجد لا لبث
به لا بوضوء فان تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم ويتيمم للبث لفاقد الما
ولا يكره ولا وضوء لما لم يؤد ويكره الراقد ما يأتي فيه ويعاد لمس ومصلى العيد
لا لجنازة مسجد ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى
ويكره تحليته بصغير وتحو تكسب بصنعة فيه فصل
والاغسال المسنونة ستة عشر آكدها لصلاة الجمعة في يوم مهما لذكر حضرها و
لو لم تجب عليه ان صلى وعند مضي وعيد جماع افضلها لفسل ميت ثم عيد في يو
مهما لحاضرها ان صلى ولو منفردا وكسوف واستسقاء وجنون واغمائه

الحدث واطلق او امر الاباحة الا بوضوء وغسل احزاعنهما وسن لكل من جنب
ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمهما غسل فرجه ووضوئه لنوم وكره تركه له
ولاكل وشرب فقط اى النوم دون الاكل ونحوه ولمعاوده وطؤ والغسل افضل ولا يضر تفضل
بعد فصل يكره بناء الحمام وبيعه واجارته والقراءة
والسلام فيه لا الذكر وده ولو بسره مع امن الوقوع في محرم فان خيف
كره وان علم او دخله انثى بلا عذر حرم باب التيمم
استعمال التراب مخصوص لوجه ويدين بدل لطهارة ما لكل ما يفعله عند عجز
عنه سوى نجاسة على غير بدن وليت بمسجد لحاجه وهو عدمه يجوز بسفر
المعصيه وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاة ولو منه منذورة بوقت معين
فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما ولا لغاية الا اذا ذكرها او اراد فعلها
ولا كسوف قبل وجوده ولا استسقاء قبل اجتماع ولا لجنازة الا اذا
غسل ميت او يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي الثاني تعذر الماء لعدمه
ولو بخبس وقطع عدو وماء بلده او عجز عن تناوله ولو بفقد آله او مرض
مع عدم من او خوف فوات الوقت بانتضاره لخوف باستعماله بطؤ برء او بقا
شين او ضرر يشين بدنه من جرح او برد شديد او فوت رفقه وماله او عطش
نفسه او غيره من آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ او لعدم
بذله الا بزياده كثيره عادة على ثمن مثل في مكانه ولا اعاده في الكل ويلزم
شراء ماء وجبل ودلو بثمن مثل او زايد يسيرا فاضل عن حاجة الحال واستقا
ربهما وقبولهما عاريه وماء قرضا وهبه وثمنه قرضا وله وفاء ويجب بذله
لعطشان ويمم رب ماء وماد لعطش ربه فيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت اتلافه
ومن امكنه ان يتوضأ يجمع ويشربه لم يلزمه ومن قدر على ماء بئر بثوب ربيل
ثم يعصر لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت

ا اي الوضوء فلا تسن اعادته ان
احدث قبل ما توضي له لان التحفيف
الحدث او النشاط وقد حصل بتوضي

بلغ مقابله

اي الاعمى والمحبوس

بلا انذار باحتلام او غيره فيهما ولا استحاضة لكل صلاته ولا احرام حتى حاضت
بيض ونفساء دخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع
ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر
فصل وصفة الغسل الكامل ان ينوي ويسمي ويغسل يديه
ثلاثا وما لوثه ثم يتوضأ كاملا ويروي راسه ثلاثا ثم يعم جسده ثلاثا ويتيامن
ويدلك جسده ويعيد غسل رجليه مكانا آخر ويكفي الظن في الاسباغ والمجزئ ان
ينوي ويسمي ويعم بالماء جميع بدنه حتى ما يظهر من فرج امراه عند قعودها
لقضاء حاجة وباطن شعر خفيف او كثيف ونقض لحيض وجوبا ويرتفع حدث
حدث قبل زوال الحكم خبث وسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نيته و
سدر وغسل كافر اسلم كازالة شعره وسدر وغسل حايض طهرت من حيض ونفساء
واخذ مسكا فانم الجد فطيبا فان لم تجد فطيبا تجعله في فرجها في
قطنة او غيرها بعد غسلها وسن توضؤ بعد تمامه واحد سبعة وزنته صح
درهما وثلاثة اسباع درهم اسلامي وهو مئة وعشرون مثقالا وهو رطل
وثلث عراقي وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه
وثلاثة اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزنه دمشقي وما وافقه واوقيتان وستة
اسباع بالحلبي وما وافقه واوقيتان واربع اسباع بالقدسي وما وافقه
وهو اربعة امداد صاع واغتسال بصاع فتكون زنته ست مايه وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم صح
اسلامي درهم وهي اربع مايه وثمانون مثقالا وخمسة ارطال وثلث عراقي واربعة مثقالا اصح
ارطال وخمسة اسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع دمشقي
واحد عشر اوقية وثلاثة اسباع حلبية وعشر اواق وسبعان قدسية المنجي قال
وهذا ينعقد هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها وكره اغتسال
عريانا واسرافا لا لاسباغ بدون ما ذكر ومن نوى بغسله رفع الحدثين اوقع

الحدث واطلق او امر الاباحة الا بوضوء وغسل احزاعنهما

امر المحل على تراب او صدره بريح فعم يمسح به صح لان سفته تمسحه به وان تيمم ببعض يده
او تيمم بجايل او كمم عين فلو ضؤ وترتيب وموالاة لحدث اصغر وهي بعد رهاقه و
ضؤ وتعيين نية استباحة ما تيمم له او نجاسة فلا يكفي لاحدهما ولا لاحد الحدثين عن
الآخر وان نواهما او احد سبب احدهما اجزاه عن الجميع ومن نوى شيأ استباحه ومثله و
دونه فاعلاه فرض عين فندر فكفاية فنافلة فطواف فيتفل ثم مس مصحف فقراءة فلبث
بمسجد فاذا طلوعها لصلاة وطواف لم يفعلا لانفلهما وسمية فيه كوضؤ ويبطل التيمم
حي تيمم جنب لقراءة ولبث وحايض لوطء لخروج الوقت لصلاة او طواف وجنازة وتا
فله ونحوها ما لم يكن في صلاة جمعة او ينوبن الجمع في وقت ثانية وبوجود ماء وبنزوا
لصحيح وبحمل ما تيمم له ويبطل بخلع ما يمسح ان تيمم وبه على لا عن حيض او نفاس
لحدث غيرهما وان وجد الماء في صلاة او طواف بطلا وان انقضيا لم يجد اعاد بهما
وفي قراءة ووطء ونحوهما يجب الترك ويغسل ميت تيمم لعدم الماء ولو صلي عليه ويعاد عليه
ويسن لعالم ولراج وجود ماء ومستوي عذر الامران قاخر التيمم الى اخر الوقت
وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجا بين الاصابع كمن به واحدة
يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه وان مد او نفذ راحة او وقف او اوصى بما لا
ولي جاهل قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحايض فجنب
محدث الا ان كفاه واحدة فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي وان تطهر بغير
الاولى اساء وصحت والثوب يصلي فيه ثم يكفن به

باب ازالة النجاسة

الحكمية يشترط لمحل متنجس حتى اسفل خف وحذاء وذيل امرأة سبع غسلات
اذا انقت والاخيرة بقراح ثم بما طهور مع حت وقرص لحاجة ان لم يتضرر المحل وعصر
مع امكانه فيما تشربت النجاسة كل مرة خارج الماء لا ففسله ولا ففسلة يبنى
عليها ودقه او تقليبه او تتقيله وكون احدها في متنجس كجلد او خشب ولو متو
لو من احدها او منهما بتراب طهور لحديث سلعي ابو هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في
يستوعب المحل الاولى ما يضره فيكفي مسماه ويعتبر ما يوصله اليه لا الاولى

ومما بعضه بدنه جريح ولم يقتدر بمسحه بالماء وجب واجزاه لا تيمم له ولما
يتضرر بغسله مما قرب من جريح وان عجز عن ضبطه وقدر ان يستنيب لزمه
ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضؤ اذا توضي ترتيب فتيمم له عند غسله
لو كان صحيحا وموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم وان وجد حتى المحدث
ماء لا يكفي للطهارة استعمل ثم تيمم ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه
في رحله وما قرب عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه ومن تيمم ثم رأى ما يشك
معه في الماء في صلاة بطل تيممه فان لم يعلم عليه تيمم او علم قريبا عن قارب ولم يخف فو
ت وقت وللاختيار ورفقه او عدوا وما لا وجبانا او ماله لزمه قصده والا تيمم و
لا يتيمم لعيد وجنازة ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل المسافر الماء وقد ضاق
الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد اي الوقت ومن ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله
من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد ومن خرج لحرث او صيد ونحوه حمله ان امكنه وتيمم ان فا
ته حاجته برجوعه ولا يعيد ومن في الوقت الا تم او مريه وامكنه الوضؤ وبعلم انه لا
يجد غيره وباعه او وهبه حرم ولم يصح العقد ان تيمم وصلى لم يعد ومن ضل عن رحله
وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم اجزاه ولو بان بعد بقربه بئر خفيه
لم يعرفها الا ان نسيه او جهل نحو موضع يمكنه استعماله وتيمم المصلي عريان ومكفر بصوم فاسيا
للسترة والرقبة وتيمم لكل حدث وحمل نجاسة ببدن لعدم ماء او لضرر ولو من برد
حضر ابعد تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعاده وان تعذر الماء والتراب لعدم او لا يستطيع فروح صح
معها مس البشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ ولا يؤم
متطهرا باحدهما ولا اعاده ولا تبطل بحدث ونحوه فيهما وان وجد لجا وتعذر رد وبه
مسح به اعضاءه لوجوب الزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس وان لم يجر اعاد الشرط

الثالث تراب طهور ومباح غير محترق يعلق غباره فان خالطه ذو غبار

غيره فكماء خالط طاهرا وفرائضه مسح وجهه ونقل
ما لحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره ادخال فم وانف ويديه الى كوعيه ولو

امر المحل على تراب او صدره بريح فعم

ويطهر المحل صح

ويقوم مقامه ونحوه مقامه ويضر بقاطع لا بقالوثا ورنج او هما عجزا وان لم
تزل النجاسة الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب ويحرم استعمال مطعوم في ازالتها
باصابة ماء وما تنجس وغسل يغسل عدد ما بقي بعد اهل البراب طهر حيث اشترط ولم يستعمل البراب
ويغسل الخارج من ذكر وانثيان مرة وما اصابه المذي سبعا ويجزئ في بول
الغلام لم يأكل طعاما الشهوة نضحه وهو عمه بماء وفي ضخ واجرئ واحواض ونحوها
وارض تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير بمكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة
وريحها ما لم يعجز ولو لم يزل عينها ولا يطهر دهن ولا ارض اختلطت بنجاسة
ذات اجزاء وباطن خب واناء وعجين ولحم تشربها وسكين سقيتها بغسلها او
الصقيل بمسح ولا ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها
نجس ولا بانقلاب فالمتولد منها كدود خرج وصراصر لتنجسه الا علقة
حيوان يخلق منها طاهر والاخرة انقلبت بنفسها خلا او بنقل او قصد تخلل ودنها
مثلها محترم لاناء طهر ماؤه ويمنع غير خلا امساكها للتخلل ان تخللت
او اتخذ عصير تخمر فتخلل بنفسه حل وما بلع لوزا ونحوه في قشره ثم قاؤه او
نحوه لم ينجس باطنه لبقاء صلق في جرو اي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن
غسلها الا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا حرج
وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة وميتة غير آدمي وغير سمك
وجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب لا الوزغ والحية والعلقة تخلق منها
حيوان ولو آدميا وطاهر البيضة تصيد ما نجسه ولبني ومنع غير مأكول
آدمي وما كولا وبيضه والقيء والودي والمذي والبول والفائط مما لا يؤكل لا آدمي نجس
والنجس متنا طاهر منه صلى الله عليه وسلم قال لمنتجع ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وما قروح ودم غير عرق ما كولا ولو ظهرت حمرته وسمك وبق وقمل وبراغيث
وذباب ونحوها ودم شهيد عليه وقيح وصديد نجس ومعفو في غير مايع ومطعوم

عن يسير لم ينقض من دم ولو فاحشا

عن يسير لم ينقض من دم ولو فاحشا وبقاساوره ونحاضه ويعفى عن يسير قيح
وصديد ولو من غير مأكول لا من حيوان نجس ومن سبيل وعن اثر استنجا
بحجر وعن يسير سلس بول بعد ما لا تحفظ المشقة الخروج منه ودخان
نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر لصقيل ويعفى عن يسير ما نجس بما عفي عن
يسيره قاله ابن حمدان واطلاق المنجى عنه ويضم مشرق ثوب لا اكثره وعن نجاسة
بعين وعن حمل كثيرها في صلاة خوف وعرق وريق من طاهر والبلغم ولو ازرق
ودطوبة فوج ادميه منه وسائل من فم وقت نوم ودود قز ومسك وفارة
حيوان صح وطين شارع ظنت نجاسته طاهرا ولا يكره سؤر طاهر غير دجاجة محلاة فيكره
ولو آكل طاهر ونحوه او طفل نجاسة ثم شربه ولو قبل ان يغيب من ماء يسير او وقع
فيه هو ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع في مايع وخرج حيا لم يؤثر وكذا في جامد
مد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا في دبق ونحوه النوى وما
حوله وان اختلط ولم ينضبط حرم

باب الحيض

طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يقينا او ظنا اذا بلغته في اوقات معلومة ويمنع
الغسل لا الجنابة بلا بس والوضوء ووجوب الصلاة وفعلها ونفل طواف وصوم
لا وجوبه ومس مصحف وقراءة قرآن والمكث بالمسجد ولو بوضوء لا المرور ان
امنت تلويثه وطلاقا في فرج الا لمن به شق بشرطه وسنة طلاق مالم يسأله
خلعا او طلاقا على عوض واعتداد بأشهر لا لوفاة ويوجب الغسل والبلوغ لا
لاعتداد به لا لوفاة ويقاس مثله لا في اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحسب
به مدة ايلاء ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم غير صوم وطلاق ويحرم بوطء متعمم
من حائض بدون الفرج ويسن سترة اذا قاربه او لم قبل انقطاعه من يجامع
مثله ولو بحائل فعليه كفارة دينار او نصفه على التخيير ولو مكرها او ناسيا
او جاهلا الحيض او التحريم وكذا جماع طاوعته وتجزئ الواحد كفارة مطلوبة
وتسقط بعجز واقله يوم وليلة وحيض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة

بنيا

ويجزئ ان تدفع الى صح

والحامل لا تحيض واقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما زمن خلوص النقاء بان لا تشغيه بعده
قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه وغالبه بقيه الشهر ولا حد لاكثره

فصل والمبتداه بدم او صفره او كدره تجلس بحسب دما ترا
ه اقله ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع ولم يجاوز اكثر اغتسلت ايضا فتفعل ثلاثا
فاذا لم تختلف صار عادة لها تتعلق به وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لا ما تيقنا فراغه لكونه حيضا
واقعا ايست قبل تكراره ولم يعد ويحرم وطؤها قبل تكراره والاكثر ان طهرت يوما فاقل وان اختلف فانكر
كثر وان جاوزه فمستحاضة فما بعضه لحتى اسود منتن وصلح حيضا هي كان تحيض في شهر
تجلسه لو لم يتوال او يتكرر والا اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر فتتحيض
من اول وقت ابتدائها او اول كل شهر هلالي ان رهلة ستا او سبعا بتحر
وان استحيضت ولها عادة جلستها الا ما نقصته قبل استحاضتها ان
علمتها والا عملت بتمييز صالح ولو تتعلق او لم يتكرر ولا تبطل لا لته بزيادة
الدم على شهر ولا يلتفت لتمييز الامع استحاضة فان عدم التمييز
فمتحيرة لا تتقرر استحاضتها الى تكرار مجلس ناسية العدد فقط
غالب الحيض في موضع حيضها فان لم تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع لها
فيه حيض وطهر صحيحان فيه مجلسي ان اتسع له والا جلست الثا
ضل بعد اقل الطهر ومجلس العدد مما ذكرته ونسيت لوقته غالب الحيض
من سنتها من اول كل شهر مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف
الشهر الثاني وما جهلت مدة حيضها من اول كل شهر كمبتداه ومتى ذكرت عاد
تها رجعت اليها وقضت ومتحيرة زمن جلوسها في غيرها وما تجلسه
ناسية وفي مشكوك فيه الحيض يقينا وما زاد على اكثره كقلم متيقن وغيرها
استحاضة وان تغيرت عادة مطلقا كدم زايد على اكثر قدر الحيض من مبتد
ئه في اعاده صوم ونحوه ومتى انقطع دم عادة في عادتها جلسته

لا ما جاوز اكثره

العاده

لا ما جاوزها ولم يزد على اكثره حتى يتكرر انه حيض وصفره وكدره في ايا
مها حيض لا بعد ولو تكرر وما ترى دما يبلغ مجموع اقله ونقاء متخللا
فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل وجب الغسل فان جاوز مجموع
اكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى غاية عشر يوما مثلا فمستحاضة
يلزم كل من حدثه دائم غسل لحل وتعصيبه
لاعادتهما لحل صلاة ان لم يفرط ويتوضى لوقت كل صلاة ان خرج
شئ وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض له
الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه ومن تمتنع قراءته او يلحقه
السلس قار يصلي قاعدا وان لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد نصا ولا يكفيه الايما
وحرم وطؤ مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها ولو جل شرب بها
ح بمنع الجماع ولا تتنى شربه لانقاذ نطفه او لحصول حيض لا قرب زمنا
ن لتنظره لتعلمه لا فعل الاخير بها بلا علمها

فصل

النفاس لاحد لاقله والدم ترخيه الرحم مع ولاده او قبلها بيومين او
ثلاثة بامارته وبعدها الى تمام اربعين من ابتداء خروج الولد واكثره اربعون
فان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد على عادته او جاوز وتكرر ثلاثة اشهر
ولم يجاوز اكثره فحيض والا ولم يصادف عادة فاستحاضة ولا تدخل استحا
ضة في مدة نفاس ويثبت حكم بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان والنفا
زمنه طهر ويكره وطؤها فيه وان عاود الدم في الاربعين ولم تره ثم زاد فيها
فمشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ولا توطى وان صارت
نفسا بتعدها على نفسها لم تنقض وفي وطئ نفسا ما في وطء حايض ومن
وضعت توأمين فاكثر فاول النفاس وآخره من الاول او اقلهما بينهما اربعون فلا نفاس للثاني

(٢٠٣)

باب الصلاة

معلومه مفتتحه بالتكبير مختمه بالتسليم وتجب الخمس على كل مسلم مكلف
غير حائض ونفسا ولو بعد بلوغ الشرع ونياما او مغمى عليه بما او بشرب
دواء لو بمحرم فيقضى حتى زمن جنون طرى متصلا به ويلزم اعلام نائم بدخول
وقتها مع ضيق ولا تصح من مجنون وان صلى واذن ولو في غير وقته كافر يصح
اسلامه حكما به ولا تصح صلاة ظاهرا ولا يعيد باذانه ولا تجب على صغير و
تصح من مميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم وليا مره بها لسبع
وتعليمها اياها والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن المفاسد وضربه على تركها
لعشر وان بلغ في مرضه او بعدها في وقتها لزمه اعادتها مع تيمم لا او
ضوء او اسلام والجمعة لمن لزمته تاخر خيرها او بعضها عن وقت الجواز اذا
كر قادرا على فعلها الا لمن له الجمع وينويه ويشتغل بشرطها الذي يحصلها له
قريبا وله تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن ما نعا كموت
وقتل وحيض او لم ير سترة او ظنها او لا يبقى وضوءه عادم الماء سعى الى آخره
ولا يرجو وجوده عليه ومن له ان يؤخر الصلاة تسقط عوده ولم يأثم ومن تر
كها وجحدها ولو جهلا وعرف واصر كفر وكذا تركها وتاركها وستة ايام اونا
سيه لفعلها وابى حتى تضايق وقت الذي بعدها وستا بان ثلاثة ايام
فان تابا بفعلها والا ضربت اعناقهما وكذا تارك ركن او شرط يعتقد وجوبه

باب الاذان

اعلام بدخول وقت الصلاة او بقربه
للفجر والاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منهما و
من امامة وسن اذان في مجتمع اذني مولود حيا يولد واقام في اليسرى وهما
فرض كفاية للمؤداة والجمعة على الرجال الاحرار اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا
حضرا ويسنان لمنفرد وسفرا وللقضية ويكرهما لخنثى ونسوة ولو بلا رفع صوت

ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف ولا استسقا الصلاة جامعة
او الصلاة وكره بحي على الصلاة ويقاتل اهل بلده تركوهما اي الاذان والاقامة
ويحرم الاجر عليهما فان لم يوجد متطوع وزرق الامام من بيت المال من يقوم
بهما وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا بصيرا ولو بسن كونه صبيا مميزا عالما بالوقت
لوقت ويقدم مع علم التساوي الافضل فذو الدين ثم في دين وعقل ثم من يختاره
اكثر الجيران ثم يقرع ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد مع الحاجة بقدرها ويعتبر
من يكفي وهو من عرف كلمة بلا ترجيع وهي احد عشر كلما بلا تثنية ويباح ترجيعه
وتثنيتها وبين اولا الوقت وترسل فيه وحدرها والوقوف على كل جملة وقول
الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر ويسمى التثويب وكونه
قائما فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور ومتطهر افيكره اذان جنب
واقامة محدث على علو رافعا وجهه وجاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل
القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه
وان يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق ويجلس بعد اذان صلاة ما يسن
بعجلها جلسة خفيفة ثم يتيمم ولا يصح الامر بها متوالية ان تكلم او سكت
طويلا بطل وكره يسير كتنحنحة وسكوت بلا حاجة منويا من واحد عدل في الوقت
ويصح لفجر بعد نصف الليل ويصح لفجر بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل فجر نا
ن ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضرة او وقتا فوايت اذن
للاولى واقام للكل وتجزئ اذان مميز لا فاسق وخنثى وامرأة ويكره ملحونا و
يكره ملحنا وملحونا لحنا لا يحيل المعنى ومن ذي لثغة فاحشة ويبطل ان
احيل المعنى ويسن لمؤذن ولسامعه ولو نائما ونائل الفم ولسامعه ولو
في طواف او قراءة او امرأة متابعة قوله لمقيم بمثله لا لحيعلة وتسمعلي وتقضيا
نه الا في لجمعة فيقولان لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي
لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم

ب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد

باب شروط الصلاة

نية رجوع صحتها ان يمكن عذر صح

شروط الصلاة ما يتوقف عليها صحتها وليست منها بل تجب لها قبلها النقي الا النية وهي اسلام وعقل وتمييز وطهارة
ودخول وقت وهو لظهر وهي الاولى من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي
قصره لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحيه عنها وتختلف
بالشهر والبلد فاقله بارض الشام والعراق قدم وذلك في نصف حزيران ويكون
اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان بقدميه ستة وثلثان تقريبا حتى
يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال ويبقى تعجيلها الا مع حر مطلقا حتى
ينكسر وغيم لمصلي جماعه لرجاء وقت العصر فيسن في غير جمعه فيهما وتاء خيرها
لمن لا عليه جمعه او لمن يرجى الجمعان حتى يفعلا افضل ويليه لوقت المختار للعصر
وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضروره
الى الغروب وتعجيلها مطلقا افضل ويليه للمغرب وهي وتر النهار حتى يغيب
الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة جمع لمحرم قصدها ان لم يوافها وقت
الغروب وفي غيم لمصلي جماعه والا في جمع او رفق ويليه المختار للعشاء
الى ثلث الليل وصلاتها اخر الثلث افضل ما لم يؤخر المغرب لجمع حيث جاز فاول وقت العشاء
ويكره التاخير ان شق ولو على بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الا
يسيرا او لشغل او مع اهل او ضيف او هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض بالمشرق ولا ظلم بعده والاول مستطيل ازرق لم تشعشع
بظلم ويليه الفجر الى الشروق وتعجيلها مطلقا افضل وتاخير الكل مع امن فوت
لمصلي كسوفا ولمعذور لحاقن وتائق افضل ولو امره به والده ليصلي به اخرا
يكره ان يوم اباه ويجب لنفع الفاتحة ولحصر فضيلة وذكر واجب ولحصول فضيلة
التعجيل بها بالتاهب اول الوقت ويقدر لصلاة ايام الدجال قدر [illegible]

فصل اذا حضر الجمعة

ببدء بكبيرة الاحرام

فصل اذا حضر الجمعة

بدء بكبيرة الاحرام ولو آخر وقت ثانيه في جمع ومن جهل الوقت
ولا امكنه مشاهده ولا مخبر يثق به عن يقين صلى ظانا دخوله ويعيد ان اخطا ويعيد
اعمى عاجز مطلقا ويعمل باذان ثقة عارف وكذا اخباره بدخول الا عن ظن
واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيره ثم طرى مانع كجنون وحيض وقضيت واذا طرى
ونحوه تكليف كبلوغ وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعه اليها قبلها ويجب قضاء فائته
فاكثر مرتبا ولو كثرت الا اذا خشي فوات حاضرة او خرج وقت اختيار والا يصح
تنفلا اذا ان جهل وجوبه فورا ما لم ينضر في بدنه او معيشته لحتاجها او يحضر
لصلاة عيد ولا يصح نفل مطلق اذا وجوب التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقه
او جماعه لها واذا ذكر فائته امام محاضرة لم يضق وقتها قطعها وجوبا
لكثير اذا ضاق عنها وعن المستأنفة والا اتمها نفلا ومن شك في قدر ما عليه و
سبق تيقن الوجوب ابرا ذمته يقينا والا فيما تيقن وجوبه فلو ترك عشر
سجدات من صلاة شهر قضى عشرة ايام ومن نسي صلاة من يوم وجهلها قضى خمسا
وظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بايهما يبدأ فان استويا فبما
بينا او لو شك ما موم هل صلى به الامام الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان
اشكل فالاصل عدم الاعاده

باب ستر العورة

وهو سوءة
الانسان وكلما يستحى منه حتى عن نفسه من شروط الصلاه ويجب حتى خارجها وخلو
ة وفي ظلمة لا من يستحل بما لا يصف البشره ولو من نبات ونحوه تفصل به كبيضة ورجله
لا بماء ولا حصير ونحوهما مما يصفه والجمد وطين وماء كدر لعدم ويباح
كشفها لمداوي وتخلي ونحوهما لمباح ولمباحة له من زوجه وامه وعوده ذكر وفي
بلغا عشرا وامة وخنثى وابن سبع وبنت وولد ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرته وركبته
وابن سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عوره في الصلاه الا وجهها وسن

ومدبره ومكاتبه صح

عدم تقلدا

فان ضاق وقت الحاضرة اتمها الامام وغيره

سقط الترتيب اذا

وسن صلاه رجل فی ثوبین ویکفی ستر عورة فی نفل وشرط فی فرض ستره جمیع
احد عاتقیه بلباس ولو وصف البشره وسن صلاه حره فی درع وخمار و
ملحفه وتکره فی نقاب وبرقع ویجزی ستر عورتها واذا انکشف لا عمدا
فی صلاه من عوره یسیر لا یفحش عرفا فی النظر ولو طویلا او کثیرا فی زمن قصیر
لم تبطل ومن صلی فی غصب وثوبه فضه ثوبا او بقعه او بذهب او فضه او حریر
او غالیه حیث حرم او صح بغصب عالما ذاکرا لم یصح وان غیر هیئه مسجد فکغصب
لان منعه غیره ولا یبطلها لبس عمامه وخاتم منهی عنهما ونحوهما وتصح ممن
حبس بغصب وکذا بنجسه ویومی برطبه غایم یمکنه ویجلس علی قدمیه تعلیلا للنجاسه
ویصلی عریانا مع غصب وفی حریر لعدم ولا اعاده وفی نجس ویعید لعدم صح
ولا یصح نفلا بثوب ومن لم یجد الا ما یستر عورته او الغرجین او احدهما ستره
والدبر اولی الا اذا کفت متکیه ومحمله عجز فقط فیستر هما ویصلی جالسا
ویلزمه لحصیل ستره بثمن مثلها فان زاد فکماء وضوء وقبولها عاریه
لا هبه فان عدم صلی جالسا فاید یومی ولا یتربع بل ینضم ای ینضم وان وجد
ما یصلی قریبه عرفا ستر وبنی والا ابتدا وکذا من عتقت فیها واحتاجت لبیعها
ویصلی العراة جماعه وامامهم وسطا قیمهم وجوبا کل نوع جانبا فان شق
صلی القاعد واستدبر مفضوحا ثم عکس ومن اعار ستره وصلی عریانا لم تصح و
یتبین اذا صلی ویصلی بها واحد فآخر ویعدم امام مع ضیق الوقت والمرأة اولی
فصل فی صلاة سدل وهو طرح ثوب علی کتفیه ولا یرد طرفه
علی الاخری واشتمال الصماء وهو ان یضطبع بثوب لیس علیه غیره ویغطیه وجه
وتلثم فی فم وانف وکونه بلا سبب مطلقا تشبه بکفار وصفه صلیب فی ثو
ب ونحوه وشد وسطه یشبه شد زنار وانئ مطلقا ومشی بنعل واحده و
لبسه معصفرا فی غیر احرام ومزعفرا احمر مصمتا وطیلسان وهو المقور وجلدا

محتلفا فی نجاسته وافتراسه

محتلفا فی نجاسته وافتراسه وافتراسه حرام
بلا حاجه للمراه زیاده الی اذراع للحدیث وحرم ان یسبلها بلا حاجه خیلا فی غیر حرب وحرم
حتی علی انثی لبس ما فیه صوره حیوان وتعلیقه وستر جدار به وتصویره ولا یحرم
افتراشه وجعله مخدا وعلی غیر انثی حتی کافر لبس ما کله او غالبه حریرا ولو بطانا
نه وافتراشه لمحدث صغیر وصلی علیه استنادا الیه وتعلیقه وکتابه مطرفیه وستر
جدار به غیر الکعبه لمشرفه بلا ضرورة ومنسوج وموه بذهب وفضه لا مستحیل لونه
ولم یحصل منه وحریر ساوی ما نسج معه ظهورا سوی وخز وهو ما سدی بابریسم
یسیر والحم بصوف او وبر ونحوه او خالطه وضفر او حاک او لحریر ولو بلا حاجه والا بکل
لحاجه وکره تشبه رجل بانثی وعکسه فی لباس وغیره وحرم علی ولی صغیر لباسه ما
حرم علی رجل ویباح من حریر کیس مصحف واذار وخیاط به وحشو جباب وفرش
وعلم علی ثوب وللوطرازه ولبنه جیب وهو الزیق والجیب ما ینفتح علی صدر او وطوق
ورقاع وسجوف فزاد لا فوق اربع اصابع مضمومه لا الآذی فیها طبعا ولا لحق الله تعا
وهی عیبا او صفه منع الشرع منها بلا ضروره لا الآذی فیها طبعا ولا لحق الله تعا
او غیره شرعا حیث لم یعف عنها بدن مصلی وثوبه وبقعتها وعدم حملها کشر
ط للصلاة فتصح من حامل مستجر وحیوانا طاهر ومن سر ثوبه ثوبا او حایطا
نجسا لم یستند الیه او قابلها راکعا وساجدا ولم یلاقها او صلی علی طاهر من
متنجس طرفه ولو تحرک المتنجس بحرکة غیر متعلق بنجر او سقطت علیه فزالت
او زالها سریعا لا ان مج عن الها شرعنه او نسیها او جهل عینها او حکمها او
انها کانت فی الصلاة ثم علم او حمل قارورة او آجر باطنها نجس او بیضة فیها فر
خ میت او مذرة او عنقود حباب مستحیل خمرا وان طیانا نجسه او بسط علیها
او علی صوان نجس او حجر یرطاهر صقیلا وغسل وجاز وصلی علیه او علی بسا
ط باطنه فقط نجس او علو اسفله غصب او سور تحته نجس کره وصح وان
خیط جرح او جبر عظم بخیط او عظم نجس فصح لم یجب ازالته مع ضرر ویتیمم له الا

کیف یا رسول الله قال یدیر خمسین یدیر مائة قال
لا ولکن یدیر ثلثمائة فقال فاذا انکشفت اقدامهن قال
یصنع فقال فاذا انکشف ذراعی الا یدیرنا علیه رواه احمد
والنسائی والترمذی وحسنه انتهی

حدیث ام سلمة

کما فی القاموس الجیب طوق الثوب

احتراز عن الحاشیه

کره

سر یعا

لم تصح

شیء صح

وقف النقا الصفیح

والاحرم افتراشه

ان غطاه اللحم ومتى وجبت ازالته فعات ازيل الامع المشقة ولا يلزم
شارب خمر فرق فان اعيد سن اوذفن او نحوهما فنبشت فهل ظاهرهم وتقدم ما فيه
فصل ولا يصح تعبدا صلاة في مقبرة ولا تضر قبور ولا رماد
فن في داره وحمام وما يتبع في بيع وحش واعطان ابل وهو ما تقيم فيها وتاوي
اليها وبحزه ومزبلة وقارعة الطريق والسلحتها ولا تصح على سطح بشر سوى صلاة
جنازة في مقبرة وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة وغصب وعلى احد
بطريق وتصح في الكل لعذر وتكره اليها بلا حائل ولو كومة رحل لا فيما اعلا عن جا
ده المسافر بمنه وبيره ولو غيره سائر بلا اسمها كجعل حمام دارا فصلى فيه صحت ولم تكره
مسجد حدث فيها ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها
بحيث لم يبق وراءه شيء منها او خارجها ويسجد فيها وتصح نافلة ومنذورة فيها
وعليها ما لم يسجد على منتهاها وبين نفل فيها وفي الحجر وهو منها وقدره ستة
اذرع وشيء مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره باوض الحشوش لا بيعه وكنيسه
باب استقبال القبلة شرط للصلوة مع القدرة الا في نفل مسا
فر ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا راكب تعاسيق لكن ان لم يمكن يقدر من
عدل به دابته عن جهة سيره مع علمه او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عدم
او منتظر رفقة او لكونه وطاء مطلت وان وقف لتعب دابته او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله او
نزل في اثنائها استقبل وتمها ويصح نذر الصلاة عليها وان ركب ماشٍ في نفل احرامه
وبطل بركوب غيره وعلى ما شاء احرام وركوع وسجود اليها وستقبل واكيا وير
كع ويسجد ان امكنه بلا مشقة والا جعل سجوده اخفض من ركوعه بايما وتلزمه
الطمأنينة **وفرض** من قرب منها او من مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم اصابة العين ببدنه ولا يضر علو ولا نزول الا ان تعذر كجبل فلا اصلي
كجبل ولو نوما لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم اصابة جهتها
بالاجتهاد ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه خالف بخبر مكلف عدل ظاهرا او

استظهر باطنا او بمحارب على ما نها للمسلمين
بغير بينة او استدلال صح

عن يقين او استدلال صح
باطنا او بمحاريب علم انها للمسلمين لزمه العمل وتسوغ اجتهاد بالدلائل وبسين
تعلمها مع ادراك الوقت فان ضاق وخيف عليه لزمه العمل بظنه لضيق وابتنها
العقب وهو نحو يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها وعلى عاتقه الايسر
بمصر وما والاه وما يعتبر بها وما يقارب بها كلها تطلع
من المشرق وتغرب في المغرب وتهب الرياح وامهاتها الجنوب ومهبها قبلة اهل الشام من مطلع سهيل
الى مطلع الشمس في الشتاء وبالعراق الى بطن كف المصلي اليسرى ماره الى يمينه وا
لشمال متقابلتها ومهبها من العقب الى مغرب الشمس في الصيف والصبا وتسمى القبول لانها تقا
بل باب الكعبة اذا دخلها ثم المصلي اليسرى ماره الى يمينه والدبور وراءه العقبة والمغرب وتهب
بالعراق مستقبل شطر وجه المصلي الايمن ولا يتبع مجتهدا مجتهدا ولا اعمى بصيرا
ان اتفقا وان بان لاحدهما الخطأ الخرق واتم ويتبعه من قلده وينوي المؤتم منهما
المفارقة ويتبع وجوبا جاهلا ولو عند ومخير مع تساوي العالمين
في الفتيا وان صلى بصير حضرا فاء خطأ واعمى بلد ليس باعماء فان لم يظهر
لمجتهد جهة او ان المجتهد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وقلد فاخطأ يعلمه سن
سفرا فلا اعادة وتجب لكل صلاة فان تغير وتوفيها عمل الثاني وبنى وان
ظن الخطأ فقط بطلت ومن اخبر بالخطأ يقينا لزمه قبوله
الفرض على فعل الشيء وضده تنويا الله تعالى وهو شرط للصلاة لا شطر
بحال والاصح صحتها قصد تعليمها والا فضل ان تقارن التكبير فان قعد منه بقدر
وان يريد قطع يبطلها صحت ويجب استصحاب حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وبتر
ددٍ فيه وبفعل ينافيها على قول محضور وبشك هل نوى الصلاة عين ما لم يذكر وشرط
مع نية الصلاة تعيين معينة لا اضافة حاضرة وفي حاضره ولا فرضية نفرض ونصح نية فر
ض من قاعد وبصح قضا صلاة بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا ان علم
وان احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا وكره لغير عذر صحيح
وان انتقل الى آخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اول

احرام

ولا اعادة
الا خطأ مجتهد صح
او خلاص من حضر او
ادمان سهر صح
فعل معه صح
قضا في فائته واداء صح

احرم صح ومن الخ بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بان
عدمه كما بغاية فتبين لم يكن عليه او بفرض لم يدخل وقته وان علم لم تنعقد

فصل ويشترط لصلاة الجماعة نية كل حاله وان كانت نفلا فان
اعتقد كل انه امام الآخر او ماموما صح او نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامي قيا
ريا او شك في كونه اماما او ماموما لم تصح فان ايتم بمثله اذا سلم امام منتظر
او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يصح ان يأتم مقيم بمقيم
اولا لا كما اذا احرم اماما لغيبه امام الحي حضر وبنى على صلاة الاول وصار
هذا الامام ماموما ولو ان نوم بلا عذر السبق والقصر الا اذا استخلفه الامام
لحدث مرض او خوف او حصر عن قود واجب وبنى على ترتيب الاول او يستخلفهم
والاصح يبتدي الفاتحة من لم يدخل معه استخلافا وتصح نية للامام ظانا
حضور ماموم لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه لا
ان دخل ثم انصرف وصح لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد امام وماموم ونوى اماموم
قارئ في قيامه او يحمل وبعد الركوع في الحال فان ظن في صلاة سران امامه قرأ لم يؤد
وفي فائته جهر تم صلاته جهر وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امام مطلقا لا
عكسه وتتم منفردا وما خرج من صلاة يظن انه احدث فظهر انه لم يكن احدث بطلت

صفة الصلاة سن خروج اليها

بسكينة ووقار واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك
وتحية امام او قيام مقيم اليها اذا قال المقيم قد قامت الصلاة افاد
الامام والاحرام لغير عذر ونيته ثم يسوي اصابع الصفوف بمنكب وكعب والمرأة
صه ويمينه والرجلان فضل وهو ما يقطعه المشترى يقول قائما مع قدرته بكبر
بالله اكبر مرتبا متواليا فان اتى به او بعضه ابتداء او اتمه غير قائم صحت صلاته نفلا
ان اتسع الوقت وان مد اللام لا همزة الله او اكبر او قال اكبار او قال الاكبر ويلزم

جاهلا تعلمها فان عجز

جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته وان عرف لغات فيها افضل
كبريه والا فتخيير وكذا كل ذكر واجب وان علم البعض الذي يأتي به وان ترجم عن مستحب
بطلت ويحرم اخرس ونحوه بقلبه ويسن جهر امام بتكبير وبتسميع وتسليمة الصلاة
ويقرأ في صلاة جهر بحيث يسمع من خلفه وادناه سماع غيره واسرار غيره
بتكبير وسلام ومحل القراءة ما تفصيلا يأتي في قول وكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد
وسلام لحاجة فيسن وجهر كل مصل في ورد وفي واجب بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع
ومع مانع بحيث لو حصل السماع مع عدمه فرض ورفع يديه واحدهما لحرم
ابتداء التكبير بمد وفي الاصابع مضمومتهما مستقبلا ببطونهما القبلة لحذو
ومنكبيه ان لم يكن عذر وينهيه معه ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع كف يمنى
على كوع يسرى وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده الا اذا كان لحاجة
ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يستعيذ ثم يقرأ البسملة وهو فاصله بين كل سورتين سوى براءة
فيكره ابتداؤها بها ولا يسن للجهر بين ذلك ثم الفاتحة وفيها احد عشر
تشديدة فان ترك واحدة منها او ترتيبها او قطعها غير ماموم بسكوت
طويل او دعاء او بقرآن كثير لزمه استينافها ان تعمد وكان غير مشروع فاذا فرغ
قال آمين وجهر ويطلب ان تشدد منها بجهر بها امام وماموم فيهما وفيما يجهر فيه غيرهما
هما فان ترك امام او سر آتى به ماموم جهرا ويلزم جاهلا تعلمها فان
لزم ضاق الوقت عن قراءة قدرها في الحروف والآيات فلم يعرف الا آية كررها بقدرها
فان لم يحسن قرآنا حرم ترجمة ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فان عرف بعضه كرره بقدره والا وقف بقدر الفاتحة ومن
صلى وتلعثم القراءة من غيره صحت ثم يقرأ سورة كاملة ندبا من طوال المفصل
في الفجر وقصاره في صلاة المغرب وفي الباقي من اوساطه ولا يكره لعذر كمرض

وسورة ونحوها بأقصر والأكره بقصارة في فجر وأولى الركعتين من مغرب وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الآيات ويكره بكل القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط ولا يكره تكرار سورة وتقريقها والأشهر في فرض ولا قراءة أواخر السور وأواسطها أو ملازمة سورة ويجهر إمام في الصبح وأولى مغرب وعشا وكره لمأموم وندبا في نفل وتخير منفرد وقاض لفائتة من جهرية ويسر نهارا ويجهر بها ليلا وفي جماعة وفي نفل يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه وبعد الركوع ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله ويجافي مرفقيه والمجزي بحيث يمكن وسطا ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابله وجهه ما وازى ركبتيه من الأرض أدنى مقابله وتمتها الكمال وينوبه في ركوعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه لإمام عشر ولمنفرد والفرض كذا سبحان ربي الأعلى في سجوده والكمال في ربي اغفر لي بين السجدتين ثلاثا ولا تبطل في غير صلاة كسوف في الكلام يرفع رأسه مع يديه قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا إن نسي وضع يمينه على شماله أو أرسلهما فإذا قام قال ربنا ولك الحمد ملأ السماء وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد ومجد فقط مأموم وإياه في رفعه ثم يكبر أو لا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكونان على أطراف أصابعه ويسجد على هذه الأعضاء السبعة مكملا القدر عليه والأجب مباشرتها بشيء منها ومركزه تركها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو ومن عجز عن سجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما أمكنه وسن إن لجأ في عجزه عن جبهته وإن لجأ في بطنه عن فخذيه وهما أي فخذاه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره وينضع يديه حذو منكبيه مضمومي الأصابع وله إن يعتمد بحرفيه على فخذيه إن طال سجوده ويغير تركيبه وأصابع رجليه ويوجههما إلى القبلة ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يرفع مكبرا و

والأولى ويجلس مفترشا على يسراه وينصب يمناه ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه ثم يسجد ثم يرفع مكبرا قائما معتمدا على ركبتيه فإن شق فالأرض ثم يأتي بمثلها إلا في تجديد نية وتعوذ إن تعوذ في الأولى ثم يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه وضع الوسطى ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويبسط السبابة بمع يسراه مضمومة إلى القبلة ثم يتشهد سرا فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشير بسبابته اليمنى مادا غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض قائما في مغرب ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك إلا أنه يسر القراءة ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركا يفترش الله ليسرى وينصب اليمنى عن يمينه ويجعل مقعدته على الأرض ثم يتشهد التشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وكما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد لورود ذلك أيضا وهو أفضل الأولى والأولى صحة ثم يقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وأن دعا في تشهده الأخير بما ورد في الكتاب نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو عن الصحابة أو دعا بآخر الأخرة ولو بما يشبه ما ورد أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل به فلا بأس بما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود ونحوهما ثم يقول عن يمينه ثم يقول عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معربا وجوبا وسن التفات عن يساره أكثر وحذف السلام وهو أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا على الناس وجزم بأن يقول على آخر كالسلام وينبه به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل ورحمة والأولى أن لا يزيد وبركاته والأنثى كالرجل حتى في رفع اليدين لكن تجمع نفسها وتجلس امرأة مسدلة رجليها عن يمينها ويباح فضلا ومتربعة وتسن بالقراءة والخنثى كالأنثى

وثلاثا وثلاثا سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويفرغ من عدة الحل بقاء ويعقده ولا
والاستغفار بيده ويدعو الامام استحبابا بعد كل مكتوبة ولا يكره ان يخص نفسه وشرط
الاخلاص واجتناب الحرام **فصل** ويكره فيها التفات بلا حاجة كخوف
ونحوه وان استدار بجملته او استدبر هاوالى الكعبة او شده حوض او اذا تغير
جهة المصلي بطلت ويكره رفع بصره الى السماء ولا يكره حال الخشوع ويكره تغميض عينيه
ويكره حمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجدا بان يفترش قدميه ويجلس على عقبيه
او بينهما ناصبا قدميه ويكره عبث ويكره تخصر ويكره تمطط وفتح فم ووضع فم
شيء لافي يده واستقبال صوره وواجه آدمي وما يلهيه ونار مطلقا ومحدث وتعليق
شيء في قبلته وحمل فصد وثوب فيه صوره ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتر
وح بمروحة ونحوها بلا حاجة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وعبثه
شعره وكف ثوبه وما يسجد عليه وكثرة سجوده وتكرار الفاتحة واستناد بلا حاجة
اليه فان سقط لم تصح وابتداؤها وجوع مفرط وحاقنا وحاقبا او تائقا الطعام
ونحوه مالم يضق الوقت فيحرم اشتغاله بغيرها وسن تغرقة ومراوحته
بينا قدميه وتكره كثرته وحمده اذا عطس ووجد ما يرده واسترجاعه اذا وجد ما
يغم وسن رد ما بين يديه مالم يغلبه او يكن محتاجا او بمكة فان ابى فعنف فان
اضر قتله قاتله ولا يكره ان خاف فساقا او بضمنه معه ولحرم مرور بينه وبين سترة
ولو بعيدة والا فعلى ثلاثة اذرع فاقل وله عندابي وحصل قول اسحاق اذ قدر البس
ذلك بقادر على ان يحمي الموقف وقراءة في المصحف ونظر فيه وسؤال عند اية رحمة وتعوذ عند
اية عذاب ونحوها ورد السلام اشارة وقتل حية وعقرب وقمل ولبس ثوب وعمامة مالم
يطل وفتح على امامه اذا ارتج عليه وغلط فيجب في الفاتحة كنسيان سجدة واذا جر
شيء لاخر ظهره ولا يبطل ان كثر وصفقه امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى ويبطل ان كثر
وبطل او كره بنحو نفخ وصفير وتصفيق وتسبيحها لابقراءة وتمطيط وتكسر
ونحوه ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا والا وضع يده على فيه وان بدره بصاق او نخاط ازاله

في ثوبه ويباح في غير مسجد عن يساره او تحت قدمه وفي ثوبه اولى ويكره يمينا وامامًا
ولزم حق غير باصق ازالته من مسجد وسن لخليفة وسن في نفل صلاه على
النبي عند ذكره صلى الله عليه وسلم وصلاه على سترة بمرتفع وعرضها وقربه منها
نحو ثلاثة اذرع من قدميه والخروج عنها بسيره وان يقدر وضعها فان لم تكن سترة فان
خط خطا كالهلال فاذا مر من ورائها شيء لم يكره فان لم تكن فمر بين يديه كلب اسود
بهيم بطلت صلاته لا امرأة وحمار وشيطان وسترة الامام سترة لمن خلفه
فصل اركانها ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا قيام قادر
وفي فرض سوى خائف بيما وعريان او قصر يسقن لعاجز حتى خروج وخلف امام
الحي بشرطه وتحريمة واكفا وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع
منه الى ما بعده والى كسوف واعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما و
لا تبطل ان طال وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمأنينة في كل
كذا فعلي وهي السكون وان قل وتشهد اخير وجلوس له وللتسليمتين والركن
منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزي من الاول والتسليمتان والترتيب بين الاركان
فصل وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا ويسجد لسهو
وهي تكبيرة لغير احرام وركوع ادرك امامه راكعا وتسميع وتسميع لامام و
منفرد وتحميد وتسبيحه اولى وركوع وسجود للتلاوة وقعود للكل وغير ذلك بينا انتقال وانتهاء
فلو شرع فيه او كد قبل سر وعقبه بعد انتهائه لم تجزه كتكميل واجب قراءة واكفاء
كتشهد قبل قعود ومنها تشهد اول وجلوس له على غير من قام امامه والخروج منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لحن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن ترك شيئا من ذلك عمدا كثير في
جوبه يسجد **فصل** والثالث سننها ما كان فيها ولا تبطل
بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهو وهو استفتاح وتعوذ وقراءة سورة في فجر وعيد
وجمعة وتطوع واولى بعض ورد وقول آمين وقول ملا السماوات
وما شئت بعد التحميد لغير مأموم واما المأموم
فلا يزيد على قول ربنا ولك الحمد
انتهى شرحه

ويكره ان يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وبحضرة من يشغله
ويباح في المقبرة والحمام ومعاطن الابل ومجزرة وطريق ومرحاض
وفوق بيت فيه نجاسة تحتها وفي بيت فيه نجاسة لا تحته

وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ودعاء في تشهد اخير وقنوت في وتر وسنن الا
فعال مع الهيئات خمس واربعون سميت هيئة لانها صفة في غيرها
فمنها جهر وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير وسن خشوع في صلاة وهو معنى قائم بالقلب

باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص عمدا كشك في الجملة
لا اذا كثر حتى صار كوسواس بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر فمتى
زاد سهوا فعلا من جنسها قياما وقعودا او زاد ركوعا او سجودا سهوا او عمدا بطلت
الا في الامام وان قام لزائدة جلس متى ذكر ومن نوى صلاة ركعتين نفلا وقام الى
ثالثة نهارا فالافضل ان يتمها اربعا ولا يسجد للسهو وليلا فكانما قام الى ثالثة بصلاة
فجر فان كثر ويلزمهم تنبيهه ولزمه الرجوع ولو ظن خطاهما ما لم يتيقن صواب نفسه
ويخلو علي من ينبههم لا الي مفارقا مأموما فان ابى الامام قام ثم تبعه عالما ذاكرا
ولا يعتد بها مسبوق ويسلم المفارق ولا تبطل صلاة امام ان ابى ان يرجع
لجبران نقص وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه و
جهله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه واشارة اخرس كفعله ولا
تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء ولا بلع ما بين اسنانه بلا مضغ ولو
لم يجر به ريقه ولا يبطل صلاة نفل شرب يسير ولو بلع ذوب سكر ونحوه وسن سجود
لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا كقراءة سورة في الاخيرتين او قاعدا
مشروعا وان سلم عمدا بطلت وسهوا فان ذكر او تقطع والا او احدث او تكلم مطلقا
او قهقه هنا بطلت بالكلام فتكلم او سبق الكلام على لسانه حال قراءة او كلام
ان تنحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان لا ان انتحب وغلبه سعال او عطاس او تثاؤب
ونحوه

فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد
شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت الركعة التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت
صلاته وقبله يعود اليه لم يعد الى ذلك عالما عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة وان

لم يذكر ما تركه الا بعد سلام

لم يذكر ما تركه الا بعد السلام فذلك كترك ركعة ما لم يكن تشهدا اخيرا او سلاما فيا
تي به ويسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات وذكر وقد قرأ
في خامسة فهي اولاه وقبله يسجد سجدة فتصح ركعة ويأتي بثلاث ركعات وبعد السلا
م بطلت وان نسي تشهدا اول رباعية سجدتين او ثلاثا من سجدتين من ركعتين جهلهما
اتى بركعتين وثلاثا او اربعا من ثلاث ركعات اتى بثلاث وخمسا من اربع فثلاث اتى
بسجدتين ثم يأتي بثلاث ركعات او بركعتين وان نسي من الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين ومن الرابعة سجدة واتى بالثالثة تامة فهي اولاه واتى بسجدة ثم يأتي بركعتين
ومن ذكر بترك ركنا وجهلا ومحله عمل بالاسوأ التقديرين وتشهد قبل سجدتين مثلا
زيادة قولية ومن نهض ناسيا لزم رجوعه وكره ان استتم قائما وحرم ان شرع في القراءة
وبطلت لا ان نسي وجهل ويلزم المأموم متابعته وكذا واجب فيرجع الى تسبيح ركوع
وسجود قبل اعتدال لا بعده والسجود للسهو للكل

فصل ويبني على اليقين
من شك في ركن او عدد ركعات ولا يرجع واحد الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى
المأموم بما شك فيه وسجد وسلم ولو شك من ادرك الامام راكعا بعد ان احرم هل
رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وان شك هل دخل
معه في الاولى او في الثانية جعله في الثانية ويسجد للسهو لا سجود لشك في ترك واجب
او زيادة الا اذا شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود
سجد له وجوبا لذلك ومن شك هل سجد لسهوه ام لا سجد مرة سجدتين وليس على
مأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه لا ان شرع في القراءة ولو لم يتم ما عليه من
تشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما ادركه فيها فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد
معه لا ان شرع في القراءة وان ادركه في الثانية ثم قضى صلاته وان ادركه قبل السلام
يسجد ويسجد ان سلم معه سهوا ولسهوه معه وسجد فيما انفرد به فان لم يسجد
سجد مسبوق اذا فرغ

فصل وسجود السهو لما يبطل عمده واجب
وللحن المحيل للمعنى سهوا وجهلا واجب لا اذا ترك منه ما محله قبل السلام فتبطل بتعمد تركه

ولا سجود لسهو ولا تبطل بتعمد ترك مسنون ولا واجب محله بعد السلام ويسن ما ذكر
قبل تمامها وكونه قبل السلام او بعده مذهب وان نسيه قبل قضاه ولو شرع في اخرى
فيقضيه اذا سلم منها وان طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم تبطل وصح
وصحت ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلفت محلهما واذا اجتمع ما محله قبل السلام
وما محله بعده غلب ما قبل السلام ومتى سجد بعده جلس فتشهد وجوبا التشهد الاخير
ثم سلم ولا يسن ركوع في ثنائية ونحو ما الكسوفية كسجود صلب بها

صلاة التطوع صلاة التطوع بعد جهاد فبعد توابع فبعد علم تعلم وتعليم من حديث
ونفع ونحوها وفضل تطوع البدن ونفل الطواف لغريب افضل منها بالمسجد الحرام فالمنفرد
المنفرد والوقوف بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم ثم ما تعدى نفعه ويتعاود فقصد
وعلى قريب محتاج افضل من عتق وهو على اجنبي الا ان غلا جاجة ثم حج فصوم وا
فضلها ما سن لجماعة واكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر وليس بواجب
الا على النبي صلى الله عليه وسلم والا فضل من رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعد
على الايمن فسنة مغرب فعشا وقت وتر ما بين صلاة العشا ولو مع جمع بعد
ح وطلوع الفجر واخر ليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة ولا يكره بها واكثره
احد عشر يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة وان اوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم قام فاتى بعد
تاسعة ويسلم وبسبع او بخمس يرد هن ولا يجلس بينهن ويجوز سرد الواحد

ومن ادرك بعض الامام ركعة فان كان يسلم من ثنتين اخرتاه والا قضى اويقنت
بعد الركوع فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره يبسطهما ويطو
نهما نحو السما ولو ما مؤموما ويقول اجمالا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفر
ك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا
نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقو
بتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن ماموم ويفرد منفرد الضمير ثم يمسح وجهه
بيديه هنا وخارج الصلاة ويرفع يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير
وتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيسن للامام الوقت خاص فيما عدا الجهة
ويجهر به في جهريه ومن ائتم بمتنفل في فجر تابع والرواتب المؤكدة عشر ركعات قبل
الظهر وبعدها وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتا
ث قبل الفجر في الاخيرة منها بعد الفاتحة بالكافرون والاخلاص فيما عداهما وفيما عداهما وتر سفرا وسن قضاء كل ووتر
الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى ترك الا سنة فجر فيقضيها وسنة فجر وظهر
الاولى بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها
واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشا وبيا
ح ثنتان بعد اذان المغرب وبعد الوتر جالسا وفعل كل بيت افضل وسن فصل
بين فرض وسنة بقيام او كلام وتجزئ سنة عن تحية وان نوى بركعتي التحية
والسنة او الفرض حصلا والتراويح عشرون ركعة بعشر مضت جماعة يسلم من
كل اثنتي بنية اول كل ركعتين ويستريح بين كل اربع ولا بأس بزيادة على العشرين
ووقتها ما بين سنة عشا وورد فجر وفعلها في البيت افضل والسنة بعد جماعة
فضل لمن له تهجد ان يوتر بعده ومن اوتر ثم اراده لم ينقضه وصلى وتهجد ولم
يوتر والمتهجد بعد نوم هو الناشئ ما بعد رقدة ويكره تطوع بينها الا لاطواف
ولا يكره تنفيب وهو صلاة بعدها اي التراويح وبعد وتر جماعة نفلا ولو رجعوا اليه

فصل وصلاة الليل افضل ونصف الاخير افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل مطلقا ويسن قيام الليل ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين وتيته عند النوم وكان واجبا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ وجوبه ووقته وكره مداومته ولا يقومه كله الا الليلة بعد وصلاه ليل او نهار شفعا او وتر تطوع نهارا باربع فلا باس ويقرأ في كل ركعة وان زاد على اربع نهارا او ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره ويصح تطوع بركعة وتحرم صلاة في وقت ناقص ولا تصح مضطجع غير معذور وراجر قاعد على ناضج اجر صلاة قائم الا لمعذور ويسن تربعه في قيام وثني رجليه في ركوع وسجود وتثنيتهما افضل من طول قيام ويسن صلاة الضحى وركعاتها ثمان ووقتها الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر ويسن صلاة الاستخارة ولو في غير عمل وبادر به بعدها وصلاة الحاجة الى الله والى آدمي وصلاة التوبة وعقب الوضوء لكل ركعتان لا صلاة تسبيح

فصل وسجود تلاوة وسجود شكر كنافلة فيما يعتبر لها ويسن سجود تلاوة ويكره بتكرارها حتى في طواف مع قصر فصل فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصده لقارئ ومستمع لا لسامع ولا يسجد مصلي الا متابعا لامامه ويعتبر كون قارئ يصلح اماما لم يسجد ولا يسجد مستمع قدامه او عن يساره مع خلو يمينه لا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وقارئها وصبي وسجدات في القرآن اربع عشرة سجدة وفي الحج ثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد وكره وعذ فهما وقراءة امام سجدة بصلاة سر وسجوده لها ويلزم المأموم متابعة امامه في غيرها وسجود سهو قيام افضل والتسليم الا ولو تركن ويجزئ ويسن سجود شكر عند تجدد نعمة وعند اندفاع نقمة مطلقا وان سجد له في صلاة بطلت لامي جاهل وناس وصفته كسجود تلاوة ويكبر اذا سجد واذا رفع

فصل يباح القراءة في الطريق مع حدث اصغر وبخاسة

ثوب وبخاسة بدن حتى فم وحفظا القرآن فرض كفاية ويتعين ما يجب في الصلاة ويسن القراءة في المصحف ويسن الختم كل اسبوع لقوله عليه السلام لابن عمرو اقرأ القرآن كل اسبوع ولا تزيدن على ذلك ولا باس بها كل ثلاث ولا افياده وتكره احيانا وكره فوق اربعين ويكره لآخر كل سورة من الضحى الى آخره وتجمع اهله ندبا ويسن تعلم لتأويل لا لتفسير ويجوز التفسير بمقتضى اللغة ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي لا تابعي واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيفي في حكم المرفوع

فصل ووقت النهي عن الصلاة خمسة احدها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن صلاة الفجر وله جمعه ووقت الظهر الى الغروب ويتنفل سنة ظهر بعدها وله في جمعة تأخير وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وعند غروبها حتى يتم ويجوز نفل صلاه منذورة فيها وقضاء الفرائض ومقدر كفتي الطواف وإعادة جماعة فيه وهو فيه لا يسجد لا صلاة جنازة تقام يخشى عليها الا بعد عصر وفجر ويحرم ابتداء المتطوع او بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الاوقات الخمسة صلاة على قبر وغائب ولا ينعقد ابتداء فيها وله وكان جاهلا بالتحريم وقضاء ما فاته بسبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد لا حائض خطيب جمعة

مطلقا باب صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين عليها وله سن ان شق خوف لا شرط تصح من منفرد ولا تنعقد جمعة مع عذر وتنعقد بنية في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض وتسن لمتجد ولنساء منفردات عن رجال سواء ومن رجل وامرأة لفعل عائشة وام سلمة ذكره الدارقطني ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ويسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والافضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضورهم فالاقدم فالاكثر جماعة والبعد اولى من القرب وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه او تأخره وضيق الوقت ويسن انتاخر عجز وقلة المعاد مع قرب وان بعد ولم يظن حضوره او ظن وعدم مشقة

ولا يكره ذا لك

ولا يكره ذلك صلوه ومن صلى ثم اقيمت سن له ان يعيد ثانيا وكذا ان جامع مسجد غير وقت فيه
لغير قصدها الا المغرب والا ولى فرضه ولا كره اعاده جماعه في مسجد غير مسجد يومه
والمدينه لغيرهما لعذر وكره قصد مسجد لها ويمنع شروع في اقامه نافله ومن اقتدى وهو
هو فيها او من كبر قبل تسليم الامام الاولى ادرك الجماعه ومن ادرك الركوع دون الطمانينه
ادرك الركعه ثم تابع وقد ادرك الركعه واجزاه تكبيره الاحرام وسن دخوله
معه كيفما ادركه ويحط بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام الثاني ولم يرجع
ليقوم انقلبت صلاته نفلا وما ادرك معه يستفتح له ويتعوذ ويقرا سوره لكن لو ادرك مسبوق
ركعه من رباعيه او مغرب شهد عقب اخرى ولم يكرر التشهد الاول حتى يسلم ويتحمل
عن ماموم قراءه وسجود سهو وتلاوه وسنره ودعا قنوت وكذا تشهدا ولا اذا سبق
بركعه وسن ان يستفتح ويتعوذ في جهريه ويقرا الفاتحه وسوره حيث شرعت في
سكتاته وهي قبل الفاتحه وبعدها وسن هنا قدرها للفاتحه وقد تقرا الامام
من القراءه فيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او لطرش ناو ان يشغل ما يجنبه وحرم
ان تبعه في ركوع او سجود ونحوه قبل امامه عمدا حرم وعلى وعلى جاهل وناس وذكر ان يرجع
ليتابعه دليل تابعه معه فان ابى عالما عمدا حتى دركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا ويعتد به والاولى
ان يشرع في فعلها بعده فان وافقه كره وان كبر لاحرام معه او قبل تمامه لم ينعقد
وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يقدر بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقوله
في الفجر ونحوها وان سبق ماموم بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه او بركنين بان ركع ورفع
قبل ركوعه وهوى للسجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاته وجاهلا او ناسيا بطلت
الركعه ان لم يات بذلك معه ولا بركن غير ركوع وان تخلف بركن بلا عذر فلسبق ولا الغاه
ولعذر فان فعله ولحقه والا لغت الركعه وبلا عذر بركنين بطلت وان كان لعذر كنوم
وسهو ونحو لم تبطل والا لغت الركعه التي تليها عوضها وان زال العذر ومن ادرك ركوع

الركعه الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانيه تابعه وتصح له ركعه ملفقه يدرك بها الجمعه
وان ظن تحريم متابعته فسجد جهلا عنده به او لم ادرك في ركوع الثانيه تبعه
وتمت جمعته وان رفع منه قبل ركوعه لعذر رفع منه تبعه وقضى وان تخلف بركن لعذر
تابع وقضى مسبوق وسن لامام التخفيف مع الاتمام وتكره سرعه امام
تمنع ماموما فعلما يسن ماله يوثر ماموم التطويل وسن تطويل قراءه الاولى
على الثانيه الا في صلاه الخوف في الوجه الثاني كبسبح والغاشيه وانتظار داخل
منه ان لم يشق ومن استاذنته امراته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها
ولا بأس ولي محرم منع موكيته ان خشي فتنه او ضررا وصلى الجن
مكلفون في الجمله يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنه وهم فيها كغيرهم وتنعقد
بهم الجماعه وليس منهم رسول وتجب قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم و
كافرهم كالحر في ويحرم عليهم الاذميين وظلم بعضهم بعضا وتحاذبهم
وبولهم وفيهم طاهر ان وصلى في الامامه الاولى بها الاجود
قراءه الافقه ثم الاجود قراءه الفقيه ثم الاقرا الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرا
نا الفقيه ثم قاري ثم قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته ثم قاري لا يعلم ثم
فقه واعلم باحكام الصلاه ثم ان سبوا بالنواه والفقه فالاسن ثم الاشرف وهو
القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش الا تقاهم لحرم بنفسه وسبق باسلام
كسبق بهجره ثم الاتقى والاورع ثم بقرعه وصاحب البيت وامام المسجد ولو
عبدا حق الامر في سلطان فنهما والعبد بيته وحر اولى من عبد ومبعض
وسواء المبعض او من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعتبر ومسنا
حر في بيت اولى من ضدهم وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه غير امام مسجد وصاحب بيت

الركعه

الركعه الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانيه تابعه وتصح له ركعه ملفقه يدرك بها الجمعه
وان ظن تحريم متابعته فسجد جهلا عنده به او لم ادرك في ركوع الثانيه تبعه
وتمت جمعته وان رفع منه قبل ركوعه لعذر رفع منه تبعه وقضى وان تخلف بركن لعذر
تابع وقضى مسبوق وسن لامام التخفيف مع الاتمام وتكره سرعه امام
تمنع ماموما فعلما يسن ماله يوثر ماموم التطويل وسن تطويل قراءه الاولى
على الثانيه الا في صلاه الخوف في الوجه الثاني كبسبح والغاشيه وانتظار داخل
منه ان لم يشق ومن استاذنته امراته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها
ولا بأس ولي محرم منع موكيته ان خشي فتنه او ضررا وصلى الجن
مكلفون في الجمله يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنه وهم فيها كغيرهم وتنعقد
بهم الجماعه وليس منهم رسول وتجب قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم و
كافرهم كالحر في ويحرم عليهم الاذميين وظلم بعضهم بعضا وتحاذبهم
وبولهم وفيهم طاهر ان وصلى في الامامه الاولى بها الاجود
قراءه الافقه ثم الاجود قراءه الفقيه ثم الاقرا الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرا
نا الفقيه ثم قاري ثم قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته ثم قاري لا يعلم ثم
فقه واعلم باحكام الصلاه ثم ان سبوا بالنواه والفقه فالاسن ثم الاشرف وهو
القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش الا تقاهم لحرم بنفسه وسبق باسلام
كسبق بهجره ثم الاتقى والاورع ثم بقرعه وصاحب البيت وامام المسجد ولو
عبدا حق الامر في سلطان فنهما والعبد بيته وحر اولى من عبد ومبعض
وسواء المبعض او من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعتبر ومسنا
حر في بيت اولى من ضدهم وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه غير امام مسجد وصاحب بيت

ولا تصح امامه فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد تعذر آخر غيره وان خاف اذا آم
صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال منفرد او في جماعة خلفه بامام عدل
لم يعد ويصح خلف اعمى وامرد وقاطع يد ورجل يمنى او احدهما وكثير لحن لا يحيل المعنى او ثقيل
والفافا الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف
مع الكراهة ولا خلف اخرس وكافر وان قال امام مجهول دينه بعد سلامه
هو كافر وانا صليت تهتريا اعدت ما لم يكن علم حالا ان او علم اسلامه وفاقه وجنون
وام قبلهما ولم يدر هي قبلها اي امامة اسلامه او فاقته وشك في ورد
او جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود او
قعود ونحوه الا بمثله وكذا عن قيام لا الرابطة لمسجده المرجو زوال علته ويجلس خلفه
وتصح صلاتهم قياما وان اعتل في اثنائها فجلس اتم خلفه قياما وان ترك لا
ما لم ركنا وشرطا مختلفا فيه بلا تأويل او تقليد وركنا او شرطا عنده وحده عالما
اعاد آ وعند ما موم وحده لم يعد وان اعتقده ما موم مجمعا عليه فبان
خلافه اعاد وتصح خلف من خالف ما موما في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسا
يلا الاجتهاد ولا تصح امامة امرأة وخنثى لرجال او لخنثى لا عند كثرة المقتدين
ان كانا قارئين والرجال اميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم للخبر ولا يصح
ببالغ في فرض ولا تصح في نفل ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك وان
لما موم واحدة الا انا كانوا جمعة او عيد وهم بامام او عا موم كذلك ابتى وهو ما لا
يخفى لفاحته او يدغم ما لا يدغم او يبدل لا لاضاد المغضوب وضادا لبعض اليها يبطلها
او يلحن لا يحيل فان تعمد عالما قرض القراءة او عاجزا اصلاحه عمدا لم تصح وان احاله فيما
او جهلا او ولما لم تصح ومن الحيل فتح هم اهدنا وكره ان يؤم جنسه فاكثر
لا رجل فيهما او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومتنفي بلعان

وحضر وجندي واعرابي اذا اسلم
وتعلم وصلحوا

سن ان يأتم متوضئ بمتيمم لانه مطهر والمتوضئ ولى انتهى

وحضر وجندي واعرابي اذا اسلم ديتهم وصلحوا لها ولا يأبى ويصح ايتمام مؤدي صلاة
ة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يومين اخرين ولا يصح ايتمام بمصل غيرها كقصر
ولمتنفل بمتنفل الا اذا اصلى بهم في خوف صلاته وهو الوجه الرابع ويصح عليهما مع
وصل السنة وقوف امام جماعة متقدما لا امام العراة
فيقف وسطا وجوبا لا مرأة امة سنا فتقف وسطا وان تقدم ما موم ولو
باحرام لم تصح ان تقدم بعد احرامه مع امامه غير قارية امة رجالا او امة خنثى
في تراويح وفيما اذا قابلا آ وتدبر آ داخل الكعبة وجعل ظهره الى وجه امامه
وفيما اذا استدار الصق حولها والامام عنها ابعد من في غير جهته وفي شدة
خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار بموقف وان وقف جماعة عن يمينه وبجانبيه
صح ويقف واحد رجلا او خنثى عن يمينه ولا يصح خلفه ولا يصح مع خلو يمينه عن يسا
ره وان وقف يساره امر بالصلاة اولا اداره من ورائه فان جاء آخر وقف والا
اداره هما خلفه فان سبق تقدم عليهما وان بطلت صلاة احد اثنين صفا او جا
خر والا نوى المفارقة وان وقف الخنثى بين صفا لم تصح وان ام رجلا امرأة او ام خنثى
امرأة لم تصح وان وقف بجانبه فكرجل وصح تعلم من نسا لا يمنع اقتدى من خلفها
من رجال فعبيد فصبيان احرار فنساء كذلك ومن جاز اليه والى قبلة في قبر حي
جاز حر بالغ فعبد بالغ فصبي فخنثى فامرأة كذلك ومن لم يقف معه الا كافر او
او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنونا او في فرض صبي فعذر ما وجد فرجة والصق
غير مرصوص وقوفه والا فقى يمينا للامام فان لم يمكنه فله ان ينبه بتنحنح وكلام
او باشارة ما يفهم معه ويتبعه وكره تقدمه ومن صلى يسار الامام مع خلو يمينه عن
وان ركع قبل ركوعه فذا لعذر ثم دخل الصف لم تصح معه آخر قبل سجود الامام صحت
وصل يصح اقتدا من بمكنة ولو لم يكن بالمسجد ولو في بعضها

والانقياد ويومئ بركوع وسجود ويجعل اخفض وان سجد ما امكنه على شئ رفعه لم يكره وا
جزاه ولا باس به على وساده ونحوها فان عجز اومئ بطرفه فان عجز فبالقلب ويجب
لقول ان عجز عنه بقلبه كما سيجئ ولا تسقط الصلاة بحال ما دام ثابت العقل فان
قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه فيقوم ويقعد ويركع ويسجد ولا يجزيه ما قرا و
الاخرا وان ابطأ متثاقلا مع اطاقة القيام فعاد العاجز فان كان يحل تعوده
ه كشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهل حاله وبنى من عجز فيها
ويجزي الفاتحة ان اتمها في اثناء خطاطه ومن صح فاتمها في ارتفاعها ومن قدر على قيام و
قعود دون ركوع وسجود اومئ بركوع قائما وسجوده قاعدا والمريض يطيق قيا
ما الصلوة مستلقيا لمداواه بقول طبيب مسلم ثقة ولم يتطرق بقوله ان الصوم مما
يمكن العلم ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام وتصح على راحلة لشاد
بوحل ومطر ونحوه وتنقطع عن رفقته اوخوفا على نفسه او عجزه عن ركوبه ان نز
ل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمريض ومن اتى بجل فرض وشرط فصلي
عليها بسفينة ونحوها سايرة او واقفة بلا عذر صحت ومن بماء وطين يومئ
كمصلوب ومربوط وسجد غريق على متن الماء ويعتبر لمقر لاعضاء السجود
قدر وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه اوصلى معلقا ولا ضرورة لم تصح
وتصح ان حاذا صدره روزنة ونحوها وعلى حائل صوفا من جنسه ان وعلى ما منع صلا
ة الارض وما نبته فصل من نوى سفرا مباحا ولو نزهة او فرجة
او هو اكثر قصده مسيرة ستة فراسخ تقريبا برا او بحرا وهي يوما ناقصا ان
اربعة برد والبريد اربعة فراسخ ثلاثة اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلا
ن ونصفا والميل الفا خطوة بالقدم المعتدل عشرون الفا ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون

او كانت من شباك او كان بابه ولو لم يره ولا يرى من وراءه لان كان المأموم وحده خارجه
وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت او كان في
غير شده خوف او امامه في اخرى لم تصح وكره علو امام عن مأموم ما لم يكن كدرج منبر
وتصح ولو كان كثيرا وعلو ذراع فاكثر ولا بامرئ به لمأموم ولا بقطع الصف كمضي بين يديه
بعد بعد ربقام ثلاثة وتكره صلاة في طاق القبلة ان منع مشاهدة وبيته تطوع بعد
مكتوبة موضعها ومكة كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء وتقوم
المأموم من بين سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل ويخرق امام الى مأموم
جهة قصدة فالاعمى يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بنا مسجد يراد به الضرر المسجد ضرار
به فيهدم وكره حضور مسجد وجامع لاكل بصل او ثوم ونحوه حتى يذهب ريحه للخبر والاذى
فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث امر
ض ليسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا او محمولا ويسرع لها حد به
او يقود اعمى ومن يدافع احد الاخشين او نحو ضره طعام وهو محتاج اليه والشبع
او ضايع يرجوه او خاف ضياع ماله او فوته او ضرر فيه او في معيشة يحتاجها
او مال استؤجر لحفظه ولو بستان او مودع قريبا او رفيقا او يتوقى تمر نضهما
وليس من يقوم مقامه وكذا ان خاف على اهله او ولده او نفسه من ضرر سلطان او من ملا
زمة غريم ولا شئ معه او فوت رفقة بسفر مباح انشاه او استدامه او غلبه نعاس لخا
فه فوتها في الوقت مع امام او اذا بطأ او وحل او بلج او ريح باردة بليلة مظلمة او
بطويل امام او عليه قود يرجو العفو عنه وشئ عليه حد او كان بطريقه من يمنعه كدعاء
البغاة ويكفي لحبسه بات صلاة اهل الاعذار تلزم مكتوبة لمر
ضى قياما ولو كرا كع او معتمدا ولو باجره يقدر عليها فان عجز او شق لضرر او زيا
دة مرض او ابطو بتر قاعدا متربعا ندبا فان عجز او شق عليه ولو بتعديه بضرب
ساقه فعلى جنبه والايمن افضل وعلى ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته على جنبه

بعضها الى بطون بعضها عرض كل بيت عشرة ستة اشعار او ثلاثة برد وذا او ثلاثة ابواب فيه وقد يقيم السافر اكثره كالسير او غرب او شرد لاهاي والاسالح وتايه فله قصر رباعيه و
فطر ولو قطعها في ساعة اذا فارق هو بيوت قريته العامرة او خيام قومه او ما
نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوها ان لم ينو عودا او لم يعد قريبا
فان نواه او جدد نية لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه او ينشئ نيته
ويسير ولا يعيد ما قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر ما اسلم او بلغ
او طهرت بسفر صحيح ولو بقرب المسافة ومع سيده وزوجته وجندي تبعا
لسيد وزوج وامير في سفر وغيبة ولا يكره اتمام والقصر افضل ومن من بوطنه او
بلد له به امراة او تزوج فيه او دخل وقت صلاة عليه حضرا او وقع بعضها
فيه او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه او اتم بمقيم او بمن يشك فيه ويكفي
علم بسفره بعلامة او شك امام في اثنائها انه نواه فاح عند امها او اعاد فاسد
يلزمه اتمامها ونحو نوى عند الاحرام او نواه ثم رفضه او جهل ان امامه نواه او نو
عا مطلقة واكثر من عشرين صلاة او لحاجة ولم تنقض قبلها او شك في نية بلده
او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه او تاب منه او اخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها
عنها لزمه اتمام وان سلك ابعد الطريقين او ذكر صلاة سفر في اخرى او اقام لحا
جة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او مرضا او بمطر ونحوه لا يائس
وان نوى بلدا بعينه يجهل مسافته او علمها فقصر بعد علم لجهل بجواز القصر
ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى دونها او وجد غريمه رجع او نوى اقامة بلد دونها
مقصودة بينه وبين بلده مقتضاه الاولى دون المسافة او لا يترخص ملاح معهم
اهله وليست له نية اقامة ببلد ومثله مكار وراع وفيج بالجيم ومراسول السلطان

ونحوهم وان نوى

ونحوهم وان نوى مسافر القصر حتى لم يجمع ولم ينعقد لكما لو نواه مقيم لتلاعبه

فصل

يباح جمع بين ظهر وعصر وبين عشائين بوقت
احدهما وتركه افضل غير جمعي عرفه ومزدلفه بسفر قصر وملن يضر بالحقنه بتركه
مشقه وبمرض لمشقه كثره النجاسه والمسلخ ونحوها كذي سلس وجرح لا يرقا
وعاجز عن طهاره وتيمم لكل صلاه او عما يعرفه وقته كاعمى ونحوه لمطر ووحل لعذر او شفع
يبيح ترك جمعه وجماعه ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح
شديده باردة ومطر يبل الثياب ويوجد مع مشقه ولو صلى ببيته او بمسجد طر
يقه تحت سابا طا والافضل فعل الارفق منهما خيرا وتقديم سوى جمع عرفه ومن
دلفه ان عدم فتاخير افضل من سوى جمع عرفه فالتقديم فيه مطلقا افضل وبمزدلفه
التاخير مطلقا ويشترط ترتيب مطلقا وجمع بوقت اولى نيته عند احرامها و
الا بطل ويفرق بينهما الا بقدر اقامه ووضوء خفيف فيبطل برابته بينهما ووجود
العذر عند فساحهما وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ
الثانيه فلو احرم بالاولى والا بطلا وان انقطع سفره بعد اولى بطل الجمع والقصر فيهما
وصح بثانيه بطلا ويتمها نفلا ومن صار في جمع كسفره في جمع صح بوقت ثانيه فيه بوقت
اولى ما لم ينو من فعلها وبقي عذر الى دخول وقت ثانيه لا غير فلو صلاهما
خلف امامين او من لم يجمع صح او احداهما منفردا والاخرى بجماعه صح وبما موم
الاولى وبما موم الثانيه او بمن لم يجمع صح

فصل

يصح صلاه الخوف بقتال مباح ولو حضرا مع خوف طجم العدو وفي نسبته اوجه الاولى اذا كان العدو جهة
القبله يرى ولم يخف كمين صفهم الامام صفين فاكثر فاحرم بالجميع من الصفوف
فاذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الاخير حتى يقوم الامام الى الثانيه
فيسجد ويلحقه ثم الاولى تاخر المقدم وتقدم المؤخر ثم في الركعه الثانيه ويحرس

علما السفه
الاقامه
الاقامه
الاقامه
ونحوهم
ونحوهم وان نوى مفار
ويشترط
سفر على صح
الامام

وسن وكره ما يمنع لكمالها كمفرد وما ضر غيره كرمح متوسط وما تعلق بحوائجه
وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد فصل واذا استند الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن بموت طائفتهم
وكذا حال تهر بل من عدو وهرب مباحا او من سيل وسبع او نار او غريم ضائع او خوف
فوت عدو يطلبه او وقت وفوق بعرف او على نفسه او اهله او ماله او ذبه عن
ذلك او عن نفس غيره فان كانت لسواد ظنه عدو ودونه مانع اعاد وان بان
يقصد غيره كمن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلاها بان امن الطريق
او خاف بتركها كمسنا او مكبلا او مكروها كهدم بسور وصلح خندق ومن خاف
او امن في صلاة استقبل وبنى ولا يلزم خوف الا بانهزام الكل وكغرض تنفل ولو نفر
دابة لمصل كره وفر لمصلح ولا تبطل بطول مشي

صلاة الجمعة

افضل من الظهر ومستحبة فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر
ولا تلزم قلدها ان يوم في الخمس والجمع حيث يباح الجمع وفرض الوقت فلو صلى
الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتترك في قارعة لخوف فوت الجمعة او
الظهر بدل عنها اذا فاتت ويجب على كل مكلف مسلم ذكر حر مستوطن بينا
ولو من قصب او قرية خربا غير موعل اصلاحها او الاقامة بها او قريبا من الصحرا
ولو تفرق وكملوا واحدا بلغوا اربعين لم يكن بينهم وبينا موضعها اكثر من
فرسخ تقريبا قلنهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها ولا تجب على مسافر قوفوق فرسخ
الا في سفر لا قصر معه كسفر معصية او يعم ما عنه لشغل او عمل ونحوه فتلزمه
بغيره لا عبد ومبعض ولا امراة ولا خنثى ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد
به ولم تجز ان يؤم فيها ومن لزمته الجمعة بغيره فيها والمريض ونحوه اذا حضرها
وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع

الساجد معه ولا تلحقه في التشهد فيسلم بتسليمهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لا
حرس صبي في الركعة الثانية اذا كان لغير جهتها او بها او لم ير قسمهم طائفتين فتأتي
كل طائفة العدو وطائفة وهي مؤتمة به في كل صلاته فتسجد معه وطائفة وتصلي
بهاركعة وهي مؤتمة فيها فقط فاذا استتم قائما للثانية فرت المفارقة واتمت لنفسها
وسلمت ومضت ويبطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر وبطل بطويل قراءته في الثانية
حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الركعة ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها
وان احدث الفعل مع رؤية العدو جاز ان لا عذر وان تممت ثم مع العلم بطلت ويجوز
وان تترك الحارسة الحراسة بلا اذن الامام وتصلي لبد وتحقق غناه ولو خاطر فقدها
شرطنا وتعمد والصلاة على هذه الصفة صحيحة ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالطا
ئفة الاخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها وتصح عكسها او الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين
ويصح بطائفة منهم ركعة وباخرى فلانا وتفارقه الاولى عند فراغ التشهد وينتظرها
ثم تأتي بكرده فاذا اتت قام وتم الاولى بالفاتحة فقط والاخرى بسورة معها وان
فرقهم الامام اربعا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولتين لا الامام ولا الآخرين
حرتين الا ان جهل البطلان الوجه الثالث ويصلي بطائفة ركعة ثم يمضي ثم يصلي
بالاخرى ركعة ثم تمضي ويسلم امام وحده ثم تأتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى سورة صح
فتفعل كذلك وان اتمتها الثانية بعد مفارقتها ومضت ثم اتت الاولى فاتمت
كان اولى الوجه الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها الوجه الخامس ان يصلي
الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قصد فتكون له تامة
ولهم مقصورة الوجه السادس ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا
قضاء ويصلي الجمعة في الخوف حضر اشترط كون كل طائفة اربعين فاكثر وان لحقهم عن
حضرة الخطبة وبيسر ان القدرة في القضاء ويصلي للاستسقاء صورته بكسوفه و
كسوف وعيد كذا وسن حمل مصل ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله كسكين

وسن وكره ما يمنع لكمالها

الامام ولا مع شك فيه وتصح من معذور ولو زال عذره قبل الا الصبي اذا بلغ بعده
وحضورها المعذور ولمن اختلفوا في وجوبها عليه كعبد او فضل وندب تصدق بدينار
او نصفه لتاركها بلا عذر وحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي
ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ان لم يبت مسافرا فيها في طريقه فيهما اي بعد الزوال وقبله

فصل والصحتها شروط ليس منها اذن الامام احدها ان
خروجه يقع وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده افضل والاسقط
بشك في خروجه فان تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا والا لزمهم جمعة نعما الثاني ان يسبقها
ان ابقية رجلا ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانية متفاربة ولا تصح منفية
بجميع اهل كامل في بلدنا قصر والا ولو مع تمام العدد لجميع كل قوم الثالث حضورهم
ولو كان فيهم آخرس او صبي فان تعذر قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها
وان بقي العدد ولو كان ممن لم يسمع الخطبة ولحقوهم قبل تفضهم اعتد بهم وان رد
الامام واحد العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس
لا تلزم واحدا منهما ولو امره السلطان بان لا يصلي الا بمن يعينه لم يجز بل قال ولا
يستخلف بخلاف التكبير الزائد في العيد بنا وبالعكس لو لابد باطله ولو لم يرها قوم
بوطن مسكون فالمحتسب امرهم برؤيتها ومنافي وقتها احرموا وادرك مع الامام
منها ركعة اتم جمعة والا ظهرا ان دخل وقته ونواه والا نفلا ومن احرم معهم ثم لزمه
السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت
الثانية فيتابعهم فيها وتصير اولاه وسعها جمعة فان لم يتابعه عالما بتحريمه بطلت وان
جهله فسجد ثم ادرك في التشهد اتى بركعة بعد سلام وصحت جمعته وكذا لو تخلل مرض
او نوم او سهو ونحوه الركن الرابع خطبتها بدل ركعتين الى الظهر من شاهدها
الوقت وان يصح ان يؤم فيها وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام
وقراءة اية ولو جنبا مع حرمتهما والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة بين جميعها

مع الصلاة والنية والجهر نحيث

مع الصلاة والنية والجهر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة للمؤتم
الواجب الا الطهارتان وستر العورة وازالة النجاسة والاذن بتولاهما واحد والا من تولى
الصلاة او اعاد فاتية تلزمه اقامتها والا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام
محرم ولو يسيرا وهو بغير العربية كقراءة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين
مستقبل القبلة وان وقف الخطيب بالارض فعن يسارهم اي الامام اذا خرج وسلام
اذا اقبل عليهم وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى وخطب جالسا فصار
بسكته وان خطب قائما معتمدا على سيف او قوس وعصا قاصدا تلقاءه وقصرهما
والثانية اقصر ودفع صوته بحسب طاقته والدعا للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب
من صحيفة فصل والجمعة ركعتان وسن ان يقرأ جهرا في الاولى
الجمعة والثانية المنافقين بعد الفاتحة وفجرها في الاولى الم السجدة والثانية هل
اتى وتكره مداومة عليهما وتحرم اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد الا
لحاجة كضيق وخوف فتنة ونحوه فان عدمت بعض الحاجة وتعددت فالصحيح
ما باشرها الامام او اذن فيها الامام فان استويا في اذن او عدمه فالسابق
بعقد الاحرام وان وقعتا معا بطلتا فان امكن اجتماعهم صلوا جمعة والا ظهرا وان جهل كيف
وقعتا صلوا ظهرا واذا وقع عيد في يوم سقطت عمن حضرها مع الامام
كمريض تسقط حضور الا الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر لجمعة اقامها والا صلوا
ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت الجمعة قبل الزوال او قبل السنة بعد
هاركعتان واكثرها ست وسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة دعاء
وفضله بعد العصر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسلها فاتية وافضله عند مضيه
وتنضح وتطيب ولبس احسن ثيابه وهو البياض وتبكير اليها ماشيا بعد فجر ولا
باس بركوبه لعذر وعود ويجب السعي بالمد الثاني لا بعيد منزله في وقت يدركها
كلها اذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام ويحرم

وتسن الصلاة

بوقتها

ولا تقام ان تعذر

٢٧

قبل خروجه

ابتدا غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأه ولو نوى اربعا صلى ثنتين وكره لغير الامام
تخطي رقاب الناس يرى فرجة لا يصل اليها الا به وايثاره بمكان افضل لا قبوله و
ليس لغيره سبقه اليه ايثار بتوتر والعايد من قيام لعارض احق بمكانه وحرم ان يقيم
لكبير غيره ولو عبدا وولده الا الصغير ممن يكمل قالا لمنفعة وقواعد المذهب تقتضي
عدم الصحة الا بموضع يحفظه لغيره باذنه او دونه ورفع مصلى مفروش ما لم يخص الصلا
ة وكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا اولى كلام يصلح ويجب التحذير
ضرير وغافل عن هلكة وبصر ونحوه ويباح اذا سكت بينهما وشرع في دعاء وتم
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وتسن سر الدعا وتامين وحمده خفية
اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كالكلام ومن
دخل والامام يخطب عسجد ثم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين فتسن تحيته
لمن دخله بشرطه غير خطيب دخل لها وداخله لصلاة عيد والامام في
مكتوبة او بعد شروع في قائمة وقيمة لتكرار دخوله وداخل المسجد الحرام و
ينتظر فراغ موذن التحية مسجد وان جلس قام فاتى بها ما لم يطل الفصل

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا انفق
اهل بلدة على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينصرفا من حضر وتركها ووقتها
وقت صلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام
وتسن بفحل ابوبية عرفا من بيتان الابكار للمسجد ويسن تقديم الاضحى
نحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الوظر واكل فيه قبل الخروج على تمرات وترا
والامساك في الاضحى حتى يصلي لياكل من اضحيته ان ضحى والاولى من كبدها والاخير و
وغسل لها في يومه وتكبير ما يوم بعد صلاة الصبح على احى هيئة الا المعتكف ثلاث
فحتى ثياب اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة ورجوعه
في غير طريق عند وكذا جمعة ومن شرطها وقت واستيطان وعدد الجمعة الا اذن الامام

ويبدي بالصلاة ركعتين

ويبدي بالصلاة ركعتين يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا والثانية قبل
القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وا
صيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ولا ياتي بذكر بعد
التكبيرة الاخيرة فيهما ثم يقرا الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية
فاذا سلم خطب خطبتين واحكامها كخطبتي جمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخا
طب فيسن وسن ان يستفتح بتسع تكبيرات والثانية بسبع قائما وجلسة
في خطبة الوظر على الصدر ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا ويرغبهم في الاضحى
في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوايد والخطبتان سنة وكره تنفل و
قضا فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وكره ان يصلي بالجامع
بغير مكة الا لعذر وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد
وان ادرك بعد التكبير الزايد او بعضه ذكره قبل الركوع لم يات به ويكبر مسبوق ولو نو
ولو بسبب يوم او غفل في قضاء ما بعد ذهبه وسن التكبير المطلق واظهاره وجهر غير
انثى به في ليلة العيدين وفطر اكد ومن خرج اليها الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة
والعيد في يوم الاضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة صلاها في جماعة حتى الغاية في عا
مة اي فوائد عام فاتت العيد اذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام
التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر ومسافر ومميز يكبر ويبالغ ويكبر الامام
مستقبل القوم الناس ومن نسيه اي التكبير وقضاه مكانه فان قام او ذهب عاد
فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل وهو يكبر من نسيه امامه ويكبر
قضاء وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقول الله
تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار نصا قال احمد اغا هو دعاء

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه
مسنونة مؤكدة حتى يسن لها خطبة ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى اذا فاتت

حديث المغيرة انما تنكسف الشمس لموت ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا وصلوا حتى تنجلي
متفق عليه

ولا الاستسقاء

كالاستسقاء وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر ولا يشترط لها أذن الامام وفعلها جماعة بمسجد افضل وللصبيان حضورها وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا وفي الثانية سرا بعد الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة وسورة وطيلة ثم يركع فوق طويل وهو دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في الاولى في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويدعو ويتجلى فيهما انهما خفيفة وقبلهما يصلي وان غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر خاسف سن يصلي وان غاب القمر خاسفا لم يصل ويعمل بالاصل في وجوده وعدمه ويجعل ذهابه ويذكر ويدعو وقته نهي ويستحب عتق في كسوفها وان اتى في كل ليلة ركعوا ركعوا ركعتين او اربعا او خمسا فلا بأس لما روى مسلم عن جابر مرفوعا ولما سلم عن ابن عباس مرفوعا وما بعد الاول لا تدرك به الركعة ويصح فعلهما كنافلة ولا يصلى لاية غيره كظلمة نهار او ضياء ليل او ريح شديدة وصواعق الا لزلزلة داعية ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت جنازة فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة ان فوتها وام يشرع في خطبتها او عيد او مكتوبة كان تام وان الفوات او وتر او لو خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة ان فوتهما وتراويح على كسوف ان تعذر فعلهما وان وقع بعزفه صلى ثم دفع ويتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر بلغ تمامه

باب صلاة الاستسقاء وسؤال الدعاء بطلب السقيا

صفة مخصوصة وتسن حتى بسفر اذا ضر اجدب ارض او قحط مطر او غور ماء عيون او انهار وقتها وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة وبالخروج من المظالم وترك التحاسد والتشاحن وبالصدقة وبالصوم والملازمة بامرهم به وبعدهم بيوم يخرجون فيه ويتنظفون لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والشيوخ والصلاح وسن خروج صبيان مميزين وبهائم وتوسل بالصالحين بالصلاة ولا يمنع اهل الذمة منفردين يوم وكره اخراجهم فيصلي ثم يخطب واحدة

يفتتح بالتكبير كخطبة العيد ويكثر

يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الامر بالاستغفار ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان البلاد والعباد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويومئ ما موم ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوتك كما امرتنا فاسجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فان سقوا والا عاد ثانيا وثالثا وان سقوا قبل خروجهم فاتاهم هطل خرجوا صلوها شكرا لله والا لم يخرجوا وشكروه تعالى وسألوه المزيد من فضله وسن وقوف في الوطر وتوضئ واغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان اكثر حتى خيف سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا يه وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته وتحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا ومن رأى سحابا او هبت

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع تجب هجرته كرافضي ويسن كجاهر بمعصية

بلغ تمامه

على الامام

غيامن اول المرض بكره وعشيه وفي رمضان ليلا وتذكيره التنويه وندعو بالعافيه
ولا يطيل الجلوس ولا باس بوضع يده عليه ولا باخبار مريض بما يجد بلا شكوى
وينبغي ان يحسن ظنه بالله تعالى ويكره للمؤنث وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف
تلف بقطعه يحرم ومع خوف بتركه تلف يباح ولا يجب للتداوي ولو ظن نفعه وتركه
افضل ويحرم تداو بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولاده ومريض
ويستعاذ واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء او شراب وتندى شفتيه بقطنه
وتلقينه لا اله الا الله مره ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم فيعيده برفق وقراءة الفاتحه
ويس عنده وتوجيهه الى القبله على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره
وينبغي ان يشتغل بنفسه واذ يهمد على الله فيميل يجب ويوصي فاذا مات سن
الازج في نظوه فاذا مات سن تغميضه ويباح تغميضه من محرم ذكر او انثى ويكره
من حايض وجنب وان يقرباه ويسن عند تغميض عينيه قول بسم الله وعلى وفات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتليين مفاصله وشد لحييه وخلع ثيابه وستره ووضع
ووضع حديده المراه او نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله منحدر الجوز رجليه
واسراع تجهيزه ان مات غير فجاءه ويجب الاسراع في قضاء دينه ولا باس بنقل
من يحضره من وليه او غيره ان قرب ولم يخش عليه ويشق على الحاضرين
ويشتد بمن مات فجاءه او شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل انفه
ويعلم موته بغير هما بذلك وبغيره كانفصال كفيه وكاسترخاء رجليه ولا باس
بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

وغسله مره

او تيمم لعذر فرضا كفايه وينتقل ثوابه فرضا عن جنابه او حيضا و
يسقطان به سوى شهيد معركه ومقتول ظلما ولو اثنين او غير مكلف فكره
ويغسلان مع وجوب غسل عاسهما قبل موته بجنابه او حيض او نفاس واسلام

ثواب غسله

كغيرهما وشرط لطهوريه ماء واباحته
وسلم غاسل

كغيرهما وشرط لطهوريه ماء واباحته وسلم غاسل غير زوج وان علا وسيد غير ناب عن مسلم ثوابه
ولو لميت جنبا وحايضا وعقله ولو مميزا والافضل نقيه عارف باحكام الغسل
والاولى به وصيه العدل ثم ابوه ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا ثم نفعه
ثم ذو ورحامه كميراث الاحرار في الجميع والاولى بقل انثى وطئها فامها وان
علت فبنتها وان نزلت ثم القريبي كالقريبي كميراث وعمه وخاله وبنت اخ و
بنت اخت سواء في القرب وحكم تعددهن كرجال واجنبي واجنبيه اولى من زوجه
وزوج وزوج وذو رحم واولى من سيد وام ولد وسيد غلامه وام ولده وكما
تنبه مطلقا ولها تفسيله ان شرط وطئها وليس لامة بقبل حق في غسل مقتوله
وللرجل غسل ابنه سبع وللامراه غسل ابن سبع ولها غسل من دون ذا
لك وان مات رجل بين نسوة لا يباح لهن غسله وعكسه او خنثى مشكل الحق
امته ايمم وحرم بدون حائل غير محرم ورجل اولى خنثى وسن بداءه من يمنى
وعليه ثم بايمن باقربهم افضلهم اسن ثم قرعه ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه
ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم وكذا كل صاحب بدعه مكفره واذا
اخذ في غسله ستر عورته وسن تجريده الا لابن صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون
تحد سقوط وكره حضور غير معين في غسله وتغطيته وحرم يرفع راس غير
حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ناعم يخور ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها وتجب غسل النجاسه به وان لا يمس عورته من بلغ
سبع سنين وسن ان لا يمس سايره الا لحرقه ثم ينوي غسله ويسمي وجوبا
وسن ان يدخل ابهامه وسبابته عليهما خرقه مبلوله بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه

وفي مخزن فينضفهما ثم يوضئه ولا يدخل الماء في فيه ولا في منخريه ثم يفرغ على رأسه ثلاثا
او نحوه فينغسل برغوة راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه
الايسر يقيض الماء على جميع بدنه ثلاثا لو جنبا ثم في كل مرة يده على بطنه فان لم
ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره اقتصار في غسله على مرة ان لم
يخرج شيء ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله
ونوى او مضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع على وتر وجعل سدر وكافور في الغسل الاخير وحضاب شعر نحتا وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وحلقه لعضو ساقط وحرم حلق راس واخذ شعر عانته وختن وكره ما حار وذلك ان لم يحتج اليه وسن لحي شعره ويسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدله وراءها وتشيفه ان ظهر شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حرم يغسل المحل ويوضئ وجوبا كجنب فان خرج منه كثير او قليل بعد تكفينه لم يعد الغسل ولا بأس بغسيله في حمام ولا بأس بمخاطبة غاسل له بما يقلب يرحمك ونحوه ومحرم حي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطي راسه ولا وجه انثى ولا يمنع مصيبة من طيب ويزال اللصوق للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها كجبيرة حي ويزال حناء ونحوه ولو بمبرد ولا انثى من ذهب ويحط ثمنه اذا لم يؤخذ من تركته فان عدمت اخذ اذا بلي الميت لعدم الضائع اذا ويجب بقادم شهد عليه الا ان يخالط نجاسة فيغسلا ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف فان سقط من شاهق او من دابة لا بفعل العدو او مات بردغة او حتف انفه او وجد ميت ولا اثر قتل به او عادسهم على عليه او حمل من جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا

وفي مخزن فينضفهما ثم يوضئه ولا يدخل الماء في فيه ولا في منخريه ثم يفرغ على رأسه ثلاثا
او نحوه فينغسل برغوة راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه
الايسر يقيض الماء على جميع بدنه ثلاثا لو جنبا ثم في كل مرة يده على بطنه فان لم
ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وكره اقتصار في غسله على مرة ان لم
يخرج شيء ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله
ونوى او مضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع على وتر وجعل سدر وكافور
في الغسل الاخير وحضاب شعر نحتا وقص شارب غير محرم وتقليم
اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وحلقه لعضو ساقط وحرم حلق
راس واخذ شعر عانته وختن وكره ما حار وذلك ان لم يحتج اليه وسن
لحي شعره ويسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدله وراءها وتشيفه
ان ظهر شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حرم يغسل المحل
ويوضئ وجوبا كجنب فان خرج منه كثير او قليل بعد تكفينه لم يعد الغسل
ولا بأس بغسيله في حمام ولا بأس بمخاطبة غاسل له بما يقلب يرحمك
ونحوه ومحرم حي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر المخيط ولا
يغطي راسه ولا وجه انثى ولا يمنع مصيبة من طيب ويزال اللصوق للغسل
الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها كجبيرة حي ويزال حناء ونحوه
ولو بمبرد ولا انثى من ذهب ويحط ثمنه اذا لم يؤخذ من تركته فان عدمت اخذ
اذا بلي الميت لعدم الضائع اذا ويجب بقادم شهد عليه الا ان يخالط نجاسة
فيغسلا ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف فان
سقط من شاهق او من دابة لا بفعل العدو او مات بردغة او حتف انفه او وجد
ميت ولا اثر قتل به او عادسهم على عليه او حمل من جرحه فاكل او شرب او نام او بال
او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا

او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكفيره وسقط الاربعة اشهر كمولود حيا
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث بعيب وعلى
غاسل ستر ما لا يصفه خير ميت وتكفينه فرض كفاية
ويجب لحق الله تعالى ولحق ثوب لا يصف البشرة ستر جميعه من مكلوس مثله
مما يوضئ بندوة ويكره اعلاه ومؤنة تجهيزه بمعروف ولا بأس بمسك فيه من
راس مال معد ما حتى على دين بره وارش جنايته ونحوهما فان عدم فمن تلزم
مؤنة نفقته الا الزوج ثم بيت المال ان كان مسلما على مسلم عالم به وان
تبرع بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن
نبش وسرق كفنه كمن ترك كفنا وثالثا ولو تمت مالم يتصرف في دين او وصية
فان اكل كله سبع ونحوه وبقي كفنه فما بقي من مال فتركة وما تبرع به فلمتبرع
وما فضل مما جبي فلربه فان جهل ففي كفنه اخر فان تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعبد
ولا لمن ستر نحو شعثه وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره في
اكثر وتعميم تبسط على بعضها بعد تبخيرها وتجعل لظاهره احسنها والحنوط
فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويحط من قطن محنط بما يبقى الحيه ويشد
فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي من قطن محنط
على منافذ وجهه كعينيه وفمه واذنيه ومواضع سجوده وان طيب كله حسن وكره
داخل عينيه كبورد وزعفران وطلبه بما يمكن كصبر مائع يشق مع رد طرف
العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية يمم
الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند راسه ثم يعقدها وتحل في القبر وكره لحز
بمرها لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة والجديد افضل وكره بريق يحكي الهيئة
ومن يشق وصوف ومزعفر ومعصفر وحرم جلد وجاز في حرير ومذهب و
مفضض لضرورة ويتمم بوجد ما يستر جميع عورته ثم راسه وجعل

وجعل على يامنه حشيش وورق وسن بقطنية نفش وكره بغير ابيض وسن
لانثى وخنثى خمسة ثوب ابيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتان وللصبي
ثوب ويباح في ثلاثة مع وجود غيره لكلفي وللصغيرة قميص ولفافتان بلا خمار فصل
والصلاه على ما قلنا يكفي فرضها وتسقط بكفن وتسن
جماعة الا على النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والاولى بها وصيه
العدل ويصح الوصية بها لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فمتولي الامير فالحاكم
فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ثم مع نساء والاولى بامامة
ثم يقرع ومن قدمه ولي او وصي يمنع لبنه ويباح صلاة بمسجد ان امن تلويثه وسن
قيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امراه وبينا ذلك من خنثى وان يلي
الامام من توضع افضل فاسن فاسبق ثم يقرع وجمعهم بصلاة افضل فيقدم من
اوليائهم اولاهم بامامة ثم يقرع ولولي كل ان ينفرد بالصلاه عليه ويجعل وسط
انثى حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي بين رؤوس كل نوع ثم يكبر اربعا يحرم با
لاولى ويتعوذ ويسمي ويقرا الفاتحة ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما في التشهد ويدعو في الثالثة باحسن ما يحضره وسن ما ورد ومنه اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
منقلبنا ومثوانا وانك على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام و
السنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه
وان كان صغيرا وبلغ مجنونا واسعر قا بعد وتوفه عليهما اللهم اجعله ذخرا لوالديه

ورطا واجرا وشفيعا

وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه
بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان ام
تقبل اسلام والديه دعا الموالية ويوتى الصغير على اتى ويثنى بما يصلح لهما على
خنثى ويقف بعد تكبيرة الاحرام الرابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن
يمينه ويجوز ان يسلم تلقاء وجهه فضاء ثانية وتجزيه وان لم يقل ورحمة الله وسن و
قوفه حتى ترفع وواجبها قيام في فرضها وتكبيرات اربع فان ترك غير مسبوق
تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجد منافي
استانف وقراءة الفاتحة وسن سرارها وتوليا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واد يخلص دعاء للميت وتسليم وشرط لها ما للمكتوبة الا الوقت وحضور الميت بين
يديه الاعلى غايب عن البلد ولو دون مسافة وقصرا وفي غير قبلته وعلى عزيز وخوه
الى شهر ويصلى عليه بالنية والسلام وتطهيره ولو بتراب لعذر فانه تعذر يمم وصلي عليه وبنا
مع امام زاد على اربعة الى سبع ما لم يظن رفضه او بدعته اي الامام وينبغي انتظار
سبع به بعدها ولا يدعو ما لم يوم في متابعته بعد الرابعة والا بطل بمجاوزة سبع
وحرم سلام قبله وتخير مسبوق في قضاء وسلام معه وكبر فجيئ بجنازة
لثانية اخرى فكبر ونواهما وقد بقي من تكبيرة الاربع جاز فيقر في خامسه ويصلي بنا
دسه ويدعو في متابعته لتكمل الاركان لجميع الجنائز ويقضي مسبوق على صفتها
فان حتى رفعها تابع التكبير وان سلم ولم يقض صحت ويجوز خروج بعد الرابعة
ويقضي الثلاث ويصلى على ما قبر بثلاثة الى شهر من دفنه ولا يصلى زيادة بسيره
ويحرم بعدها ويكون الميت كامام وان وجد بعضه ميت تحقيقا يصلى عليه غير شعر
وضفر وسن فكحله ويتوى بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد الباقي ويدفن بجنبه

ويكره اعاده لصلاة عليها ثانيه الا اذا وجد بعض ميت بشرط صلى على جمله
فتن وكفن فالحه ولو جماعه ومن صلى عليه بالبنيه اذا حضروا وصلى عليه بلا اذن
الاولى بهما مع حضوره قعاد بعدا ولا موضع للصلاه بعد حملها ولا يصلى على ما اكله
بيطن اكل ومستحيل باحراق ونحوهما ولا على بعض حي في وقت لو وجد فيه لجمله و
لم تغسل ولم يصلى عليها ولا يسن للامام الاعظم ولا الامام كل قريه وهو اولى بها
في القضاء الصلاه على غال وعلى قاتل نفسه عمدا واذا اختلط او اشتبه من يصلى عليه بقبور
صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا فان كثروا ولم يمكن غسلهم ولا
دفنوا معا ولم يصل قيراط ولو امر معلوم عند الله تعالى بتمام دفنها اخر
بشرط ان لا يفارقها من الصلاه حتى تدفن

فصل في حملها

فرض كفايه وسن تربيع قائمان يضع قائمه اكثر السرير المقدم على عاتقه
الايمن ويتحول الى الموخر ثم اليمن يحمل كتفه الايسر ثم ينتقل الى الموخر ثم
الايمن وينتقل الى الموخر ثم اليمن يحمل كتفه الايسر ثم ينتقل الى الموخر ويكره بين
العمودين كل واحد على عاتقه والجمع بينهما اولى ولا يكره على الايدي باعمده للحاجه ولا
على دابه لعذر صحيح ولا يحمل طفل على يديه وسن مع تعدد تقديم الافضل امامها
في المسير والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكره مشى من امامها وراكب
ولو سفينه خلفها وقربها منها افضل وكره ركوب لغير حاجه وعود وتقدمها الى موضع
الصلاه لا الى المقبره وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن يقعد
وقيام لها ان جاءت وسن جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءه وان يتبعها امراه و
حرم ان يتبعها مع منكر من نوح ولطم خد عاجز عن ازاله ويلزم القادر على الانكار
ودفنه فرض كفايه وسن تعميق قبر وتلحيد ونكره دفن وتكفين وحمل بكافور و
يقدم بتكفين من يقدم وناب كهو والاولى توليه بنفسه ويدفن رجل من يقدم
بغسل ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات للحاجه ويدفن امراه محما

بلغ مقابله
يضع اليمنى كتفه
المقدم

ويكره اعاده الصلاة عليها ثانيه الا اذا وجد بعض ميت بشرط صلى على جمله
فتن وكفن فالحه ولو جماعه ومن صلى عليه بالبنيه اذا حضروا وصلى عليه بلا اذن
الاولى بهما مع حضوره قعاد بعدا ولا موضع للصلاه بعد حملها ولا يصلى على ما اكله
بيطن اكل ومستحيل باحراق ونحوهما ولا على بعض حي في وقت لو وجد فيه لجمله و
لم تغسل ولم يصلى عليها ولا يسن للامام الاعظم ولا الامام كل قريه وهو اولى بها
في القضاء الصلاه على غال وعلى قاتل نفسه عمدا واذا اختلط او اشتبه من يصلى عليه بقبور
صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا فان كثروا ولم يمكن غسلهم ولا
دفنوا معا ولم يصل قيراط ولو امر معلوم عند الله تعالى بتمام دفنها اخر
بشرط ان لا يفارقها من الصلاه حتى تدفن

فصل في حملها

فرض كفايه وسن تربيع قائمان يضع قائمه اكثر السرير المقدم على عاتقه
الايمن ويتحول الى الموخر ثم اليمن يحمل كتفه الايسر ثم ينتقل الى الموخر ثم
الايمن وينتقل الى الموخر ثم اليمن يحمل كتفه الايسر ثم ينتقل الى الموخر ويكره بين
العمودين كل واحد على عاتقه والجمع بينهما اولى ولا يكره على الايدي باعمده للحاجه ولا
على دابه لعذر صحيح ولا يحمل طفل على يديه وسن مع تعدد تقديم الافضل امامها
في المسير والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكره مشى من امامها وراكب
ولو سفينه خلفها وقربها منها افضل وكره ركوب لغير حاجه وعود وتقدمها الى موضع
الصلاه لا الى المقبره وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن يقعد
وقيام لها ان جاءت وسن جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءه وان يتبعها امراه و
حرم ان يتبعها مع منكر من نوح ولطم خد عاجز عن ازاله ويلزم القادر على الانكار
ودفنه فرض كفايه وسن تعميق قبر وتلحيد ونكره دفن وتكفين وحمل بكافور و
يقدم بتكفين من يقدم وناب كهو والاولى توليه بنفسه ويدفن رجل من يقدم
بغسل ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات للحاجه ويدفن امراه محما

رجلان رجال فزوج فاجانب

رجلان رجال فزوج فاجانب فمحارمها النساء ويقدم من رجال حضر فيتخير فا
فضل دينا ومعرفه ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب وكره عند طلوع الشمس
وقيامها وغروبها والحدو كونه مما يلي القبله ونصب لبن عليه افضل وكره
شق بلا عذر قال احمد لا احب الشق لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا وادخال خشبا
الا لضروره وما مسته نار ودفن في تابوت ولو امراه وسن ان يعمق القبر
ويوسع بلاحد ويكفن بما يمنع السباع والرائحه وان يسجى لانثى وخنثى وكره
لرجل الا لعذر وان يدخله ميت من عند رجليه ان كان اسهل والا من حيث يسهل
ثم قنسوى ومن بسفينه يلقى في البحر سلا كادخال القبر وقوله ادخله بسم الله
وعلى ملة رسول الله لحديث ابن عمر وان يلحده على شقه الايمن وان يجعل تحت
راسه لبنه فان لم يجد فحجر فان لم يجد فتراب وتكره مخدة ومضربة و
وطيء تحته وان يجعل فيه حديد ولو ان الارض رخوه ويجب ان يستقبل به
القبله وسن حثو التراب عليه ثلاثا باليدين يهال عليه وتلقينه وسن الد
عاله بعد الدفن عند القبر لحديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لصاحبكم واسئلوا له التثبيت فانه الان
يسئل رواه ابو داود وفعله احمد جالسا واستحب الاصحاب وقوفه وسن رشه ور
فوقه قدر شبر اوكره فوقه وزياده تربيه وتزويقه وتخليقه وتجصيصه
والبناء عليه ومبيت عنده وحديث في امر الدنيا وتبسم عنده وضحك اشد
وكتابه وجلوس ووطي وبنا ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك بضم التاء والميم
وشكوبا الشين نوع من النعال وسن خلع الاخوف نجاسه او شوك ونحوه ولا با
س بتطيين وتعليم بحجر وخشب ونحوهما وبلوح وتسنيم القبر افضل الابدان
حرم ان تعذر نقله فتسويته والخفاوه ويحرم اسراجها ويحرم النحلي وجعل

انما جعل الثوب على الميت لانه يسرع اليه الفساد بخلاف الحي

مسجى عليها

بالارض

مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء فضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صلبا
الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد لان الحرق يتسع والمكان ضيق وجاز احتيا
ويدخل على دفنهم كما وقع ومن اوصى بدفنه بدار او ارض في ملكه دفن مع
المسلمين لانه يفضل بالورثة قاله احمد وقال الاثرم بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه
فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه مالم يجعل مقبرة ويسن جمع الاقارب والبقاع
الشريفة ويدفن في مسبله ولو بطون الورثة ويعدم فيها بسبقهم بقبر ويحرم
الحفر فيها قبل الحاجة ودفن غيره عليه حتى يظن انه صار تربا او لمصلحة الا ضرورة
او حاجة ويسن حاجز بينهما بتراب وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام والى
لمتعذر اخراجه من بير لا منقطعا ونحوه وتم حاجة اليها اخرج منقطعا والا
طمت عليه ويحرم دفن بمسجد ونحوه وبنبش وفي ملك غيره مالم يأذن او لم يفعله
والاولى تركه ويباح نبش قبر حربي لمصلحة او لمال فيه لا مسلم مع بقاء رمة الا لضرر
وان كفن بمغصوب او مال غيره بلا اذنه ويبقى وطلب ربه وتعذر غرمه او وقع ولو
بفعل ربه مالم يقم عرفا بنبش وخذلان بلع مال نفسه ولم يبل الا مع دين و
يجب نبش من دفن بلا غسل ان امكن او بلا صلاة او كفن او الى غير القبلة ويجوز
لغرض صحيح كتحسين كفنه ونحوه ولبقعة شريفة ومجاورة صالح الا شهيد وقبور
بصوبه وان مات حامل لم يشق بطنها واخرج الناسي مرجي حياة فان تعذر
لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حي شق للباقي فلو مات قبله اخرج فان
تعذر غسل ما خرج والا يمم للباقي وصلي عليه معها بشرط والا عليها دونه اي
الحمل وان مات كافره حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها مسلم منفرده ان امكن
والا فمنعا على جنبها الايسر مستدبره القبلة ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل

فصل ويسن لصاحب الميت

فصل ويسن لصاحب الميت ان يسترجع ويقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصبر ولا يلزم الرضى بمرض وفقر
وعاهة ويحرم بفعله المعصية ايام العزاء وكره لمصاب تقبيح حاله من خلع رداء و
نحوه وتقطيع ثيابه لا بكاؤه وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للز
ينة وحسن الشباب ثلاثة ايام وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد وصراخ
ونتف شعر ونشر ونحوه ويسن تعزية مسلم ولو كافرا او صغيرا او تكره لشاب اجنبيه
الى ثلاث ليال فيقول المصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك و
لمسلم بكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك او غير ذلك وكره تكرارها وجلوس لها
لا بقرب دار الميت لتتبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه ويرد معزى باستجاب الله
دعاءك ورحمنا وياك ويسن ان يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم
ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره كما يكره فعلهم ذلك للناس وكذبح عند قبر و
اكل منه فصل ويسن لرجال زيارة قبر مسلم وان يقف بقرب امامه
مه قريبا منه ويباح لغير كافر وتكره لنسوان علمن انه يقع منهن محرم حرمت
الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضوان الله عليهما فتسن ولا يمنع كافر من زيا
رة قبر قريبه من المسلمين ويسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين او اهل الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
ويرحم المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير فيه على حي بين تعريفه وتنكيره وهو
سنة ومن جمع سنة كفاية ورده فرض كفاية كشمت عاطس حمد الله واجا
جبته برحمك الله ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس

تعزية رجل

فيقول

ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير ويسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة
في القبر وذكر وقراءة عنده وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت حي او ميت
حصل له ولو جهله الجاعل واهدي الثواب مستحب

كتاب الزكاة

حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة
بهيمة الانعام وبقر الوحش وغنمه والمتولد بينها وبين غيرها والخارج من الارض
والنحل والاثمان وعروض التجارة وشروطها منه وليس منها بلوغ وعقل الاول
الاسلام والحرية لا كمالها فتجب على مبعض بقدر ملكه لا على كافر ولو مرتدا ولا
رقيق ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو مبعضا ومالك نصاب تقريبا في اثمان
وعروض وتحديدا في غيرهما فغير محجور عليه لفلس ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصبه
اوصالا لا زمن ملك ملتقط بعد تعريف حول ويرجع بها على ملتقط اخرجها
منها او غايبا لا ان شك في بقائه او مسروقا او مدفونا منسيا او مرهونا او مجحودا
او عند من هو وتجوز تزكيته اذا قدر عليه او كان النصاب مرهونا وتخرجها
لها منه بلا اذن مرتهن ان تعذر غيره وياخذ مرتهن عوض زكاة ان يسر راهن
او دينا غير بهيمة الانعام او دينا واجبا ودين سلم مالم تكن اثمانا او تجارة و
لو بجحود بلا بينة وتسقط زكاة ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط
والا فلا فيزكي اذا قبضها وابرئ منه لما مضى ويجزئ اخراجها قبل قبضه دون
نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصبا وضاع زكاه وان هلكت صداقها لم
تنقص بطلاقها قبل دخول فيما بقي بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه ويزكي مشتر
مبيعا متعينا او مميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ وما عداهما بايع وتمام ملك عم
ولو في موقوف على معين من ساعه او غلة ارض او شجر ويخرج من غيرها في الساعية

فلا زكاة في دين كتابه

فلا زكاة في دين كتابه وحصة مضارب قبل قسم ولو لكثير تملكه بالظهور وركبي
رب المال حصته كالاصل واخذاها من غيره فرأس المال باق ومنه
فتحتسب من اصل المال وقدر حصته من الربح وليس لعامل اخراج زكاة تلزم
رب المال بلا اذنه ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر
لا زكاة راس المال او بعضه من الربح وتجب اذا نذر الصدقة بنصاب او بهذا
النصاب اذا حال الحول وبر ان زكاة ونذر بقدر ما يخرج بنيته عنهما
لا في معين اذ نذر ان يتصدق به وموقوف على غير معين ومسجد وغنمه مملوكة
الا من جنس اذا بلغت حصة كل واحد نصابا ولا ابتنى على الخلطة ولا في فيء
خمس ونقد موصى به على وجوه بر او وقف ولو ربح والربح كاصل ولا في مال
من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها او زكاة غنم عن ابل الا ما اشتري دين
بسبب ضمان او حصاد او جذاذ او دياس ونحوه ومتى برئ ابتدا حولا او بيع
ارش جنايه عبد التجارة زكاه قيمة ومماله عرضا قنية يباع لو افلس لحي
بدينه جعل في مقابله ما معه ولا يزكيه وكذا من بيده الف له وعليه الف
وعليه الف ولا يملك الا مائتين زكاهما وان ملك مائتين وعليه الف
حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكل مستقبل بصداق واجرة وعوض خلع معينا
ولو قبل قبضها من عقد فيسقط من ذلك من يقين ويتبع بناتج الساعه
وربح تجارة الاصل في حوله ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول
صغار من حين ملك كبار ومتى نقص ربح او بدل ما يجب في عينه بغير جنسه
لا فرارا منها انقطع حول الاصل وضم اليه في ذهب بفضة وعكسه وخرج مما
معه وفي مولاة الصيارف لا بجنسه فلو ابدله باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج

وان فر منها ما سقط باخراجه عن ملكه وبزكى من جنس المبيع لذلك الحول الذى فر فيه حتما

فان ادعى عدمه وتم قرينة عملها والا قبل قوله واذا مضى وجبت في عين المال

في نصاب فقط لعشرين مثقالا لم يزك حولين فاكثر زكاة واحدة الا ماز كاة

الغنم من الابل فعليه لكل حول زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاته بكل

حول بقدر ما ينقصه بها وتعلقها كارش جنايته لاكدين برهن او بمال محجور

عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والتمام بعد وجوبها له وان

اتلفه لزمه ما وجبت فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد

لزوم بيعه في قدرها الا ان تعذر غيره وللمشتري الخيار ولا يعتبر امكان اداتها

ولا بقاء مال الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد او جداد ومن مات وعليه زكاة

اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وقيل يقدم بوديعة ودين

بعينه ثم اضحيته فعتقه وكذا لو افلس حي باب زكاة السائمة

ولا تجب الا فيما لدر ونسل وتسن ان ترعى المباح اكثر الحول ولا اثر

لنية فتجب في سائمة بنفسها او بتعلف غاصبها لا في معتلفه بنفسها او

او بتعلف غاصبها او لو لغيرها وعدم مانع فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه وينقطع

السوم شرعا بقطعها عامة لعصد تقطع الطريق بها او لخوف لحول التجارة بنية فيه

عيدها ذلك او نيابها الحرير للبس محرم لابنيتها العمل قيله ولا شيء في ابل

حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص

قيمتها بقدر نقص الابل والا جزى بعير او بقرة ولا نصفا شاتين ثم في كل خمس شا

ة الى خمس وعشرين فبنت مخاض وهي ما لها سنة وان كانت عنده

وعلى اعلا من الواجب خير بين اخراجها او شرائها بصفته وان كانت معيبه

اوليست في ماله فذكر او خنثى ولد لبون

وان فر منها ما سقط باخراجه عن ملكه وبزكى من جنس المبيع لذلك الحول الذى فر فيه حتما

فان ادعى عدمه وتم قرينة عملها والا قبل قوله واذا مضى وجبت في عين المال

في نصاب فقط لعشرين مثقالا لم يزك حولين فاكثر زكاة واحدة الا ما زكاة

الغنم من الابل فعليه لكل حول زكاة وما زاد على نصاب ينقص من زكاته بكل

حول بقدر ما ينقصه بها وتعلقها كارش جنايته لا كدين برهن او بمال محجور

عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والتمام بعد وجوبها له وان

اتلفه لزمه ما وجبت فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد

لزوم بيعه في قدرها الا ان تعذر غيره وللمشتري الخيار ولا يعتبر امكان اداتها

ولا بقاء مال الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد او جداد ومن مات وعليه زكاة

اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وقيل يقدم بوديعة ودين

بعينه ثم اضحيته فعتقه وكذا لو افلس حي باب زكاة السائمة

ولا تجب الا فيما لدر ونسل وتسن ان ترعى المباح اكثر الحول ولا اثر

لنية فتجب في سائمة بنفسها او بتعلف غاصبها لا في معتلفه بنفسها

او بتعلف غاصبها او لو لغيرها وعدم مانع فيصح ان تعجل قبل الشروع فيه وينقطع

السوم شرعا بقطعها عامة لعصد تقطع الطريق بها او لخوف لحول التجارة بنية فيه

عيدها ذلك او نيابها الحرير للبس محرم لابنيتها العمل قيله ولا شيء في ابل

حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص

قيمتها بقدر نقص الابل والا جزى بعير او بقرة ولا نصفا شاتين ثم في كل خمس شا

ة الى خمس وعشرين فبنت مخاض وهي ما لها سنة وان كانت عنده

وعلى اعلا من الواجب خير بين اخراجها او شرائها بصفته وان كانت معيبه

اوليست في ماله فذكر او خنثى ولد لبون

وهو ما له سنتان ولو نقصت قيمة

عنها او حق وهو ما له ثلاث سنين او جذع وهو ما له اربع سنين والى

بلا جبران او بنت لبون وياخذه ولو وجد ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احد وستين جذعة بلا جبران وفي ست وسبعين

ابنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان وفي احد وعشرين ومائة ثلاث بنات

لبون ويتعلق الوجوب بالنصاب كله حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض

ولا شيء فيما بين الفريضة ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل

خمسين حقة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين كما يأتي او اربع

مائة خير بين الحقاق وبنات اللبون ويصح كون الشطر من احد النوعين او

الشطر من الآخر وان كان احدهما ناقصا لابد له من جبران تعيبا الكامل

ومع عدمهما او عيبهما او عدم او عيب كل سن وجب فله ان يعدل الى

ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا

فان عدم ما يليه انتقل الى ما بعده فان عدمه ايضا انتقل الى ثالث بشرط

كون ذلك في ملكه والا تقيم الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما

ويجزى في جبران وثمان وثالث النصف دراهم والنصف شياه ويتعين على

ولي صغير ومجنون اخراج ادون مجزي ولغيره دفع سن اعلا منه ان كان

النصاب معيبا والا دخل الجبران في غير ايل فصل

واقل نصاب بقر اهليه او وحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وفي الكل

منهما مسنة ويجزى مسن وفي اربعين مسنة ولها سنتان ويجزى

انثى اعلا منها سنا لا مسن والا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم في ثلاثين تبيع

اوليست في ماله فذكر او خنثى ولد لبون

وكل اربعين سنه فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كماية وعشرين فكابر
ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض
واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا لات الزكاة مواساه فلا يكلف بها في غير ماله

فصل واقل نصاب بغنم اهليه اوحشيه اربعون وفيها
شاة الى احد وعشرين وماية شاتان وفي واحده وماتين ثلاث الى اربعمائه
ثم تستقر الفريضه عن كل ماية واحده ويوخذ من معز تبيع له سنه ومن
ضان جذع له سنه اشهر ولا يوخذ تيس حيث يجزي ذكر لا تيس ضراب
لخبره برضا ربه ولا هرم ولا معيبه لان يضحى بها الا ان يكون الكل كذلك
ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقه الفحل ولا كريمة
ولا كولي الا ان يشاء ربها ويوخذ مريضه من مراض وصغيره من صغاء
غنم لا ابل وبقر ولا يجزي فصلان ولا عجاجيل فيقوم النصاب من الكبار
ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويوخذ عنها كبيره بالقسط وان اجتمع
صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يوخذ الا انثى صحيحه كبيره
على قدر قيمة المالين الا كبيرة مع ميه وعشرين سخله فيخرجها وصحيحه مع
ماية وعشرين معيبه فيخرجها ومعيبه فان كانا نوعين كبخاتي وعراب
او كبقر وجواميس وضان ومعز اوهليه ووحشيه اخذت الفريضة
من احدهما على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام اوسمان ومهازيل الوسط
بعد قيمة المالين وما اخرج من النصاب من غير نوعه ما ليس في ما
له ان لم تنقص قيمته عن الواجب وتجزي سن اعلا في فرض من جنسه
لا العكس فتجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن

حقه وثنيه عن جذعه

فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهلها في نصاب ماشيه لهم جميع الحول خلطه
اعيان بكونه مشاعا او وصاف بان يتميز ما لكل واشتركا في مراح بضم
الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وسقوما يجتمع فيه للذهاب في المرعى
ومحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى فكواحد ولا اثر
نية الخلطه ولا اتحاد مشرب ورباح وان بطلت بعوان اهليه خليط
ضم من كان من اهل الزكاه ماله وزكاه ان بلغ نصابا ومتى لم يبلغ
لخليطي حكم الانفراد بعض الحول بان ملكها نصابا معا زكياه زكاة
خلطه وان ثبت لها بان خلطا في ثمانين شاه تركيا كمنفردين
وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة وان اتفق حولاها فعليهما بالسويه
شاه عند تمام حولهما وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حو
له الان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزء من ماية وسبعه
وخمسين جزء من شاه ثم كلما تم حول الجميع حدهما لزمه من كل زكاة الجميع
بقدر ماله فيه وان ثبت ظلم لاحدهما وحده بان ملكها نصابين فخلطا
هما ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد
شاه واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطه نصف شاة الا ان اخرج
الاول الشاه من المال فيلزم الثاني اربعون جزء من تسعه وسبعين
جزء من شاه ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه
ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطه من له دون نصاب بنصاب لآخر
قبل بعض الحول او من بينهما ثمانون شاه خلطه فباع احدهما نصيبه او دونه

وكل اربعين سنه فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كماية وعشرين فكابر
ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض
واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا لات الزكاة مواساه فلا يكلف بها في غير ماله

فصل واقل نصاب بغنم اهليه اوحشيه اربعون وفيها
شاة الى احد وعشرين وماية شاتان وفي واحده وماتين ثلاث الى اربعمائه
ثم تستقر الفريضه عن كل ماية واحده ويوخذ من معز تبيع له سنه ومن
ضان جذع له سنه اشهر ولا يوخذ تيس حيث يجزي ذكر لا تيس ضراب
لخبره برضا ربه ولا هرم ولا معيبه لان يضحى بها الا ان يكون الكل كذلك
ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقه الفحل ولا كريمة
ولا كولي الا ان يشاء ربها ويوخذ مريضه من مراض وصغيره من صغاء
غنم لا ابل وبقر ولا يجزي فصلان ولا عجاجيل فيقوم النصاب من الكبار
ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويوخذ عنها كبيره بالقسط وان اجتمع
صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يوخذ الا انثى صحيحه كبيره
على قدر قيمة المالين الا كبيرة مع ميه وعشرين سخله فيخرجها وصحيحه مع
ماية وعشرين معيبه فيخرجها ومعيبه فان كانا نوعين كبخاتي وعراب
او كبقر وجواميس وضان ومعز اوهليه ووحشيه اخذت الفريضة
من احدهما على قدر قيمة المالين وفي كرام ولئام اوسمان ومهازيل الوسط
بعد قيمة المالين وما اخرج من النصاب من غير نوعه ما ليس في ما
له ان لم تنقص قيمته عن الواجب وتجزي سن اعلا في فرض من جنسه
لا العكس فتجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن

حقه وثنيه عن جذعه

فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهلها في نصاب ماشيه لهم جميع الحول خلطه
اعيان بكونه مشاعا او وصاف بان يتميز ما لكل واشتركا في مراح بضم
الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وسقوما يجتمع فيه للذهاب في المرعى
ومحلب ومحل بان لا يختص بطرق احد المالين ومرعى فكواحد ولا اثر
نية الخلطه ولا اتحاد مشرب ورباح وان بطلت بعوان اهليه خليط
ضم من كان من اهل الزكاه ماله وزكاه ان بلغ نصابا ومتى لم يبلغ
لخليطي حكم الانفراد بعض الحول بان ملكها نصابا معا زكياه زكاة
خلطه وان ثبت لها بان خلطا في ثمانين شاه تركيا كمنفردين
وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة وان اتفق حولاها فعليهما بالسويه
شاه عند تمام حولهما وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حو
له الان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزء من ماية وسبعه
وخمسين جزء من شاه ثم كلما تم حول الجميع حدهما لزمه من كل زكاة الجميع
بقدر ماله فيه وان ثبت ظلم لاحدهما وحده بان ملكها نصابين فخلطا
هما ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد
شاه واذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطه نصف شاة الا ان اخرج
الاول الشاه من المال فيلزم الثاني اربعون جزء من تسعه وسبعين
جزء من شاه ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه
ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطه من له دون نصاب بنصاب لآخر
قبل بعض الحول او من بينهما ثمانون شاه خلطه فباع احدهما نصيبه او دونه

بنصيب الآخر كله او سدسا ما الخلط لم ينقطع حوله ما وعليهما زكاة الخلطة
ومن ملك نصابا دون حوله باع نصف مشاعا او علم على بعضه
وباعه مختلطا او منفردا اختلطا انقطع الحول ومن ملك نصابا ثم باع
احدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد وعليه اذا تم حوله زكاه منفرد
وعلى مشتر اذا تم حوله زكاة خليط ومن ملك نصابا ثم ملك آخر لا بتقدير به
الوقص كاربعين شاة في المحرم ثم ملك اربعين في سفر فعليه في الاول فقط اذا
تم حوله حوله وان تقدير به الوقص كما يه زكاه اذا تم حوله وقدرها بان ينظر
الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة
وان تقدير به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر في صفر ففي الثلاثين
تبيع او تبيعة والعشر اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يغيره ولم تبلغ به
بالخمس فلا شيء فيها ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر
يفعلي الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على كل خلطائه وان
كان كل عشر منها مع عشر آخر ففيه شاة ولا شيء على خلطائه لانه لا اثر للخلطة دون نصاب
ولا اثر لتفرق مال واحد غير سائمة لتحليل بينهما
مسافة قصر لكل ما في محل منها حكم بنفسه ففي من له محال متباعدة اربعون
بعون شاة في كل محل شاة بعددها ولا شيء على من له الجميع له نصابا في
واحد منها غير خليط فاذا كان له ستون في كل محل عشرون خلطة بعشرين
لم يلزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ولا اثر لخلطة
الخلطاء في غير السائمة ولساع اخذ من مال اي الخليطين شاء مع حاجة
وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة

ومما لا زكاة عليه كذا

٣٨

ومما لا زكاة عليه كذا لا اثر لخلطته في جواز الاخذ ويرجع ما اخذ منه على
خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع رب خمس
عشر بعيرا خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخا
ض وبالعكس بثلاثة اسباعها ومن بينهما غنم شاة نصفين وعلى احدهما
دون بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثاها وعلى الآخر ثلثاها
ويقبل قول مدعوج عليه في قيمة بينة ان عدمت بينة واحتمل صدقه ويرجع
بقسط زائد اخذه ساع بقول بعض العلماء الا ظلما بال

زكاة الخارج من الارض والنخل وتجب في الحال مكيل مدخر من حب ولو للبقول
كحب الرشاد والنخل والما لا يوكل كاشنان وقطن وتخومها ومن الاباز
زير كالكسبرة والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما او غير حب
كصعتر واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وحظي وآس
او ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق لا عناب وزيتون وجوز و
تين وتوت وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وحشيش وزهر كصفر وز
عفران ونحو ذلك بشرط بقاء ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفا
ف ثمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالرطل العراقي الف وستمائة
وبالرطل المصري الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا او اربعة اسباع
رطل وبالدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
دمشقي وبالرطل الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل
حلبي وبالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي
والارز والعلس يدخران في قشرهما فنصابهما معه ببلد آخر افوجدا

ولا في ضب وقطن وكتا

يخرج منها مصفى النقى مثلا ذالك والوسق والصاع والمد مكاييل
نقلة الى الوزن للتحفظ والمكيل مسل منه ثقيل كارز وبر ومتوسط كبر وخفيف
كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب فى خفيف قاربه هذا الوزن وان لم يبلغه
فمن النخل ما يسع صاعا من جيد البر فربما بلغ حد الوجوب من غيره
وتضم انواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرة ولو مما يحمل فى العامين
الى بعض الجنس الآخر الثانى ملكه وقت وجوبها فلا تجب فى
مكتسب لقاط واجرة حصاد ودراس فيما لا يملك الا باخذ كنبطم وزعبل وبزر وطو
او مباحة ج ونحوه ولا يشترط فعل الزرع فيزكى نصابا حصل من حب لم يسقط بارض
كبعروة صح ملكه وفصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة ويفيض ويسيح
او بئره ولو باجراء ماء حفيرة العشر ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وتحويل ماء وبها كدوا
وناعوه صح لى وكنواضح ج وكثرقبة لما بغرقه ونحوه نصفه وفيما يشرب بهما نصفين ثلاثة
ارباعه فاء فثا وثا فالحكم لاكثرهما نفعا وعوفان جهل فالعشر ويصدق
مالك فيما سقى به ووقت وجوب فى حب ذا اشتد وفى ثمرة اذا بدا صلاحها
فلو باع الحب والثمرة او تلفا بعد يبدو صلاح تسقط ويصح اشتراط الاخراج
او هبته بعد الصلاح صح وان باع او وهبهما على مشتر وقبل اشتداد وبدو صلاح فلا زكاة الا ان قصد الفرار منها ويقبل
دعوى غريمه والتلف بلا يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم
يصدق فيما تلف ولا تستقر الا بجعل فى جرين او بيدر او مصطاح ونحوها
ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا وعند الاكثر ولو احتيج الى قطع ما بدا
صلاحه قبل كمال الضعفا صلة او لخوف عطش او لحريق بعيه صح حب او
وجب قطعه لكونه رطبا لا يثمر او لكون عينه لا يزيب ويعتبر نصابه يابسا
وتحرم القطع مع حضور ساع بلا اذنه وشرا زكاة وصدقة ولا يصح تيمن

بعد خارص لثمره فنخل وكرم بدا صلاحها

بعد خارص لثمره فنخل وكرم بدا صلاحها ويكفى واحد ويعتبر كونه مسلما امينا
لا يتهم خبيرا واجرته على رب المال والا فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب
قبل تصرف وله الخرص كيفما شاء ويجب خرص مستوعب وتركه مما تمر وزرع كل
نوع على حدة ولو شقا وتجب تركة لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب
المصلحة فان ابى فللمالك الكل قدر ذلك من تمر ومن حب العادة وما يحتاجانه
حبه ولا يحسب ذلك عليه ويكمل به النصاب ان لم يأكل ويؤخذ زكاته ما سواه با
ويزكى صح لعسط ولا يهدى ما ترك خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف لا على
قوله ان نقص وما تلف عينا او رطبا بفعل مالك او بتفريط ضمن زكاته تمرا
صه زبيبا او تمرا والحرج ض غير نخل وكرم فصل والزكاة على مستعير ارض ومستأجرها
على مستعير ومستأجر دون مالك ومن حصد غاصب ارضا زرعه زكاه ويزكيه
ربها ان تملكه قبل وجمع عشر وخراج فى ارض خراجيه وهى ما فتحت عنوة
ولم تقسم وما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها معهم
بالخراج والعشرية ض ما اضرب ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها وما
اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها وما صولحوا عليها على انها لهم بخراج يضر
به عليهم كاليمن وما فتح عنوة ووقف كنصف خيبر وما اقطعه الخلفاء الرا
شدين من السواد اقطاع تمليك ولاهل الذمة شرؤها ولا يصير به العشرية
خراجية ولا عشر عليهم فصل وفى العسل العشر سواء اخذ من
موات او مملوكة له ونصابه مائة وستون رطلا بمصر قيه وزكاه فيما ينزل
من السماء على النحل كالمن والثمر بخيبل والشيرخشك وبخوها كالاذخر
وهو طل وندى ينزل على هرنبت تاكله العز فتعلقه تلك الرطوبة بها فتؤخذ
وتضمين اموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل فصل

فصل

وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهب وفضة
وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة و
وكبريت وزفت وملح وزيبق وقار ونفط وخذ الذي اذا استخرج ربع العشر
من عين نقد وقيمة غيره مشروط ببلوغهما نصابا بعد سبكه وتصفيه ولا تحتسب
بمؤنتهما ولا بمؤنة استخراج وكون مخرج من اهل الوجوب ولو في دفعات لم تكمل
العمل بينها بلا عذر او بعذر وان طال ثلاثة ايام ويستقر الوجوب باحرازه نصابا بعد تمول
باز كاة كتراب صاغة والجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصير
الى يده ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد ولا يضم جنس الى آخر في تكميل نصاب
بغيره ويضم ما تعدد معادنه ومحل جنسه ولا زكاة في مسك وزباد و
لآلئ مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه فصل الركاز
الكنز من دفن الجاهلية وما تقدم ما كان في الجهلية وعليه وبعضه عليها وبعضه في الاسلام فقط
وفيه ولو قليلا او عرض الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وبا
قيه لواجده ولو اجيرا لا لطالبه ومكاتبا ومستأمنا بدار نا مدفونا عوانا او
شارع او ارض ضمن مستقلة اليه اولا يعلم مالكها او علم ولم تدع وان ادعاه بلا
بينة ولا وصاحلق واخذه او ظاهر بطريق غير مسلوك او خرب بدار الاسلام
او عهد او حرب وقد رعليه واحده او بجماعة لا منعة لهم وما خلا من علامة او كان
على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وواجدها في مملوكة احق من مالكها ورد
بها او حر بركاز ولو طم من واجد سعد بد خوله واذا ادعى دفينة بلاد مورثها
ومساجدها بيمينه باب زكاة الاثمان وهي الذ
هب والفضة ربع عشرهما واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا او بوزنها سبعة و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم اسلامي وبالدنانير خمسة وعشرون

وسبعا دينار وتسعة بالذ

وسبعا دينار وتسعة بالذي زنته درهم وثمن على الجديد والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وبالدوانق ثمانية واربعة اسباع وبالشعير المتوسط
مئتان وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال وخمسة وستة دوانق وهي
خمسون وخمسا حبة والدانق ثمان حبات وخمسان واقل نصاب فضة مائتا
درهم وبرد الدراهم الخراسانية وهي دوانق او نحوه واليمنية وهي دانقان و
نصف والطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى السودا وهي ثمانية الى الدرهم
الاسلامي وبزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا فان تلك وفيه سكة
او استظهر فالمخرج خرج ما في جيبي بيقين وبزكى غش بالضم بلغ بالضم نصابا
ذهب صحيحا او بدونه خمس مائة درهم فيها ثلاث مائة وفضة مائتان وان شك في احدهما
الزمها الثلاث مائة استظهر فجعلها ذهبا وان زكت قيمة مغشوش
بصنعة الغش وفيه نصاب اخرج ربع عشره كحلي الكرى اذا اريدت
قيمته بصناعة ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بما في يأشغله
كالاعلام فضة وزنه وهي تغرق ثم مغشوش ويعلم عند كل على المافات
تصفت بينهما اعلامه مغشوش فنصفه ذهب ونصف فضة ومع زيادة
او نقص لحابه فصل وتخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه
ومن كل نوع بحصته والافضل من الاعلا ويجزئ ردي عما اعلا ومكسر عن صحيح و
مغشوش عن جيد وسود عن بيض مع التفاضل وقليل القيم عن كثيرها مع
الوزن ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه
وجيد كل جنس ومغشوشه الرديء وتبره وقيمة عرض تجارة الى احد ذلك والاصح
فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال
واجارة ولو لمحرم عليه ويجب في محرم ومعد للكري او نفقه اذا بلغ
نصابا وزنا لا المباح للتجارة ولو نقدا فقط ويقوم بنقد آخر وان كان

وبعشر نصابا فيهما

وسبعا دينار وتسعة بالذ

احط للفقراء ونقص عن نصابه ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا وزنا فاخرج
بقيمته وحرم انحلى مسجد ومحراب او نحوه سقف او حائط بنقد وجاز
لله وزكاة الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شئ فيهما وقضى
لذكر من فضة خاتم ومختصر يسار وفضل وقصه مما يلبس لكره بسببه وسوطي
ولا باس بحلم اكثر من مثقال مالم يخرج عن العادة وقيمته سيف وحلية منظم
وجوشن وخوذة وخف وران ويسوغ يلبس تحت الخف وحمائل سيف لا ركاب
ولجام وده واه ونحوه لذلك ومن ذهب قيمته سيف وما دعت اليه ضرورة
كانف وكسد سن ولنا منهما عادتهن ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد
على الو مثقال ولرجل وامراه نحل نحو خاتم ونحوه ويكره تختمهما بحديد وصفر
ونحاس ورصاص ويستحب تختمهما بالعقيق ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم وليسه ما
بقيت فيه

باب زكاة العروض والعروض ما يعد لبيع وشراء

لاجل ربح وانما تجب في قيمة بلغت نصابا لما يملك بفعل ولو بلا عوض او
منفعة او استرداد بنية التجارة والاستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها
ولا تجزئ من العروض وما عند عرض التجارة فنواه لغنيم التجارة لم يصر
لها غير حلي يلبس ويقوم بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتري به
وتقوم المفضة بسادجة ويقوم بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة وان
اشتري عرض التجارة بنصاب من اثمان او عروض او نصاب سائمة لقنية
بملك التجارة بنا على حوله وان اشتري عرضا بنصاب سائمة وباعه ومن
ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط او ارضا فزرعت او نخلا فا
ثمر فعليه زكاة تجارة فقط الا ان لا تبلغ قيمة نصابا فيزكي لغيرها ومن ملك
سائمة لتجارة فحصل حولها قطع نية التجارة استانفه للسوم وان اشتري صاغ

ما يصيغ به ويسقى اثره كزعفران

للمكس

ما يصيغ به ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند تمام
حوله لا فيما يشتريه قصار من قلي وثوره وصابون ونحوه وما آنية عرض
التجارة والدابة فان اريد بيعها مع غيرها فمال تجارة والا فلا وان اشترى
شقصا لتجارة بالف فصار عند تمام الحول بالف زكاهما واخذ الشفيع
بالف ويتعكس الحكم بعكسها وان اذن كل واحد من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا وجهل السابق
والاضمن الثاني ولو لم يعلم الثاني لان ادى دين بعد ما وكله ولم يعلم الو
كيل ولمن عليه زكاة الصدقة رطبا قبل اخراجها

زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكا
ة ولا يمنع وجوبها دين الادمي طلب ويجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه
ولو مكاتبا وفضل عن قوته وعن قوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد
حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها للنظر
وحفظ متاع وان فضل دون اخوجه ويكمل من تلزمه لو عدم وتلزمه عن من
يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحر وبالك نفع قن فقط ومريض لا يحتاج
نفقة ومتبرع بمؤنته رمضانا وآبق ونحوه لا ان شك في حياته فان لم يجد لحمهم
لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فقريبه فامه فابيه فولده فاقربا في ميراث و
يوزع مع الاستواء وتسن عمن جنين ولا تجب لمن نفقته في بيت المال او لا ما
لك له معين كعبد القنيم ولا على مستاجر اجير وظئر بطعامها وتجب عن زوجة ناشزة
او لا تجب نفقتها لصغر ونحوه او تسلمها ليلا فقط وهي على عوسرها كما لو عجز
وجب عليه عنها وفطرة مبعض وقن مشترك ومن لم يفضل من مر او ارث
او ملحق باكثر من واحد تقسط ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كسر
يد ذمي ولمن لزمت غيره فطرته طلبه باخراجها وله ان يخرجها عن نفسه

ما يصيغ به ويسقى اثره كزعفران

ويجزي بلا اذن من تلزمه لانه ملحق ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه
والا يجب الا بدخول ليلة العيد فمن مات وجد قبل الغروب مونه ونحوه او اسلم او
ملك رقيقا او زوجه او ولد له بعده فلا فطرة ولا افضل اخراجها يوم
العيد قبل صلاته او قدرها وبأخر موخرها عنه ويقضي وتكره في باقيه لا
في اليومين ولا يجزي قبلهما ومن عليه فطرة غيره اخرجها مع فطرته كمكاتب
نفسه فصل والواجب صاع بر او مثل بكيله من تمر او زبيب او شعير او اقط او مجموع من ذا لذا ويحتاط في تعديل السبعة الا قرص
بيقين ويجزي دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن بخلاف
زبد حبه ولو بلا خل وكبلا تنقيه لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير
طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزي ويزاد ان قل بقدره ويخرج مع عدم
ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات والافضل تمر فزبيب فاقط
فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط وان لا ينقص معطى عن مد بر او
نصف صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد ما على جماعة وعكسه والامام و
نائبه رد زكاة وفطرة الى من اخذ منه وكذا فقير لزمناه قال المنفق ما
لم تكن حيلة باب اخراج الزكاة واجب فورا لكن يجزي
مطلق وكفاره ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه
وله تاخيرها لاشد حاجة او لقريب وجار لحاجته اليها الى ميسرته او لانتظار
اخراجها من المال الغيبة وغيرها الى قدرته ولو قدر ان اخرجها من غيره ولا
مال وساع تاه خيرها الصلح كخط ونحوه ومن جحد وجوبها عالما عرف
وعزر فقتل واصر فتقدر الله ولو اخرجها وتوخذ ومن منعها بخلا اوجبها واخذ

عند ربها

قبله

كبلا

قريب صح

ظاهره ولو

وعزر من علم تحريم ذلك امام او عامل فان غيب او كتم ماله او قاتل دونها او امكن
اخذها بقتاله وجب قتاله على الامام وضعها مواضعها واخذ منه فقط ولا
يكفر بقتاله للامام والا استتيب ثلاثة ايام فان اخرج والا قتل واخذت
من تركته ومن ادعى اداها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال ملكه
او تجدده قريبا او انا ما بيده لغيره صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون
بعد زكاة ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين ويلزم عن صغير ومجنون
وليهما وسن اظهارها وتوفرقة وها بنفسه بشرط امانته وقوله عند
دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول آخذ آجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وله دفعها الى
الساعي فصل ويشترط لاخراجها نيه من مكلف
الا ان توخذ قهرا او يقبض ماله او يتعذر وصوله الى ماله كحبس ونحوه فيما
خذها الساعي وجزى باطنا في الاخيرة فقط والاولى قربها بدفع وله
تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او
صدقة المال او الفطر ولا يجزي ان ينوي صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع
ماله ولا يجب نية فرض ولا تعيين من زكى عنه فلو نوى عن ماله ا
الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزاه ان كان الغايب تالفا وان
ادى قدر زكاة احدهما جعلها الا يهما شاء تعيينه ابدا وان لم يعين اجزا
عن احدهما ولو نوى عن الغايب فبان تالفا عاد يصرفه الى غيره وان نوى عن الغا
يب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان سالما اجزاه عنه وان نوى عن الغايب
ان كان سالما والا فادخر فبان تالفا فلا رجوع ان كان تالفا وان وكل فيه مسلما

ظاهره ولو اي الميسر

ان كان سالما فعن الحاضر

وعزر من علم تحريم ذلك امام او عامل فان غيب

باب اهل الزكاة وما ينبغي فقير لم يجد نصف كفايته ومسكين
مم يجد نصفها او اكثرها او يعطيانها تمام كفايتهما مع عائلتهما اسنة
حتى ولو كان احياجهما بانلاف مالهما في المعاصي ومن مملك ولو من نحما
ن ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان تفرغ قادر على التكسب للعلم الا للعبادة
وتعذر الجمع اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط
كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى ولو فقيرا او غنيا اي العامل
ويعطى قدر اجرته عليها الا ان تلفت بيده بلا تفريط فانه من بيت المال
وان عمل عليها امام او نائبه لم ياخذ شيئا وتقبل شهادة مالك على عما
مل وضعها في غير موضعها ويصدق في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل
ويسرا وان ثبت ولو بشهادة بعض لبعض بلا تخاصم غرم ويصدق
عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها
ومؤلفا السيد المطاع في قومه عشيرة ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او
يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها
او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف ويقبل قوله في ضعف
اسلامه لانه مطاع الا ببينة ومكاتبا ولو قبل حلول النجم ويجزئ ان يشتر
ي منها رقبة لا عتق عليه فيعتقها وان يعتق منها اسيرا مسلما
ولا يجزئ ان يعتق مكاتبه او قنه عنها وما اعتق بسبب منها فولاؤه للمسلمين
وغارم لدين لاصلاح ذات بين او تحمل تلافا او نهبا على غيره ولو غنيا
ولم يدفع من ماله او لم يحل الدين او ضمانا واعسر او لدين لشر نفسه من كفار

باب اهل الزكاة وما ينبغي

بنته اجزأت بنية موكل مع قربه اخراجي والا نوى وكيل او ومن علم اهليته آخذ
كره ان يعلم ومع عدم عادته باخذها لم يجزه الا ان يعلمه انها زكاة
فصل والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم
تستقص زكاة ساعي في بلد واحد ويحرم مطلقا نقلها الى بلد تقصر
اليه الصلاة ويجزئ لادونه ولانذر وكفارة ووصية مطلقا ومن بيادية او
خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومؤنة نقل وعد فع على كيل وو
ومسافر بالمال يفرقها ببلد اكثر اقامته به فيه وتجب على الامام بعث السعاة
قرب الوجوب لقبض زكاة الظاهر ويسن لرب ما حصل منه قبل وبقرني
اخذها وغنم في اذانها فعلى زكاة ابله او زكاة وعلى جزيه صغار او جزيه
فصل ويجوز تعجيلها لحولي فقط اذا كمل النصاب لا عما
يستفيده او معدن او ركاز او زرع قبل حصوله وطلوع طلع او حصرم
وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يجزئ صح فلو عجل عن مائتي شاة فنتجت
عند الحول اربعين لزمته بالثلثة ولو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة منها حال
الحول لزمه اربعة دراهم ولو عجل عن الف خمسة وعشرون منها عن خمس خمسة
وعشرون لزمته زكاتها ويجزئ عن اربعين شاة لا منها الحولي والثاني فقط
وينقطع الحول وان مات قابض معجله المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول
اجزأ لا ان دفعها لمن يعلم غناه فافتقر وان مات معجل او ارتد او تلف النصاب
او نقص فقد بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما في يد ساع عند تلف
ومن عجل عن الف درهم بظنها لم فبانت الا منها خمس ما به اجزأ عن عامين
ومن عجل عن احد نصابيه ولو من جنس فتلف لم يصرفه الى الاخر وهما
اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها من سنة قابلة ينوي حال الدفع انها من زكاة

باب اهل الزكاة وما ينبغي

او لنفسه في مباح او محرم وتاب ومنه واعسر ويعطى وفاديه لمكاتب ولا يعطى منهما
بنى على ميت السابع غازيا بلا ديوان او لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه و
يجزى لحج فرض فقير وعمرته لا ان يشترى منها فرسا ليحبسها او عقارا يقفه
على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها اليه
ليغزو عليها وان لم يعزدها الثامن ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر
مباح او محرم وتاب لا مكروه وتزهه ويعطى ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده او
منتهى قصده وعوده اليها اي بلده وان سقط ما على غارم او مكاتب او
فضل معهما او مع غاز او ابن سبيل شيء بعد حاجة الكل او ما فضل او
غير هؤلاء يتصرف في فاضل بما شاء ولو استدان مكاتب ما عتق به وبيده
منها بقدرها فله صرفه فيه وجزمه وكفاره ونحوها لصغير لم يأكل الطعام
ويقبل ويقبض وليه لمن بعضه حر بنسبته ويشترط الحلول المنقطع وللامام
لمالك قضاء دين عن حي والاولى له والمكاتب دفعها الى سيد مكاتبه لرده ما قبض
الا ان رق لغير الامام قبض مكاتبه وعالك دفعها الى غريم مدينه بتوكيله ويصح و
لو لم يقبضها ولو بدوده اي توكيل المدين نصا لانه دفع الزكاة في قضاء دين

فصل من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله ولا بأس بمسئلة
من ثبت الماء عطى السؤال مع صدق فقير في كفاية وتجب بحدوث مال طيب الى بلا
مسئلة ولا استشراف نفس ومن سئل واجد ما عيا كتابة او غرما او ابن
سبيل او فقرا وعرف بفقر لم يقبل الا ببينة وهي اي البينة في الاخيرة اي اذا
ادعا فقرا عرف بفقر ثلاثة رجال ودون صدق مكاتبا سيده او غارما
غريمه قبل اداء عطي ويقبل من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنا وكذا جلد

ادعى عدم مكسب بعد علامة لا حظ فيها لفني ولا قوي مكتسب وفي اخذ
بدعوى غنى فقرا ولو من صيد وتطوع وسن تعميم الاصناف بلا تفضيل ان وجد
ت حيث وجب الاخراج وتعريفها في قاره الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم
ومن فيه سببان اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه وان اعطى بهما
وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين ويجزى اقتصار على انسان
ولو غريمه او مكاتبه ما لم يكن حيلة ومن اعتق عبدا لتجاره قيمة نصاب بعد الحول
قبل اخراج ما فيه فلا دفع اليه ما لم يعم به مانع وصل ولا يجزى
الى كافر غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ولا يجزى الى زوج وفقير
ومسكين مستغنيين بنفقة زوجيه ولا عمودي نسبه لا ان يكونا غارما لا
او مؤلفا او غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين ولا يجزى زكاة ماله الى
زوجها ولا سايرين من تلزمه نفقته من قريب او تقصيبا كخدم وعم وعتيق حيث لا حاجب
ما لم يكن غازيا او عاملا او مؤلفا ومكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلا
ح ذات بين او لابنى هاشم وهم سلالة فد خلال عباس وعلي وجعفر وعقيل
والحارث ابن عبد المطلب وابي لهب ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين
لاصلاح ذات بين وكذلك موليهم وموالي موليهم ولكل اخذ صدقة تطوع
وسن تقنع غني بها وعدم تعرضه لها ووصية لفقرا الا لبني صلى الله عليه وسلم
ومن تذر الكفارة وتجزى الذوي ارحامه ولو ورثوه لبني المطلب
ومن تبرع بنفقة بضمها الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او قريب بغيبة
او امتناع او غيرهما ودفعها لفقير مستحقها لجهله علم لم تجزه الا لفني
اذ اظنه فقيرا وصل وسن صدقة التطوع بفاضل عن

ادعى عدم مكسب بعد علامه

كفاية دائمة بعجز او غلا او صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسن ابطيب نفس منه صحة و
رمضان ووقت حاجة وكذا زمان ومكان وفاضل كالعشر والحرمين وذوي صدقة رحم لاسيما مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه
او من نفسه او بقريبه او بكفيله اكم ومن الادها بمالم وكله عايله لهم كزاد
او يكفيهم بمكسبه او وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة الضيق
فله ذلك والاحرم وكره لمن لا صبر له او عادة على ان ينقص نفسه عن الكفاية
به التامة ومن ميز شيئا للصدقة به او وكل فيه ثم بدا له سن له امضاه لا ابدا
لما اعطى سابلا فسخطه والمن بالصدقة كبيره ويبطل الثواب بقوله تعالى لا تبطلو

كتاب الصيام

امساك عن اشياء مخصوصة
من شخص مخصوص وصوم رمضان فرض تجب برويه هلاله
فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا ان حال دون مطلعه
غيم او قتر او غيرهما وجب صيامه حكما قلنيا احتياطا بنية رمضان و
يجزي صوم هذا اليوم ان ظهر منه اي من رمضان وسن اجكام صوم من صلا نبذ
ة تراويح وكوجوب كفارة في بوطيء فيه مالم يتحقق انه من شعبان لا لاتقيه الاحكام الشهر به
وكذا حكم شهر نذر صومه او اعتكافه في وجوب الشروع اذا غم هلاله وا
لهلال الحري نهارا ولو قبل الزوال لليلة المقبلة واذا ثبتت رؤيته ببلد
لزم الصوم جميع الناس وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل او طهرت
من حيض او نفاس او قدم مقيم او طاهر الوطء فسافر او حاضت او قد
م مسافر او برئ من بعض مفطر نهارا او بلغ صغير في اثنائه مما يبلغ صائما نصوم
بنسك او احتلام وقد نوى من الليل فتم وتجزي كنذر انجاء نفل فان علم مسافر
انه يقدم عند الزوال صوم بعد تكليفه فصائم وقبل قوله ويقبل فيه

وحده خبر محكم عدل ولو عبدا او انثى وبدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم
وتثبت بقية الاحكام ولو صاموا ثلاثين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط
وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا بواحد ولا يعم فلو غم
لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطر و
قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال وكلنا
شعبان ورمضان وكانا ناقصين ومن رآه واحد لشوال لم يفطر ولزم رمضا
ن وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق
وغيرهما معلق به وان اشتبهت الاشهر على اسير او محبوس بمغارة
ونحوه تحرى وصام وتجزيه الصوم ان سد هلال وقع قبله او بعده كما لو وافق
او ما بعده من الشهور لان وافق رمضان العابر فلا يجزي الصوم عن وا
حد منهما اي لرمضانيته وان صام شوالا وذي الحجة فانه يقضي ما وافق
عيدا وايام تشريق ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية علم الحال
قضى ما فاته مرتبا شهرا على اثر شهر ويجب على كل من قادر حكمي لكن على
الصغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده ومن عجز عنه لكبر او لمرض لا
يرجى برؤه افطر وعليه لامع عذر مقتاد كسوزني كل يوم لمسكين ما يجزي
في كفارة ومن ايسر قد رعلى قضى فلم يصم حتى عنه عوفي وسن فطر وكره
صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرما وسن لخوف مرض
بعطش او غيره ولخوف مريضا وحادث به في يومه ضرر بزيادته او طول بقو
ته وجاز وطء لمريض ينتفع به فيه او شبق ولا تندفع شهوته بدونه
ونحو تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي مالم يتعذر لسبق فيطعم
كل يوم ومتى لم يمكنه الا بافساد صوم موطوءة جاز ضرورة وقضيا ولي امرئ

وقال المجد لا يواخذ به ويقضي عليه فيما دون العشر كالصلاة

احكام السفر والفطر

حايض ونفساء من لم تبلغ وانا حاضر صوم يوم ومسافر في اثنائه فله
الفطر اذا خرج والافضل عدمه وكره صوم لحامل ومرضع خافتا على
انفسهما او الولد ويقضيان لفطر ويلزم مرضع الولد ان خيف عليه فقط لا طعا
م مسكينا لكل يوم ما يجزي في كفارة وملكه كحلي واجد جملة ومتى قبل رضيع تجزي الي صح
تدي غيرها وقد رانا يساجر لم تفطر وضنئ كام فلو تعذر لبنها بسبب
بصومها او نقص فلمساجر الفسخ وتجبر على فطر ان ما وذي الرضيع
وتجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كحرق وغرق ونحوه وليس
لمن ابيح له الفطر بر مضان صوم غيره فيه فصل وشرط لكل يوم
واجب نية معينة من الليل ولو اتى بعدها ليلا بما يضاف اليه الفرضية
ولو نوى ان كان غدا من رمضان فرضي والا فنفل او عما واجبا عينه بنيته
قاله لم يجزه الا ان كان ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فرضي
والا فانا مفطر واذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او كفارة ظهار او نذر م
فنفل ومن قال انا صايم غدا نشاء فان قصد بالمشيئة الشك او التردد في بقلبه ليلا صح
العزم او التقصد فسدت نيته والا فلا ومن خطر بقلبه انه صايم غدا فقد نوى
وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه جميع النهار ويصح
ممن افاق جزءا منه او نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط وان نوى الافطار ولو
فكمن لم ينوه فيصح ان ينوي نفلا بغير رمضان ومن قطع نيته
نذر او كفارة او قضاء ثم نوى نفلا صح وان قلب نية نفل او قضاء الى فعل
نفل صح وكره لغير عذر من صح وصح صوم نفل بنية من النهار ولو بعد لو زيل

الزوال وحكما بالصوم الشرعي

الزوال ويحكم بالصوم لشيء المتاد علمه ما وقتها ان صح تطوع من ظهرت او سلم
في يوم بنا ينافيه نهفسد باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى الجائفة
فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه من كحل او صبر او دروز او مد
كثيرا او سعوط مطيب واد خل الى جوفه شيئا مطلقا او وجد طعم علك
مضغ بحلقه او وصل الى فمه فخامره مطلقا او حبر ابلعها او قيء او نحوه او
تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك او داوى المامومة او قطر في اذن ماء او
وصل الى دماغه او استعاط فقاء او كرر النظر فانمنى او استمنى او قبل او لمس
او باشر دون فرج فانمنى او مذى او جامع او احتجم وظهر دم عمدا ذاكرا عالما
بصومه وبوجوب الحرم فسد كبرة مطلقا او عبث وبطل ما تركته في
نذر وكفارة لا ناسيا او مكرها ولو بوجود معمى عليه معالجة ولا بقاصد
وشرط ولا ان طار الى حلقه ذباب او عبار او دخل في قبل او لو انثى غبي ذكر
اصلي او فكر فانزل او احتلم او ذرعه القيء او اصبح وفي فيه طعام فلفظه وابتلع
باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او تمضمض او استنشق فسبق الماء الى حلقه
ولو فوق ثلاث او بالغ او لنجاسة ونحوها وكره عبثا او سرفا او لحر او عطش
كغوصه في ماء لا لغسل مشروع او تبرد فدخل حلقه او اكل ونحوه شاكا
في طلوع فجر او ظانا غروب شمس وان بانا ان طلع او لم تغرب او اكل ونحوه شا
كا في غروب ودام شكه او يعتقده نهارا فبانا ليلا ولم يجد دينه لو اجب
او ليلا فبانا نهارا او اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا قضى لتعمده الاكل
فصل ومن جامع نهار رمضان ولو في يوم لزمه مسائله

الزوال وحكما بالصوم الشرعي

او مخيطا

او دى الهلال فى ليلة ورد شهادته او ذكرها وناسيا بذكر اصلى
فى فرج اصلى ولو لميتة او بهيمة او انزال بمجبوبة بمساحقة او امرأة فعليه
القضاء والكفارة لا سليم دون فرج ولو عمدا او بغير اصلى فى اصلى وعكسه الا
القضاء ان انزل او مذى والنزع جماع وامرأة مطاوعة غير جاهلة ونائمة
سيئة كرجل ومن جامع فى يوم ج فى آخر ولم يكفر لزمته ثانية كما اعاده فى يومه
بعد ان كفر ولا يسقط ان حاضت المرأة او نفست او مرضا او جنا او سافر
قبله بعد فى يومه ولا الكفارة بغير الجماع والمساحقة الا انزال بالمساحقة من مجبوبة او امرأة
فى نهار رمضان ولا فيه سفرا ولو فى صيام وحج عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته فان لم يستطع
الصوم فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار
ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه ولو ان ملكها
اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا

باب

ما يكره ويستحب وحكم القضاء كره لصائم ان تجمع ريقه فيبتلعه ويفطر بغبار
وفصله وريق اخرجه الى بين شفتيه لا ما قل على درهم او حصاة او خيط
ونحوه اذا عاد الى فمه كما لا يفطر ببلع ما على لسانه مما ريق ولو كثرا ذا اخر

جه اى لسانه ثم عاده الى فمه لانه لا يفارق محله بخلاف ما على الدرهم ونحوه
وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا وكره ما لا يتحلل وذوق طعام وترك ريقه
بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذب نفسه لحلق كتحقق مسك وكافور
وكدهن ونحوه وقبلة ودواعيه وطيب لمن تحرك شهوته وتحرم ان ظن انزاله
تجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وتحسس ونحوه مطلقا وفى

رمضان ومكان فاضل اكد

رمضان ومكان فاضل اكد وصح ويسن له كثرة قراءة وذكر
وصدقة ولين لسانه عما يكره وقوله جهرا ان شتم انى صائم وتعجيل فطر
اذا تحقق غروبه ويباح ان غلب على ظنه وكره بجماع مع شك فى طلوع فجر
ثان لا سحور ويسن كتاخيره ان لم تحصل فضيلته بشرب ولبن
لها بالاكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء وقوله عند اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى انك انت
السميع العليم فصل سن فورا متابع قضاء رمضان لا اذا بقى
من شعبان قدر ما عليه فيجب ومن فاته رمضان قضاه عدد ايامه ويقدم على
نذر لا يخاف فوته وحرم تطوع قبله ولا يصح وحرم تاخيره الى رمضان اخر بلا عذر
فان اخر قضى واطعم ويجزى قبله اى الاطعام قبل قضاء مسكينا لكل يوم ما يجزى
فى كفارة وجوبا ولنذر قضاء فقط ولا شئ عليه ان مات وان اخره لغيره
اى عذر فمات قبل او بعد ان ادركه رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين
فقط ومن مات وعليه نذر صوم فى ذمته او حج او صلاة او نذر طواف او اعتكاف
فلم يفعل عنه شئ مع امكان غير حج وسن لوليه فعله اى النذر لا كنذور لحديث
ويجوز لغيره باذنه ودونه ويجزى صوم جماعة فى يوم واحد وان خلفا ما لا و
جب فيفعله وليه او يدفع لمن يفعله عنه ويدفع فى صوم عن كل يوم طعام
مسكين فى كفارة ولا يقضى معين مات قبله وفى ثانية يسقط الباقى وان مات
بعض لنذر فكالاول فيفعل عنه ومن مات وعليه صوم من كفارة او متطوع عنه
صوم التطوع او فضله يوم او يومان وسن ثلاثة من كل

باب

شهر وايام البيض افضل وهى ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة لا اثنين و
الخميس وستة من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد وصيامها مع رمضان كما فعا

رمضان ومكان فاضل اكد

صام الدهر وصوم المحرم وآكده العاشر وهو كفارة سنة ثم التاسع وعشر ذي الحجة
وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين ولا يسن لمن بها الا المتمتع وقارن
عدما لهدي ثم يوم التروية وكره افراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم
يوم الشك ويوم الثلاثة ايام من شعبان اذا لم يكن حبسا لتراءي علة الا ان
يوافق عادته او يصل بصيام قبله او قضاء او نذر والنيروز والمهرجان وكل عيد
للكفار او يوم يشك فيه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين ووصله الا
من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى السحر وتركه اولى ولا يصح صوم ايام التشريق الا عن دم
متعة او قران لا يوم عيد مطلقا ويحرم

فصل

ومن دخل في تطوع
غير حج او عمرة لم يجب اتمامه ويسن وان افسد قلا قضاء ويجب اتمام قرض
مطلقا ولو موسعا وقته كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة
وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد مقصوم عن مهلكه وانقاذ
غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقطعه لخوف تحريم وقلبه نفلا

فصل

وافضل الايام يوم الجمعة والليالي ليلة القدر و
تطلب في العشر الاخير من رمضان فهي مختصة به واوتاره آكد وارجاها
سابعة اي العشر الاخيرة وسن كون من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عني

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم مسلم
غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة
ولا يبطل باغماء وسكر وردة وفي رمضان آكد وآكده عشره الاخيرة
ويجب بنذر وانما على او غيره شرطا تقيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب
ان يعين ما نذر بها ومن نوى خروجا منه بطل ومن نذر ان يعتكف صائما او
بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف او مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع

كتاب صلاة بسورة معينة

كتاب صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوج وقنّ اعتكاف بلا اذن زوج وسيد
ولهما تحليلها اما شرع فيه او به وله وطء وطئ والمكاتبة اعتكاف بلا اذن
وحج ما لم يحل الحج ومبعض كقن الا مع مهاياة في نوبته فلكل الكسب
وصل

فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه وكل من
معتكفيه ان اتى عليه فعل الصلاة والاصح بكل مسجد كل وقتي ومنه ظهره و
رحبته المحوطة ومنارته التي هي بها فيه وما زيد فيه حتى في الثواب في
مسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة ايضا والافضل للرجل تحلل اعتكاف جمعة
ويتعين ان عين بنذر ولم تجمعه عليه ان يعتكف بغيره ويبطل ان لم يشترط
لها الخروج لجمعة بغير مسجد اعتكافه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين
وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى فمن نذر صلاة او اعتكاف
في احدها لم يجزه غيره الا افضل منه ومن نذر زمنا معينا شرع فيه قبل
دخوله وتاركه حتى ينقضي تابع ولو لواطئة مطلق ومن نذر عددا فله
تفريقه ما لم ينو تتابعها ولا يدخل ليلة يوم نذر كصوم ليلة ومن نذر
يوما لم يجز تفريقه بساعات ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر
يومين او ليلتين فاكثر متتابعه لزمه ما يتأدى ذلك من ليل او نهار لوجوب التتابع

فصل

ويحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذاكرا لا لما لا
بد منه كاتيانه بما كل ومشرب لعدم وقتي بقربه وغسل مستجس لحيا جم
وكبول وغايط وطهارة واحد جبه وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم
يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا مشقة وغسل يديه بمسجد في اناء ومن يتخ وذرفر
ونحوهما لا بول ولا فصد وحجامة وغايط ما لم يتأذ فيه او في هوائه وكحمامة وسقا

ده لزمتاه وكره بيض وجنازة تعين خروجه اليهما ولم يشرط الخروج الى
ما لا يلزمه منهما ومن كل قريب تتقين او مالم منه بد وليس بقريبه كعشا
ء وبيت بمنزله لا الخروج الى التجارة والتكسب بالصنعة في المسجد
ونحوهما وسن ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها وكالابد منه د
تعين نفير واطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ومرض شديد وخوف
من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه وحاجة لفصد وحجامة
وعده وفات وتحيض لجبان في رحبة ان كانت والا مكن بلا ضرر و
الا بيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بتزوال العذر فان
اخر عن وقت امكانه فكما لو خرج لما لم منه بد يبطل ولا يضر نطا واعذ
رمعتاد وهو حاجة الانسان وهي البول والغائط وطهارة الحدث و
الطعام والسنان والجمعة ويضر في غير معتاد كتغير ونحوه فوق نذر مشا
شهر غير معين ص بع الخير بين بناء وقضا مع كفارة يمين او استيناف وفي معين يقضي و
يكفر وفي ايام مطلقة يتم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذاك اليوم الذي خرج فيه بل
يقضي يوما كاملا
فصل واذ خرج لما لابد منه فباع او اشترى او سئل
عن مريض او غيره ولم يعرج او مر على وطنه لذلك او دخل مسجدا يتم اعتكافه
فيه اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان ابعد او خرج اليه ابتدا
او تلاصقا ومشى في اتصال بينهما خارجا عنهما بلا عذر او اخرج
لاستيفاء حق عليه وامكنه الخروج منه او لكسر او ارتد او خرج كله لما
له منه بد ولو قل بطل ويستانف متتابعا بشرطه وبنيه ان كان عامدا

مختارا او مكرها بحق ولا كفارة وبستانف معينا قيد بتتابع اولى و
يكفر ويكون قضاء كل واستيناف على صفة اداء فيما يمكن ويفسد ان وطئ
ولو ناسيا في فرج او انزل بمباشرة دون فرج ويكفر لافساد نذره لا الوطء
فصل يسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه
لا اقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به
ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام ويشغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
فمدة لبثه فيه

كتاب الحج

فرض كفاية كل
عام وهو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة
البيت على وجه مخصوص وجبا في العمر مرة بشروط وهي اسلام وعقل
وبلوغ وكمال حرية وقدرة بمجزيان من اسلم او افاق ثم احرم او بلغ او عتق محر
ما قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او قبل طواف عمره
كمن احرم اذا وانما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله فطوا
ع ينقلب فرضا وقال جماعة لم ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله
تبين فرضيته ولا يجزي مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم ولو
اعاده بعد

فصل

مال عمن لم يحج ولو محرما اول الحج ومميز باذنه عن نفسه ويفعل و
ما يقدر عليه هما لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات الا بنفسه ولا يعتد برمي
الحلال وطافا به لعجزه راكبا او محمولا وصغيرة طيف به وكونه يصح ان
يعقد الاحرام الا كونه طاف عن نفسه ولا محرما وكفارة وما زاد على نفقة
الحضر في ماله وليه ان انشأ السفر به محرما على الطاعة والا فلا او عمد

صغير ومجنون خطاء لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ المحلق او نسيانه وان وجب
في كفارة على ولي صوم صام عنه ووطؤه كبالغ ناسيا يفسد في فاسده و
يقضيه اذا بلغ فصل ويصح احرام من قن ويلزمانه بنذره ولا يلزم
ج بنفل الا باذن زوج وسيد فان عقدا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر
ويأثم مالم يحتمل الامع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولا يجوز لسيد وزوج
ج تحليل قن وزوجه احرما بنذر اذن فيه لهما او لم يوذن فيه لهما ولا يمنعهما ما
ج فرض مكملا شروط فلو لم تكمل شروط فلم يمنعها وان احرمة بلا اذنه لم
يملك تحليلها ومن احرمة بواجب فحلل زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا
ج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن ج بوطئ مضى وقضى ويصح القضاء في رق
وليس لسيد منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتق او بلغ الحر في الحرمة
الفاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزاه حجة القضاء
عن حجة الاسلام والقضاء فور في جنايته كحرم معسر وان تحلل قن بمحصور او
حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم فلسيده ان
يطعم عنه وان افسد قن حج صائم وكذا ان تمتع قن او قرن او مستمتع كتبا
يقع في تحليله وعدمه ان لم يعلم وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله و
لكل من ابوي ما بلغ منعه من احرام في نفل ولا يحللانه ولا غريم مدينا و
ليس لولي سفيه منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله ويدفع
نفقة الى ثقة ينفق عليه في الطريق ويتحلل بصوم اذا احرم بنفل ان زادت
نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها فصل الشرط الخامس
الاستطاعة والمراد بالمجنون وهي ملك زاد يحتاجه ورواحله ولا يلزمه

ولا تجوز ان يحرم قن صح تحليلهما صح

فرض بيان

ثم بطل بيان

حملانا وجدانا وجبر بالمتاز له

بثمن مثله بشراء او كراء

حملانا وجدانا وجبر بالمتاز له ومالك راحلة بالتها يصلحان لمثله في مسافة قصر عن مكة
لاذوبها الا لعاجز ولا يلزمه حبوا ولو امكنه او ما يعد ربه على تحصيل ذلك
فاضلا عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم وما لا بد منه لكن ان فضل عنه
وامكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ويعتبر كونه زاد وراحلة وا
لتهما او ثمن ذلك فاضلا عن قضاء دين حال او مؤجل لله او لادمي ومؤنته
ومؤنة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها ولا يصير مستطيعا
ببذل غيره له ومنها سعة وقت وامن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا
ولو غير معتاد بلا خفارة يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد ودليل
لجاهل وقائد لاعمى ويلزمهما اجرة مثلهما فمن كمل له ذلك وجب السعي
عليه فورا والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معهم على ركوب
الا بمشقة شديدة او يلزم فضو الخلق لا يقدر ثبوتا على راحلة الا
بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده واجزى
فعل نائبه عمن عوفي ان عوفي قبل احرام نائبه ويسقط ان عمي لم يجد
نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع مال حجة وعمرة
من حيث وجبا ويجزئ من اقرب وطنيه وطارئ بلده لدون مسافة
قصر ويسقط حج اجنبي عنه لاعمى حي بلا اذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا
ومن قضا ما لم او لزمه دينا اخذ حجه بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او
نائبه بطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولا وان صد
فعل ما بقي وان اوصى بفعل واطلق جاز من ميقاته ما لم تقع قرينة

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج فرض عن غيره او عن نذره ولا عن نافلة فان
فعلا انصرفا الى حج الاسلام ولو احرم بنذر حج او نفل من عليه حج الاسلام وقع
عنها والنايب كالمنوب عنه ويصح ان يحج عن معضوب وميت واحد في فرضه
واحر في نذره في عام واحد وايهما احرم اولا فعن حج الاسلام ثم الاخرى عن نذره
ولو لم ينوه وان يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر باذنهما وان يستنيب
قادر وغيره في نفل حج وبعضه والنايب امين فيما اعطيه يحج منه ويضمن ما زاد
على نفقة المعروف او طريق اقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويحسب له نفقته
ذهابه ونفقة خادم ان لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما انفقه لعذر وبما انفق
على نفسه بنية رجوعه وما لزم نايبا بجناية فعلى نفسه اي النايب لانه بجنايته

فصل وشرط لوجوب حج على انثى محرم وفي اي موضع اعتبر فلمي القوة
ربها وهي بنت تسع سنين فاكثر وليس زوج او ذكر مسلم مكلف ولو عبدا لحر
م عليها ابدا الحر منها بسبب مباح سوى زنا النبي صلى الله عليه وسلم او بنسب ونفقته اي المحرم
عليها فيشترط لها ان عدلت زاد او راحلة لها ولا يلزمه مع ابذلها ذلك
سفر معها وتكون ممن لا محرم لها ومن ايست منه استنابت بحج وان حجت
بدونه حرم واجزاها وان مات بالطريق مضت في حجها لم تقصر محصرة

باب المواقيت مواضع وازمنة معينة لعباده
مخصوصة فميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل اليمن يلملم ولنجد الحجاز وتجد اليمن والطايف قرن واهل الشرق ذات
عرق ولمن لا اهل لها ولمن مر عليها ومن منزله دونها منه لحج وعمرة ويحرم من
بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه وعمره من الحل ويصح من مكلف عليه دم

عن عمره الاسلام

وعجزه ودمه لم يجزه الميقات

منه ويسن ان يحتاط صح

ولجزيه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى قربها اقرب تساويا قربا من
ابعدهما من مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين لانها
فصل ولا يحل الحلق حرم مسلم اراد مكة والحرم او نسكا لحاوز
ميقاتا بلا احرام الا لقتال مباح او لخوف او لحاجة تتكرر كحطاب ونحوه ومكي
يتردد لرويته في الحل ان بداله او لمن لم يرد الا الحرم ان يحرم او لزم من تجا
وز الميقات كافر او غير مكلف او رقيقا او تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا
له قصدها فمن موضعه ولا دم عليه وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة
به دخول مكة محلها ساعة وهو من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع حر
ومن تجاوزه يريد نسكا او كان قرضه ولو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع
فيحرم منه ان لم يخف فوت حج او غيره ويلزمه دم ان احرم من موضعه دم ولا
يسقط ان افسده او رجع لميقات بعد احرام نصا كدم محضور وكره احرام حج وعمرة
قبل ميقات وكره احرام حج قبل اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وينعقد بالاحرام ينية النسك

باب

ويسن لمريده غسل او تيمم لعدم ولا يضر حدث بين غسل واحرام ويسن
وتطيب في بدنه وكره في ثوبه وعليس ازار ورداء ابيضين نضيفين ونعلين بعد
تجرد ذكر عن مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا ولا يجزيهما وقت
نهي ولا من عدم الماء والتراب وان يعين نسكا ويلفظ به وان يشترط فيقول
اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي من حيث
حبستني ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يفعل لم يصح وينعقد حال
جماع ويبطل ويخرج منه بردة لا بجنون واغماء وسكر ملموت ولا ينعقد مع

اشترط له لا عذر له فيه

مع وجود احدها والخير بين تمتع وهو افضلها فافراد فقران والتمتع
ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ثم به في عامه مطلقا بعد فراغه منها والافبرا
وان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران يحرم بهما معا ثم يدركه
عليها قبل الشروع في طوافه ويصح ممن معه بدنة ولو بعد سعيها ومن
احرم بهما ادخلها عليه لم يصح احرامه بها فصل ويجب على
متمتع بشرط ان لا يكون ممن حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن
منه دون مسافة قصر ولو استوطن افقي مكة فحاضر ومن دخلها
ولو نائيا لا لاقامة او مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتع او قارنا لزمه
دم ويشترط قدوم متمتع واحدة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من
عامه وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان فعل فاحرم فلا دم وان
يحل منها قبل احرامه بها والا صار قارنا وان يحرم بها من ميقات او
مسافة قصر فاكثر من مكة وان ينوي التمتع في ابتدائهما او اثنائهما
ولا يعتبر وقوعهما عن شخص واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر
وجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه متمتعا
ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد
نسكهما او بفواته واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ومفرد لم يلزمه
شئ ولحرم قارن قضى مفردا ما لا بعد من ميقاتيه الذين احرم منهما
قارنا ومفردا ان تقاربا بحرم اذا فرغ من حجه واذا قضيا وسن لمفرد و

قارن فسخ نيتهما الحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مؤداة فاذا حلا
احرما به كيف شاءا متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة وان سا
وقد تمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرة قبل تحليل بحلق
فاذا ذبح يوم النحر حل منهما معا والمتمتع اذا حاضت قبل طواف العمرة
فخشيت فوات الحج احرمت بحج وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم و
يجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط العمرة عن القارن
فصل ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل
قبل صرفه فهو لغو وبما او بعمل ما احرم به فلان وعلم انعقد بمثله فان تبين اطلاقه
اي فلان فلثاني صرفه لما شاء ويجعل الثاني بقول الاول لا بما وقع في نفسه فان جهل
ما احرامه اي فلان فله اي الثاني جعله عمرة ولو شك هل احرم الاول فكما
لو علم فينعقد احرامه مطلقا فيصرفه لما شاء ولو كان احرام الاول فاسدا
سد فكيذبره عبادة فاسدة ويصح حرمة يوما او بنصف نسك و
نحوهما ومن احرم بحجتين او بعمرتين انعقد باحرهما وبنسك او بنذر و
نسيه قبل طواف صرفه الى العمرة ويجوز الى غيرها فالى قران او افراد
يصح حجا فقط ولا دم والى تمتع فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم متعه
ويجزيه عنهما وبعده اي الطواف والاهدى معه يتعين اليها فان حلق
مع بقاء وقت الوقوف بحرم بحج ويتم وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا
والا فعليه دم متعه ومع مخالفته الى حج او قران يتحلل بفعل حج ولم يجزه

او غيرها صح

ان نسيه

ان قضى

عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء ومن معه هدي صرفه الى الحج واجزاه وان
احرم عن اثنين او احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لما مضى
حج من عامه واعتمر من قابل ومن اخذ من اثنين يحجان ليحج عنهما في عام واحد
ادب لفعله محرما ومن استنابه اثنان في عامين في نسكين واحرم عن احد
هما بعينه ولم ينسك صح ولم يصح احرامه للاخر بعده وان نسيه وتعذر
علم فان قرطا اعاد الحج عنهما فان فرط موصى به غرم ذلك والا
فمن تركه موصيه

فصل

وسن لمن عقب احرامه تلبية
حتى عن احرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للخبر
رواه ابن عمر متفق عليه وسن ذكر نسكه فيها وبدء قارن بذكر العمرة وكثار
تلبيته وتأكد اذا علا ثنية او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او
نهار او التقت الرفاق او كمع ملبيا او الى محضور اناسيا او ركب دابته
او نزل عنها او رأى البيت وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وامصاره
وطواف القدوم والسعي بعده وتشرع لمعتاد ربا لعربية والا فبلغته و
ودعاء بعدها وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لا تكرارها في حال
لم واحدة وكره لانثى جهر بأكثر ما تسمع رفيقتها ولا تكره لحلال تلبية

باب محظورات الاحرام

يحرم بالاول شعث الثاني تقليم ظفر يد او رجل بلا عذر الثالث
من بدنه كله ولو من انفه بلا عذر لما مر ولو ظفرا او رجلا بلا عذر لما
لو خرج بعينه شعرا او كسر ظفره فازالهما او ازال مع غيرهما فلا يفدي لازالتهما

الا ان حصل الناذي بغيرهما

ولو نبت شعر عينه او انكسر ظفره فازالهما او ازال مع غيرهما فلا فدية لازالتهما
الا ان حصل الناذي بغيرهما وحلق رأسه باذنه او سكت
ولم ينهه او بيده كرها فعليه الفدية ومكرها بيد غيره او نائما على حالق ولا
فدية على محرم او تطييب حلال ويباح غسل شعره بسدر ونحوه وتجب الفدية
لما علم انه بان بمشط او تخليل وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث من شعر
او ظفر طعام مسكين ويتحد مع شك الثالث بقطع الراس فمتى غطى
ولو بقرطاس به دواء او لا او بطين او بورد وحناء ونحوه او عصبه ولو بيسير
او استظل في محمل ونحوه او بثوب ونحوه راكبا او احرم بلا عذر وفدي والا حرم
ان حمل عليه او نصب لحيا له شيئا او استظل بخيمة وشجرة او بيت او
وغطى وجهه الرابع لبس المخيط ولبس خفين الا لمن لا يجد ازارا فليلبس
سراويل او لا يجد نعلين فليلبس خفين او نحوهما كران وتحرم قطعهما حتى
يحاذي ازاره ونعليه ولا فدية ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقة و
هميانا فيها نفقة مع حاجة لعقد ويتعقد بسيف لحاجة ويحل حزامه و
قربة الماء في عنقه لا صدره ولو ان يتزر ويأتزر بقميص ويرتدي به ويرتدي
موصلا وان طرح على كتفه فبا فدى وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه او
جهه ولبس مخيطا فدى لان لبسه او غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط كالذكر
الخامس الطيب في طيب محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهان
او اكتحال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد شم دهن
مطيب ومسكا وكافورا وعنبرا وزعفرانا وورسا وقصد شم نحو عود ونحو
او شم ما ينبته آدمي للطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ونرجس وكنشور والنيلوفر والبيا
سمينا ونحوه وشمه او مس ما يعلق به كماء ورد حرم فدى لا ان شم بلا قصد

ولو شم بلا قصد اثم بغير قصد

او يثم ولو قصدا فواكه او عودا او يثم نبات صحرا كشيح ونحوه او ما ينبته آدمي
لا يقصد طيبا كحنا وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها او لقصده ولا يتخذ منه
طيب كريحان فارسي وهو الحبق والشام وبرم وهو نحو العيصناه كام غيلان ونحو
ها وكمثرى جبلي وكمرزنجوش ونحوها او ادهن بغير مطيب ولو في رأسه وبدنه فلا اثم ولا فدية
السادس قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره
والاعتبار باصل الحمام وسط وحشي فمن اتلفه او تلف بيده او بعضه بمباشرة او
سبب ولو بخنايه دابة متصرفة فيها او باشارة لمريد صيده او دلالة ان لم
يره او اعانة ولو بمناولة آلة ويحرم ذلك لا دلالة على طيب ولباس فعليه جزاء فيما تلف
الجزاء الا ان يقتل فيهما ولود او نحوه حلال ضمنه محرم واحد كشركة غيره
معه وان دل حلال حلالا على صيد بالحرم فكدلالة محرم محرما وان نصب
شبكة ونحوها ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا لم يضمن ما حصل بسببه
الا ان تحيل على الصيد في الاحرام في نصب كشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد تحلله
منه فيضمن عقوبة بهذا قصده وحرم اكله من ذلك كله وكذا ماذ نحو او صيد من
اجله ويلزمه بأكله الجزاء وما حرم عليه لدلالة او اعانة او صيد لا لاجله حرم على محرم
غيره كحلال ودن فعقر بيض صيد ففسد او غير مذر او ما فيه فرخ ضمنه الا ان
بيض النعام لان ببيضة العشر قيمة او حلب صيدا ضمنه بقيمته لبانه ولا يملك
محرم صيدا ابتداء بغير ارث فلو قبضه هبة او رهنا او بيعا لزمه رده وعليه ان تلف
قبل الجزاء مع قيمته لمالكه في هبة وبيع او ان اصطاد محرما او حلال بالحرم فذ نحو
ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكاذ ماذ نحو لغير حاجة كأكل ميتة ولو
ذبح نحو صيد حرم فالمحرم وان كسر المحرم بيض صيد حل لمحل ومن احرم وبملكه صيد لم

يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية ولا يضمنه مطلقا ومن غصبه لزمه رده ومن اخذ من
الحرم او احرم وبهو بيده المشاهدة لزمه ازالتها بارساله وملكه باق فيرده
آخذه ويضمنه قاتله فان لم يمكن وتلف لم يضمنه ولا ضمان على مرسل من يده
قهرا ومن قتل صيدا صائلا عليه دفاعا عن نفسه او يتخلصه من سبع او
شبكة لم يطلموه او قطع منه عضوا مما كالم يحل ولم يضمنه ولو وجد حيوانا لبداو
فوديعة ولا تأثير لحرم او احرام في تحريم انسي ولا في تحريم الاكل الا المتولد
ويحرم باحرام قتل قمل وصيانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا برغث وقراد ونحوهما
وبيض مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش
في الماء ولو عائشا في بر ايضا كسلحفاة وبرطمان وطير الماء بري ويضمن
جراد بقيمته ولو تمشى على مفترش بطريق وكذا بيض طير اتلفه لحاجه
مشى عليه والمحرم احتاج الى فعل محضور فعله ويفدي وكذا لو اضطر الى ذبح
صيد وبهيمة في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له اكلها السابع عقد
النكاح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه لانه عقد فاسد ويقبل
حالة فلو وكل حلالا صح عقده بعد حل موكله ولو وكل حلال فاحرم فعقد
وه حالا احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل عقد ولو قال عقد
قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما في
وقوعه وتزوجتك وقد حللت وقالت بل المحرم صدق وتصدق هي في
نظير نهما في العدة ومتى احرم الامام الاعظم او نائبه امتنعت مباشرته
له لا توابه بالولاية العامة وتكره خطبة محرم لكما خطبه عقده وحضوره
وشهادته فيه لا رجعة ولا ائرامه لو طي الناسي وطي يوجب الغسل وهو يفسد النسك

قبل التحلل اول وعليهما المضي في فاسده ويقضي فورا ان كان مكلفا والا فمتى
بعد حجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه ومن
افسد القضي وقضى الواجب لا التطوع وتنفعة قضاء وقضاء متطاوعة عليها ومكروهة محل مكروه
ونحوه وسن تفريقهما في قضاء من موضع وطئ فيه ولا يركب معها في محمل ولا ينزل معها
في فسطاط الا ان تحللا وبعده لا يفسد نسكه وعليه شاة لفساد احرامه
وعليه المضي للحل فيحرم ليطوف للزيارة محرما الا ان الحج لا يتم الا به لانه ركن يسعى
ان لم يكن سعى قبل الحج وتحلل وعمرته كحج فيفسدها وطئ قبل عام سعي لا بعده
وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهة التاسع المباشرة فيما دون
الفرج لشهوة ولا تفسد النسك فصل والمرأة احرامها
في وجهها فتسدل الحاجة ويحرم تغطيته وتجب تغطيته لاسها ولا يمكنها تغطية
جميع راسها الا بجزء من الراس فستر الراس كله اولى
لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس
وتفضيل محل وبياح لها خلخال ونحوه من حلي ويسن لها خضاب عند احرام
م وكره بعده فان شدت يديها بخرقة فدت ويحرم عليهما لبس قفازين
وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبرذعة ويفديان بلبسهما وكره لهما كحلا
ايا ثمد ونحوه لزينة ولا لغيرها ولهما لبس معصفر وحلي وقطع الحرير
بغير طيب والتجارة وعمل صنعة مالم يشغلا عن واجب او مستحب ونظر في مرآة
لحاجة كازالة شعث بغير وكره لزينة وله لبس شاي ويجتنبان الرفث والفسوق
والجدال ويسن قلة كلامهما الا فيما ينفع
ما يجب بسبب نسك او حرم وفي ثلاثة اضرب ضرب على التخيير وهو نوعا
الفدية

ن نوع يخير فيه بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير وهي فدية لبس مخيط وطيب
وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او من ظفر بين الثاني جزاء الصيد
يخير فيه بين ذبح مثل او تقويمه بمحل الملق وبقربه بدلاهم فيشتري طعاما
تخير في نوطره كواجب في فدية اذى فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من
غيره او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما وان بعد ومنه صام عنه يوما كاملا
ويخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام الضرب الثاني مرتبا وهو ثلاثة انواع
احدها دم المتعة والقران فيجب هدي فان عدمه او ثمنه ولو وجد من يقرضه
صام ثلاثة ايام والافضل كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها في احرام العمرة و
وقت وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل احرام بحج اجزاه
لكن لا يصح ايام منى ولم يصم الثلاثة في ايام منى صام بعد ذلك صام بعد ذلك
عشرة كاملة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بلا عذر ولا
يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة
اذا قضاها ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه او لا
الثاني المحصر يلزمه هدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل الثالث
فدية الوطء ويجب بوطء في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها صام عشرة
ايام ثلاثة فيه وسبعة اذا رجع وفي عمرة شاة والمرأة كالرجل الضرب
الثالث دم وجب لترك واجب ولمباشرة دون فرج فما وجب بدونه
كما لو كان بمباشرة دون فرج فانزل او كرر النظر او لمس بشهوة فانزل او استمنى
فانه يحكمها كبدنة وطئ وما اوجب شاة كما لو امذى بذلك او باشر
ولم ينزل او امنى بنظرة فكفدية اذي وخطاء في الكل كعمد وناس مع شهوة

كرجل فيما سبق فيما يجب من الفدية كالوطء وما وجب لفوات او لترك واجب
فكمتعمد ولا شيء على من فكر فانزل وصح وعلى من كرر محظورا
من جنس غير قتل صيد بان حلق شعرا او قلم ظفرا او لبس او تطيب او وطء وما
عاوده قبل التكفير كواحدة عن اول مرة في الحل فتجب عليه كفارة واحدة والا لزمه
اخرى وان كان المحظور من اجناس بان حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا
فعليه لكل جنس فدية وفي الصيود ولو قتلت مقاجزاء بعددها ومن
لم يجد ماء لغسل طيب مسحه او حكه بتراب ونحوه حسب الامكان ولا غسله
بيده وله غسل بما يعين فان اخره بلا عذر فدى ويفدى من رفض احرامه
ثم فعل محظورا او من تطيب قبل احرامه في بدنه فلة استدامته فيه لا لبس مطيب
بعده فان فعلا او استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظ فوق المعتاد من
خلقه فدى ولا اشعثه فان لبس او افترش ما كان مطيبا او توطع ريحه
ويخرج بريش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ولا مباشرة فدى

فصل وكل هدي واطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء
صيد وما وجب لترك واجب او لفوات او بفعل محظور في احرام وهدي
تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه او اطعامه
لمساكينه وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة
وهو والاولى لحرم ما تجح بمنى وبعمرة بالمروة وان سلم لهم فيخيروه اخراجه
والا استرده وذبحه فان ابى وعجز ضمنه والغائر عنه يصاله الى الحرم لذبحه
حيث قدر وتفرقة بمجزرة ويجزي فديه اذى ولبس وطيب ونحوها
وما وجب بفعل محظور خارج الحرم به وبحيث وجد ودم احصار حيث
احصر وصوم وحلق بكل مكان والدم المطلق كاضحية جذع ضانا او

ثني معزا وسبع بدنة

ثني معزا وسبع بدنة او بقرة وان ذبح احدهما فافضل ويجب كلما وتجزي
عن بدنة وحيث ولو في جزاء صيد بقرة كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة

باب جزاء الصيد وما يستحق بدله

من مثله او مقاربه او شبهه ويجتمع ضمان توجزاؤه في مملوك وهو ضربان
ما له مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان احدهما ما قضى فيه
الصحابة ومنه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة وابل وتيل وعجل
بقرة وفي الضبع كبش وفي غزال شاة وفي ربرب وضب جدي وفي يربوع جفرة
لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاة
النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين به ويجوز
كون العادلين احدهما او هما فيحكمان على انفسهما قال ابو الوفاء علي ابن عقيل
انما يحكم به العادل للصيد اذا قتله خطأ واما العامد الحرم قال الشيخ وهو
قوي ولعله مرادهم لان قتل العمد ينافي العدالة ويضمن صغير وكبير وصحيح
ومعيب وما خض بمثله ويجوز اعور من عينين او اعرج من قائمة باعور واعرج
من اخرى وذكر بانثى وعكسه لا اعور باعرج ونحو ذلك الضرب الثاني ما لا

فصل مثل له وهو باقي الطيور وفيه ولو اكبر من الحمام قيمته بمكانه
وان اتلف جزاء من الصيد فاندمل وهو ممتنع وله مثل ضحى بمثله من مثله الحمام
والا فبنقصه من قيمته وان جنى على حامل فالعدة ميتا ضحى بنقصها فقط كما لو
جرحها وما امسك فتلف فرخه او نفر فتلف او نقص حال نفوره ضمنه وان جرحه
غير موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا
وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وان وقع في ماء او تردى فمات ضمنه

وفي ما انبت غير ممتنع او رعى موحيا جزاء جميعه وان نتف ريشه وشعره
او وبره فعاد فلا شيء عليه وان صار غير ممتنع فكجرح وكما قتل صيدا كم
عليه وعلى جماعة اشتركوا صيد واحد في قتل صيد واحد جزاء واحد وعن عمر
وابنه وابن عباس

باب صيد الحرمين وبيانهما وحكم صيد مكة حكم صيد الحرم

الا في بعلكه الا انه يحرم الجرابه ولا جزاء فيه وفي قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله ان كان صوما
او جزوه غير قوائمه او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه بأن فعل كل واحد صوم
لحل فهلك فرخه او ولده بالحرم ضمنه وان قتله في الحل محل بالحرم ولو على
غصن اصله بالحرم بسهم او كلب او غيرهما او امسكه بالحل فهلك فرخه
او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله او غيره في الحرم
او فعل ذلك بسهمه فأبان شطره فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه
الحرم فخرج منه فقتل او جرحه بالحل فمات بالحرم ضمن كما لو جرحه
بحل ثم دخل فمات ولا جزاء بما وجد سبب موته بالحرم

فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الكوك ولو ضر والسواك ونحوه والورق الا اليابس
بس والاذخر والكمأة والفقع والثمر وما زرعه آدمي حتى من الشجر وساع رعي
حشيشه وانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي وتولد بين وتضمن شجرة
صغيره عرفا بشاة وما فوقها ببقره وتخير بين ذلك وبين تقويمه و
يفعل بقيمته كجزاء الصيد وحشيش وورق نعم بقيمته فاذ استخلف شيء
منها سقط ضمانه كرد شجره قنبت ويضمن نقصها ولو غرس بها في الحل و
تعذر ردها او يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده
ويضمن منفر صيد اقتل بالحل وكذا مخرجه اي صيد الحرم الى الحل فيقتل به
فيضمنه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده ويضمن غصن في هواء الحل

اصله وبعض اصله بالحرم

اصله او بعض اصله بالحرم لا هما بهواء الحرم واصله في الحل وكره اخراج تراب
الحرم وحجارته الى الحل لاماء زمزم ولا وضع الحصا بالمساجد ويحل اخراج
تربتها اي المساجد وطينها

فصل

وحد حرم مكة من طريق
المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاة لبن
ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطايف وبطن نمرة
كذلك عند طرف عرفة ومن طريق الجعرانة تسعة في تنعيم عبد الله ابن خالد
ومن احد عشر عند منقطع الاعشاش ومن عرفة احد عشر ميلا وحكم
وج وواد بالطايف كغيره من الحل ويستحب المجاوره بمكة وهي افضل من المدينة
وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل

فصل

ويحل صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه لحاجة المسافر والرعي
حل والعلف ونحوها فاما غير ذلك فلا ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه
ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرمها بريد في بريد ما بين ثور جبل صغير الى الحرة
بيد وير خلف احد من جهة الشام وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لا
بتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى والحمى الممنوع من الرعي

باب دخول مكة وبيان اعلاها ومن اسفلها

ثنية كدا وخروج من اسفلها من ثنية كدا ودخول المسجد الحرام من باب بني شيبه
فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا با
لسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من
عظمه وشرفه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب
العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك

الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني ودعوتي واصلح لي شأني كله لا اله الا
انت يرفع بذلك صوته ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم ويسن لو
رود ويفضطبع غير حامل معذور وفي كل اسبوعه ويبتديء من الحجر الاسود وفيما
ذيه او بعضه بكل بدنه ويستلم بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فان شق اشار
اليه بيده او بشيء ولا يقبله واستقبله وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل ما يمشي غير حامل معذور وغير نساء ومحرم
من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة اشواط ثم يمشي اربعة
ولا يقضي فيها ثلاثا ولا ثنتين ولا فائتا ولا اخيرة لو الدنوا ولي وكلما حاذى الحجر
والركن اليماني استلمهما او اشار اليهما لا الشامي وهو اول ركن يمر به ولا الغربي
الذي وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر وبين اليماني وبينه ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقيته طوافه اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني
السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويذكر ويدعو بما احب
وتسن القراءة فيه ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا
او محمولا لم يجزه الا لعذر ولا يجزيء عن حامل الا ان نوى هو واحدة او نوبا جميعا عنه او عن الحامل
وحكم سعي راكبا كطواف وان طاف على سطح المسجد او قصد في طوافه غير البيت او
قصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية لو جه الاجزاء قاله في الفروع ويجزيء
طواف في المسجد وراء حائل لا خارجه او منكسا ونحوه او على جدار الحجر
او شاذروان الكعبة او ناقصا ولو يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا او
نجسا وفيما لا يحل لبسه يصح ويفدي ويبتدئ لحدث فيه ولقطع طويل وان كان

ن يسيرا او اقيمت صلاة او حضرة جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعيد ببعض شوط
وقطع فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام وتجزيء مكتوبة
عنهما وسن عوده الى الحجر فيستلم والاكثار من الطواف كل وقت ولم جمع اسا
بيع بركعتين كل اسبوع وتاخير سعيه عن طواف بطواف غيره وان فرغ
متمتع ثم علم احد اطوافيه بلا طهارة وجهل لزمه الاشد وهو جعله للعمرة فلا
يحل بالحلق وعليه به دم ويصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن التسكين ويعيد
السعي وان جهل من الحج فيلزمه طواف وسعيه ودم وان كان وطيء بعد حله من
عمرته لم تفسد ويحل بطواف الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم للحلق
ودم لوطيه في عمرته وعلى ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى
الصفا قدر ما يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزا
ب وحده ويدعو بما احب ولا يقبض ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم الذي
مسنة اذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا الى العلم الاخر ثم يمشي حتى يرقى المر
وه فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبيه با
صلهما ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
الى الصفا يفعل سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيه فان بدا بالمروة لم
يحتسب بذلك الشوط ويشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا
وسن موالاة بينهما وطهارة وستره لا اضطباع والمروة لا ترقى ولا
تسعى سعيا شديدا وسن مبادرة معتمر بذلك وبتقصيره ليحلق بالحج
ويحلل متمتع ما لم يسق هديا ولو لبد راسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر
اذا شرع في الطواف ولا باس بها في طواف القدوم سرا ويقطع التلبية نفلا للوقوف ويكره الجهر بها اليلا يخلط على الطائفين

باب صفة الحج ويسن لحل بحكم وقرن بها ومتمتع حل
احرام بحج في تامن ذي الحجه وهو يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام في سابقه
بعد فعل ما يفعله في احرامه من الميقات وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف
قبله لوداعه والافضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج
الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم يقيم بها الى الفجر فاذا طلعت
الشمس سار فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة
مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة
ثم بجمع من تجوز له الجمع حتى المنفرد بين الظهر والعصر وبعجل ثم يأتي عرفة وكلها
موقف الا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما
يلي حوابط بني عامر وسن وقوفه راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة
ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعا وما قال الا الله وحده لا شريك
له الملك والحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ووقته من
فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل لامع سكرا او مغمى بعرفه لحظة وهو اهل ولو
مارا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه وعليه احرام وطواف وسعي وما وقف
بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد او عاد قبله ولم يقع الغروب وهو بها فعليه
دم بخلاف واقف ليلا فقط ثم يدفع الى مزدلفة وهي
ما بين المأزمين ووادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الفرجة فاذا
بلغها جمع العشائين بها قبل حط رحل وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة
واجزاه ومن فاته الصلاة مع الامام بعرفة ومزدلفة جمع واحد ثم يبيت بها
وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل وقبله قبله اي نصف الليل

على غير رعاة وغير سقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر كمن لم يأتها في الاصح الا
الثاني ومن اصبح بها صلى بغلس ثم اتى المشعر الحرام فرقي عليه ان سهل ووقف عنده الصحيح صح
وحمد الله تعالى وهلله وكبره ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه وارينا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
فاذا افضتم من عرفات الآية الى غفور رحيم فاذا اسفر جدا سار بسكينة
فاذا بلغ محسرا اسرع رميه حجر ويأخذ حصاها الجمار سبعين اكبر من الحمص
ودون البندق كحصى الخذف من حيث شاء وكره اخذ الحصا من الحرم ومن
الحش وتكسيره ولا يسن غسله ويجزي حصاه نجسه ويجزي حصاة خاتم
ان قصدها بالرمي وغير معهوده من مسن وبرام ونحوهما الا صغيرة جدا
او كبيرة او ما رمي بها او بغير الحصا كجوهر وزمرد وياقوت وذهب ونحوها
فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها
بسبع واحدة بعد اخرى ويشترط الرمي للخبر فلا يجزي الوضع في المرمى لانه
ليس برمي ويجزي طرحها ويشترط كونه بواحدة بعد واحدة فلو رمى اكثر
من واحدة دفعة واحدة لم تحتسب بها ويتم عليها ويؤدب ويشترط علمه بالحاصل
بالرمي وان وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه او رماها فوقعت على ثوب انسان
ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزأه ووقته من نصف الليل اي ليلة النحر لمن
وقف قبله ويندب الرمي بعد الشروق فان غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فانه
يرمي تلك الجمرة من غد بعد الزوال ويندب ان يكبر رام مع كل حصاة وان يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويندب ان يستبطن
الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع لحياته حتى يرى
بياض ابطيه ولا يقف عندها ولو رميها من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي
له

ثم يخرج بما معه ثم يحلق وسن استقباله وبداءة بشقه الايمن او يقصر من جميع
شعره لان كل شعرة بعينها والمراة تقصر من شعرها كذا قالاه اعلم فاقل
كعبد ولا يحلق الا باذن سيده ويسن اخذ ضفر وشارب ونحوه ولا يشارط
الحلاق على اجره ويسن امرار الموس على ما عدمه ثم تدخل لكل شيء الا النسا
والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لان اخرهما عن ايام منى وتقدم الحلق على
الرمي او على النحر وبخر قبل رميه او طاف للافاضة قبل رميه جمرة العقبة فلا شيء عليه
ولو عالما ويحصل التحلل الاول بايتين من ثلاثة الحلق والرمي وطواف ويحصل
التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة مع السعي من متمتع مطلقا ومفرد وقارن لم يسعيا
مع طواف قدوم لانه ركن ثم يخطب الامام او نايبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها
بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي للجمرات ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد
وقارن لم يطوفا خلفها قبل ويقوم فيما يعرف طواف للقدوم برمل ثم للزيارة ويطوف
متمتع للقدوم بلا رمل ثم يطوف للزيارة وهي الافاضة ويسعى طواف الزيارة ر
كن لا يتم الحج الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف ويوم النحر
افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شيء فيه اي تاخير الطواف كما اخر السعي
لما سبق ثم يسعى متمتع الحج ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه
ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك نزاد بعض
فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويرمي الجمرات بها ايام
التشريق ان لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم ولا
يجزي رمي من غير رعاة وسقاة الا لمعذور ابعد الزوال حتى يعود الى مكة فان رمى ليلا
او قبل الزوال لم يجزه يبدا بالجمرة الاولى وهي ابعدها من مكة وتلي مسجد الخيف
فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا فيقف ويدعو طويلا

لافعاليوم نضائع يأتي الجمرة

كالعدد

ثم يعيد ما مر نضائع يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع
ويقف عندها فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي
ويرميها ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل ويرتبها بشرط فلو نكس
فبدا بغير الاولى لم تحسب له الا بها ويعيد الاخريين مرتبتين كالعدد اي سبع سبع
فمهما شرط الكل واحدة منها لانه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع كما مر فان
اخل الترتيب بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية والثالثة وان اخل بها في الثانية
لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب فان ترك حصاة فاكثر وجهل من ايها
اي الحد ان تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الاولى فيتمها ثم يرمي الاخريين
مرتبا للتردد منه بيقين وكذا ان جهل من الثانية او الثالثة فيجعلها من الثانية وان
اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى عدة واكثر اداء او اخر رمي الكل الى اخر ايام التشريق
يوم اخر رميه اداء ويجب ترتيبه بالنية وفي تاخيره عنها اي ايام التشريق يوم دم
كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة واحدة ما في ازالة شعرة وفي حصاتين
ما في شعرتين فاذا غربت وهو بها لزمه الرعاة فوق المبيت ويخطب الامام ويأتيه
ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتاخير ويودعهم ولغير الامام
المقيم للمناسك التعجيل فيه فان غربت الشمس وهو بها لزمه المبيت والرمي
من الغد ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه فاذا اتى مكة
لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره وسن
بعده تقبيل الحجر وركعتان فان ودع ثم اشتغل بشيء غير شد رحل ونحوه
او قام اعاده ومن اخر طواف الزيارة ونصه والقدوم وطاف عند الخروج
اجزاه عن طواف الوداع فان خرج قبل الوداع رجع اليه وجوبا بلا احرام ان بعد عن مكة

ويحرم بعمرة ان بعد عرفة فان شق او بعد مسافة قصر فعليه دم بالرجوع دفعا
ولا وداع على حائض ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يقف في الملتزم
وهو ما بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ملصقا به جميعه ويقول
اللهم بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي اللهم
من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على
اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى
عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير وبذلك جدير وصلى الله على النبي صلى الله
عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا فصاعدا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرف منها وزمزم
ويستلم الحجر ويقبله وتدعو حائض ونفساء عند باب المسجد ويسن دخوله
البيت بلا خف ونعل وسلاح ويستحب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه
رضي الله تعالى عنهما فيقف عليه مستقبلا ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجر
عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالجدران ورفع الصوت عندها
واذا توجه المسافر للوجه الذي جاء منه الى بلده هلل فقال لا اله الا الله ثم قال
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

فصل

لمن اراد العمرة وهو بالحرم احرم من ادنى الحل والافضل من التنعيم فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم
وينعقد احرامه وعليه دم كمن جاوز ميقاته بلا احرام ثم احرم ثم يطوف ويسعى
ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا باس بهما في السنة مرارا وكره اكثار منهما

وهو بمضان افضل

اي العمرة قالوا لتوقع بانتاجها في رمضان

والنحر في الايام التشريق وتجزئ عن حجة الاسلام

وهو بمضان افضل ولا يكره احرام بها يوم عرفة فصل اركان الحج اربعة
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه او بقية من فرائض الحج وبعد عن مكة
مسافة قصر رجع الى مكة معتمرا فاتى بافعال العمرة يطوف للزيارة فاوطى
احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم وليالي الاحرام بالحج والرا
بع السعي بين الصفا والمروة وواجباته بقية الاحرام من الميقات وطواف
وقوف من وقف نهارا الى الغروب والثالث المبيت بمزدلفة الى بعد نصف
الليل ان وافاها قبله والا فبطلوع الفجر وحج البيت بمنى ليالي التشريق والخامس الرمي لجما
رة والسادس ترتيبه اي رمي الجمار وتابع الحلق والتقصير والثامن
طواف الوداع وهو القدوم وان كان العمرة ثلاثة احرام بهما والثاني طواف لها
والثالث سعي كالحج وواجباتها احرام وحلق او تقصير فمن ترك الاحرام
لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا او مخيرة اي الاحرام لم يتم نسكه الا به او ترك دينه
اي الركن غير الاحرام لان الاحرام هو نفس النية وغير الوقوف لانه لا يحتاج
اليهما لقيام الاحرام عنهما لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا عمدا او سهوا وجبر بلا
او لعذر فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع باب الفوات والاحصار

الفوات

لا يدرك والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته
الحج وتحلل احرامه ان لم يخش البقاء عليه للحج من قابل عمرة الجزي عن عمرة الا
سلام وعلى من لم يشترط او ان لم يقل في ابتداء احرامه فان حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني قضاء فاته حتى النفل وعليه دم من الفوات يوخر القضاء
ان عدمه زمن الوجوب صار كالمتمتع وان وقع الحل الا التيسير التام او الها
شرخطا احرامهم ومن منع عن البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة نحر هديا بنية

كمندوبه

طواف القدوم والسعي

وبقية كالمتمتع

ولا

وبقية كالمتمتع

التحلل وجوبا فان لم يجد هدیا بنیة التحلل صام عشرة ایام بالنیه وحل قضا
ولا اطعام فیه ولو نوی التحلل قبل احدهما لم یحل ولزمه دم التحلل والحل محصر
بعده ولا قضا علی من تحلل قبل فوات الحج ومثله من حبس او اغمی علیه ومن حصر
عن طواف الافاضه فقط لم یتحلل حتی یطوف ومن حصر عن واجب لم یتحلل
وعلیه دم وحجه صحیح ومن صد عن عرفه فی حج تحلل بعمره مجانا ومن احصر
بمرض او ذهاب نفقه او ضل الطریق بقی محرما حتی یقدر علی البیت ولو لمن
فاته الحج التحلل بعمره ولا یتزهد بامعه الا بالحرم ومن اشترط فی ابتدا احرامه ان
محلی حیث حبستنی فله التحلل مجانا فی الجمیع من فوات او احصار او مرض ونحوه
ولا دم علیه ولا قضا علیه لظاهر خبر ضباعه ولانه شرط صحیح فکان علی ما شرط

باب الهدی والاضاحی والعقیقه

الهدی ما یهدی للحرم
من نعم وغیرها والاضحیه ما یذبح من ابل وبقر وغنم اهلیه ایام النحر بسبب العید
تقربا الی الله تعالی ولا تجزی من غیرها والافضل فی التطوع فغنم ان اخرج کما
ملا ومن کل جنس اسمن فاغلا ثمن فاشهب ولو املح ولو الابیض او ما
فیه بیاض وسواد وبیاضه اکثر من سواده فاصفر فاسود وافضل من ثنی
معز جذع ضان ومن سبع بدنه او سبع بقره شاه ومن
احدهما سبع شاه وافضل من المغالاه تعدد فی جنس وذکر کانثی ولا
تجزی فی دون جذع ضان مالم تستة اشهر وثنی معز وهو مالم یستکمل سنه وثنی
بقر مالم یستکمل سنتین وثنی ابل مالم یتم خمس سنین وتجزی شاه عن واحد واهل بیته
وعیاله وبدنه او بقره عن سبعه ویعتبر ذبحها عنهم وسواء اراد وکلهم توزیع
او بعضهم وبعضهم لحما وکان بعضهم ذمیا ولحل منهم ما نواه
ویجزی فیهما جماء وبتراء وخصی ومرضوض الخصیتین وماخلق بلا اذن او
وصماخ

ذهب نصف البیه ولا تجزی فیهما بینه العور بان انخسفت عینها ولا قائمه
العین مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا لا تنقی وهی الهزیله التی لا مخ فیها
ولا العرجا لا تطیق مشیا مع صحبی ولا بینه المرض ولا جدا وهی الجرباء وطی
ماشاب وشق ضرعها ولا هتما وهی التی ذهبت ثنایاها من اصلها
ولا عضبا وهی ما انکسر غلاف قرنها ولا اخضی مجبوب ولا عضبا وهی ما ذ
هب اکثر اذنها او اکثر قرنها وسن المجزیه ما قبلت تیدها السیری
فی الوهده وذبح بقر وغنم علی جنبها الایسر موجها للقبله ویسمی حین یحرک
یده بالفعل ویکبر ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ویذبح واجبا قبل نفل
وسن اسلام ذابح وتولیه بنفسه افضل ویحضر ان وکل وتعتبر نیته اذا الا
مع التعیین کما لا تعتبر تسمیه المضحی عنه ووقت ذبح اضحیه وهدی نذر واطلق
ع ومتعه وقران من بعد سبق صلاه العید بالبلد او قدرها لمن لا یصلی
فان فاته بالزوال ذبح بعده الی آخر ثانی التشریق واولها قما یلیه افضل و
یجزی فی لیلتهما فان فات الوقت قضی الواجب کالادا ویسقط التطوع وو
قت هدی واجب بفعل بحضور ماحیسه وان فعله لعذر فله ذبحه قبل وکذا ما
وجب لترک واجب وصل ویتعین هدی بقوله هذی
هدی وبتقلیده او باشعاره بنیه واضحیه بقوله هذی اضحیه او لله وبحوه
فیهما ولا یتعین هدی ولا اضحیه بنیه ذلک حال الشراء ولا بسوقه مع نیته
کاخراجه مالا للصدقه به وما تعین جاز نفل المالک فیه وشراء خیرا منه ولا یجو
زبیع ای ما تعین فی دین ولو بعد موت وان فی معلوم عیبه تعین وکذا لو عین
معلوم العیب عن ما فی ذمته من هدی او اضحیه فیلزمه ذبحه ولا یجزیه ویملک ما
ما علم عیبه بعد تعیینه وان اخذ الارش فکما فضل من قیمته ولو باذن معینه

مستحقة لزمه بدلها ويباح لمهد ومضح ان يركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص
وان ولدت ذبح معها ان امكن حمله او سوقه والا كهدي عطب ولا يشرب من لبنها
الا ما فضل عنه وبجز صوفها ونحوه لمصلح ويتصدق به ولم يعط الجزار منها هديه
او صدقة لا باجرته ويتصدق او ينتفع بجلدها وجلها ويحرم بيع شئ منها او منهما
وان سرق مذبوح من هدي او اضحية معينين ابدا او عن واجب في ذمته ولو نذر
بعد زفلا شئ عليه وان لم يعين ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فانا
نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الفقراء وفرق لحمها لم يجزه عن واحد منهما وضمن
ما بين القيمتين ان لم يفرق لحمها وقيمتها ان فرقه والا اجزأت ولا ضمان وان ضحى
اثنان كل منهما بشاة الاخر غلطا لفقتها ولا ضمان وان بقي الحي تراداه وان
اتلفها اجنبي ضمن صاحبها او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف في مثلها
بخلاف قن تقيما لعتق ولو مرضت فذبحها صاحبها فذبحها فعليه بدلها
ولو تركها فماتت فلا شئ عليه وان فضل عن نشر المثل شئ اشتري به
شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به او بلحم يشتري به كما يتصدق
عليه وان عطب بطريق هدي واجب او تطوع بنية دامت ذبحه موضع
وجوبا لئلا يفوت فان تركه فعاب ضمنه بقيمته يوصلها الى فقراء الحرم لانه
لا يتعذر عليه ايصالها اليهم بخلاف ما عطب قال في شرحه قلت مقتضى ما تقدم
يشتري بدله وان فسخ بنية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء وسن غمس نعله
في دمه وضرب صفحه بها لتاخذه الفقراء وحرم اكله او خاصته منه وان
تلف او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله كاضحية والا اجزأ ذبحه ما نقص به
واجب بالتعيين كتعيينه معيبا فبرئ وان وجب قبل تعيينه كعذر وكذا
منذور في الذمة فلا وعليه نظيره ولو زاد عما في ذمته وكذا لو سرق او ضل

ونحوه وليس له سن جاع عاطب

ونحوه وليس له سن جاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه كمضحية
قد رعليه فصل يجب هدي نذر ومنه ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه ايصاله الى مساكين الحرم
ونحو ما النذر والمعلق على شرط اذا وجد وسن سوق حيوان وان يقف بعرفة
واشعار بدن وبقر بشق صفحة اليمنى من سنام وشق محدب من الابل سنام لها
حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل واذان القرب والقرن فاعل مجزئ
شاة او سبع بدنة او من بقره وان ذبح احدهما عنه كانت كلها واجبة وان
نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه وان نذر معينا اجزأه ولو
صغيرا او معيبا وغير حيوان وعليه ايصاله وايصال الحي غير منقول كعقار
لفقراء الحرم وكذا ان نذر سوق ضحية الى مكة او قال لله علي ان اذبح بها فيلزمه
للحرم وان عين شيئا لغير الحرم ولا مصلحة فيه تعين ذبحها وتفريقها
لفقرائه وسن اكل وتفرقة من تطوع كاضحية ولا يأكل واجب ولو بتذر او بتعيين
غير دم متعة وقران فصل التضحية سنة مؤكدة عن مسلم
تيامم الملك او مكاتب باذن سيده وعن ميت افضل ويتعين بها كعن حي
ويجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها عقيقة افضل من
صدقة بثمنها وسن ان يأكل منها ويهدي ويتصدق اثلاثا حتى من واجبه وحتى الاهدى الكافر في الاضحية تطوع لا من مال يتيم في هدي وصدقة و
ويجوز قول مضح من شاء اقطع واكل اكثر اضحيته لاكلها ويضمن اقل ما يقع
عليه الاسم بمثله لحما وما ملك اكله فله هديته والا ضمنه بمثله كبيعه واتلافه
ويضمنه اجنبي ايلافه بمثله بقيمته وان منع الفقراء منه حتى انتن ضمن نقصه ان
انتفع به والا لا ينتفع به فيضمن بقيمته كاعدامه قاله في الاضاح وسن ان يضمنه بمثله

وان نذر هديا واطلق صح

يجوز

كذا هدي

يحل اكله كالمتطوع به

تسليم ومكاتب صح

ونسخ نسخ

والضحية الحرم الادخار ومن فرق فذ رأيا ذا ويعتبر تمييز فقه فلا يكون لطفلا
منه ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته واذا دخل
العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته فان فعل
شيئا من ذلك استغفر الله منه ولا فدية عمدا او سهوا او جهلا قال المتولي ولو نوى واحده
لمن يضحي بأكثر وسن حلقه بعده فصل العقيقة سنة في حق اب
ولو معسرا ويقترض فسن عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان
عدم فواحدة وعن الجارية شاة فلا تجزئ بدنة او بقرة الا كاملة نعما قال في الام
ويطعمه افضله شاة تذبح في سابعه من ميلاده بنية العقيقة قال في الانصاف
فذبحها يوم السابع وتجوز قبل ذلك لا قبل ولادة ويحلق فيه راس المولود ذكور
ويتصدق بوزنه ورقا وكره لطخه من دمها ويسمى فيه في اليوم السابع وحرم
بعيد لغير الله كعبد الكعبة وحرم بما يوزى اسما وشما وبما لا يليق الاب ويكره بحرب ويسار
ورخوها ولا يكره باسماء الانبياء والملائكة وحسنها عبد الله وعبد الرحمن
فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين ولا تعتبر الايام بعد
ذلك وتنزع اعضاء ولا تكسر عظمها وطبخها افضل ويكون منه بحلو وحكمها
كاضحية لكن يباع جلد ولاس وسواقط ويتصدق بثمنه واذا تعذر عقيقة
واضحية فعق او ضحى اجزاء عن الاخرى والاسن قرعة خير اولد اللقاحة ولا
لغيرة ذبح رجب ولا يكرهان كتاب الجهاد قتال الكفار
وهو فرض كفاية ويسن تاكد مع قيام من يكفي ولا يجب الا على ذكر مكلف
مكلف صحيح ولو اعمى واعور واجد بملك او بذل امام ما يكفيه واهله
في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله وسن تشييع غازية لا تلقه واتباع
ما يفعل مع قدوم كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره ومن حضره

او بلده او احتيج اليه او استغوثه من له استغاثه تعين على من لا عذر له ولو عبدا
ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو نودي ولو نودي بالصلاة ولنفير
والعدو بعيد صلى ثم تقوم مع قربه ينوي ويصلي راكبا افضل ولا ينفر ابوي ولو نو
دي للصلاة جامعة لحادثة شاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر ومنع النبي
صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ومنع من الرمز بها
لعبث والاشارة بها والشعر والخط وتعلمها وافضل متطوع به الجهاد
وغزو البحر افضل وتكره الشهادة الذنوب غير الدين ويغزى مع كل بر وفاجر لحفظا
ن المسلمين لا لاخذ رزق ونحوه ويعدم اقواتها وجها والعدو الجار ومتعين اللحا
جه ومع نسا وجهاد اهل كتاب افضل وبين رباط ولزوم ثغر الجهاد
ولو سلعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوف وهو افضل من مقام
بمكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهله الى مخوف ولا فلا كامل لتغر وعلى عا
جز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر وبدع مضلة كما عز او تشيع طهره
ان قدر ولو في عده وبراحله ومحرم وسنة لقادر ولا يتطوع به مدين ادمي
لا وفاء له الا مع اذنه او رهن محرز او كفيل ملي ولا من احد ابويه مسلم الا باذنه
ولا يعتبر اذن واحد وجده ولا في سفر واجب ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم
ولو واحد من اثنين او مع ظن تلف الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان
بعدت فجاز زاد وقلهم الفرار وعدو مع ظن تلف اولى وسن التباث مع ظن
عدم التلف والقتال مع ظنه فيهما اولى من الفرار والاسر وان وقع في من يقهم
نار فعلو ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في الماء فان شكوا تبعثوا
لتلف فيهما ظنا متساويا خيروا فصل ويجوز تبييت الكفار
ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله كصبي وامرأة ورميهم بمنجنيق ونار وقطع سبله

٦٤

اوبلده او احتيج اليه

وماء وفتح ليغرقهم وهدم عمارهم واخذ شهد نحيت لا يترك للنحل شيء ولا
حرقه او تغريقه او عقره به ولو لغير قتال الا لحاجة اكل او اتلاف سخر او زرع للضر
اتلافه بنا ولا قتل صبي وانثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن واعمى لا راى لهم
ولم يقاتلوا ويحرض وان شرس بهم رمى بقصد المقاتلة وان شرسوا بمسلم
لا يجوز رميه الا ان خيف علينا وبقصد الكفار ويجب اتلاف كتبهم المبدلة وكره
نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة وحرم اخذ مال منهم لنذ فعه اليهم الى الراس
ومن اسر اسيرا وقد زاد ان ياتي به الى الامام او البعض جنده او غيره وليس لغير من حل
قتله قتل وكذا يحرم قتل اسير غيره ولا شيء عليه الا ان يكون مملوكا فعليه قيمته للمغنم
ويخير امام في اسير مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمال او بمال ويجب اختيار الاصلح
فان تردد نظر فعل اولى ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامراه وصبي ومجنون
ونحوهم رقيق بسبي وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والعفو عنه
ويقتل لمصلحة ويجوز استرقاقه كل لا يقبل منه الجزية او عليه ولاء لمسلم ولا
يبطل استرقاق حق المسلم ويتعين رق باسلام الاسير فاذا اسلم صار رقيقا
وزال التخيير عند الاكثر وعنه يخير بين رق ومن وفداء قال في المنتخب وهو المذهب فيجوز
الفداء للتخلص من الرق ويحرم رده الى الكفار وان بذل في الجزية قبلت جوازا او
لم يسترق زوجه ولا ولده البالغ ومن اسلم قبل اسره ولو لخوف فكمسلم اصلي

فصل

والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه تبع
ومعهما على دينهما ومسبي بين ابوين يتبعهم وان اسلم او مات او
كان عدم احد ابوي غير بالغ بدارنا او استرقه ولد مسلم بولد كافر او بلغ مجنون
فاقم او ان بلغ عاقلا ممسكا عن الاسلام وعن كفر قتل قاتله لانه مسلم حكما
وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لها واحدها الامعه ولو استرقا او تحل لسابيه وحدها
بينهما بعد استبراء ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا فداءه بمال ويجوز بيعه
لتخليص المسلم من الاسر ولا يفرق بين رحم محرم الا بعتق او افتداء اسير او بيع فيما

ان ملكوا اختين او نحوهما

ولاه

ان ملك اختين ونحوهما او من اشترى منهم اي الاثنين عدا في عقد واحد ان بينهم
اخوة ونحوها فتبين عدم مهاره الى القسم الفاضل الذي فيه بالتفريق من اشترى
واذا حصر امام حصنا لزمه فعل الاصلح من مصابرته ومواعدته بمال وهدنة
بشرطها ويجيبان ان سألوها وان رأى مصلحة وان قالوا رحلوعنا والا قتلنا اسرا
كم فلهم رحلوعنا ويحرز من اسلم منهم اي اهل الحصن قبل استيلائنا على دمه ومال حيث
كان ولو منفعة اجارة واولاده الصغار وحمل امراته لا هن ولا تنفسخ نكاحه بذ
لها وان نزل على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو اعمى ومتعددا
جاز ويلزمه الحكم بالاحظ لنا ويلزم حكم حد عين عليهم كالامام وليس للامام وقتل
من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه ولا لمن مطلقا و
قبول فداء ممن حكم بقتله او رقه وهل ان اسلم من حكم بقتله او رقه او سبيه عصم دمه
فقط ولا يسترق وان سألوا ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم
كاسلوا ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد لزمه عقدت مجانا و
حرم رقه ولو خرج الينا منهم عبد بامان او نزل من حصن فهو حر ولو جانا مسلما و
اسيده او غيره فهو حر والكل مما جاء به من سيده وغيره له وان اقام عبد الاسير حر
ب فهو رقيق ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما عجانا او
مسلما فهو له وليس لمن غنيمة فلو هرب الى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده ولا
لا الذي جاء به لنا فيأبان

ما يلزم الامام والجيش

يلزم كل واحد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات وان يجتهد في ذلك وعلى الامام
عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع من لا يصلح لحرب ويخذل ومرجف ومكا
تب باخبارنا ومعروف بنفاق ودام بيننا بفتن وصبي ونساء لا يجوز
لغو ونحوه ويحرم استعانة بكافر الا لضرورة وباهل الهوى في شيء من امور
المسلمين ويحرم اعانتهم اي اهل الاهواء على عدوهم الا خوفا من شرهم ويسن ان
يخرج يوم الخميس ويسير برفق كثيرا ضعفهم الا لامر يحدث ويعدلهم الزا

ويجدثهم باسباب النصر ويعرف عليهم العرفا ويعقد لهم الالوية وهي الرايات
على قناه ونحوها ويعقد لهم الرايات وهي اعلام مربعة ويستحب في الالوية ان
تكون بيضا ولان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت متسومة بها فتعلم خيلها وينبغي ان
يفايد بها الوانها ليعرف كل قوم لايتهم ويجعل لكل طايفة شعارا يتداعون به عند
الحرب ويتخير المنازل ويحفظ حكامنها ويتعرف حال العدو ويبعث العيون ما يليه
ويمنع جيشه من محرم ويشاغل بتجارة ويعد الصابرين في القتال الاجر والتعفل باجر ونفل
ويشاور ذوي الراي ويصغيهم ويجعل في كل ناحية كفوا ولا يخل مع قربه وذا مذهبه و
يجوز ان يجعل جعلا معلوما من مال المسلمين ويجوز من مال الكفار مجهولا الحين
يعلم ما فيه غناء ويدل على طريق وقلعه او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ذلك الغنيمة بعد
الخمس وان يعطى ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين ولو جعل له جاريه
منهم فماتت فلا شيء له وان اسلمت وهي امة اخذها كحرة كتابية اسلمت بعد فتح لا
سترقاقها بالاسترقاق فلم تسلم الا وهي امة الا ان يكون المجعول له كافرا فله قيمتها
كحرة جعلت له واسلمت قبل فتح وان فتحت صلحا ولم يشرطوها وابوها
والى المجعول له اخذ القيمة • فسخ الصلح ولامير في بداءة ان ينفل الربع فاقل
بعد الخمس وفي رجوعه للذي قاتل بعده اي الخمس وذلك اذا دخل امير دار حرب
بعث سريه تغير على العدو واذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه
واعطى السريه ما وجب لها بجعل وقسم الباقي في الكل فص
ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء
العدو فابو عصوا وحرم بلا اذنه حدث كتفلو واحتطاب ونحوهما كخروج
من عسكره تعجيل ولا ينبغي ان ياذن بموضع علم مخوف وكذا بزاز فلو طلبه
كافر سن لمن يعلم انه كفو برازه باذن الامام فان شرط او كانت العادة جا
ريه ان لا يقاتل غير خصم لزم وان انهزم المسلم او الخنى فالكل مسلم الدفع عنه

والرمي وان قتل او الخنى فلا يسلبه
اي المسلم

ملكته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

والرمي وان قتل او الخنى فلمن سلبه وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا باذن
سيده او امراه او كافرا او صبيا باذن امام او نايبه لا مخذل او مرجفا او كل عاص
حال الحرب فقتل او الخنى كافرا ممتنعا فله سلبه لا كافرا مثقلا بالكل ونحوه
ولا منهزما ولو شرط السلب لغيره وكذا لو قطع الربعة اي يدي كافر ورجليه فله سلبه
وان قطع يده ورجليه وقتل آخر او اسر فقتله الامام او قتل اثنان فاكثر
فغنيمة والسلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها
وما عليها فاما ما نفقته ورحله وخيمته وجنيبته فغنيمة ويكره التلثم
في القتال على اتق لا لبس علامة كريش نعام فص والحرم
غزو بلا اذن الامام ميز الا ان يخافهم عدو يخافون كلبه فان دخل قوم دار
ذوو منعة او واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن فغنيمتهم فيئ وما اخذ من دار
حرب ركاز او مباح حاله قيمة فغنيمة وما اخذ طعاما ولو سكرا ونحوه او علفا
لدابته اذن امير ولا حاجه فله اكله واطعام سبي اشتراه ونحوه وعلف
دابته ولو تجاره لا لصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا ويرد ثمن ما باع ويجوز
القتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس ولبس ثوب منها لحديث ويرفع
ولا اخذ شيء مطلقا مما احرز ولا التضحية بشيء فيه الخمس وله الحاجه دهن بدنه
ودابته وشرب من شراب ومن اخذ ما يستغني به في غزوة معينة فالفاضل له
والا فالفاضل يصرف في الغزو وان اخذ دابه غير عاريه وجيس لغزوه عليها
ملكها به ومثلها سلاح وغيره باب قسم الفيء وهي
ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به وعبيد اهل حرب مالنا يقهر
ولو اعتقد وتحرم حيث ما ثار دابوا والفيء ريح اليهم وام ولد لا وقفا
ويعمل بوسم على جيس كما يعمل بتوما سود استولى عليه ما كفار او ملاك فلان
ولا يملكون حرا ولو ذميا ويلزم فداوه ولا يجوز فداؤه باسير بخيل وسلاح والجكاتب

وام ولد وينفسخ بنكاح امه لاحرة وان اخذناها وام ولد ردت لزوج وسيد
ويلزم سيد اخذها قبل قسم مجانا وبعد قسم بثمنها ولا يتركها يستحل فرجها بحمل
من لا يحل له وولدها منهم كولد زنا وان بلغ الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم
وللمشتري اسيرا رجوع بثمنه بنيته وان اخذ منهم مال مسلم ومعاهد مجانا فلربه
اخذه مجانا وبشراء وبعد قسمه بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه او اعتق آخذه
او هو انتقل اليه لزم ذالك البصري وليه اخذه كما سبق من آخر مشتر او متهب
ويملك فيئهم بالاستيلاء دار حرب لعتق خرز في واباق زوجه اسلما ولحقا بنا و
يجوز قسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو وبملكانها من مشتر فمن
مالهم ويسر الامير لنفسه منها ان وكل من جهز انه وكيله صح والاحرم نصا واصح بان عمر
فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة ويبدا في قسم بدفع
سلب الى مستحقه ويرد مال مسلم ومعاهد ان كان وعرف ثم باجرة جمع غنيمة وحملها
وحفظها وعلوفها وبها وثقل بدل على بصلح ثم بخمس الباقي ثم خمس على خمسة
اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكانا صلى الله عليه وسلم قد خص
من المخمس بالصفي وهو ما يختاره قبل قسمه كجاريه وثوب وسيف وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم
وفقيرهم فيه سواء وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فيعطون اكفاءه بشرط اسلام الكل ويعم من بجميع البلاد منهم
حسب الطاقة فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع وفي سلاح ومن
فيه سببان فاكثر اخذ بهما ثم بشغل وهو الزائد على السهم وبرضخ لمميز وقن
وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا انه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل ولا لفارس
رسهم الفارس ولمبعض بالحساب من رضخ واسهام وان غزا قن على فر
من سيده رضخ له وقسم لها ان لم يكن مع سيده فرسان غيرها لانه يسهم لاكثر من فرس

ع يتم الباقي ويسهم من شهد الوقعة

يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال او بعث في سريرا ومصلحة كرسول ودليل
وجاسوس ولمن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر به فرجع ولو مع منهزم
جريح او اب لا ولد لا يمكنه قتال ولا اداب له لا يمكن قتال على حرض ولا محذر و
مرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا برضخ له ولا ان انهاه الامير او لحضر
وكافر ولم يستأذنه وعبد لم يأذن سيده وطفل ومجنون ومن فر من اثنين كافرين
فيقسم للراجل ولو كافرين وسهم وللفارس على فرس عربي وسمي عتيق ثلاثة وعلى فرس
هجين وهو ما ابوه فقط عربي او مقرف عكس الهجين او برذون وهو ما ابواه
بنطيان كهما وان غزا اثنان على فرسهما فلا باس بسر وسهم لهما وسهم فرس
مغصوب لمالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطر نفقة الحبيس والاسهم للاكثر
من فرس ولا شيء لغير الخيل وصل ومن اسقط حقه ولو
مفلسا لا سفيها فللباقي وان اسقط الكل ففيء واد للحق مدد او معدا انفلت
اسيرا وصار الفارس راجلا او عكسه واسلم او بلغ او عتق قبل تقضي الحرب
جعلوكمن كان فيها كلها والاقسم لمن مات او انفرد او اسر قبل ذلك
ويحرم قول الامام من اخذ شيئا فهو له ولا يستحق الا فيما تقدر حمله وترك ولم
يشترك القدم الرغبة فيه وللامام اخذه لنفسه واحراقه والاحسن ويصح تفضيل بعض
الغانمين لمعنى فيه من حسن رأي وشجاعة فينفل وبخمس ما يكلب يباح اقتناؤه
ما شاء من الجيش ولا يدخل في القسم لانه ليس بمال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضرب الطنبور والبربط الا ان ولا تصح الاجارة للجهاد فيقسم لكاجير الخدمة
ومن مات بعد تقضي الحرب فسهم لورثته ومن وطئ جاريته منها ولد فيها
حق او لولده ادبه ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد هنه فيلزمه
قيمتها وتصير ام ولده وولده حر وان اعتق قنا او كاتبا يعتق علم قدر حقه
والباقي في كسبه شقصا والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه لا يخمس سهمه ويجب

حرق رحله كله وقتله وهو بلا مال لخرج عن ملكه اذا كان حيا حل بكفالة بلزمه ما لزمه حكما من
ولو انثى وذميا الا سلاحا وفحفا وسلاحا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب
علم وثيابه التي عليه ولا مالا تأكله النار فله ويغزو لا يتقى ويوخذ ما غل للخمس
فان تاب بعد قسم اعطى الامام خمسه وتصدق ببقيته وما اخذ من فديه او هدية
للامير او لبعض قواده او الغانمين بدار حرب فغنيمة وبدارنا فللمهدى له

باب الارضون المغنومة ثلاث عنوة وهي ما جلو
عنها وتخير امام بين قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين بلفظ لحصل به
الوقف ويضرب عليها خراجا يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي كما نائب
ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالاولى كما نائب الحاصل عليها فما هو كحق
على انها لنا فكالفئ وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فكالجزية فهو كجزية
ان اسلموا وانتقلت الى مسلم سقط ويوخذ فيها بلا جزية بخلاف ما قبل و
على الامام فعل الاصلح ويرجع في خراج وجزية الى تقدير ووضع عمر رضي الله
عنه على كل جريب درهما وقفيز وسبعة امراطل قيل بالمكي والجريب عشر قصبات
في مثلها والقصبة ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائم وا
لخراج على ارض لها ماء تسقى به ولو بمطر سير تزرع لا على ما ينالها ماء ولو امكن
زرعه واحياوه ولم يفعلوا ما لم ينبت او لم ينل الماء الا عام بعد عام فنصف
خراجه في كل عام وهو على المالك والخراج كالدين يحبس به الملي وينظر به المعسر
ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها ويجوز ان يرتشي
العامل ويهدى له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية لدفع ابتدا والرشوة
بعد طلب واخذها حرام والخراج على مساكن مطلقا ولا مزارع مكة والحرم
كغير وليس لاحد البناء الا انفراد به فيها ولا تفرد عليها خراج عليها بنفسه
ومصرفه كفيء وللامام المصالحة في سقاطه عن ممتنع لكل وضيعة فيه جاز

ولا يحتسب عامل في خراجه ما عشر

ولا يحتسب بما ظلم في اخراجه من عشر باب الفيء وهو
ما اخذ من مال الكفار كافر لحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجاره ونصف من
حي وما ترك فزعا او عن ميت ولا وارث له ومصرفه وحمس خمس الغنيمة المصالح
ويبدا بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين
ثم بالاهم فالاهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة ورزق قضاة وغير
ذلك ولا يخص ويعم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ويسوى
بداه باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريش
قيل بنو النظر ابن كنانة وقيل بنو فهر ابن مالك ابن النضر ثم باولاد الانصار فان استوى اثنان فاسبق باسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقه
ويفضل بينهم بسابقة ونحوها ولا يجد اعطاء الا البالغ عاقلا بصيرا صحيح رطيق
القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها ويبدا مال كل
للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم اخذه منه بلا اذن الامام ومن مات بعد حلول
العطاء فعليه لورثته حق ولامراة جندي يموت وصغار اولاده كفايتهم فاذا بلغ
ذكرهم اهلا للقتال فرض له ان طلب والا ترك كالمراة والبنات اذا تزوجن فيترك

باب الامان عند الخوف ويجوز به رق وقتل
واسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى وصبيا ولو
لا سير وعدم ضرر وان لا تزيد مدته على عشر سنين ويصح منجزا ومعلقا ومؤقتا
من جميع المشركين ومن امير لاهل بلده جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة وحصن
صغيرين عرفا بقوله كسلام وكقوله انت امن او بعضك او يدك او نحوها امن
وكلا بأس عليك واجرتك وعتق والق سلاحك وقم ولا تدخل وصبر تسر ولك بالفارسية الحق
وكشارة وباشاره تدل كامر اريده او بعضها عليه وباشاره بسبابته الى السما
ويسري الى من معه من اهل ومال الا ان يخصص ويجب رد معتقد غير الامان
منا الى مامنه ويقبل ما عدا الذي مسته وان ادعاه اسير فقول منكر ومن اسلم

كرضعم

الفيء

ابن كنانة

اي فعلم جميل في الاسلام

كنجاه وتا

دبب

من الارض

امانا

كفنا لمن ينفق او اجرها

زينب زوجها ابا العاص

ومن اسلم واعطى امانا لفتح حصنا ففتح واشبه نحو بيني حرم قتلهم ورقهم نفسا قال في الفروع
ويتوجه مثله او نسي واشبه ما لزمه قود وان اشبه ما اخذ من كافر
فتحق لجا اخذ من مسلم بلا حق فينبغي الكف عنهما ولا جزية مدة اماه و
يعقد لرسول ومستأمن ومن جاء بلا امان وادعى انه رسول او تاجر وصدقته
عادة قبل والا وكان جاسوسا فكاسير ومن جاءنا بريح او ضل الطريق
او ابق او شرد الينا فهو لآخذه ويبطل امان برده ونحياته وان اودع او
اقرض مستأمنا مسلما مالا او تركه ثم عاد لدار حرب او انتقض عهد ذمي بقي
امان ماله ويبقى ان طلبه وان مات فلوارثه فان عدم ففيئ وان استرق ذمي مال
وقف فان عتق اخذه وان مات قنا ففيئ وان اسر مسلم قاطلق بشرط ان يقيم
عندهم مدة او ابدا او ان يأتي ويرجع او يبعث مالا او ان عجز عاد اليهم لزمه
الوفاء لا المراة فلا ترجع وبلا شرط او كونه رقيقا فان امنوه فله القهر به
فقط والا فيقتل ويسترق ايضا ولو جاء علج باسير على انه يفادي بنفسه
فلم يجد لم يرد ويغدر المسلم ان لم يفد من بيت المال ولو جانا حربي بامان
ومعه مسلم لم ترد معه ويرضى ويرد الرجل بالهدنة
عقد امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمه ويسمى مهادنة وموادعة
ومعاهدة ومسالمة ومتى زال من عقدها لزم الامام الثاني الوفاء ولا يصح الا
حيث جاز تاخير الجهاد فمتى راها مصلحة ولو بمال من ضرورة لخوف على المسلمين هلاكا او اسرا
مدة معلومة جاز وان طالت فان زاد على الحاجة بطل الزيادة فان اطلقه
او علقه بمشيئة لم تصح ومتى جاؤنا في فاسدة معتقدين الامان ردوا الى مأمنهم
وان شرط فيها او في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امراة او صداقها او صبي او
سلاح او ادخالهم الحرم بطل الشرط دون العقد وجاز شرط رد رجل جاءنا مسلما
للحاجة وامره سرا بقتالهم والغزو لا منعهم اخذه ولا يجبره عليه لقصة ابي بصير

ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد

69

ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد وهو حر ويوخذون بجنايتهم على مسلم من مال
وقود وحد ويجوز قتلهم اذا قتلوها بيننا وعلى الامام حمايتهم الا
من اهل الحرب وان سباهم كافر لو منهم لم يصح لنا شراؤهم وان سبى بعضهم
ولد بعض وباعه وولد نفسه او اهله صح كحربي لا ذمي وان حبق نقض
عهدهم بذا اليهم بخلاف ذمة ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتقض عهد
نسائهم وذريتهم تبعا وان نقضها بعضهم فانكر الباقون بقول او فعل ظا
هرا وكانبونا اقر وبتسليم من نقض وتميزه عنهم قاتلهم ايهما اي المسلم
او الكتابي قادر ثم انتقض عهد الكل بالـــــــ عقد الذمة
ويجب اذا اجتمعت شروط امام يحق غنائمهم ولا يصح هدنة الا من امام او نائبه
وصفته اقركم الجزية واستسلام او يبذلون ذلك فيقولا اقررتكم عليه
او نحوهما والجزية مال يوخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم
واقامتهم بدارنا ولا تعقد الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن تدين
بالتوراة كالسامرة او بالانجيل كالافرنج ولصابئين او من له
شبهة كتاب كالمجوس فاذا اختار كافر لا تعقد له الذمة كوثني دينا من هؤلاء
لا اقر وعقد له الذمة ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وعربهم
لا جزية عليهم ولو بذلوها ويوخذ عوضها زكاة ان كانت من اموالهم مما فيه زكاة
حتى من لا تلزمه جزية ومصرفها الجزية ولا جزية على صبي وامراة ولو بذلتها
لدخول دارنا فان تمكن مجانا ولا على مجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان
وراهب بصومعته وتوخذ من راهب ما زاد عن بلغة ولا تؤخذ جزية على
فقير فان باد رجل اخذ للمستقبل فقط ولا على فقير غير معتمل ذي
زمانة عجز عنها والغني منهم من عده الناس غنيا ويجب على معتوه ولو لمسلم ومريض

كالنساء والصبيان

الحساب ومن صار اهلا بانثا وحول اخذ منه بقسطه بالعقد الاول ويلغو ما افا
قه مجنونا حول ثم توخذ ومتى بذل عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى ان
لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم ومن اسلم بعد الحول اسقط عنه
لان مات او جن ونحوه فتوخذ من تركة ميت ومال حر ونحوه بعد الحول وان ما
ت او جن ونحوه في اثنائه اي الحول اسقط وتوخذ عند انقضاء كل سنة
وان انقضت سنون استوفيت كلها ويتهنون عند اخذها ويطال
قيامهم وتجديدهم ولا يقبل ارسالها ولا يدخل الصغار فيتهنون
عند اخذ كل جزية حتى يتستوفى كلها ولا يصح شرط تعجيلها ولا اسو
يقتضيه الاطلاق ويصح ان يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ود
ابهم وان يكتفى بها عن الجزية ويتعين بيانا قدرها واياما وعدد
من يضاف والاجنب بلا شرط وان تولى امام فرق ما عليهم او قامت به
بينة او ظهر فقرهم عليه والا رجع الى قولهم ان ساغ وله تحليفهم مع
تهمة فان بان نقص اتبع خبروه بنقص عما كانوا يدفعونه لم قبل اخذه
واذا عقدها كتب اسمائهم واسماء آبائهم وحلاهم وانسابهم وجعل لكل طائفة
عريفا يكشف حال من تغير حاله او ينقض العهد وحرق شيئا من الاحكام

باب احكام اهل الذمة

يجب على الامام اخذهم بحكم الاسلا
م في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يخ منونه كزنا بالحليلة بخمر ويلز
مهم التميز عنا بقبورهم وبحلاهم وبحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الاشراف
وان لا يفرقوا شعورهم لان التفريق من سنة المسلمين ويلزمهم التميز عنا
بكناهم وبالقابهم فيمنعون من التحول في المواسم وعز الدين وبركوبهم عرضا
باكاف اي برذعة على غير خيل وبلباس ثوب عسلي لليهود واد كن و
هو الفاتح للنصارى وسدح في بقلا نسلهم وعما عمهم وزنار فوق

باب نصراني ومحترقة باب نصراني ويفارق نساؤهم في الهودي ونصراني بين لوني
خف ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل او خاتم رصاص ونحوه كحديد او طوق من ذلك
لا من ذهب ونحوه برقابهم ويحرم قيامهم لهم ويسن ويجب هجرهم وتقديرهم في
المجالس وبدايتهم بسلام وبكيف اصبحت او كيف امسيت او كيف انت او كيف
حالك وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعنا
لهم فيها اي اعيادهم ومن سلم على ذمي لا تعلم ثم علم سن قوله رد علي سلا
مي وان سلم ذمي على مسلم لزم رده فيقال وعليكم وان شمته كافر اجابه المسلم
بيهديكم الله ويكرر مصالحته واذا كتب له كتب سلام على من اتبع الهدى

فصل

ويمنعون من حمل سلاح وتقلد وركوب وتختم بها وفرق
تعليه بنا فقط على مسلم ولو ذميا ويجب نقضه ويضمن ما تلف به قبله لان
ملكوه من مسلم ولا يعاد عاليا لو انهدم ولا ينقض بناهم ان بنى مسلم
دارا عندهم دون بنائهم ويمنعون من احداث كنايس وبيع ومجتمع لصلاة
وكذا احداث صومعة لراهب الا ان يشرط فيما فتح صلحا على انه لنا ويمنعون من بناء ما تهدم
او هدم ظلما منها ولو كلما كز يادتها ولا يمنعون من رم شعثها بان لم يزد ما
فيها من الاتربة ويمنعون من اظهار منكر وعيد وصليب واكل وشرب في رمضان
وخمر وخنزير فان فعلوا تلفناها ومن رفع صوته على ميت وقراءة قرآن
وضرب ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا على بلادهم على جزية او خراج يمنعو
شيئا من ذلك ويمنعون من دخول حرم مكة ولو بذلوا لو ما الا وما استولى عليه
الرجل لملك ما يقابله من المال المصالح عليه لا المدينة حتى غير مملوكة ورسولهم
ويخرج امام اليه ويقدر من دخل لا جهلا ويخرج ولو ميتا وينبش ان دفن به
ما لم يبل ويمنعون من اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع و
فدك ومخاليفها اي قراها المجتمعة ولا يدخلونها الا باذن الامام ولا

ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويوكلون في دين مؤجل او
تجبر منهم عليه حال على وفائه فان تعذر حازت اقامته له ومن مرض لم يخرج حتى
يبرا وان مات دفن فيه وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له فيه مسلم ويجوز
استيجاره لبنائه والذمي ولو انثى صغيره او تغلبيا ان لجر الى غير بلده ثم عاد
ولم يوخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر من ما
معه ويمنعهم دين كركاة ان ثبت ببينة ويصدق ان جارية معه اهله وبنته
وهو يخبرها ويوخذ من ما مع حربي يجر البياع العشر لا من اقل من عشرة دنا
نير معهما اي الذمي والحربي ولا اكثر من مره كل سنة ولا يغير عن حول الاخذ بد
وعلى الامام حفظهم ومنع من يوذيهم وفكاسراهم بعد فداء اسرانا وان تحاكموا الينا او تحاكما
مسلم ومنا فان بالقفاهما او استعدى ذمي على اخر فلنا الحكم والترك ويحرم حقنا
دم يهودي في سبه وتحريق باب فيستثنى من عمل في اجارة ويجب بقتل مسلم وذمي
ويلزمهم تحكيمنا ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او الحكم به ويمنعون
من شرب مسكر وخنزير وقهوة فصل وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر
فان ابى ما كان عليه والاسلام هدد وحبس وان انتقلا او مجوسي لغير دين اهل الكتاب
او مجوس وتتي اقر وان تزندق ذمي لم يقتل وان كذب نصراني نمويسي خرج من دينه ولم
يقر اليهودي بقيس وينتقض عهد من ابى بذل جزيه او الصغار او التزام احكامنا
او قاتلنا او لحق بدار حرب مقيما او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او قطع طريقا
او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه او
تعدى على مسلم بقتل او قتنه عن دينه لا بقذف وايذاء بسحر وتقرفه ولان اظهر منكرا او
فعل صورته بكتابه ولا ينتقض عهد نسائه واولاده ويخير الامام فيه او لو قال تبت كما سير وما
لم فيئ ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذمي الان ورق قبل
ومن جا نا بامان فحصل له ذريه ثم نقض العهد فكذمي ينتقض عهده دون ذريته

كتاب البيع

٧١

كتاب البيع

مبادله عين ماليه او منفعه مباحه مطلقا باحداهما او بمال في الذمه للملك على التابيد غير ربا وقرض وينعقد لاهزل ولا بلجئة وامانة وهو اظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او اشركتك او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او تملكته او اشريته او اخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه وبرا حد هما والبيعان في المجلس لم يتشاغلا بما يقطعه وينعقد بمعاطاة نفسا كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول اخذها او هي لك او اعطيتكها او خذها بدرهم فياخذها او كبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول اخذته او التزمته او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه ونحوه ما يدل على بيع وشرا فصل

وشروطه الرضا المذكر الحق الثاني الرشد الا في يسير ولو من كثير وواجد ولو الكثير فيصح واذا اذن لسفيه ولمميز ولي وحرم بلا مصلحة ولعبد سيده الثالث كون المبيع مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناوه

المعقود عليه ثمنا او مثمنا

بلا حاجة كبغل وحمار وكطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفردا
او مع كوارته وفيها اذا سوهد داخلا اليها وكوارة بما فيها من
العسل ونحل وكهر وفيل وما يصاد عليه كيومه شبانا وبه كديدان
وسباع بهائم وطير تصلح للصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب
وكفرد لخنفس وكعلق لحرجم وكلبن آدميه ويكره وكعذرة مرتد ومرتضع
وجانٍ وقاتل في محاربة لامنذور وبعقه نذر بتبرر ولامية ولوطاهرة بنذر
الاسماك وجراد ونحوهما وسرجين نجس ولادهن نجس او متنجس
ويجوز مع الاستصباح ان يستصبح بهما بمتنجس في غير مسجد
ويحرم بيع ملحوق ولا يصح لكافر وان ملكه كافر بارث او غيره
الزم بازالة يده عنه ولا يكره شراؤه استقاذا وابداله لمسلم
ويجوز تسلم باجرة ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها الامر لبيع
بقيها الرابع ان يكون المبيع مملوكا له حتى الاسير او
ماذون مأذونا فيه وقد عقد ولو ظنا عدمها فلا يصح تصرف فضولي
لي ولو اجيز بعد الا ان اشترى الفضولي في ذمته ونوى
لمشتر ضولم يسمه ثم اذ اجازه من اشتري له ملكه من حين
الشراء والا رجع المشتر ولزمه حكمه ولا بيع ما لا يملكه الامو
صوفا لم يجز اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد لا بلفظ سلم و

سلم والموصوف

داخلا اليها

خارجا عنها

سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته بحوز
التعرف فيه قبل قبض الحاضر وينفسخ عقد عليه بردته لفقد
صفة وبتلف قبل قبضه ولا ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم
كمصر والشام والعراق غير الجزيرة والحسا وبابغيا وارض بني صلبة
كالاساكن والاذن باعها الامام لمصلحة وغيره وحكم من يرى
ضحيته ويصح اجارتها لا بيع ولا اجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل
لفتحها عنوة ولا ماء عد عينا او نقع بير ولا ما في معدن جار كقار و
ملح ونفط ولا نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك مما لم يحزه فلا يدخل
في بيع الارض ومشتريها احق به ومن اخذه ملكه ويحرم دخول
لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا جاز بلا ضرر ويحرم
منع مستأذنة ان لم يحصل ضرر وطلوع لجني منها لنحل كلكلاء واولى
ورب الارض احق به الخامس القدرة على تسليم فلا يصح بيع آبق
وشارد ولو لقادر على تحصيلها ولا سمك بماء الا مرئيا بحوض يسهل
اخذه منه ولا طائر يصعب اخذه الا بحقل ولو طار ثم عاد ولا مغصوب
الا لغاصبه ولقادر على اخذه وله الفسخ ان عجز السادس معرفة
مبيع برؤية متقادمين مقارنة للعقد لجميع اي المبيع او بعض يدل
على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش ولا يصح ان سبقت العقد
بزمن يتغير فيه ولو ثمنا ولا ان قال بعتك هذا البغل فبان فرسا

صنائع

ونحوه وكرؤية بيته معرفته بلمس وشم او ذوق ووصف ما يصح سلم فيه
بما يكفي فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجد ما وصفوا وقعد
مد رويته متغيرا فلمشتر الفسخ ويحلفون ان اختلفوا ولا يسقط
الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب دابته بطريق رد وان
اسقط حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن ولبن بظرع ونوى
بتمر وصوف على ظهر الا تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فار ولا لقط ونحوه
قبل قلع ولا ثوب مطوي ونسيج بعضه على ان ينسج بقيته ولا عطا
قبل قبضه ولا رقمه به ولا معقود ومجارة وسلف فيه ولا ملامسه
كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته او اي ثوب لمسته فعليك
بكذا ولا منابذه كمتى او ان نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك بكذا ولو
بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا
ولا بيع ما لم يعين كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان
ولو تساوت قيمهم ولا الجميع الا غير معين اي العبيد او القطيع او الشجر الا
عبدا وشاة او شجرة ولم تعين ولا شيء بعشرة دراهم الا ما يساوي درهما
ويصح الابعد ردهم ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وان
جهلا عدد وحامل بحر وما ما كوله في جوفه وباقلا وجوز ولوز
ونحوها في قشره وحب مشتد في سنبله ويدخل الساتر تبعا وقفيز
من هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت عليه وربطل من دقيق
او من زبره حديد ونحوه ويكلف باعداد المبيع بتعيين ولو فرق

قفزانا وباع واحدا

قوله ولا عطا اي قسطه من ديوان لانه مغيب فهو من بيع الغرر انتهى ح

قوله ولا بيع ما لم يعين كعبد من عبيد الخ قال في شرح المنهج ولو عين عبدا من عبيده ولم يعلم كل واحد منهم صح كما لو باع صاعا من صبرة لا يعلم كيلها انتهى

قوله ولا بيع ما لم يعين الخ اي فلا يصح بيع احد العبدين او الشاتين او الثوبين او احد الاثواب المعلومة لان المبيع مجهول

قوله ولا بيع ما لم يعين الخ اي فلا يصح بيع احد العبدين او الشاتين او الثوبين او احد الاثواب المعلومة لان المبيع مجهول

قوله ولا بيع ما لم يعين الخ اي فلا يصح بيع احد العبدين او الشاتين او الثوبين او احد الاثواب المعلومة لان المبيع مجهول

قفزانا وباع واحدا منهما مع تساوي اجزائها صح وصبرة صح جزافا
مع جهلهما او علمهما ومع علم بايع واحده يحل ويصح ولمشتر الرد و
كذا علم مشتر واحده ولبايع الفسخ وصبرة علم قفزانها لا فقفزا
لا كومه شجرة الا صاعا ولا نصف داره الذي يليه ولا جريب من ارض او ذ
راع من ثوب منهما الا ان علما ذرعهما ويكون مشاعا ويصح معينا
بابتداء وانتهاء ومعا ان نقص ثوب بقطع وتشاحا كانا شريكين
وكذا حشبة بسقف وفص بخاتم ولا يصح استثناء لحم مبيع او شحمه او
رطل لحم او شحم الا راس مأكول وجلده واطراف ولا يصح استثناء
ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه ولو في مشتر ذبحه ولم يشترط الجبر
ويلزمه اي المشتري قيمة ذلك معرا تقريبا ولرد الفسخ بعيب تخلص
المستثنى الشرط السابع معرفتهما الثمن حال العقد ولو بمشاهدة
هذه وكذا اجرة فيصحان بموزون صنجه ومكيال مجهولين وبصبرة مشاهدة
وينفقه عبده شهرا ويرجع مع تعذر بمعرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع
ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقدا آخر فالثمن الاول ولو عقدا سرا بثمن
ثم علانية بأكثر فكنكاح والاصح قولا المنهج الاظهر ان الثمن هو الثاني ان
كان في مدة خيار والا فالاول ولا يصح ببرقم ولا بما باع زيد الا ان علماهما
ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به
السعر ولا كما يبيع الناس ولا بدينار او درهم مطلقا وثم نقود متساو
وبه رواجا فان لم يكن الا واحدا او غلب احدها صح وصرف اليه ولا

يعني يوخذ بالزايد منهما

كما في الحسي

قفزانا وباع واحدا

بعشرة صحاحا او واحدا عشر مكسرة ولا بعشرة نقدا او احد عشر نسيئة
الا ان تفرقا فيهما اي الصورتين على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بمائة
درهم الا دينارا ولا قفيز بر وخوفه ولا بما به على ان ارهن بها وبالمائة التي
لك هذا ولا من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم
ويصح بيع الصبرة او الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم
وما بوعاء مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا او دونه مع الاحتساب
بزنته على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وجزافا مع ضرفه او دونه او كل
رطل بكذا على ان يسقط هذا وزن الضرف ومن اشترى زيتا او نحوه
في ضرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وللخيار ولم يلزمه ابدال
الرب

فصل في تفريق الصفقة وهي ان تجمع

بين ما يصح بيعه وما لا يصح من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه
صح في المعلوم بقسطه لان تعذر او لم يبين ثمن المعلوم وان باع جميع ما
يملك بعضه صح في ملكه بقسطه وللمشتري الخيار وان لم يعلم والا ورش ان ا
مسكا فيما ينقصه تفريق او خل او خمرا مع قن غيره بلا اذنه او خلا مع خمر
صح في قنه وفي خل بقسطه ويفسد خمر خلا وللمشتري الخيار وان باع عبده
وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او
كيلها بثمن واحد صح وقسط على قيمتهما وكبيع واجارة وان جمع بين
بيع واجارة او صرف او نكاح بعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع
وكتابة بطل وصحت ومتى اعتبر قبض لاحدهما لم يبطل الآخر كتابة

فصل ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه

جمعة بعد ندائها الذي عند المنبر قال المنجى وقبله لمن منزله بعيد
لخشية ان يدركها انتهى الا من حاجة كمضطر الى طعام وشراب يباع وكفر
يأبى وجد سترة وكلفن وموئ تجهيز لميت خيف فساده بتأخر وكرجوع
ابيه او نحوه يباع مع ما معه لو تركه لذهب ومركوب لعاجز او ضرير عد
م قائد وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح امضا بيع خيار وبقيه العقود
وتحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عنب او عصير لمتخذه خمرا ولا سلا
ح وخوفه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق ممن علم ذلك ولو بقرائن
ولا ما كول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او به مسكرا او لاجوج
وبيض ونحو هما لقمار ولا غلام وامة لمن عرف بوطء دبر او غناء او لوائهم به وهي
بغلام فدبره اولا وهو فاجر علم حيل بينهما لمجوسي تسلم اخته ونحا
ف ان باع تبعها ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على
ازالة ملكه ولا تكفي كتابة ولا بيعه خيار وبيع على بيع مسلم كقوله للمشتري
شيأ بسبعة اعطيكه مثله بتسعة وشراء عليه كقوله لبائع شيأ
بتسعة عندي فيه عشرة دون الخيار ودين على سوم مع الرضا صح لحا
جة لا بعدر ولا بذل باكثر مما اشتري ويصح العقد على السوم فقط
وكذا اجارة وان حضر باد لبيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصده
حاضر عارف به وبالناس اليها حاجة حرمة مباشرة البيع له وبطلا
ضو بعني اهل البلد اولا فان فقد شئ مما ذكر صح كشروه له وبخبز وجوبا
مستكرها اعنا بسعر جهله ومن خاف ضيعة ماله او اخذه ظلما صح
بيعه له ومن استولى على ملك غيره بلا حق وجحده او منعه حتى باعه
اياه فعقده لم يصح ومن اودع شهادة فقال اشهد واني ابيعها واتبرع

جمعة بعد ندائها الذي عند المنبر

خوفا وتقيه عمل به ومن قال لآخر اشتر لي من زيد فاني عبده فتعمل فبان
حرا فان اخذ شيئا غرمه والا لم تلزمه العهده حضر البايع او غاب لانه الحا
صل منه الا فراد دون الضمان كقول انسان لآخر اشتر منه عبده هذا وادب لهو
وبايع وتحد مقره وطئت ولا مهر ويلحق الولد ومن باع شيئا بثمن شيئه او بثمن لم صح
لم يقبض حرم وبطل شراوه لم من مشتريه بنقد من جنس الاول اقل منه ولو
شيئه وكذا العقد الاول حيث كان وسلمه الى الثاني الا ان تغيرت صفته
ويسمى مسئله العينه لان مشتري السلعه الى اجل يأخذ بدلها عينا ايضا
نقدا حاضرا وعكسها مثلها وان اشتراه ابوه او ابنه او غلامه ونحوه
صح ما لم يكن حيلة وان باع ما يجري فيه الربا بشيئه ثم اشتراه منه بثمنه قبل
قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه بشيئه لم يصح حسما لمادة بيع
الشيئه

فصل

ويحرم التسعير ويكره الشراء بما
وان هدد من خالفه حرم وبطل وحرم بيع كالناس واحتكار في قوت
آدمي ويصح شراء محتكر ويجبر على بيعه كما يجبر الناس فان ابى وخيفوا
التلف فرقه الامام ويرد دوا بدله وكذا سلاح لحاجه ولا يكره ادخار قو
ت اهله ودوابه ومن ضمن شيئا ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء
منه بلا حاجه منتظر ونحوه وجالس على طريق ويحرم عليه اخذ زياده
بلا حق

باب الشروط في البيع

والشرط فيه وشبهه
الزم احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعه وتعتبر مقا
رنته للعقد وصحيح انواع ما يقتضيه بيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف
كل فيما يصير اليه ورده بعيب قديم ولا اثر له الثاني ما فيه مصلحته
كتأجيل ثمن او بعضه او رهن او ضمين به معينين او صفة في مبيع كما
لعبد كاتبا او مخلا او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا او مخيف والد

به هملاجة او لبونا او حاملا او الغنم او البازي صيودا او الارض خراجها كذا او

لطاير مصوتا او بيضا او يجيء من مسافه معلومه الا ان يوقفه للصلا
ويلزم فان وفى به والا فله الفسخ او ارش فقد الصفه وان تعذر رد تعين
ارش وان اخبر بايع بصفه فقصده بلا شرط او شرط الامه ثيبا او كافره
او هما اي ثيبا كافره او بسطا او حاملا فبانت اعلا او جعده او حدثه
حابلا فلا خيار الثالث شرط بايع منفعا غير وطوده واعيه معلو
ما في مبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير الى معين ولبايع اجاره
واعاره ما استثنى وله على مشتر ان تعذر انتفاعه بسببه اجره مثله
وكذا شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطبا وتكسيره وخياطه ثوب
او تفصيله او جز رطبه ونحوه بشرط علمه وهو كاجير فان مات البايع
او تلف المبيع او استحق فلمشتر ما شرط ذلك وان تراضيا على اخذه بلا
عذر جاز ويبطل شرع بين شرطين ولو صحيحين ما لم يكونا من مقتضا
ه او مصالحه ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط او يعتق على ان
تنقد الثمن الى كذا او علم ان رهنه بثمنه والا فلا بيع بينا وينفسخ ان
لم يفعل

فصل

وفاسده متبطل كشرط بيع آخر
او سلف او قرض او اجاره او شركه او صرف الثمن او غيره وهو بيعتان
في بيعه الثاني عن الثاني ما يصح مع البيع كشرط بينا في مقتضاه كان
لا يخسر ومتى تلف المبيع والارده او لا يقبضه او يبيعه او يهبه او يعتقه او
ان اعتقه فلبايع ولاؤه او ان يفعل ذلك الا شرط العتق ويجبر ان اباه
فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوه وخيار او اجل مجهولين
او تأخير تسليم بلا انتفاع او ان باعه فهو احق به بالثمن او ان الامه لا

تحمل ولمن فات غرضه الفسخ او ارش نقص ثمن او استرجاع زيادة بسبب
الغا الشرط ومن قال الغريمه بعني هذا على ان اقضيك منه فباعه صح البيع لا
الشرط وان قال ربّ الحق اقضنيه على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه صح دون
البيع وان قال اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا فتعلا فباطلان انتا
لا ينعقد مع بيع كبعتك او اشتريت كذا ان جئتني
او رضي زيد بكذا ويصح بعتك وقبلت انتا له وبيع العربون وهو دفع
بعض ثمن او اجرة ويقول ان اخذته او جئتك بالباقي والا فهو لك لان جاء
به المشتري فمحله والا فالبائع له وما دفع في عربون فللبائع والمؤجر
ان لم يتم العقد ومن قال لآخر بعتك فانت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملكه فيه
والا وقال لآخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق ومن شرط البراءة من كل
عيب او من عيب كذا ان كان لم يبرأ وان سماه او ابراه بعد العقد برئ لاسقاط بعد ثبوته لهما

فصل

ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح والحمل
الفسخ ما لم يعط الزايد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بايع وتخير ان اخذ
مشتر بقسطه لا ان اخذه بجميعه ولم يفسخ وتصح في صبرة ويصح في صبرة
ونحوها والخيار للمشتري بالبيع الخيار في البيع الخيار اسم
مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وامضائه بالاستقرار احدهما
خيار المجلس وثبت في بيع لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا غير كتابة
وتولية وطي في عقد وشراء من يعتق عليه قال المنتج او يعتق في خريته قبل الشراء او
كبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه واجارة وما قبضه بشرط الصحبة كصرف وسلم
وربوي بجنسه لا في مساقات ومزارعة وشبه وحوالة ونحوها اي المذكورات
ويبقى الى ان يتفرقا عرفا بابدانهما او مع اكراه او فزع من مخوف او الجاء بسيل
او حمل الى ان يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك الا ان يتبايعا على ان لا خيار او

يسقطاه بعد اي البيع

يسقطاه بعد اي البيع
وان اسقط احدهما او قال الصاحبه اختر او بتا الخيار لصاحبه ولحرم التفرقة
خشية الاستقالة وينقطع خيار مجلس بموت احدهما لا الجنون وهو على
خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه الثاني خيار الشرط ان يشترطاه في العقد او
زمن الخيار الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه
لا في عقد حيل ليربح في قرض فيحرم ولا خيار ولا حمل تقصر فيهما اي البايع والمشتري بثمن او
مثمن زمن الخيار قال المنتج فلا يصح البيع ويثبت في بيع وصلح وقسمه وهبة بمعنا
واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد لانها قبضه بشرط الصحة وابتداء المدة
من عقد ويسقط باول الغاية الصلاة بدخول وقتها كالغد بطلوع فجره
وان شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط ويصح شرطه لهما اي المتعاقدين
ولو وكيلين كالموكلين هما وان لم يامرهما به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى
فسخ فيه رجع بقسط من الثمن ومتعاونا واحدهما او لغيرهما غير وكيلين فلا يصح شرطهما الخيار لغيرهما غير مو
ولو بتبيع ويكون توكيلا لم فيه لا لم دونهما ولا ينتقل فسخ ما لم يملكه الى حضور
صاحبه ولا رضاه وان مضى زمنه ولم يفسخ لزم وينتقل ملكه بعقد ولو فاسدا
بعد فيعتق ما يعتق على مشتر ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل
له وما ولدت فام ولد له وولده رقيق على بايع بوطئ المهر ومع علم تحريمه وزوال
ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه الحد وولده حر والحمل وقد عقد مبيع
لا نماء وفرد الامات بعيب بقسطها ويحرم تصرف فيهما مع خيارهما في ممن
معينا وممن وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيار الآخر الا ان اجازه
ولا يتصرف بايع مطلقا الا بتوكيل مشتر وليس فسخا وتصرف مشتر
بوقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحوه وسومه امضاء واسقاط الخيا
مره لا الحاقه بما استخدام ولا ان قبلته المبيعة ولم يمنعها ويبطل خيارهما
مطلقا بتلف بعد قبض وبابلاف مشتر اياه مطلقا وان باع عبدا بامة

بشرط خيار فمات العبد ووجد بها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد على مشتر
ويورث خيار الشرط ان طالب به قبل موته ولا يشترط ذلك في ارث خيار
غيرة الثالث خيار غبن يخرج عن عادة ويثبت للركبان تلقوا
ولو بلا قصد اذا باعوا واشتروا وبخلبوا التسعير سل غبن وهو من جهل
القيمة ولا يحسن بها كس من بايع ومشتري وفي الخبن بان يزاد من الاجر
بدشراء ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب ولا ارش مع
امساك ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا خلبه والغبن محرم
وخياره كعيب في عدم فوريه ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتر الارش تعيب حدث عنده
ولا تلقوا وعليه قيمة وللامام حجر علامة تنفي الغبن عن من يغبن كثيرا وكبيع
اجارة لا نكاح فان فسخ في اثنائها فله رجوع بالقسط من اجرة المثل لا من
المسمى الرابع خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصريه اللبن في
الضرع وتحميره وجه الجارية وتسويد شعر وتجعيده وجمع ماء الرحا وارسا
له عند عرض وتحالفا كتحالف عيب ويثبت للمشتري خيار الرد ولو حصل بلا قصد و
مدة علم التصريه خير ثلاثة ايام من ذو علم بيني امساك بلا ارش ورد مع
صاع تمر سليم ولو زاد عليها قيمة وكذا لو رد بغيرها فان عدم فقيمته
موضع عقد ويقبل رد اللبن نحو مد بدل التمر وغيرها على التراخي كخيار
معيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال وزوجة بانت
وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم رضيها بعيب رده او رد مثله
ان عدم وله رد مصراة من غير بهيمة الانعام مجانا قال المنلا
بل قيمة ما تلف من اللبن على مجلس خيار العيب وما بمعناه وللمشتري العيب وما بمعناه
نقص مبيع او نقص قيمته عادة كمرض وجرح وحول وحبس وحلف

وطرش وقرع وحريع عام

وطرش وقرع وحريع عام كحوسه وعفل وقرن وفتق ورتق وكا
ستحاضه وجنون وسعال وبخر وحمامة وكذهاب جارحة او سن
من كبير وزيادتها وكزنا من بلغ عشرا وكشربه مسكرا وسرقته وإباقه و
بوله في فراشه وحمق كثير وهو ارتكاب الخطا على بصيره وكفزع شديد
وكونه اعسر لا يعلم بيمنه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر وعنة من
كوب وكدمة قرن فسه وحرنه وكونه شموسا او بطيئة فلغه وطول مدة نعل
ما في دار بيع عرفا ولا اجرة لمدة نعل اتصل عادة وثبت اليد وتسوى
الحفر وكبر ونحوه غير معتاد بها وكونها بين لها الجند وثوب غير جد
يد مما بين اثر استعماله وماء استعمل في رفع حدث ولو اشترى ثو
ب لا معرفة غنا وثوبه وعدم حيض وكفر وفسق وبا عتادا وفعل
او تفعيل وعجمة وقرابة ورضاع وصداع وحمى يسيرة ما وسعوط اياث
يسيره بمصحف ونحوه وتخمير مشتر في معيب قبل عقد او قبض ما يضمنه
بايع قبله كتمر على نحو شجر ونحوه وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا
جهل ثمنا بيد ومؤنة عليه ماء وقع او وهب له ما ثمنه وبين امسا
ك مع ارش وهو قسط ما بين قيمة صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم يرض
الربا بأكثر احلى فضة بزنته دراهم او تفاضل بما جرى فيه الربا بجنسه ويجده
معيبا فيرد او يمسك مجانا وان تعيب بيضا عنده فتلف حكم رد بايع
الثمن وطالب بقيمة المبيع لان العيب لا يسهل بالرضا ولا اخذ ارش
فان لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله
واسترجع الثمن وكسب مبيع لمشتر ولا يرد نماء منفصلا الا الكسب

طوعا اخرج بالضمان

المشتري قبل علمه بعيبها

لعذر كولادة وله قيمته وله رد نيب وطئها بكرا فان وطئه ثيبا او بكرا وثيب
او نسي صنعه عنده فلم الارش اورده مع ارش نقصه ولا يرجع مشتر بدان
زال وان دلس بايع على مشتر عيبا بان علم وكتمه فللارش وذهب عليه ان تلف بفعل مشتر كوطئه
او بوط والا يكن البايع دلس فتلف او عتق او لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ
او نسج او وهب او باعه او بعضه تعين الارش قضا لان البايع لم يرض ما اوجبه العقد ولم
ويقبل قوله في قيمته لكن لورد عليه فله ارشه اورده وان باعه لبيا يوجد منه الرضا بالعيب
بعيبه فله رده مع للبايع الثاني رده عليه وفايدته اختلاف الثمنين وان كسر مشتر
ما ماكوله في جوفه فوجده فاسدا وليس كمكسوره قيمه كبيض الدجاج
رجع بثمنه وان كان له قيمه كبيض النعام وجوز الهندي خير مشتر بين ارشه وبين
رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش مع كسر لا يتوقى له مع قيمه
وخيار عيب مستراخ فلا يسقط الا ان وجد دليل رضاه كتصرفه فوق ما يتعين
لم لغير تجربه فيسقط ارش كرد ولا يعتبر رد الى حضور بايع ولا رضاه
ولا قضا ولمشتر مع غيره معيبا او بشرط خيار اذا رضي الاخر فسخ في نصيبه
كشراء واحد من اثنين لا آدا ورث وللحاضر من مشتريين فقد نصف ثمنه
وقبض نصفه وان نقده كله لم يقبض الا نصفه ورجع على الغايب ولو قال
بعتكما فقال احدهما قبلت جاز ومن اشترى معيبين او معيبا في وعائين
صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في
قيمته ومع عيب احدهما فقط له رده بقسطه لا ان نقص بتفريق كصراع
باب وزوجي خف او خرم كاخويه ونحوهما ومثله جان له ولد بالغان وقيم
الولد لو لا اياه والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر فصل وان
اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فالقول قول مشتر
بيمينه على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين
ويقبل قول بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط او قول اسقرة في عين

ثمن معينا بعقد وقول قابض في صفة ناب في ذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه بيمينه
ان لم يخرج عن يده ومن باع فمن تلزمه عقوبة من قصاص وغيره ممن يعلم ذلك
فلا شيء له وان علم بعد البيع خير بين رد واخذ ما دفع من ثمن وبين اخذ ارش
مع امساك كسائر العيوب وبعد قتل تعين ارش فان علم مشتر بعد قطع
فكما لو عاب عنده وان لزمه مال والبايع معسر قدم حق مجني عليه والمشتري الخيار
وان كان بايع موسرا تعلق ارش برقبته ولا خيار السادس خيار في البيع
بالخبر الثمن ويثبت الخيار له بتخبير الثمن على قول في صور في تولية وشركة
او بعتكه برأس ماله وبما اشتريته او بربحه ويعلمانه وشركة وهي بيع
بعضه بقسطه كاشركتك في ثلثه او ربعه ونحوهما واشركتك ينصرف الى نصفه
فان قال الاخر عالم بشركة الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال
اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشرك آخر في قفيز ونحوه فبقي بعضه
اخذ نصف المقبوض وان باعه من كل جزء يساوي ما قبض انصرف الى المقبوض
ومرابحة وهي بيع بثمنه وربح معلوم وان قال على ان ارتح في كل عشرة
درهما كره ومواضعته وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحته
فهما ثمنه ما يبع به ووضيعة درهم في كل عشرة البيع بتسعة والكل
او عن كل عشرة بتسعة وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولا تفضل الجملة
حينئذ لزوالها وتعتبر للاربعة علمهما برأس المال والمذهب متى بان اقل او
موجلا حط الزايد وألحق بالاصل قسطه في مرابحته وينقصه في مواضعته واجل في مؤجل
ولا خيار ولا تعتبر دعوى بايع غلطا بلا بينة فلو ادعى علم مشتر لحلف وان
باع بدون ثمنها عالما لم لزمه وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن حاباه اولم
غبنه لخصه او لموسم ذهب او باع بعضه بقسط وليس من اهل المثالات المتساوية

ومن اشترى متاعا فوجده
خيرا مما اشترى فعلم رده الى
بايعه كما لو وجده رده كما كان لم يرده
نقص عليه قال في الرعاية ونحوه محله
اذا كان البايع جاهلا به قال في
الانصاف انتهى من شرحه

قال في الواضح لو كتب على كتاب وجه

اي المشتري

اي اذا اخبر بخلاف
الواقع انتهى

اي المشتري

بعد بالحساب

المشتري

مشتر

في الثمن تكون لبايع زمن الخيار بنا وتخيير بهما في زمنه

كزيت ونحوه لزمه ان يبيعا فان كتم خير مشتر بين رد وامساك وما يزاد في ثمن
او مثمن او اجل وخيار شرط او حط زمن الخيار بنا بلحوقه لا بعد لزومه ولا ان جني مبيع
فغدي وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه وان اخذ ارش ثالث عيب او
جنايته اخير به لا باخذهما او استخدام ووطء مالم ينقصه فان اشترى ثوبا
بعشرة وعمل او خرقه فشقه ولو باجرة ما يساوي عشرة اخير به ولا يجوز تحصل على
بعشرة ومثله اجرة مكانه فان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخير به على
او حط الزائد من الثمن الثاني فاخذه بما بقي فلو لم يبق شيء اخير بالحال ولو
اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان بينه وما باعه اثنان مرا
فيه فهما بحسب ملكهما الاعلى راس ما لهما السابع خيار لاختلاف
المتبايعين اذا اختلفا او وديتهما في قدر الثمن او بينة او لهما حلفي بايع ما
بعته بكذا لا بما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ثم ان
حلف احدهما نفوا الآخر او نكل وحلف الآخر اقر او الا فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا
وباطنا فان لم يتفاسخ فان نكلا قضي فيهما الحاكم كما لو نكل من ترد عليه اليمين وكذا
اجارة فاذا تحالفا وفسخت بعد فراغ مدة فعلى اجر مثل في اثنائها بالقسط
وللبايع فقط بعد قبض ثمن وفسخ عقد وان تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر
قيمته ويقبل قوله فيها وقدره وصفته وان تعيب ضم ارشه اليه وكذا كل عارض
او صفة بعيب وان نبت قبل قوله في قدمه الناس خيار ثبت للمخلوق في الصفة

مسألة

الاجارة

مسألة

يوم العقد

يقبل قوله فيما يقر

فصل

اول ظهر ما قومت روايتين وتقدم ذكره في السادس من شروط البيع وان
اختلفا في صفة ثمن اخذ فقد البلد ثم غالبه رواجا فان استويا فالوسط
وفي شرط صحيح او فاسد او اجل او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكره فمفسد وان اختلفا
في قدر مبيع او عينه فقول بايع وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عن نصب
عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا اجبر بايع ثم مشتر ان كان

الثمن حالا بالمجلس

وان كان الثمن حالا ودون
الثمن حالا بالمجلس وكذا ان مسافة قصر مجعل مشتر في ماله كله صح بسلم
وان غيبه ببعيد مسافة قصر او كان به او ظهر عسره فلبايع الفسخ بمجلس
وكذا موجر بنقد حالا فان احضر بعض الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان بعض مبيع
بتشقيص ولا على بايع مطالبته بثمن بذمة ولا احدهما ببعض معين من ثمن ومثمن
زمن خيار شرط بغير اذن صريح من الخيار له

فصل وما

اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع ملك ولزم بعقد وما يصح بيعه ولو لبائع
بيعه ولا الاعتياض عنه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو
قبض بثمن ولا حواله عليه قبل قبضه ويصح جزافا ان علما قدره وعقد وجعله
مهرا وخلع عليه ووصية به وبتفاسخ العقد فيما تلف بآفة وبخير مشتر ان نوى شيئا
بيده اخذه بقسطه ورد كما لو تعيب بلا فعله ولا ارش له وبا تلاف مشتر او
تعيبه لا اخيار له وبفعل بايع او اجنبي لخير مشتر بين فسخ وامضاء وطلب
بمثل مثلي وقيمة متقوم مع تلف او نقص مع تعيب والتالف من مال بايع فلو
ابيع واخذ بشفعة ما اشتري بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ
العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول للبايع قيمة المبيع الاول العقد ردده
واخذ من الشفيع مثل الطعام ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان
بالمشتري لخيار وما عداه ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه الا المبيع بصفة او رؤية
متقدمة وما عداه ذلك ضمان مشتر الا ان منعه بايع وبما لا يفوح تصرف
مشتر فيه بتفاسخ العقد بتلفه قبل قبضه وثمن ليس في ذمة بل معين كثمن في
في الذمة لم اخذ بدله لاستقرار وحكم كل عوض ملك بعقد بائه بتفاسخ
بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينه وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في
بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا يتفاسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض

ويصح مع تلف ثمن ولا يصح مع تلف مثمن

وموته رد على بائع ولا يصح مع تلف مثمن بموت عاقد ولا بزيادة على عوض او نقصه
او بغير جنسه والفسخ رفع عقد من حينه فسخ لا من اصله فما حصل من نماء منفصل للمشتري
بالربو والصرف وهو تفاضل في اشياء مخصوصة
باشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه
ولو قل كتمرة بتمرة لا في ماء ولا ما لا يوزن عرفا كصناعة من غير ذهب وفضة
ملكوك من خالص وحديد وحرير وقطن ولا في فلوس عددا ويصح بيع صبرة منها
بصبرة من جنسها ان علما كيلهما وتساويهما او لا وتبايعاهما مثلا بمثل
فكيليا فان تساويا لا بمسويس او لا مكيل بجنسه وزنا او لا موزون بجنسه
كيلا الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس او وزنا وجزافا او
بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظم والحيوان من غير جنسه كطير ماكول
وعسل بمثله اذا صفي وفرع من جنسه معه غيره لمصلحته او منفرا النحل
نحل منه مائلا او بقيره كزيد بخيض ولو متفاضلا لا مثلا زيد بسمسم لاستخراج
منه ولا بما غيره ليس لمصلحته كدقيق بنوعه ولا بفرعي غيره ولا بيع فرع باصله
صله كافط بلبن ولا بنوع مسته النار بنوعه البيض بمثله والجنس ما يشمل
انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفروعها اجناس
كالادقة والادهان واللحم واللبن اجناس باختلاف اصولها والشحم واللحم والالية
والعقب والطحال والرئة والكبد والاكارع اجناس فيجوز بيع رطل شحم برطلين
لحم وهو ما يخرج من العضام او برطل منها لانهما جنسان ويصح بيع دقيق ربوي
بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخ بمطبوخه اذا استويا نشافا او
رطوبة رطبه برطبه ويابسه بيابسه ومتروع نوى من تمر ربوي بمثله لا بما نوا
فيه ولا حب بدقيقه ولا خبز لحبه ولا لبنه بمطبوخ ولا اصله بعصيره ولا اخا
لصه بمجفوفه ولا رطبه بيابسه ولا المحاقلة لحديث انس مرفوعا نهى عن المحاقلة
ويصح بيع مشتد واستثناء بقبر جنسه ولا المزابنة لحديث ابن عمر نهى عن بيع المزابنة متفق عليه

حلف وعتق وكمهر ومصالح عن دم عمد وارش جنايته وقيمة متلف ونحوه لكن
يجب بتلفه مثله او قيمته ولو تعيبا ملكه في موروث ووصية وغنيمة
فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبضه بشرط
لصحة عقد كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه او يتضمن ضمون زيادته
كمغصوب فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او
ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاؤه كيده وتكره زلزلة
الكيل ويصح قبض متعين بغير رضا بائع ووكيل من نفسه لنفسه لا ما
كان من غير جنس ماله ومن عليه الحق للمستحق وممتنع وجده زائدا مالا
يتغابن به اعلم وان قبضه بقوله باذاله قدر حقه ولم يحضر كيلا او وزنا
قبل قوله في نقصه وان صدقه قابض في قدره بري من عهدته ولا يتصرف فيه قبل
اعتباره لفساد القبض وان اذن لغريمه في الصدقه بدينه عنه او في صرفه
لم يصح ولم يبرأ ومن قال لمقدر في بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اصدقه قدرا
لكن يسقط من دينا عدم بقدر بالمقاصه واتلاف مشتر بلا اذنه ليس قبضا لامع
قبض لاغصبه وغصب بائع واخذه ثمن من مال مشتر بلا اذنه ليس قبضا لامع
المقاصة واجرة كيال ووزان وعداد وذراع وفعاد ونحوه على باذل وفعل
على مشتر ولا يضمن ناقد حاذق امينا خطاؤه فيحصل قبض صبرة وفيما ينقل
بنقل فيما يتناول له وبتناوله وبتخليه لكن يصير في قبض مشاع بنقل اذن شريكه
فان ابى وكل فيه فان ابى نصب حاكم من يقبض وله بسلم بلا اذن فالبائع عما
صب وقراره الضمان على مشتر ان علم والا فعلى بائع فصل
فقاله فسخ تصح قبل قبض وبعده بتراجعهما ومضاربة وشريك وله بيعه
بلا اذن ومفلس بعد فسخ لصلحه فيها وبلا شرط بيع وبلفظ صلح وبيع وما
يدل على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة فيها ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

ومؤنة رد على بائع ولا

وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيع
خرصا بما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق
طب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما المجلس
العقد في نخل بخلية وفي تمر بكيل فلو سلم احدهما ثم مشيا
قبل قبض الآخر صح ولا يصح في بقية الثمار ولان يادة مشترط ولو
من عدد في صفقات ويصح نوع جنس ونوع بنوعيه
او نوعه كدينار قراضه وهي قطع نقد ذهبا وفضة ويصح صرفا
بصحاحين او قراضتين او صحيح بتكسير وحنطة حمراء وسمراء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي ونوى بتمر فيه
نوى ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس
س بنحاس ومساويه في غش وذات لبن وصوف بمثلها
وتراب معدن وصاغ بغير جنسه وما موه بنقد من جا
وبخوها بجنسه ونخل عليه بتمر بمثله وبتمر لا دبوي بجنسه
ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد في العقد
كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم
نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلو
سا ونحوه وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك

وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا وهي بيع كيلا فيما دون خمسة اوسق
بخرص الرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما المجلس العقد في نخل بخلية
وفي تمر بكيل ولا تصح في بقية الثمار ولا زيادة مشترطة ولو من عدد في صفقات
ويصح بيع نوع جنس بنوعيه ونوعه كدينار صحاحين او صحيح بتكسير وحنطة
حمراء وسمراء بيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي ونوى بتمر فيه نوى وبيع لبن بذات لبن وصوف بما عليه
صوف ودرهم فيه نحاس بنحاس ومساويه في غش وذات لبن وصوف بمثلها وتراب معدن بنقد من جنسه وصاغ
غير جنسه وما موه بنقد بخلافه ونخل عليه بتمر لا دبوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او بدرهمين الا ان يكون يسيرا لا يقصد في العقد كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم
نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلوسا ونحوه وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك

مثل زنته واجرتك درهم وللصايغ اخذ الدرهمين احد
هما في مقابلة الخاتم والثاني اجرة له ومرجع كيل عرف المدينة
ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هنا
ك يعتبر في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى
اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل ما يع مكيل

فصل

ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة ربا الفضل وهو الكيل والوزن
كمد بر بمثله وشعير وكوز تمر فيشترط حلول وقبض في المجلس
لا ان كان احدهما نقدا لا في صرفه بفلوس نافقة ويحل نساء وعما علا لا اتحاد جنس
في مكيل موزون وفيما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان وبين
ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين ولا بمؤجل لمن هو
عليه او جعل راس مال سلم ولا تصارف المدينين بجنسين
في ذمتيهما ونحوه ويصح ان احضر احدهما او كان امانة
وكل غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير
جنس ما عليه لم يصح اخذه ومن عليه دينار قبض الى غريمه د
دينارا ناقصا وقال تممه درهما لم يصح تجز او ارسل الى من له عليه دره
هم فقال الرسول للرسول خذ حقك منه دنانير فقال
الذي ارسل اليه خذ صحاحا بالدنانير لم تجز نقبا

فصل والصرف بيع

والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم
بتفرق قبل قبض ويبطل خيار المجلس قبل تقابض وان تاخر في بعض
بطل فيه فقط ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه
ما دام موكله بالمجلس ولا يبطل تخاير فيه وان تقايضا
رقما على عينين من جنسين ولو بموزون متقدم او خبرصا
حبه وظهر غصبا وغيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه
بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من
جنسه فللآخذ الخيار فان رده بطل وان امسك فله
ارشه بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده ان جعل من
غير جنسهما وكذا سائر اموال الربا اذا بيعت بغير
جنسهما مما القبض شرط فيه فبر بشعير وجد باحد
هما عيب فاريش بدرهم او نحوه مما لا يشاركه في العلة
جاز وان تصارفا على جنسين في الذمة فتقابضا قبل
تفرق والعيب من جنسه فالعقد صحيح فقبل تفرق له ابداله
او ارشه وبعده له امساكه مع ارش واخذ بدله بمجلس رد
فان تفرقا قبله بطل وان لم يكن من جنسه تفرقا قبل رد

واحد بدل بطل وان على احدهما دون الآخر فلكل حكم
نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس كمن
جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا وان تلف عوض قبض
في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود وتبقى قيمة
العيب في ذمته ما تلف بيده فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا
عليه ويصح اخذ ارشه ما لم يتفرقا وان كان العوضان من جنسي

فصل

ولكل البيعين من الآخر
من جنس ما صرف بالمواطاة وصار في قضه بدينار اعطى
اكثر ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق
والزايد اما درهم وخمسة دراهم بنصف دينار فاعطى دينارا
صح وله مصارفته بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارف
بها عن الباقي لم يصح بلا حيله او دينارا
بعشرة فاعطاه خمسة ثم اقترضها
ورد فعها عن الباقي صح بلا حيله و
هي التوسل الى المحرم بما ظاهره الاباحه

والحيل كلها غير جائزة

ثم اقتضاها منه ورد فغرما عما لبائع صح بلا حيله وهي التوصل المحرم بما ظاهره الاباحه
والحيل كلها غير جائزه في شئ من امور الدين ومن عليه دينار نقضاه دراهم متفرقه
لكل نقده نحسبا بها منه صح والا فلا ومن له على اخر عشره فوفاها عددا فوجدت وزنا
احد عشر مضمون فنشاء ولمالكه التصرف فيه ومن باع دينارا بدينار بأجناس صح له
بورده وتعاقبا واقترقا فوجدا ناقصا بطل العقد والعقد على عينهما باطل وفي الذمه
وقد تعاقبا واقترقا فالزايد بيد قابض مشاع مضمون وله دفع عوضه من جنسه
ومن غيره ولكل الفسخ العقد ويجوز المعامله بمغشوش وله بغير جنسه الى ان يغرق
وحرم كسر السكه الجائزه بين المسلمين الا ان تختلق في شئ منها هل ردي او جيد والكيميا
غش فتحرم وفصل ويتميز من عين ممن بيأ بالبدليه ولو ان احدهما
تعذر اقتضا تعذر من تعذر احضار احدهما وكان امانه ولا آخر مسترد في الذمه
مه بسعر يومه ولا يشترط حلوله ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه سقي
ثم ان اشترى شيئا آخر بنصف آخر لزمه سقي ايضا ويجوز اعطاؤه عنهما
صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني بطله وقبل لزوم الاول بطلهما وسقي
دراهم ودينا نير بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا يصح ابدالها
ويصح نصرفه فيها قال الشيخ ان لم يختلف الى وزن او عد فان تلفت فمن ضمانه وفي
ضمان من صارت اليه ويبطل غير نكاح وخلع وطلاق وعتق وغير صلح عن دم عمد
بكونها مغصوبه او معيبه من غير جنسها وفي بعض ذلك وكذا ذلك فقط ومن جنسها
يخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلي والا فله اخذه لا بعد
المجلس الا ان كان غير الجنس ويحرم الربا بدار الحرب ولو بين مسلم وحربي لا بين
السيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال كتابته فقط بان عوضه عن موحليها دون رقبته وباب
بيع الاصول والثمار الاصو
ارض ودور وبساتين ونحوها والثمار وهي اعم مما يؤكل ومن باع او وهب
اورهن او وقف او اقر او وصى بدار تناول العقد بعمدتها الجامد وبناؤها
ارضها
وفناؤها ان كان ومتصلا

وفناؤها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلالم وكرفوف مسمره وكابواب منضوده
ورحى منضوده ونحو ابي مدفونه وما فيها من سلجم وعرش لا كنز ونحو مدفونين
ولا منفصل كحجر ودلو وبكره وقفل وفرش ومفتاح ومحرد حافوفا ولا من معدن
جار وما ينبع وبارض وبستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا ما فيها
من زرع لا يحصد الا مره كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر ومجل وثوم ونحوه
يبقى لبايع الاول وقت اخذه بلا اجره ما لم يشترط وما يخرج مره بعد اخرى كبر طبه
وكبقول تكرر بخرته كقتا وباذنجان فاصول المشتر وجزة صاحبها ولقطه اولى بالبا
يع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترطه مشتر وقصب سكر زرع وفارسي كثمرة وعر
فه للمشتر وبذر بقول اصله كشجر لا كزرع او وهبه ما هو فوق حقه وكذا مشتر نخلا على
طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا لكن لا يسقط بقطع ويثبت للمشتر ظن دخول زرع
او ثمر كما لو جهل وجودهما والقول قوله في جهل ذلك ان جهله مثله ولا قد
حل من ارض قربه بلا نفس او قرينه فالشجر بينهما واصول بقولها كما تقدم
ومن باع او رهن او وهب نخلا تشقق طلعه ولو لم تؤبر
فصل
او طلع فحال الرد به التلقيح او صالح به او جعله اجره او صداقا او عوض خلع فلم يشترط
او يبضه المعلوم اخذ بقطع مشتر وكما لو جذ اذا لم تجر عاده باخذ بسر او يكون
بسرا خير ان وطيه فيجذه ان لم يشترط قطعه بخلاف وقف ووصيه فان الثمره تدخل
فيهما كفسخ بغير العيب ومقابله في بيع ورجوع في هبه وكذا بائد الكعب
وتين وتوت وجميز وكذا بائد في قشره كرمان ومور وظهر ما نوده لمشتر و
تفاح وسفرجل وخرج من الكمامه كورد وياسمين وقطن وما قبله لآخذ وكزرع
قطن يحصد كل عام وقيل قوله مقطع في يد وثمره وملحق وشرط بايع ما لمشتر او
جزء منه معلوما وان ظهر او لنوع فما ظهر لبايع ونحوه وغيره لمشتر الا ان ظاهر
او تشقق فلكل لبايع ونحوه ولكل ما قطع البسر لمصلحه ولو تضرر الآخر ومن
باع اشجره بقطعها ابقاءها ولا يغرس مكانها لو باده وله الدخول لمصلحتها

ولم يشترط صح

فصل ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه
لغير مالك الاصل او الارض ولا يلزمهما قطع بشرط الا معهما او بشرط التقطع في الحال
ان انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا رطبة وبقول ولا قثاء وخبزة الا لقطة لقطا او
مع اصله وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع في الان شرط على بايع
يادم ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا الواشتري رطبا عريته الثمرة وان حدث
مع ثمرة انتقل بذلك لها اصلها ثمرة اخرى او اختلطت مشتراة
بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالاخذ شريك به والا اصطلحا
ولم يبطل البيع كتاخير قطع خشب مع شرطه وبشر كما في زيادته
ومتى بدا صلاح ثمر او اشتد حب جاز بيعه مطلقا بشرط التبقية
ولمشتر بيع قبل جذه وقطعه وتبقيته وعلى بايع سقيه ولو بضرر لا كل
ويجبر ان الى وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لادمي
فيها ولو بعد قبض على بايع ما لم يتبع مع اصلها او يؤخر اخذها عن عادة
وان تعيبت بها خير بين امضاء وارش او رد واخذ ثمن كاملا وان بصنع
آدمي خير بين فسخ وامضاء ومطالبة متلف واصلا ما يتكرر حمله كقثا
وخوخ كشجر وثمرته كثمر في جائحته وغيرها وصلاح بعض ثمرة صلاح لجميع شجره صح
نوعها الذي بالبستان والصلاح فيما لا يظهر فيما واحد كبلح وعنب
طيب اكله وظهور نضجه وفيما يظهر فيما بعد فم كقثا ان يؤكل عادة وفي حب
ان يشتد او يبيض ويشمل بسر ابن عذار او بسر محمود وبقلا وقت
لياسا معتادا او لا باخذ مشتري ما لجمال او لاما لامعه او بعض ذلك
السلم الا بشرط ثم ان قصد اشترط له شروط البيع والا فلا
عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ويصح بلفظ سلف وبيع
وهو نوع منه بشروط سبعة احدها انضباط صفات تكون

ولو شحما ولحما نيا ولو مع عظم ان عين محل يقطع منه ومكيل ومذروع ومعدود
من حيوان ولو آدميا لا في امة وولدها او في حامل ولا في فواكه معدودة وجلود
ورؤوس وكارع لا تختلف وخوها وان تختلف رؤوسا وسواطا كفواقم ولا فيما
لا ينضبط كجوهر ومغشوش لا ثمان او لجمع اخلاطا غير متميزة كمعاجين وند
طا وغالية وقسي ونشا وخوها ويصح فيما فيه لمصلحة في غير مقصود كجبن وخبز وخل
تمر وكسا كنجبين وخوها وفيما لجمع اخلاطا متميزة كثوب من نوعين وكشاب
ونبل مريشها وخفاف ورماح وخوها لا ثمان ويكون راس المال غيرها
وفلوس ويكون راس مال غيرها وفي عدد ما يعد ولا ان جرى بينهما وباء فيها
فان جاء به بعينه عند محله لزم قبوله الثاني مما يختلف به ثمنه غالبا كنوعه
وكغيره مما لم يختلف وقدر حب ولو نوعا ان اختلف وبلده وحداثته واجودته
او ضدها وبين حيوان وذكر او سمينا ومعلوفا وضدها وصيد حيوله وكبره
كليا او صغر وطول ريش بشرا وكحلا ودعجا وبكارة او ثيوبة وخوها ونوع طير وصح
لونه وكبره ولا يصح شرط اجود او ارديء ولا خذ دون ما وصف وغير نوعه
من جنسه ويلزمه اخذ الجود منه من نوعه ويجوز رد معيب واخذ سالم
وعوض زيادة قدرا لا جودة ولا نقص رواة الثالث قدر كيلي بكيل
ووزني بوزن ومذروع بذرع في متعارف فيهن فلا يصح في مكيل وزنا و
لا موزون كيلا او ذرعي عددا قدرا مما لم يعرف صح العقد دون التسمية الرابع ذكر
اجل معلوم لم يقع في الثمن عادة كشهر وخوه ويصح في جنسين الى اجلين بين
ثمن كل جنس منهما وفي جنس الى اجلين ان بين قسط كل اجل وثمنه وان يسلم في شيء
باخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم او باع او اجر او شرط الخيار
مطلقا او مجهولا لحصاد وجذاذ وخوهما او عبدا او دبيع او حمادى او

ولو شحما ولحما نيا ولو مع عظم

او التوكيل يصح وان قال آحمله رجبا واليه او فيه ونحوه صح وحمل باوله والى
اوله او آخره لحمل باوجزء منهما ولا يصح بوديعة فيه ويصح لشهر وعبد ومتى
ان عرفا ويقبل قوله هدية في قدره ومضيه بمكنه ومكان تسليم ومن الى محاله
من تسلم او غيره قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه فان ابى قال له حاكم اما ان قبضه صح
تقبض او تبرئ فان ابا هما قبضه الحاكم له ومن الا دفضا دينا على غريمه الى
ربه او اعسر بنفقة زوجة فبذلها اجنبي فاثبت لم تجبر آي رب الدين والزوجة للمنع
وملك الفسخ لاعسار زوج الحال غلبة مسلم فيه في محله ويصح
ان عين ناحية يتعذر فيها آفة لا قرية صغيرة او بستانا ولا من غنم زيد ونتاج
فحله ومثل هذا الثوب ونحوه وان اسلم الى محل يوجد فيه عادة فانقطع و
لحق بقاوه لزمه تحصيله وان تعذر او بعضه خير بين صبر او فسخ ما تعذر
ويرجع برأس ماله او عوضه السادس قبض راس ماله قبل تفرق وكقبض ما
بيده اي المسلم اليه من امانة او غصب لا ما في ذمته ويشترط علمهما معرفة قدره
وصفاته صفته فلا تكفي مشاهدة ولا بما لا ينضبط ويرد ان وجد والا فقيمته
فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه موجلا ويقع العقد
بقيمة مثلي السابع ان يسلم في ذمة ولا يشترط
ذكر مكان الوفاء ويجب مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان دفع في غيره لا مع
اجر حمله صح كشرطه فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه ولا عوضا عنه
ولا بيعه او راس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن هو عليه ولا حوالة به ولا عليه
سلم وهو يصح هبة كل دين غير قرض فقط وبيع مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول
واجره استوفى نفعها وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين بشرط قبض
عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع نسيئة او بموصوف في ذمته لا الغير
ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه وتصح اقالة في بعضه بعد وقبض

قبضه صح

العقد

راس ماله او عوضه في مجلسها

بعضه ان تعذر صح

راس ماله او عوضه في مجلسها وبفسخ يجب رد ما اخذ بمثله او الاقل ثم قيمته
فان اخذ بدله ثمنا وهو ممن فصرف او في غيره تجوز تفرق قبل قبض ومن له سلم
وعليه سلم من جنسه فقال الغريم اقبض لنفسك لم يصح لنفسه والا لا
مر وصح اقبضه لي ثم اقبضه لك وانا اقبضه لنفسي وخذ بالكيل الذي سميا
هذا واحضر اكتالا ممنه لا اقبضه لك صح قبضه لنفسه وان ترك بمكياله وا
قبضه لغريمه صح لهما ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في قدر
حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل او وزن بدعوى غلط ونحوه وما قبضه من دين
مشترك بارث او اتلاف او بعقد او بضريبة سبب استحقاقها واحد فشركة
مخيرة بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تحصيل الطالب لحقه مالم يستأذنه او
يتلف فيتعين غريم ومن استحق على غريم مثل ما له عليه حالين او موجلين اجلا
واحد تساقطا او بقدر الاقل اذا كانا او احدهما دين سلم او تعلق به
حق ومتى توى مدينا وفاء بدفع بري والا فمتبرع ويتلقى بينة حاكم وفاته
فهرا من مديون باب الوضع دفع مالا لآخر فاقبض لمن يتبع
به ويرد بدل كل وهو من المراد في المبيع وبه اليها ونوع من السلم فان قال اقطع
ملكك ولا قرينة على رد بدل فقول آخذ بيمينه انه هبة وشرط علم قدره ووصفه
وكون مقرضا يصح تبرعه ومن شاء ان يتصادق ذمة وتصح في كل عين يصح
بيعها الا بني آدم ويتم بقبول وتملك ويلزم بقبض فلا يملك مقرض
ستر جاءه الا ان حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وان شرط رده
بعينه لم يصح ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب او يكن فلوسا ومكسر فصحيحا
السلطان فله قيمة وقت قرض من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل وكذا ثمن
لم يقبض او طلب ثمن برد مبيع ويجب رد مثل فلوس غلت او رخصت او كسدت
لانها مثلية ومثل مكيل او موزون فان اعوز فقيمة يوم اعوازه وقيمة غيرها

يعني لا يجوز التفرق قبل القبض

كما قدروه والا لصار فسخا في بعض ما يقابل ما علم فيه فيكون فاسدا في الكل

فصبه وان اختلفا صح

في الحال

لا صحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمره قبل بدو صلاحها وزرع
اخضر بلا شرط قطع وقن دون ولده وخبوه وبياعان ويخص المرتهن
بما يخص المرهون من ثمنهما ولا يصح بدون ايجاب وقبول وما يدار عليهما

فصل

وشرط راهن ستة احدها تنجيزه وكونه مع حق
او بعده وثمن صح بيعه وملكه ولو لمنافعه باجارة او باعارة باذن مؤجر
ومعير وملكان الرجوع اي المؤجر والمعير قبل انقضاء لا في اجارة لرهن قبل
مدتها والمعير طلب رهن بفكه مطلقا وان بيع رجع بمثل مثلي وبالاكثر من قيمة
متقوم وما بيع به والمنصوص بقيمته وان تلف ضمن الراهن المعار لا المؤجر
وكونه معلوما قدره وجنسه وصفته وبدين واجب او مآله اليه فيصح بعين
مضمونة ومغصوبة بعهدة فاسد ويتبع اجاره في ذمته لا بدين على عاقد ولا
قبل حلوله صح جعل قبول في يد وقبل تمام عمل الجعل ويصح بعدهما لا بدين كتابة ولا بعهدة
مبيع ولا بمغصوب غير ثابت في ذمته كثمن واجرة معينين واجاره منافع عين
معينة كدار ونحوها او دابة لحمل معين الى مكان معلوم لان الحق متعلق باعيان هذه وتسقيح الاجارة بتلفها
ولا يصح رهن ما لا يتم تناسق ومثله مكاتب وماذون له وان رهن ذمي
عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعها الوكيل حل الدين فيقبضه او
يبرئ ولا يلزم الا في حق راهن

فصل

ولا يلزم رهن الا في
حق راهن بقبض له كقبض مبيع ولو من انتفاعا عليه ويعتبر فيه اذن ولي
آمرد لمجنون ونحوه وليس لورثة راهن اقباضه وتم غرم لميت لم يأذن
في رهنها ولراهن الرجوع قبله ولو اذن فيه ويبطل اذنه بنحو عمى وحجر فان رهنه
صح ما بيده ولو غصبا لزم وصار امانة واستدامة قبض شرط لزوم فيزيله
اخذ راهن بلا رهنه ولو نيابة له ولتخمير عصير ويعود برده وبتخلل بحكم

فجوهر ونحوه قيمة يوم قبض وغيره يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل ووزن وتجوز
قرض ما وكيلا لا سلم مقدرا بالكيل به ونحوها وبزنة من توزن غيره ليرد عليه مثله
ورده عدد لمن توزن وخبز وخمير عددا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا الا لو مع تأجيله
او موجل وكل حال الا لاجل ويجوز شرط رهن فيه وضمين لا تأجيل ونقص في وفاء وجز
نفع كأن يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او بلد آخر او ان فعله بلا شرط
او اهدى له بعد الوفاء او قضاه خيرا منه بلا مواطأة او علمت زيادته لشهرة
بخلاف ما جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خير
كم احسنكم قضاء وان فعل قبل القضاء ولم ينو احتسابه من دينه او كفارة
لم تجز الا ان جرت عادته بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فان استقاد حسب له
ما اكل ومن طولب ببدل قرض او غصب بلد آخر لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته في
بلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها وليس له المقترض والغاصب والمأمور
نحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق باب الرهن
توثقة دين بعين يمكن اخذه منها او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين
معلومة جعلة وثيقة نحو يمكن استيفاؤه او بعضه منها او من ثمنها
ويصح زيادة رهن لا دينه وارهن كل ما يصح بيعه ولو نقدا او موجرا او معارا
ويسقط ضمان العارية او مبيعا ولو قبل قبضه غير مكيل وموزون و
معدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه اشقاصا وان لم يرض شريك وسر
فهن بكونه بيد احدهما او بيد غيرهما جعله حاكم بيد امين او مأمنه او باع وجرم
او آجره او كاتبا ويكون من كسب فان عجز فهو وكسبه رهن وان عتق فهما
ادى بعد عقد الرهن رهن او كسر سلم كان فساده بنحو جل وباع ويجعل ثمنه رهنا
او قنا مسلما الكافر اذا شرط كونه بيد مسلم عدل كتب حديث وتفسير

لا صحفا وما لا يصح بيعه

العقد السابق وان آجره او اعاره لمرتهن او لغيره باذنه فلزومه باق وان
وهبه ونحوه باذنه ونحوه صح وبطل الرهن وان باعه باذنه والدين حال اخذ من
ثمنه وان شرط في موجل رهن ثمنه مكانه فعل والا بطل وشرط تعجيله لا غ وله البر
جوع فيما اذن فيه قبل وقوعه وينفذ عتقه بلا اذن ويحرم فان فعله واقر به مرتهن
فكذبه او احبل الامة بلا اذن مرتهن في وطئ او ظربه بلا اذنه فتلفت ويصدق مرتهن
بيمينه وواردته في عدمه فعلى موسر ومعسر ايسر قيمته تكون رهنا مكانه
وان ادعى راهن ان الولد منه وامكن واقر بوطئه مرتهن او اقر ثنا ولدته
قبل بلا يمين والا فلا وان لم يحمل ارش بكر نقط ولراهن غرس ما على موجل
وانتفاع باذن مرتهن ووطئ بشرط اواذن وسقي شجر وتلقيح وانزاء فحل
على مرهونة ومداواة وفصد ونحوه والرهن لحائم لا احتمال على نحو مال
على موجل تايبر قبل اجله وقطع سلعة خطره وعلاوه ولو صوفا ولبنا
وكسبه ومهره وارش جناية عليه رهن وان اسقط مرتهن الرشا او البرا
ء منه سقط منه دون حق كأجنبي ومؤنة واجرة مخزنه ورده مئا باقه
على مالك كلفته رهن فان تعذر بيع جزء منه رهن بقدر حاجة وكلما ارتفق
استغرقه فصل ولو رهن امانة ولو قبل عقد كعبد كما
لو كبعد وفاء ويد خل في ضمانه بتعد وتفريط ولا يسقط بتلفه شئ
من حقه كرفع عين ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وحبس عين مؤجرة
بعد فسخ على الاجرة فيتلفان وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق
وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بوجود حادث ظاهر او لم يعين
سببا حلف وان ادعى راهن تلفه بعد قبضه في بيع شرط فيه قبل قول المر

تهى انه قبله ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله وما قضى او سقط بعض دين
وبعضه رهن او كفيل وقع عن ما نواه قاض ومسقط وان اطلق صرف الى
ايهما شاء وان ارهن عند اثنين فوفى احدهما اورهناه شيئا فوفاه احدهما
انفك في نصيبه وما في وفاء حال وقد اذن في بيعه رهن ولم يرجع بيع والا حبس
على بيع او وفاء فان ابى حبس واعزر فان اصر باعه الحاكم وفي الدين ولا يبيعه مرتهن الا باذنه به او الحاكم

فصل ويصح جعل رهن بيد عدل وان شرط بيد اكثر ولم ينفرد وا
حد بخصمه ولا ينعزل عن يد ما شرط كونه بيده مع بقاء حاله الا باتفاق راهن
ومرتهن ولا يملك رده الى احدهما فان فعل وفاء ضمن حق الاخر ويضمنه
مرتهن بغصبه وبزوال الغصب ولضمان برده لا قبله بيده ولا يزول تعديه
وان حدث له فسق او نحوه او تعادى مع احدهما او مات العدل او مات
مرتهن ولم يرض راهن بكونه بيد ورثته او وصي جعله حاكم بيد امين وان
اذن الراهن لمرتهن في بيع وعين نقد تعين والا بيع بنقد البلد فان
تعدد فبقالب فان لم يكن فبجنس الدين فان لم يكن فبما يراه اصلح فان تر
دد فعينه حاكم وتلف بيد عدل من ضمان راهن وان استحق رهن بيع ورجع
مشتريه على راهن والا فعلى بائع وان قضى مرتهنا في غيبة راهن فانكر
ولا بينة ضمن ولا يصدق عدل عليهما اي الراهن والمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع
فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع على راهن رجع الراهن
على العدل وكذا وكيل ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كشرط بيع مرتهن او
عدل الرهن ونحو ذلك وينعزل لا بعزله لا ما لا يقتضيه او ينافيه كأن يكون
منافعه له اي للمرتهن او ان لا يبيعه عند حلول الحق من ضمان مرتهن
ولا يفسد العقد

فصل واذا اختلفا في رده عصير وخمر

تهى انه قبله ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله

رهن فلا مهر وكذا لو ادعى جهل حر بمثله وولده حر ولا فداء عليه

باب الضمان

الضمان التزام من يصح تبرعه او مفلس او رقيق او مكاتب باذن سيدهما ويوخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن باذن سيده وما اضمنه مريض مرض الموت من ثلثه

ما وجب على آخر مع بقائه او وجب غير جزء فيهما بلفظ ضمنت وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك او تحملته ونحوه وبإشاره مفهومه من اخرس ولرب الحق مطالبة ايهما شاء ومعافى الحياة والموت فان احال او احيل او ابرا عن برئ ضامن وكفيل وبطل رهن لا انه وثيقة لكن لو احال رب دين على اثنين وكل منهما ضامن الاخر صح لما ليعبضه من ايهما شاء وان ابرئ احدهما او بقي عليه الاخر صح اله وان برئ مديون برئ ضامنه لا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا او اصليا لم يبر او ان قال لرب دين بعضامن بريت الي من الدين فعد او قبضه لا ابرائك او برئت منه ووهبته تمليكا له فيرجع على مضمون عنه ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم مضمون له او عنه برئ كضمانه وان اسلم ضامن برئ واحده ويعتبر رضا ضامن لا من ضمن له ضمن او ضمن له ولا ان يعلم فهما ضامن ولا بالحق ولا وجوبه ان آل اليهما اي الى العلم به والى الوجوب فيصح ضمنت لزيد ما على بكر او ما يدا ينه وله ابطاله قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح اخذ الرهن به ودين ضامن ومبيت ولا تبرا ذمته قبل قضاء ومفلس ومجنون ونقد صحيح او كيل ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع على بايع لمشتر بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او ارشه ويكون ضمان العهدة من مشتر لبايع بان يضمن الثمن الواجب قبل

في عقد شرط فيه او في رد رهن او في عينه او قدره او دينا به او قبضه وليس بيده مرتهن فقول راهن وارتضت سلعة زيد غير رهنه بعشرة وقبضها وصدقه زيد قبل قول الراهن وان اقر بعد لزومه بوطء او ان الرهن جنى او باعه او غصبه او بعضه قبل على نفسه لا على مرتهن انكره ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واستخدامه بقدر نفقة مخير بالعذر ولا ينهكه بلا اذن راهن ولو راهن حاضرا ولم يمنع وبيع نصف لبن باذن راهن لانه ملكه والا فالحاكم ويرجع بفضل نفقته على راهن وان ينتفع به باذن راهن مجانا ولو بحيوان مال لكن الدين قرضا ويصير مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه ليرجع بلا اذن راهن ولا حاكم وامكنه فتبرع وان تعذر رجع بما انفق او نفقة مثله ولو لم يستاذن حاكما او يشهد ومعار ومؤجر ومودع كمرتهن واذا عمر الرهن رجع بالاقل لا بما يحفظ به مالية الدار الا باذن مالكها

فصل

وان جنى قن رهن تعلق الارش برقبته وان استغرق وخير سيده بين قدائه بالاقل منه ومن قيمته والرهن بحاله او بيعه في الجناية او تسليمه لوليها فيملكه ويبطل فيهما والا بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر فكله وان فدا او مرتهن كل برجع الا ان نوى واذن له ولم يصح شرط كونه رهنا بعد اداء مع دين الاول وان جني عليه فالخصم سيده فان اخر الطلب لغيبة او عجز عنها فالخصم المرتهن ولسيد ان يعتق ان اذن مرتهن او اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص بدونهما في نفس او دونها على ما فعليه قيمة اقلهما لجعل رهنا مكانه والمنصوص تعلق قيمة الرهن او ارشه وكذا لو جني على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفا عن المال صح لا ان عفا عن حق مرتهن فاذا انفك باداء او ابراء رد ما اخذ من جان وان استوفى قيمة الارش رجع جان على راهن وان وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد وعرق ولده ولزمه المهر وان اذن

رهن فلا مهر وكذا لو ادعى جهل حر بمثله

سليمه وان ظهر به عيب او استحق ولو ببينة مشتر فهدمه مستحق فالاقوى المشتر
ويرجع بقيمه تالفها ليوم على بايع ويدخل في ضمان العهده عين مضمونه وجنو
ض على وجه سوم وولده في بيع واجاره ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه
فقط ليربه اهله ان رضوه والا رده لان اخذ ذلك بلا مساومه ولا قطع
ثمن ولا بعضه لم يملك دينا ولا دينه كتابه ولا امانه كوديعه ونحوها الا ان يضمن
التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان مدركه الامن يريد ضمن لمدركه ممنه
ايضا لم يفد صحيحا وان شرط خيارا في ضمانه او كفالته فسد او يصح اليوما
عد في البيع وعلى ضمانه فصل وان قضاه ضامن او احاله به ولم مضمون عنه
ينو رجوعا لم يرجع وان نواه رجع على مضمون عنه ولو لم يأذن في ضمانه ولا قضاه
فبالاقل مما قضى او لديه قدر الدين ان كان مؤديا عن غيره دينا واجبا لا
زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن القضاء من عليه وهو على الاصيل وان انكر
العقد وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه مدين الا ان ثبت او حضره او
حضر او شهد ومات او غاب شهوده وصدقه وان اعترف وانكر مضمون عنه
لم يسمع انكاره ومن ارسل اخر الى من عنده له مالا لاخذ دينار فاخذ اكثر ضمنه
مرسل ورجع به على رسوله ويصح ضمان الحال مؤجلا وان ضمن المؤجل حالا لم
يلزمه قبل اجله وان عجله لم يرجع حتى يحل الدين ولا يحل عوت مضمون عنه ولا
ضامن ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن عليه حق صدق وخصمه ببينه لاحضار
فصل في الكفاله التزام رشيد احضار من عليه حق مالي
او عين في يده او بدنه لمستحقها او نائبه او وكيله ولو لم يعلم الكفيل
الوزن وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته اخذه وكفاله ببدن
ن من عنده عين مضمونه او عليه دين لاحد او قصاص ولا بزوجه ويشاهد
ولا الى اجل ويتخصص مجهولين ولو في ضمان وان كفل بجزء شائع او بعضو و

بشخص على انه ان جاء به والا فهو كفيل باخر وضمن ما عليه او اذا قدم الحاج فا
انا كفيل بزيد شهرا صح ويبرا ان لم يطالبه فيه وان قال ابرئ الكفيل وانا كفيل
فسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر رضى كفيل لا مكفول به ومتى سلمه
لمحل عقد وقد حل الاجل اولا ولا اضر في قبضه وليس لكفيل ان يحابي ظالما او
سلم نفسه او مات او تلف الا بفعل الله تعالى قبل طلب برئ كفيل الا ان ما
ت هو او مكفول له وان تعذر احضاره مع بقائه او غاب او مضى زمن يمكن
رده فيه او مضى زمن عينه لاحضاره ضمن ما عليه الا اذا شرط البراءة منه
اذا تعذر احضاره لحديث المسلمون على شروطهم وان ثبت موته قبل غرمه سقط
والسجان كالكفيل واذا طالب كفيلا مكفولا به ان حضر معه او ضامن مضمونا
بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذنه وطولب وكفى في الاولى احدهما ومتا
كفله اثنان فاحضره احدهما لم يبرا الاخر وان سلم نفسه برئ هو ومن تكفل
وان تكفل كل واحد منهما اخر فاحضر المكفول به برئ هو ومن تكفل
به فقط ومن كفل لاثنين فابراه احدهما لم يبرا من الاخر وان كفل الكفيل برئ
كل براءة من قبله ولا عكس كضمان ولو ضمن اثنان واحد فقال كل ضمنت
لك الدين فهو ضمان اشتراك في انفراد فله طلب كل بالدين كله وان قالا ضمنا
لك الدين فهو بينهما بالحصص باب الحواله عقد
ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلفظها وبعناها الخاص وشرط
ملء المحال به جنسها وصفتها وقدرها وحلول والمطالبه وعلم المحال والمستقره فلا تصح على
مال لم يجب فلا تصح على ما يسلم او اسلم بعد فسخ او صداق قبل دخول ومال
كتابه وتصح ان احال سيده او زوج امرأته لا الجزيه ولا ان يحيل ولد على ابيه
وكونه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمعدود ومذروع لا استقرار

محال به ولا دينا محالا عليه ولا محالا ان اصيل على ملى وتجبر على ابتاعه و
لوميتا وبرأ محيل بحوقها ولو افلس محال عليه او جحدا ومات والحق لغا
د ر بحاله وقوله وبدنه فقط فقد الزركشي بحال العدة على الوفا ويقول ان لا
يكون مماطلا وبدونه الكفاء حضوره في مجلس الحكم ولا يلزم ان يحتال على
والده وان ظنه مليا او جهله فبان مفلسا رجع لان رضي بالحوالة على من ظنه مليا او جهله
ولم يشترط الملاءة ومتى صحت فرضا آخير منه او دونه او بتعجيل او بتاجيل
وبعوضه جاز واذا بطل بيع وقد احيل بايع او احال بالثمن بطلت لان بايع صح
فسخ على اي وجه كان وكذا نكاح فسخ ونحوه ولبايع ان يحيل المشتري على من
احاله عليه في الاولى وان ائتمنا على احلتك او احلتك بدين بني وادعى احدهما
ارادة لو كان له صدق وعلى احلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وان قال
زيد لعمرو احلتني بدين على بكر واختلفا هل جرى بينهما لفظ الحوالة
او غيره صدق عمرو فلا يقبض زيد من بكر وما قبضه وهو قائم لعمرو واخذه
والتالف لعمرو من مال عمرو ولزيد طلبه بدينه ولو قال عمرو لزيد احلتك بلفظ
الحوالة وقال زيد وكلتني في قبضه صدق زيد بيمينه والحوالة على مالم يالد
بوان اخذ في الاستيفاء واحاله من لا دين عليه على من دينه عليه وكاله ومن
لا دين عليه على مثله وكاله في اقتراض وكذا مدين على بري فلا يصادفه لانه وكيل اقتراض لا في صرف

باب الصلح التوفيق والسلم وهو احد النواع الاول ما في قوله

ويكون بين المسلمين واهل حرب وبين اهل عدل واهل بغي وبين زوجين
خيف شقاق بينهما او خافت اعراضه عنها وبين متخاصمين
في غير مال ليوفق معاقده يتوصل بها الى موافقة بينهما مختلفين فيه وهو على

على اقرار وهو نوعان

على اقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثلا ان يقر له بدين او بعين فيضع
او يهبها البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او بشرط ان يعطيه البا
في او يمنعه بدونه ولا يصح ابرأ عما لا يصح ابراؤه عنه كمكاتب وماذون له ولي الا ان انكر
ولا بينة ويصح عما ادعى به على موليه وبه بينة ولا يصح عن مؤجل ببعضه
حالا الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح لا الوضع
جيل ولا يصح عن حق كدين خطأ وقيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من
جنسه ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعوض قيمته اكثر فيهما
ولو صالح عن بيت واقر له على بعضه او سكناه مدة او بنا غرفة لم يملك
قه او ادعى على مملوك فانكر وزوجيه مكلف فاقر احدهما له بعوض منه لم يصح
وان بذل مالا لاصلحا عن دعواه صح او ليستهما ليقر بينونتها صح واقر لي
بدين واعطيك او وخذ منه مئة ففعل لزمه ولم يصح الصلح الثاني
ني على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فينعقد عن نقد صرف وبعض
بيع او عنه بنقد او بعرض بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجاره فيعتبر لها شروطها
ولا تصح عن دين بغير جنسه مطلقا الا اقل او اكثر على سبيل المعاوضة بجنسه
ويسقط في الذمة بحر التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي له بخذ صلحا صح
منه او سكنى او نحلا من عبيدهم مسمى جاز لا بيعا ومن صالح عن عيب
في مبيعه بشيء رجع به ان بان عدما او زال سريعا وترجع امرأة صالحت
عن نشوزها بأرشه ويصح الصلح عن ما تعذر علمه من دين او عين بمال
معلوم نقدا ونسيئة فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول القسم الثاني على
انكار بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو مجهول ثم يصالحه

على نقد او نسيئة فيصح ويكون ابراء في حقه فلا شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيء
ويبقى حقه المدعى فلو رده بعيب لا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو
فيه كالمنكر ومن على كذب نفسه والصلح باطل في حقه وما اخذه فهو حرام
ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه او ان صالح اجنبي عن منكر للدين
او العين باذنه او بدونه صح ولو لم يقل انه وكله ولا يرجع وان صالح
لنفسه ليكون الطلب له وقد انكر المدعى او اقر والمدعو دينا او هو عين
وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح ان ظن القدرة او عدم مهايأة تبين صحة ان
خلافه بان عجز فسخ وامضى الصلح ويصح الصلح مع اقرار
وانكار عن قود وسكر وعيب بغوف دية وبما يثبت مهرا حالا ومؤ
جلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا سا
رقا او شارا بليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته ومن صالح عن دار وحقها
فبان الفوه مستحقا رجع بها وبالدعوى وقرار الاعام وقيمة المستحق
وعن قود بقيمة عرض وان علماه فبالدية ويحرم ان يجري في ارض غيره او
سطحه ماء بغير اذنه ويصح صلحه عن ذلك بعوض فمع بقي ملكه اجاره والا
فبيع ويعبر على قدر الماء بساقية وماء مطر بزوده ما يزول عنه بمساحته
وقدر بما جرى فيه الماء لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح وللسقاء
حر ومستعير الصلح على ذلك ساقية محفورة لا على اجراء ما مطر
على سطح وارض وموقوفة كوجرم وان صالحه على مسيل ارضه من نهره او عينه
او سطحه لم يصح ولو معينه لم يصح ويصح سراجه في داره وموضع في حائط يفتح بابا
مده ولو معينه لم يصح ويصح سراجه في داره وموضع في حائط يفتح بابا
وبقعة تحفر بئرا او علو بيت ولو معينا ان اذاه وصوت ليبني او يضع عليه بنيانا
او خشبا موصوفين ومع زواله له الرجوع باجرة مدته وله اعادته

مطلقا وله الصلح على عدمها اي الاعادة

مطلقا وله الصلح على عدمها اي الاعادة كقلع زواله وفعله صلحا ابدا او
اجارة مدة معلومة بعينه واذا مضت بقي وله اجرة المثل اي ملك العلو او ارضه

فصل في حكم الجوار اذا حصل في هوائه غصن شجر عم
غيره او عرقه لزمه ازالته وظهر ما تلوي به بعد طلب فان ابى فله
قطعه لا صلح ولا من ما لحائطه او زلوحشبه الى ملك غيره عن ذلك
بعوض فان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم ويحرم اخراج د
كان ودكه بنافذ فيضمن ما تلوي به وكذا جناح وساباط ومنزاب الا باذ
اذن الامام او نائبه بلا ضرر بان يمكن عبور محمل ويحرم ذلك في ملك
غيره او هوائه او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لاستطرا
في الا باذن مالك او اهله اي الدرب غير النافذ ويجوز لغير استطراق في
نافذ وصلح عن ذلك وفتح باب في غير نافذ الى داره بلا ضرر كان فتح في
مقابلة باب غيره ونحوه الا لو داخل منه نصارا لم ما ذن من فوقه ويكون
دعاره ومن حرق بيا دار بناله سلالم صعدا بابا هما في درب مشترك بين
واستطرق الى كل من الاخر جاز وحد ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام
ورحا وتنور وله منعه ان فعل كابتداء احياء وكدق وسقي يتقدي بخلا
في طبخ وخبز فيه ومالة حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تقليه
سطحه لمنع الماء ويكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جار او مشترك
بفتح روزنة او طاق او بضرب وتد ونحوه الا باذن مالك او شريكه و
كذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر ويجبر ان ابى
وجدار مسجد كذا وله ان يستند ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظره

في ضوء سراج غيره وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم شريك بناء معه
اجبر كنقضه عند خوف سقوط فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه
وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريكه او حاكم او ليرجع
شركة رجع لنفسه بالنفقة وشركه بينهما ويغيرها فقط وله نقضه لان د
فع شريك وضيق قيمته وكذا ان احتاج لعماره فهرب او بيراوه ولاب او ناظر
او قناة مشتركه ولا يمنع شريك من عماره فان فعل فالحاكم على الشركه وان
بناها بينهما نصفين وانفق كذلك على ان لاحدهما اكثر وكلا منهما
بحمله ما احتاج له يصح ولو وصى لحمل وان عجز قوم عن عماره قناتهم ونحوها
كنهرهم فاعطوها لمن يعمرها وكون له منها جزء معلوم صح ومن له علو او
طبقه فللاسفل يشارك في بناء ما انهدم محته واجبر عليه مالكه ويلزم الا
على سترة تمنع من الاسفل فان اسفلوا اشتركا ومن هدم بناء لغيره
جزء ان خيف سقوطه فلا شئ عليه والا لزمه اعادته كما كان له لتعديه على حصة شريكه

كتاب الحجر

منع مالك من تصرفه في ماله والمفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز غنه من تصرفه في
ماله الموجود مدة الحجر والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته
وعند الفقهاء من دينه اكثر من ماله والحجر على من بين الحجر لحق الغير كمفلس
ومبذر ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع او بعد تسليم
المبيع وماله بالبلد او قريب منه الثاني لحض نفسه كعلى صغير
وسفيه ومجنون ولا يطالب ولا يحجر عليه بدين حال ولغريم من اراد سفرا
سوى جهاد متعين ولو غير مخوف او لحل قبل مدته وليس بدينه رهن
يحرز الدين او كفيل ملئ منعه حتى يوثقه باحدهما لا لخليله ان احرم وتجب
وفاء دين حاله قدر على قادر بطلبه ربه فلا يترخص من سافر قبله و

يمهل بعد ذلك وبحياط ان خيف هروبه بملازمته او بكفيل او توسيع عليه وكذا لو
طلب محبوس او توكل فيه وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره
بوفائه بطلب غريمه ولم يحبسه على ما مر بسببه فعلى ماطل وان تغيب مضمون و
غرم ضمانا بسببه او شخص للذي عليه عند ولي الامر رجع به على مضمون وكاذب
وان احمل شريك بناء حائط بسؤاله او قدمه انتفعا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك
ضمن حصة شريكه منه ولو حضر فقد عمي به ولم يثبت طمع لزمه مؤنة احضاره ورده
فان ابى مدينا وفاما عليه بعد امر الحاكم بطلبه حبسه فليس له اخراجه
حتى يبين امره ويجب تخليته ان بان معسرا او يبرئه او يوفيه فان ابى عزره
ويكرر ولا يزاد كل يوم على اكثر التعزير فان اصر باع حاكم ماله وقضاه ويحرم
مطالبة ذي عسر بما يعجز عنه وملازمته والحجر عليه فان ادعاها ودينه عوض
ضمن كثمن وقرض او عوض له مال سابق والغالب بقاؤه او كان دينه غير عوض وا
ان ملئ حبس الا ان يقيم بينة به ويعتبر فيها ان تخبر باطن حاله والا تحلف
معها الا ان يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة به ويحلف معها ويكون في الحال ان
شهد بالتلف او الاعسار وتسمع قبل حبس كبعده وسواء ادعى ويصدق
فلا وان انكر واقام بينة بقدرته او حلف بحبسه جوابه حبس والا حلف مدينا
وخلي وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه وحرم انكاره معسر
وحلفه ولو ناب ولي وان يسأل الحاكم عن ماله من لا مال له يفي بدينه او بعضهم
الحجر عليه لزمه اجابتهم ويتبين اظهار حجر سفه وفلس والاشهاد عليه

فصل

ويتعلق بالحجر احكام احدها تعلق
حق غرمائه بماله فلا يصح ان يقر عليهم او يتصرف فيه بغير ما يربح وان
يبيع لغرمائه او لبعضهم بحل الدين ويكفر هو وسيفه بصوم الا ان فك الحجر

انشاء صح

ويوفي ان يقضي دينه بمال
فيه تشهيه فصلا انه لا يتبين شبيه
بتركه واجب انتهى من شرحه

سبيد

لا حق عليه

يمهل بعد ذلك ويحياط ان خيف هروبه
بملازمته او بكفيل او توسيع عليه
وكذا لو طلب تحليفه منه
محبوس

احق بمبيعه ولو قبل قبضه الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين
وبيع ما ليس من جنسه في نسوة او غيره بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر من ثمن مثله
ان حصل فيه راغب وكم فورا وسن احضاره مع غرمائه عند بيع وبيع كل شيء في سوقه
وان يبدأ بما قل بقاء واكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله
مما لم يكونا عين مال الغريم ويشتري ما ويترك له بدلهما ويبدل اعلا بصالح لمثله وما يليق
به وآلة التحرف ويجب له ولعياله الذي تنفق مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت
من ماله حتى يقسم واجرة منادٍ ونحوه لم يتبرع مما حال وان عين منادياً غير نقد رده حالا
كالمحال في بيع مرهون فان اختلفوا في تعيينهما ضمهما حاكم ان تبرعا وقدم من شاء ويبدأ
بمن جنى عليه قن المفلس فيعطى الاقل من ارشه او قيمته ثم من عنده رهن فيختص بثمنه فان
بقي للمرتهن دين حاصص الغرماء بالباقي وان فضل عنه شيء من ثمن الرهن رد على المال ثم
بمن له عين مال او استأجر عينا من مفلس قبل حجره فيأخذها وان بطلت في اثناء المدة
ضرب لما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض القسمة ومن دينه مؤجل الا محل او
لا يوثق له شيء ولا يرجع على الغرماء اذا حل دينه ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل
وفي اثنائها فيما بقي ويضرب لم بكل دينه وما قبضه بقيمته ويشارك المجني عليه قبل حجره او
بعده ولا يحل مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته او اجنبي الاقل من الدين او
التركة ويختص بها رب حال فان تعذر توثيق او لم يكن وارث حل والقضاء من مطالبهم
رب حق بقبضه من تركه مضمون عنه او ان يبرىء ولا يمنع دينا انتقالها الى ورثته
ويلزم الحاكم الزام اجير مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه وكاجارة
رقيق وام ولد يستغني عنهما مع الحجر عليه لقضاء ثمنها لا امرأة على نكاح ولا من لزمه
حج او كفارة وحر اجير مدينا مفلس وغيره على قبول هبة وصدقة ووصية و
على تزويج ام ولد ولا يجبر على رد معيب بعيب وخيار شرط ونحوه ولا على امضائه

وضع

والاصح

ليس صح

وقد قبل تكفيره وان تصرف في ذمته بشراء او اقراض ونحوهما صح ويتبع بعد
فكه فان حجر شارك مجني عليه الغرماء وقدم ما جني عليه على الثاني
ما وجد عين ماله باع او اقرضه او ما اعطاه راس مال سلم او اجرة ولو لم ينقص
ولم يفت ما مدتها شيء او خوف ذلك ولو بعد حجره جاهلا به فهو احق بها ولو
قال المفلس لبائعه اعتقتها او وهبتكها او بدلي غيرها او خرجت وعاده لملكه وقرع
ان باعهما اشترها بين البائعين وشرط كون المفلس حيا الى اخذها الثاني
بقاء كل عوضها في ذمة الثاني كونه كلها في ملكه الا اذا جمع العقد عددا فباع
خذ مع تعذر بعضه ما بقي والرابع كون السلعة بحالها لم توطأ بكر ولم يجرح قن
ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسيج غزل وخبز
دقيق وجعارد هن كزيت صابونا والخامس لم يتعلق بها حق كشفعة وجناية
به وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق والسادس لم تزد زيادة متصلة كسمن
وتعلم صنعة وتجدد حمل لا ان ولدت ويلحق رجوعه بقول ولو مترا خيارا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج الى معرفة ولا الى قدرة على تسليم فلو رجع فيمن ابق صح
وصار له فان قدر اخذه والا فلا وان باع فلقنه خير راجع بطل الستر
جاء وان رجع في شيء اشبه بغيره قدم تعيين مفلس وما رجع فيما
ثمنه مؤجل او في فسيد وهو محل باخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ولا يمنع تعلق
كبز او نسا صنعه وصبغ ثوب او قصره ما لم ينقص بهما ولا زيادة
منفصلة وهو لبائع وظهر في التفليس رواية كونها لمفلس ولا غرس ولا بناء
فيها فان رجع قبل قلع واختاره غريم ضمن نقصا حصل به ويسوى حفرا
لمفلس مع الغرما القلع ويشاركهم آخذا بالنقص فان ابوه فلا خلاف
لقلع وضمان نقصه او اخذ بغرس وبناء بقيمته فان اباهما ايضا مع
اباء المفلس والغرما القطع سقط حقه في الرجوع وان مات بائع مدينا فمشتر

احق بمبيعه ولو قبل قبضه

ولو كان فيه حظ ولا يجبر على اخذ دين عن قود وجب لم يجز ايفاء عليه او على قنه او مدبره
ونحوه وينفك حجره بوفاء دينه ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض الدين فلو طلب اعاده
ثم لما بقي من ديونهم لم يجبهم الحاكم وان اداان من فك حجره وعليه بقيه دين حجر
عليه بشارك غرما الحجر الاول وغرما الحجر الثاني في مال الموجود اذا ومن فلس ثم اذا
لم يحبس وان ابى فلس وابى وارث الحلف مع شاهد لم يحلف فلس لغرما
المفلس والميت الحلف الرابع انقطاع الطلب عنه فمتى اقر ضه او باعه سئل الحاكم
طلبه حتى ينفك حجره فصل ومن دفع مال يعقد ولا الى المحجور عليه لحظ
نفسه رجع في باقي وما تلف فهو على ماله علم الحجر اولا ويضمن محجور عليه لحظ نفسه
جنايه واتلافا مالم يدفع اليه ومن اعطاه مالا يؤخذ منه اخذه حتى ياخذه منه
وليه لا ان اخذه ليحفظه كاخذه مغصوبا من غاصبه ليحفظه لربه ولم يفرط ومن
بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم بفكه واعطى ماله لا
قبل ذلك بحال وبلوغ بذكر بامنا او بلوغ خمسه عشر سنه او نبات شعر خشن
حول قبله والنثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها وقدره اقله تسع سنين
ان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها
من قبل الطلاق وخنثى بهما او بنبات حول قبليه او امنى من احدا فرجيه او
حيض من قبل او هما من مخرج واحد والرشد الصلاح في المال ولا يعطى من بلغ رشيدا
ظاهرا ماله حتى يختبر ويحلم قبل بلوغ بلا يؤوله ويونس رشده فولد تاجرا
ان تيكر ربيعه وشراه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب با
ستيفا على وكيله وانثى بشراقطن وبنجاده وبدفع ودفع اجرته للغزالات
واستيفاء عليهن وان يحفظ الكل ما في يده عن صرفه فيما لا فائده له فيه او حرام
كقمار وغناء وشراء محرم ومن تنوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت رشده والا

فادعى على وليه رشده حلف وليه ومن تبرع في حجره فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ
تصرفه لتبين اهليته له والا فلا فصل وولايه مملوك كسيده
ولو كان غير عدل وصغير وبالغ مجنون لاب بالغ رشيد لم توصيه ولو جعل
وصي متبرع او كافر على كافر ثم بعد لاب ووصيه الحاكم وتكفي العداله ظاهرا فان
عدم فامين يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير ومجنون وسفيه الا فيما فيه
حظ فان تبرع او حابى وزاد على نفقتهما او على ما يلزمهما مؤنته بالمعروف
ضمن وللولي بتجهيل نفقه موليه مدت جرت به عاده اهل بلده ان لم يفسدها و
يدفع ان افسدها يوما بيوم فان افسدها طفل الولي معاينه والا كان مفرطا
فان افسد كسوته سنه عوده فقط في بيت ان امكن تحيل على ابقائها عليه وكره
ان تحيل بتهديد ولا يصح ان يبيع او يرتهن من ماله لنفسه غير اب ولي الا
ب مكاتبه فيها ولغير مكاتبه قنها ولاب وغيره عتق على مال ولاب وغيره تزويج
لصلح وادنه في تجاره وسفر بهما مع امني ومضاربتهما ومجبر عليه زكى كله
ودفع مضاربه بخرج من ماله وقرضه ولو بلا رهن او كفيل
لصلح وان امكنه فالاولى اخذه وان ترك لم يضمن فضاع المال لم يضمنه وله
هبته بعوض ورهنه لنفقه لحاجه وايداعه ولو مع امكان قرضه لصلح وله شراء عقار
من ماله ليستغل لهما مع بقاء الاصل وهذا ولي من المضاربه به وله بناؤه ويقضى
عليه بما جرت عاده اهل بلده بالبناء لانه العرف فيفعله لصلح فان لم تكن فلا
وله شراء ضحيه لموسر ومداواته وشراء صبي بمكتب لقطع خطه ونحوه باجر مثل وشراء لعب
غير مصوره لصغيره لحث تحرم مما لها ولو لصغير ومجنونا بيع عقارهما لصلح
ولو بلا ضروره او زياده على ثمن مثله ويجب قبول وصيه لهما بمن يعتمد عليها
ان لم تلزمهما نفقه لاعسارهما او غيبه والا حرم وان لم يمكنه تخليص حقهما
الا برفع مدين لوال يظلم برفعه كما لو لم يمكن رد مغصوب الا بكلفه عظيمه

فصل ومن فك حجره لتكليفه ورشده فسفه أعيد حجره
ولا يحجر عليه ولا ينفذ في ماله الا حاكم كمن جن ويصح تزوجه بلا اذن وليه
لحاجة متعه وخدمه ولا يصح عتقه ويصح تزوجه بلا اذنه لحاجة واجباره عليه
لمصلحة وكسفيهة فلوليها اجبارها على النكاح لمصلحتها وان اذن لسفيه
لم يلزم تسليم المراة وينفذ بمهر المثل فيلزم وليا زيادة زوج بها لا زيا
ده اذن فيها وان عضلها منع الولي السفيه ان يتزوج استقل هو السفيه فلو
علم فلغو كما يطلق اشتري له امة ويستقل سفيه بما لا يتعلق بالمال مع صيرورته
وان اقر بحد او نسب وطلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب مال عفي
عليه عن قصاص توريث لسفيه لاحتمال التواطي بينه وبين المقر له فان فك حجره
اخذ به وان اقر بمال كغصب وقرض وجب قيمة متلف بعد فكه ولا يقبل في الحا
ل للا يزول معنى الحجر لكن ان علم الولي صحة ما اقر به السفيه لزمه اداؤه في
الحال وتصرف وليه كتصرف ولي صغير ومجنون فصل ولو
لغير حاكم وامينه الاكل لحاجة من مال موليه الاقل من اجره مثله وكفايته ولا يلزم
من عوضه بساره ومع عدمها ما فرضه له الحاكم والناظر وقن كحر ولو لم يحتج
الحر منه كمعروف ومن فك حجره فالدعي على وليه تعديا او موجب ضمان ونحوه
او الولي وجوب ضروره او غبطه او تلف او قدر نفقه او كسوة فقول ولي
مال المخالفه عادة او عرفا يحلف غير حاكم لانه دفع ما بعد رشد وعقل
ولا في قدر زمن اتفاق وليس لزوج حرة رشيده حجر عليها في تبرع زائد
على ثلث مالها ولا لحاكم حجر على مقر على نفسه وعياله فصل
لولي حجر مميز وسيد ان ياذن له ان يتجر وكذا ان يدعي على خصمه او خصم وليه او سفيه
وياذن له يقيم بينة على الخصم وان يحلف الخصم اذا انكر ونحوه ويتعقد ذلك

حجر بعد رؤية نوع عينا

حجر بعد رؤية نوع عينا كوكيل ووصي في نوع وزوج معينا وبيع عينا ماله والعقد
الاول وهو في بيع نسيئة وغيره كمضارب ولا يصح ان يوجر نفسه ولا ان يتوكل ولو
لم يقيد عليه وان وكل فوكيل ومتى عزل سيد قنه انفرد وكيله كوكيل مضارب
لا كصبي ولا كمكاتب وكمرتهن اذن لراهن في بيع رهن فتوكل فيه للراهن ويصح
ان يشتري قن ماذون له في تجارة ما يتعلق على ما كلم به رجح او قول او وزوجال لا
مالكه ولا ان يبيعه وهو لاه سيده او وليه بحجر فلم يتم لم يضر ماذونا له وتعلق
جميع دين قن ماذون له برقبته وان اعتق لزم سيده
ومحله ان تلف والا اخذ حيث امكن ومتى شراه رب دين تعلق برقبته نحو
الى ثمنه ويذمته فملكه مطلقا او ما تعلق دينه برقبته بلا عوض فسخا ويصح اقرا
ر ماذون له ولو صغيرا في قدر ما اذن له فيه وان حجر عليه وبيده مال لهم اذن له
فاقر به صح ويبطل اذن سيد لرقيقه في تجارة بحجر على سيده وموته وجنونه مطبقا
لا اباقه واسره وتدبيره وايلاده وكتابته وحربه وحبس بدين وغصب وتصح معاملة
قن لم يتبين كونه ماذونا له لا تبرع ماذون له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية
مأكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ماذون له ان يتصدق مما قوته
بما لا يضر به كرغيف ونحوه ولزوجه وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا اذن ما
جرت به العادة ذلك الآن يمنع رب البيت منه او يقطن بعرفا او يكون بخيلا فيشكر
في رضاه فيهما فيحرم بلا اذنه كزوجه اطعمت بعرف ولم تعلم رضاه وما وجد بما
اشتراه من قن عيبا فقال البائع انا غير ماذون لي لم يقبل ولو صدقه سيده

باب الوكالة

منه فيما قد خلا النيابة وتصح موقتة ومعلقة وبكل قول دل على اذن وقبول بكل قول
او فعل دل عليه ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط تعيين وكيل لا علم بها

ای دین غیر الماذون له

بیان کیفیة

ولا التصرف بخبر ماظن صدقه ويضمن ولو شهد بها اثنان ثم قال احدهما عزله ولم يحكم بها لم تثبت وان حكم بها او قالها غيرهما لم يقدح ذلك في الوكالة وان ابى قبول لها فكعزله نفسه ولا يصح توكيل في شئ الا مما يصح تصرفه فيه سوى اعمى ونحوه اذ وكل عالما فيما يحتاج لرويته ومثله توكل فلا يصح ان يوجب نكاحا مما لا يصح منه ملوليه ولا ان يقبل ما لا يصح منه لنفسه سوى نكاح اخته ونحوها لاجنبي وحر واجد لطول نكاح امة لمن تباح له وعكسه فقبول زكاة لفقير وطلاق امراته نفسها وغير ها بوكالة فيصح ولا تصح في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها وما قال الوكيل عا يجب احلفوني انكذب مطالبتي وانه ما عزلك لم يسمع الا ان يدعي علم بذلك فيحلف على نفي العلم ولو قال عزلتك ثم تبت طلبهم موكلك اخذ حقهم ان قبل والا توخر ليحلف موكله وصح

وصح في كل حق ادمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وتملك بمباح وصلح واقرار وليس توكيله باقرار وعتق وابراء ولو لانفسهما ان عينا لاني ظهار ولعان وتحيض وتذر وايلاء وقسامة وقبض لرجعات وشهادة والتقاط واعتنام ولا في دفع جزيه ولا في معصية ورضاع وتصح في بيع ماله كله او ماشاء منه والمطالبة بحقوقه والابراء منها كلها او ماشاء منها لا في عقد فاسد او كل قليل وكثير ولا اشتر ما شئت او عبدا ما شئت حتى يبين نوع وقدر ثمن ووكيله في خلع بمحرم لغير محرم كخمر كهو فلو خالع بمباح صح بقيمته وتقبل الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من اثبات حد واستيفائه وعبادة تتعلق بالمال كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله اخرج زكاة مالي من مالك وكفارة وفعل حج او عمرة وتدخر لهما طواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث وتصح استيفاء لحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما يعجز عنه لكثرته ولو في جميعه وفيما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن ويتعين امين الامع تعيين موكل وكذا وصي يوكل وحاكم يستنيب ووكيل عنك صح عزله عنك صح

يصح فان نعزل فالوكيل وكيل وكيل

يصح فان نعزل فالوكيل وكيل وكيل ينعزل بموت الوكيل الاول وعزله ووكل عني او وكل يطلق فوكيل موكله فلا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا بعزله كما وصي الى من يكون وصيا في قال اوصى اليه ثانيا وصي للموصي الاول ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يعقد مع فقير او قاطع طريق او ينفرد مما عدد او يبيع نسا او لمنفعته او عرض الاباذن ولا يبيع بنقد غير نقد البلد او غالبه رواجا ان جمع نقودا او بغير الاصلح ان نسا وت الا ان عينه موكل وان وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح ان اذ ن فيه سيده والا فلا يصح تصرفه الا لمحكله العبد فيما لا يملكه العبد وصح والوكالة والشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون او حجر لسفه وكيل او موكل حيث اعتبر رشيدا وبسكر يفسق به فيما ينافيه الفسق كالجاب نكاح وخوه ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه لا بسكنا ١٥ وبيعه فاسدا ما وكل في بيعه وبوطيه لا قبلته زوجه وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيها وبدلالة رجوع احدهما وباقراره على موكله بقبض ما وكل فيه وبتلف العين وبدفع عوضها بموته وبانفاق ما امر به ولو نوى اقتراضه ٢ ولو عزل عوضه لا بتعد ويضمن ثم ان تصرف كما امر صح تصرفه ويبرا بقبضه العوض ولا تبطل الوكالة بالغماء ولا بعتق وكيل او بيعه او اباقه او هبته ونحوه ولا بتطليق وكيله وتحجره وكاله وينعزل بموت موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضا ب ولا ينعزل مودع ولا يقبل بلا بينة ويقبل انه اخرج زكاة قبل دفع وكيل للساعي وتوخذ من الساعي ان بقيت بيده ويقبل اقرار وكيل بعيب فيما باعه وان نكل الوكيل عن الحلف فرد بنكوله رد على موكل وان قبض وديعة وهبي وكلتك و كلما عزلتك فقد وكلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط

وتصرف فيه واخلطه بما لا يتميز

كبتلفه ص

قول موكل

عزل صح

ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قالها لآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني
وما بيده بعد عزله امانة وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا
يقبض ما يقبض على وكيل كاتبه واجنبية اشتراه لموكله وينقل ملك لموكل وبطالب
بثمن ويبرأ منه بابرا بايع وكيلا لم يعلم انه وكيل ويرد بعيب ويقبض العهدة ونحوه
ويخاصم وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا يقبض بيع وكيل لنفسه ولا اشتراه
منها اي من نفسه لموكل الا ان اذن فيصح تولي طرفي العقد فيهما كاب الصغير و
نحوه وكتوكيله في بيع وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده ووالده وعمه
وابنه ونحوهم كنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقن ومضارب قال لمنع
وشريك عنان ووجوه وان باع وكيلا ومضارب يزيد على ثمن معتاد او من مثل
ولو من غير جنس ما امر به صح وكذا ان باعا بانقص او اشتريا بازيد ويقضيا
ن في شرا الزايد وفي بيع كل النقص عن مقدر وكلما لا يتغابن بمثله عاده كعشرة
من مبيعه لخلاف ما يتغابن به كالدرهم من عشرة وحيث نقص ما لا يتغابن بمثله ضمن جميع نقص
عن ثمن مثل ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع
ما لم يجز به ومدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعرض او بدينار صح وكذا
بالثمن نسا فباع به حالا او لوموسع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه بدون
ثمن كل لم يصح ما لم يبع باقيه او يكن عبيدا او صبرة ونحوها فيصح ما لم يقل
صفقة كثيرا وبعه بالثمن في سوق كذا فباع به في آخر صح ما لم ينهه او يكن له فيه غرض
واشتره بكذا فاشتراه به موجلا او شاه بدينار فاشترى به شاتين تساويه
احداهما او شاه تساويه بافل صح والا فلا واشتر عبدا لم يصح شرا اثنين معا و
يصح شرا واحد من اثنين شرياهما وكتب له شرا معيب فان علم لزمه ما لم يرض موكله
وان جهل رده فان ادعى بايع رضا موكله وهو غايب حلف وكيل انه لا يعلم و
رده للعيب ان حضره وصدق بايعا لم يصح وهو باق لموكله وان اسقط
وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكله

حلف ولزم الوكيل ولا يرد

٩٨

حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه لم موكل بعيب وجده قبل اعلامه واشترى بعين
هذا فاشترى في ذمته لم يلزم الشر اموكلا وعكسه يصح ويلزمه وان اطلق جاز او نقده
لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع شئ ملك تسلم لا قبض ثمنه مطلقا
فان تعذر لم يلزمه وحاكم وامينه قال المنفي ما لم يفض الى ربي فان قضى ولم يحضر
موكل ملك قبضه وكذا الشرا وان اخر تسلم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لوكيل في
بيع تغليبه على مشتر لا يحضره موكله والا يضمن ولا يبيع بيلد آخر فيضمن ومع
مؤونة نقل لا يصح ومن امر بدفع شئ الى معين ليصنعه فدفع وتسيه لم
يضمنه وان اطلق فدفع لمن لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن ومن
وكل في قبض دراهم فاكثر او دينار فاكثر ممن عليه دراهم ودنانير لم يصر في المدين
وان اخذ رهنا ساواها باخذه ولم يضمنه ومن وكل لو مودعا في قضا دين فقضاه
ولم يشهد وانكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل لخلاف ايداع وان قال اشهدت
فماتوا واذنت فيه بلا بينة او قال له قضيته بحضرتك حلف موكل ومن وكل في
قبض كان وكيلا في خصومه لا عكسه ويحتمل اجب خصمي عني لخصومه ويحتمل بطلا
واقبض حتى اليوم لم يملك غدا وقبض حتى من فلان ملكه هو وكيل لا ممن وارثه وان قال الذي
قبل ملكه من وارثه قصل والوكيل امينا لا يضمن ما تلف بيده
بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف وفي تفريط ويقبل اقراره في كل ما فيه وكل ما فيه ولو
تكاحا وان اختلفا في رد عين او ثمنها فقول وكيل لا جعل ولا يقبل قول
وكيل في رد الى ورثه او الى غيرهم ما ثمنه ولو باذنه ولا يقبل قول ورثه وكيل في دفع لمو
كل ولا اجير مشترك ومستاجر ودعوى تلف لحادث ظاهر لا يقبل الا ببينة شهدت
لحادث ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع نسا او بغير نقد البلد واختلفا في
صفة الاذن فقول وكيل لمضارب وكلتني ان تزوج بكر فلانة ففعلت وصدقت
الوكيل وانكر موكل فقوله ابدا يمينا ان تزوجها والا لزمه كطليقها ولا يلزم وكيلا

شيء وصح التوكيل بلا جعل وبمعلوم ايا ما معلوما او يعطيه من الاتي شيئا معلوما
لا من كل تؤيد كذا ينصف ولم يعد بثمنه وان عين الثياب اطمئنه في بيع او شراء
شخص معين صح كبع تؤبي كيذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه الان شرط
ومع عليه حق فادعى انسان انه وكيل به في قبضه او وصيه او اخيل به فصدقه لم
يلزمه دفع اليه وان كذبه لم يستحلف وان دفع وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع
على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقائه او تعديه في تلفه مطلقا وان كان
المدفوع عينا كوديعة وفحوها ووجدها بيدها اخذها والا ضمن ايهما شاء من
دافع او مدفوع اليه ولا يرجع الدافع بها على غير متلف او مغرور هذا كله اذا صدق
من عليه الحق المدعي بالوكالة او الوصية واما مع عدم تصديقه فيرجع دافع على مدفوع
اليه مطلقا وان ادعى موته وان وارثه لزمه دفعه مع تصديقه وحلفه مع انكاره وما
قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخر ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا جحده عليه والا
اخذ دينه نجمة ولا يلزمه دفعها بلا اشهاد بل اخذه بجحه ما باعه لشيء لما تقدم

كتاب الشركة

فسمان اجماع في استحقاق والثاني
في تصرف وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف وهو اخص من شركة عنان وهي ان
يخص كل ما عقد جائز التصرف من ماله نقدا معلوما ولو مغشوشا
قليلا او من جنسين او متفاوتا او شائعا بينهما الشركة ان على كل قدر ماله لعمل
فيه كمل له من الربح بنسبة ماله او جزء مشاع معلوما ويقال بيننا فستو
البعض ون فيه او ليعمل فيه على ان يكون له اكثر من ربح ماله ويكون ناعنانا ومضاربة
ولا تصح بقدر لانه ابضاع لابد وبنحو يعايد لعلى الرضا ويغني لفظ الشركة عن اذن
صريح في التصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه
ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل وبأعلام الربح يعلم والربح تبعية و
المال تبع فما تلف قبل خلط فهو من ضمان اموال الجميع كصحيح في مجرد لفظ
كخرص ثمر ولا تصح ان لم يذكر الربح او شرط لبعضهم جزءا مجهولا او كزرعهم معلوم
او ربح عين معينة او مجهولة وكذا مساقاة وكمزارعة وما يشتريه البعض

بعد بعقود هاي الشركة

بعد بعقدها للجميع وما ابراه من ما لها او اقربه البعض قبل القوة من دين او عين
للشركة فهو من نصيبه لان الاذن في التجارة لا تتضمنه وان اقر بمتعلق بها من الجميع ولو
ضيعه بعد ربما لكل ومن قال لغريب شركتي صح تصرف المقر وله بقدر نصيبه ولو قال
فسخت الشركة الغرا ويقبل قوله ربه الديان ما بيده لم وقول منكر للقسمة ولا تصح شركة
عنان ولا مضاربة بنقد وهو الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة كثيرا وفلوسا و
لونا فعنان فصل والكل ان بيع وبيعت ويقبض ويقبضا
لبه ويخاصم ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به ويقاسمه
بل وان يوجر ويستأجر ويبيع نسيئا وان يفعل كلما فيه حظ للحبس غريم ولو في الا
خر وان يودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ان احتاج وان يسافر بالمال مع
امن ومتى لم يعلم او ولي يتيم خوفه او فلس مشتر لم يضمن بخلاف شرائه خمرا
هلا فان علم عقوبة سلطان ببلد باخذ مال مسافر فاخذه ضمن وهلا ان لم يكن
قنا او يزوجه او يقتص بمال ولا ان يهب ويقرض ويحابي ويضارب او يشارك
ك بالمال او يخلطه بغيره او ياخذ به شفعة بيان يدفع من ما لها الى انسا
ن وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد اخر يستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا
ويعطي ثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر يستوفي منه ولا ان يضع وهو ان يدفع من ما لها
الى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا ان يستدين على بان يشتري
باكثر من المال او بمن ليس معه من جنسه الا في النقد بنى الا باذن شريكه في المحل ولو
قيل اعمل برايك ورئي مصلحي جاز للكل وما استدان بدون اذن فعليه وربحه
له وان اخرجها حقه من دين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم
يؤخر وان تقاسما دينا في ذمة شخص او اكثر لم يصح وعلى كل توفي ما اخذه
ده بتوليه من شريته وعليه وختم واحراز فان فعله بنائب باجرة فعليه وما
جرت عادة ان يستنيب فيه فله ان يستأجر حتى شريكه لفعله اذا كان مما لا

بيان

يستحق اجرة الا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له نفقة لياخذ اجرته ويذرا خفا
رة وعشر على المال وكذا المحارب ونحوه وصح والا شتراط فيها
نوعا ان صحيح كان لا يجر الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او ما
فلان او لا يسافر بالمال وفاسد وهو عكسه فيفسد لها
وهو ما يعود بجهالة الربح وصح غير مفسد كضمان الحال وان عليه من الوضيعة
اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او يرتفق بها او ان لا نفسخ
الشركة مدة كذا واذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين و
اجرا مثلهما في شركة ابدان بالسوية ووزعت وضيعة على ما مر كل ورجع كل
مشريك في عنان ووجوه وابدان باجر مثل عمله ومن تلزمه باجرة تلزمه
عمله ومن تعدى ضمن وربح مال الربح وعقد فاسد في كل امانة او تبرع كضاربه
وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها في ضمان وعدمه وكل عقد
لازم تجب الضمانة في صحيحه تجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها كقرض

فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال اوهما في معناه معين
معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لغيره او للمتجر فيه او لاجنبي
مع عمل منه وسمي قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسد
ت فاجارة وان تعدى فغصب ولا يعتبر قبض رأس المال ولا القول فيتكفي مبا
شرته وتفسخ من مريضة ولو سمى للعامل اكثر من اجرة مثله ويقدم به على الغرما
والجزية وكل ربح في ابضاع لاحق للعامل فيه وكذلك قرض لاحق لربه
فيه اي الربح والربح بيننا بسويان فيه وخذه مضاربه ولك ربحه او
ولي ربحه صح ولك ثلثه يصح وباقيه للآخر وان الى معه بربع غير الباقي صح
وان اختلفا فيه او مساقاة او مزارعة لمن الشرط فهو لعامل ومضاربه
فيها العامل ان يتفقه اولا وفي شروط كشركة عنان وان قيل

ويلزم مضاربه بالنفض فدفعه

فيحتسبه على الشريك على رب المال والقابل على رب المال فعلى
قال الاحد ما انفق على المال رشدي

ويلزم مضاربه بالنفض فدفعه لآخر ليعمل به في الربح صح وبملك الزارع الربح
وبخوه وان فسدت المضاربة فلعامل اجر مثله وان ربح فلمالك ونصح
موته وعزله لا اضارب بدينك عليك او على زيد فاقبضه وتصح بوديعة و
بقصب لي عندك او عند زيد ويزول الضمان وبنحو عرضه ومن عمل مع مالك
والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط اي العامل العمل
مالك او غلامه عينه ومن هنا الى آخر الفصل ليس شرح عينه اي عين العامل
على المالك بان شرطا ان يعينه في على العمل صح كشرطه عليه عمل بعضهم بان يحمل عليها
وبخوه تجوز دفع مضاربة لاثنين فاكثر في عقد واحد وما شرط من الربح و
نظير العمل فلعدد هم مع الاطلاق وان فوضل به بينهم جاز وان قارض
اثنان واحدا بالف لهما على ان له نصف الربح مثلا جاز وان جعل احدهما
نصف ربح حصته والآخر الثلث او نحوه صح وباقي ربح كل مال لربه وان جعلا
الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح لان احدهما يشترط جزءا من ربح
الآخر بلا عمل منه وان دفع واحد لآخر الفا على ان يعمل في احدهما بالنصف
وفي الآخر بالثلث ونحوه صح حيث عينا كلا منهما بخلاف اعمل في هذا بالنصف
على ان تعمل في الآخر بالثلث ونحوه شبه بيعتين في بيع المنهي عنه

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل
صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او بعض زوجه
لمن لم في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه اي المضا
رب وظهر ربح عتق والا فلا وليس له الشرى مما لها ان ظهر ربح لتغيبه لانه يكون شريكا
ويحرم ان يضارب لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه من ربح الآخر في
شركة الاول نصا ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وان اشترى شريك
نصيب شريكه صح وان اشترا الجميع صح في نصيب ما باعه فقط ولا نفقة

ويلزم مضاربه بالنفض فدفعه لآخر ليعمل به في الربح صح وبملك الزارع الربح
وبخوه وان فسدت المضاربة فلعامل اجر مثله وان ربح فلمالك ونصح
موته وعزله لا اضارب بدينك عليك او على زيد فاقبضه وتصح بوديعة و
بقصب لي عندك او عند زيد ويزول الضمان وبنحو عرضه ومن عمل مع مالك
والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط اي العامل العمل
مالك او غلامه عينه ومن هنا الى آخر الفصل ليس شرح عينه اي عين العامل
على المالك بان شرطا ان يعينه في على العمل صح كشرطه عليه عمل بعضهم بان يحمل عليها
وبخوه تجوز دفع مضاربة لاثنين فاكثر في عقد واحد وما شرط من الربح و
نظير العمل فلعدد هم مع الاطلاق وان فوضل به بينهم جاز وان قارض
اثنان واحدا بالف لهما على ان له نصف الربح مثلا جاز وان جعل احدهما
نصف ربح حصته والآخر الثلث او نحوه صح وباقي ربح كل مال لربه وان جعلا
الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح لان احدهما يشترط جزءا من ربح
الآخر بلا عمل منه وان دفع واحد لآخر الفا على ان يعمل في احدهما بالنصف
وفي الآخر بالثلث ونحوه صح حيث عينا كلا منهما بخلاف اعمل في هذا بالنصف
على ان تعمل في الآخر بالثلث ونحوه شبه بيعتين في بيع المنهي عنه

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل
صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او بعض زوجه
لمن لم في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه اي المضا
رب وظهر ربح عتق والا فلا وليس له الشرى مما لها ان ظهر ربح لتغيبه لانه يكون شريكا
ويحرم ان يضارب لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه من ربح الآخر في
شركة الاول نصا ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وان اشترى شريك
نصيب شريكه صح وان اشترا الجميع صح في نصيب ما باعه فقط ولا نفقة

ويلزم مضاربه بالنفض فدفعه لآخر ليعمل به في الربح صح وبملك الزارع الربح
وبخوه وان فسدت المضاربة فلعامل اجر مثله وان ربح فلمالك ونصح
موته وعزله لا اضارب بدينك عليك او على زيد فاقبضه وتصح بوديعة و
بقصب لي عندك او عند زيد ويزول الضمان وبنحو عرضه ومن عمل مع مالك
والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط اي العامل العمل
مالك او غلامه عينه ومن هنا الى آخر الفصل ليس شرح عينه اي عين العامل
على المالك بان شرطا ان يعينه في على العمل صح كشرطه عليه عمل بعضهم بان يحمل عليها
وبخوه تجوز دفع مضاربة لاثنين فاكثر في عقد واحد وما شرط من الربح و
نظير العمل فلعدد هم مع الاطلاق وان فوضل به بينهم جاز وان قارض
اثنان واحدا بالف لهما على ان له نصف الربح مثلا جاز وان جعل احدهما
نصف ربح حصته والآخر الثلث او نحوه صح وباقي ربح كل مال لربه وان جعلا
الباقي من الربح بينهما نصفين لم يصح لان احدهما يشترط جزءا من ربح
الآخر بلا عمل منه وان دفع واحد لآخر الفا على ان يعمل في احدهما بالنصف
وفي الآخر بالثلث ونحوه صح حيث عينا كلا منهما بخلاف اعمل في هذا بالنصف
على ان تعمل في الآخر بالثلث ونحوه شبه بيعتين في بيع المنهي عنه

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فان فعل
صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم وان اشترى ولو بعض زوج او بعض زوجه
لمن لم في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وان اشترى من يعتق عليه اي المضا
رب وظهر ربح عتق والا فلا وليس له الشرى مما لها ان ظهر ربح لتغيبه لانه يكون شريكا
ويحرم ان يضارب لآخر ان ضر الاول فان فعل رد ما خصه من ربح الآخر في
شركة الاول نصا ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وان اشترى شريك
نصيب شريكه صح وان اشترا الجميع صح في نصيب ما باعه فقط ولا نفقة

لعامل الا بشرط وان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقه مثله عرفا من طعام
وكسوه وان لقيه ببلد اذن له في بسفر اليه بالمال وقد نض فاخذ فلا نفقة
لرجوعه وان تعدد رب المال فهي على قدر ما لكل الا ان يشترطها بعض في
ماله عالما بالحال وله الشري من مال المضاربة باذن رب المال فاذا اشترى
امة ملكها وصار ثمنها قرضا ولا يطأ بة اي رب المال امة من المضاربة
ولو مع عدم ربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي راس المال فان ربح في احد
سلعتين او سرقتين وخسر في الاخرى او تعيبت او نزل السعر او تلف بعض
المال بعد عمل فالوضيعة تجبر من ربحه ربح باقيه قبل قسمة فاضا او قبل
تنضيضه مع محاسبه وتفسيخ فما تلف قبل عمل فان تلف الكل اشترى
للمضاربة شيئا فلغضولي وان تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمنا او
مع ما اشتراه فالمضاربة نحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل
وان اتلفهم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء
وان قبل قبضها قبل رب المال المغصوب على مال ويكون كبد لمبيع والزيادة على
قيمة ربح ومع ربح فالقود اليهما ويملك عامل حصته من ربح بمجرد
ظهوره قبل قسمة كما لك لا له الا خذ منه الا باذن رب المال ولحرم قسمته
الى الربح والعقد باق الا بانفاقهما وان ابى مالك البيع اجبر ومنه مهر
وعمر واجره وارش وتتاج وانلاف مالك كقسمه فيغرم حصة عامل كعكسه
وحيث فسخت المضاربة والمال عروض او دراهم ودنانير او كان اصلها دنانير او
فرضي رب باخذه على صفته قومه ودفع حصة العامل وملكه ان لم يكن
فقد رب المال حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في
لبسا وخزه فينبغي حقه اي العامل في ربح وان لم يرض فعلى عامل بيعه

وقبضها لثمنه كما يلزمه تقاضيه لو كان دينا

وقبض ثمنه كما يلزمه تقاضيه لو كان دينا ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين وان
اذن له قبل تصرفه الاول وبعده وقد نض او قبض راس المال دينه بحكم الحجر يوجهه
واعطى حصة من الربح مضاربة جاز وان مات عامل او مودع او وصي وجهل
بقاءها بايديهم قدمت في التركة وان اراد المالك تقرير وارث عامل مكانه فضا
ربه مبتداه ولا يبيع عرضا بلا اذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك
كمورثه وهو في بيع لتفسيخ والمالك حي فان اراد الوارث او وليه اعام مضاربة
والمال ناض جاز ويكون راس المال الذي اعطاه مورثه وحصة من الربح راس
مال الوارث وحصة من الربح راس مال الورثة وحصة العامل من الربح لم
يستحق وان اراد وارث رب المال المضاربة والمال عروض فالمضاربة مبتداة لا تجوز على العروض

فصل

والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس مال وقدر
ربح وعدمه وفي هلاك وخسارة وفيما يذكر انه اشتراه لنفسه او لها ولو
في سفر كعبد او ثوب وشبهه ونفقة ما يدعى عليه من خياطة ولو قوبل بربح ثم ادعا تلفا
او خسارة قبل لاغلاط او كذبا او نسيانا او اقتراضا تم به راس المال بعد اقرا
ربه وبغير قول مالك في عدم رده في صفة خرجه عن يده فلو قاما باستين
قدمت بينة عامل وفي قدر ما شرط لعامل ونضح دفع عبدا وداية لمن
يعمل به بجزء من اجرته وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع وارضاع ولد
واستيفاء ومال ونحوه ودفع داية او نخل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة
معلومة بجزء منهما والتمام لهما لا بجزء من غناء كدرس قطن وصوف وغسل ونحوه

فصل

الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك في ربح ما
شريان في ذممهما بجاههما ويجوز اشتراكهما على مصلحة بلا مضرة
ولا يشترط ذكر جنس ولا قدره ولا وقته فلو قال كلما اشتريت ما شئت فنصفه
صح وكل وكيل الآخر وكفيل بالثمن وملك وربح على ما شرطا والوضيعة

على قدر المال وتصرفهما كشريكي عنان فصل شركة الابدان
وهي ان يشتركا فيما يتملكان بايديهما من مباح كاحتشاش والاصطياد و
تملص على دار الحرب ونحوه وفيما يتقبلان في ذممهما من عمل وتطالبان فيما
يتقبله احدهما ويلزمهما عمله والكل طلب اجرة عمل وتلفها بلا تقريط بايد
احدهما واقراره بيمناي يده يقبل عليهما والحاصل كما شرطا ولا يشترط
تساوي صنعة الشريكين ولا معرفتها ويلزم غير عارف اقامة عارف مقامه
وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر اولا فالكسب بينهما ويلزم مراعاة
ربطلبه شريكه بما يعم مقامه في العمل ويصح ان يحملا على دابتهما ما يتقبلانه
في ذممهما لا ان يشتركا في اجرة عين الدابة او في انفسهما اجارة خاصة
والكل اجرة دابة ونفسه وتصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة وللآخر
يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راويه وثالث يعمل او اربعة لواحد
لواحد دابة وللآخر رحا والثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجرة ما تقبله
وعليه اجرة آلة رفقته ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن صح واجر الاربعة
بقدر القيم وان تقبلوه في ذممهم صح والاجرة اربعا ويرجع كل على رب
فقه لتفاوت العمل ثلاثة ارباع اجرة المثل ومن قال لآخر عبدي او آ
جر دابتي والاجرة بيننا فالاجرة لرب العبد والدابة وله اجرة مثله ولا تصح
شركة دلالين وموجب العقد المطلق التساوي في عمل واجر ولذي زيادة
عمل لم يشترط طلبها وتصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة
فصل في الخامس شركة المفاوضة صحيحة وهو توكيل
كل من صاحبه شراء وبيعا في الذمم ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال
وارتهانا وضمانا ما يجري من الاعمال وهي لجمع بين عنان وابدان ووجوه
ومضاربة او بشركة كان في كل ما يثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبا

نادرا او غرامة وفاسدها وهو ان يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة
او ركاز او ما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب وارش
جناية ونحو ذلك والكل ما يستفيده وربح ماله واجرة عمله ويختص كل بضمان
ما غصبه او جناه او ضمنه عن الغير بالمساقاة
دفع شجر مغروس معلوم لمحرم ما كول ثمره ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم
من ثمره والمناصبة وهي المغارسة دفعه بلا غرس مع ارض ليغرسه
ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة دفع
ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او دفع مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم
من المتحصل ويعتبر كون عاقد كل منهما ناقد التصرف وتصح مساقاة حر
بلفظها ومعاملة ومفالحة وبلفظ اعمل بستاني هذا ونحوه وتصح مسا
قاة بلفظ اجارة مع مزارعة وعلى بجزء وزرع موجود وبتيمما بعمل وتصح
اجارة ارض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل العمل
فيجب القسط المسمى بطعام معلوم من جنس الخارج او غيره ولو عملا في بجزء
بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح او بعمله وله اجرة ان شرط الكل
لم تصح توقيتها مساقاة ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطا وعلى
عامل تمام العمل قال الحنفي فيوخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة
ولو فسخت الحان بعيد والواقع كذلك ولا شيء لعامل فسخ او هرب قبل ظهور
ولو ان مات او فسخ رب مال اجر عمله وان بان الشجر مستحقا فلا جر
مثله على الغاصب لانه غره واستعمله وعلى عامل ما فيه نحو
او زرع وصلاح لثمر من سقي وطريقه وتشميس واصلاح محله وحرث والته وتقره
وزبار وتلقيح وقطع حشيش مضر ويونق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحو الجرين
وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظه الى قسمة وعلى رب اصل

ناد را او غرامه وفاسدها

حفظ الاصل كسد حايط واجارالنهر وحفر بئر وثمن حداد ومايديره وشراء ما
ومايلقح به وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح شرطه
على عامل لاعلى احدهما اما على الاخر كله او بعضه ويفسد العقد به ويتبع في الكل
السلطانية العرف مالم يكن شرط وكبر الحصاد وجذاذ ليلا وعامل كمضارب فيما
يقبل او يرد قوله فيه ومبطل وفي جزء مشروط فان خان فمشرف يمنعه فان
تعذر فعامل مكانه واجرتهما عليه وان اتم حلف ولمالك قبل فراغ العمل
ضم امين باجرة بنفسه وان لم يقع به نفع لعدم بطشه اقيم مقامه او ضم
اليه من يعينه ان ضعف عنه واجرته فيهما على عامل لان عليه توفية العمل

فصل في المزارعة

وشرط لها علم بذر وقدره وكونه
من رب الارض ولو عاملا وبقر العامل الاخر والاصح كون بذر من عامل
او منهما ولامن احدهما والارض لهما او الارض والعمل من واحد والبذر من
آخر او البذر من ثالث والبقر من رابع او كون الارض والبقر من واحد والماء
من الاخر وان شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الاخر وجهل قدرهما
او ان سقى سيحا او زرع شعيرا الربع ونحالفه النصف او الخمسان ان لم تشتد
خسارة والا فالربع او ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسمان الباقي او
ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان اسا قيك البستان الاخر بالربع فسدتا لتوقف شرط الاحدهما فقط انا او لاحدهما دراهم معدودة
او زرع ناحية معينة والزرع اذا فسدت المزارعة لرب البذر والثمر
اذا فسدت المساقاة لربه اي الشجر وعليه اجر رب البذر والشجر
الاجرة ومن زارع شريكه في نصيبه بنصف عن حصته صح ومن زارع او آجر ارضا
وساقا على شجر بها صح مالم يكن ذلك حيله ومنعها ان جمعهما في
عقد فتفريق صفقة فيصح في الاجارة ويبطل في المساقاة والمساجر

فسخ الاجارة والافسدت المساقاة فقط قال المنقح قياس المذهب بطلا

باب الاجارة

ان عقد الحيله مطلقا
عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او مو
صوفة في الذمة بوصف معلوم وتستثنى من شرط المدة صورة تقدمت في
الصلح وما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم وهي والمساقاة
والمزارعة والهرباء والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المستثناة حكمها على
خلاف القياس والاصح لا وتنعقد بلفظ اجارة وكراء ومنعناها وبلفظ
بيع ان لم يضف الى العين

فصل

وشرطها ثلاثة معرفة منفعة
اما بعرف كسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة او بوصف كحمل زبره حديد
وزنتها كذا الى محل كذا وبناء حايط بيد كر طوله وعرضه وسمكه والة وتصح
اجارة ارض معينة لزرع معلوم وغرس وبناء معلوم او لزرع او لغرس ما
شاء او لزرع او لزرع او لغرس او لزرع وغرس مستأ وسكنا وبطلة
ولركوب اشترط معرفة راكب بروية او وصفا وذكر جنس مركوب كبغل
وما يركبه من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لاذكورة
ية وانوثية او نوعه وحمل ما يتضرر بحزن ونحوه ومعرفة المحمول
برويه او صفة وذكر جنسه وقدره وكحرث معرفة ارض فصل
الثاني معرفة اجرة فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح استيجار بسكنى
احرى ونحدمه وتزويج امة معينا وعلى باجرة من جنسه واجيره
مرضعه بطعامهما وكسوتهما وهما في تنازع كزوجه وسن عند
نطام ملوسراسيد صنع امه لولده اعتيادها وحرة اعطاؤها عبدا وامه
والعقد على الحضانة والدين تبع قال المنقح والاصح الدين وان

حضانة

اطلقه او خصص رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع او مع حضانة انفسخ بانقطاع اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع وكما لو كانه لا يستاجر دابة يعلفها او من يسلخها فجلدها او يرعاها فجزء من ثمانها فلا يصح وان استاجره لرعيها فجزء معين من معين صح لا لطحن كر بقفيز منه ومما اعطى صانعا ما يصنعه او استعمل حمالا لنحوه فلا جر مثله ولو لم يجر عادته باخذ وكذا ركوب سفينة ودخول حمام وان حظيه اليوم او رويها فبدرهم وغدا او فارسيا فنصفه او ان زرعتها بر فبخمسة وذره فبعشرة لم يصح وان ردت الدابة اليوم فبخمسة وان غدا فبعشرة او عينا زمنا واجره وما زاد فكل يوم كذا صح لا لمدت غرزانه فلو عين لكل يوم او لكل شهر شيئا معلوما صح او اكتراه كل او لو يتمره او اكتراه على حمل زبره الى محل كذا على انها عشرة ارطال فان زادت فلكل رطل درهم ويكل النقيح او كل كل يوم في الحال

فصل الشرط الثالث كون نفع مباحا بلا اضرورة مقصودا مستوفى دون الاجزاء مقدورا عليه للمستاجر كتابة لنظر وقراءة ونقل منه لا مصحف وكدار لجعل مسجدا او تسكن او حانوت لحل خشب وحيوان لصيد وكقرد لحراسة مدة سنوي كلب وخنزير وكاستيجار بقر لحل وغنم لدر ياس زرع وبيت في دار ولو هم استطراقه وادمي لقود وغير لشم لا ما يسرع فساده من الطيب كرياحين لتلفها عن قرب وكذا مكيل اشبهه المطعومات ويصح استيجار نقد لتحل ووزن لفقط وموزون وفلوس يعاير فيها فلا تصح ان اطلقت ولا تصح على زنا او زمر او غناء او نياحة او نزو فحل ولا ادار لجعل كنيسة او بيت نار او بيع خمر ولا لحمل ميتة ونحو ها لاكلها لغير مضطر وتصح للقاء والاقه لا على ظهر السماء وتصح لصيد

لا على تعاد ح شمع لتحمل وحيوان لاخذ لبنه غير ظهر ويدخل تبع بئر تبعا وحبر ياسخ وخيوط لخياط ولحمل كحمار ومدهم طيب وصبغ صباغ تبعا فلو غار ماء بئر موجر فلا فسخ لا في مشاع مؤد لقسم شريكه وعينا لعدد وهي لواحد الا في قول قال المنقح وهو اظهر وعليه العمل ولا في امراه ذات زوج بلا اذنه ولا يقبل قولها انها متزوجة وموجره قبل نكاح ولا على دابة ليركبها مو

فصل والاجارة ضربان على عين ويشترط لها استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبض اجرة لمجلس وتاجيل وشرط معينة صحت بيع سوى وقف وام ولد وحر وجره ويصرف بصره عنها ويكره اصله لخدمته ويصح استيجار زوجة لر ضاع ولده ولو منها وذمي مسلما لا لخدمته والشرط الثاني معرفتها والثالث قدرة على تسليمها لجميع والرابع اشتمالها على النفع فلا فيه تصح زمنه لحمل ولا بسخنة لزرع والخامس كون موجر يملكه وما ذ ونائبه فتصح من مستاجر غير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حر لموجرها ولو بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة ومن مستعير باذن معير في مدة يقبضها وتصير امانة والاجرة لربها ووقف من ناضره وان مات مستحق ووقف آجره والناضر بشرط لكون الوقف على معين فينفسخ في وجه قال المنقح وهو اظهر وعليه العمل وكذا موجر اوطاعم لم يطعمه غيره فعلى هذا ياخذ المنقل الراجحة من اجره قبضها موجر من تركته او منه وان لم يقبض من مستاجر وعلى مقابله ويرجع مستاجر على ورثة قابض او عليه وان آجر الناضر لعام فمات في الخاص والواجبي لم تنفسخ وان آجر سيد رقيقه او ولي يتيما او غرائم تنفسخ

دار

ح اي العين الموجرة للعاقدين بتروي او صفة كمبيع

او شهرا

ح وكذا مكيل

ح لا على تعاد ح شمع لتحمل وحيوان لاخذ لبنه

الا اذا علم بلوغه وعلم سيد عتوه في المدة فصل ولاجارة العين
صوريان احدهما المدة وشرط علمها وان لا يظن عدمها فيه وان طال
لان تلي العقد فتصح لسنة خمس في سنة اربع ولو موجرة او مرهونة
او مشغولة وقت عقد ان قدر على تسليم عند وجوبه فلا تصح في
مشغوله بفرس وبنا ونحوهما للغير ولا شهر وسنة ويطلق ولا مدطو
يلي بل العرف كسنتين ونحوهما وتصح في آدمي لرعي ونحوه مدة معلومة
ويسمى الاجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميع سوى
فعل الصلوة بالخمس بسننها وصلاة جمعة وعيد ولا يستنيب ومن استؤجر
سنة في اثنائها حمل استوفاها بالاهلة وكمل على ما بقي ثلاثين يوما وكذا لو
ما يعتبر بالاشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما الثاني لعمل معلوم كدابة
لركوب لمحل معين ولركوب مثلي في حادة مماثلة لا زعين ويقترحت او لرياض
او آدمي ليدل على طريق او رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما
لا يختلف فصل الضرب الثاني علم منفعته بذمة وشرط
ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل شيء لمحل معين وكون
اجير فيها جاير التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وشرط ان لا يجمع
بين تقدير وعمل ويلزمه الشروع عقب العقد ولا يخلف فاعلم ان يكون من اهل
القربة بكونه مسلما كاذان واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث
ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعل ويحرم اخذ اجرة على الاجعالة
الا على رقية بلا شرط لاخذ رزق على متعد نفعه كقضاء الا على قاض غير مضطر و
مثله خلفه ونحوهما وصح استيجار الحج كفيد وكره لحر اكل اجرته ولا
كل ما خوذ بلا شرط عليه فصل والمستأجر استيفاء نفع

مثله ولو اشترط بنفسه

١٠٥

بمثله ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وعرض وغيرهما وقصر لا في
معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير يبلغ وجاز
استيفاء بمثل ضرره لا اكثر ضررا او مخالفا فلو زرع بر فله زرع شعير ونحوه لا
خف ونحوه ولا غرس وبنا ولا حدهما لم يملك الاخر اي الغرس والبنا ولغرس لم الزرع
وان لسكنى ولا يعمل فيها حداده وقصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا
لطعام ودابة لركوب او حمل بملك الاخر وحمل حديد او قطن لم يملك الا خفان فعل
او سلك طريقا اشق فعليه المسمى مع نقصها وثمنها لحوله قدر فزاد عليه والى موضع
ضع معين لمجاوزته فعليه الاجر المسمى ولزايد اجر مثله وان تلفت فقيمتها
كلها ولو انها بيد صاحبها الا ان تلفت بيد صاحبها وليس لمستأجر عليها
شيء بسبب غير حاصل من الزيادة وان اختلفا في صفة الانتفاع فقول
موجر فصل وعلى موجر مع الاطلاق كلما جرت به عادة او عرف
في مثله كرمام ورحل وحزامه وفعل كعقود وسوق ورفع وشد وحط
ولزوم دابة لنزول الحاجة وواجب لصلاة وتبريك بعير لامراه ونسخ
ومريض وما يتمكن به من نفع كترميم دار باصلاح منكسر واقامة مايل
وعمل بابه وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا يجبر على تجديد
ولو شرطه عليه مدة تقطيلها او ان ياخذ بقدرها والعمارة او جعلها
اجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط باذنه رجع وتجب على مكتر محمل ومظلة و
ما فوق الرحل وحبل قران بين المحامل ودليل وبكرة وحبل ودلو ونفريغ
بالوعة وكنيف ودار من قمامه وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلى مكتر
تسليمها فارغة وتسليم مفتاح وسهو مانع بيد مستأجر فصل
والاجارة عقد لازم فان لم يسكن مستأجر او نحوه في اثناء المدة فعليه الاجرة

مثله ولو اشترط بنفسه

وان حوله مالك او امتنع موجر من تسليم الدار في اثناء المدة او
المسافة او الاجير من تكميل العمل فلا اجرة وان شردت موجرة او
تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل احدهما فالاجرة بقدر ما استو
في وان هرب اجير او موجر عين بها او شردت قبل استيفاء بعض النفع
حتى انفسخت انفسخت فلو كانت على عمل استوجر من مال من عليه
فان تعذر خير مستاجر بين فسخ وصبر وان هرب او مات جمال
او نحوه وترك بهائم وله مال انفق عليها منه حاكم والا فانفق
عليها مكتر باذن حاكم او بنية رجوع فان انفقت لاجارة
باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الاجارة
بتلف معقود عليه وفي المدة وقد مضى مالم اجر فيما بقي وانقلاع
ضرس اكتري لقلعه او مدة معلومة لبرئه ونحوه وموت من تضع لا
راكب اكتري له لا مكرا ومكتر او عذر لاحدهما بان يكتري فيضيع
نفقته او يحترق متاعه وان اكتري ارضا او دارا فانقطع ماؤها
او انهدمت انفسخت فيما بقي وخير مكتر فيما انهدم بعضه فان امسك
فبالقسط من الاجر ومن استاجر ارضا بلا ماء او اطلق مع علمه بحالها
انها لا ماء لها صح لا ان ظن امكان تحصيله وان علم او ظن وجوده
بامطار او زيادة صح ولو زرع فغرق او تلفت ولم تنبت فلا خيار و
عليه الاجرة وان تعذر زرع لغرق او قلا لما قبل زرعها او بعده او عابت
بغرق يعيبها لزم الزرع لو زرعت فلم الخيار وان استاجرها سنة

فزرعها فلم تنبت الا في السنة الثانية فعليه الاجرة مدة احتباسها وليس لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت موجرة لعمل خير
بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها او لمدة خير بين فسخ وامضاء و
مطالبة غاصب باجرة مثل مترادخيا ولو بعد فراغها فان فسخ
فعليه اجرة ما مضى وان ردت في اثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي
وخير فيما مضى وله بدل موصوف بذمته فان تعذر فله الفسخ وان
كان الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا وحدوث خوف عام كنقص
وعلى المستوجر لعمل الزمه ولم يشترط مباشرته فمرض اقيم غيره
منه والاجرة عليه وان اختلف في العقد كنسخ ونحوه او و
قف على عينه او شرطت مباشرته فلا ولمستاجر الفسخ وان ظهر
او حدث بموجره عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجر فلمستاجر
الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضى مجانا ويصح بيع مو
جره ولمشتر ما يعلم فسخ او امضاء مجانا والاجرة له اي لمشتر
ولا تنفسخ ببيع ولا هبة ولو لمستاجر ولا بموت ولا بانتقال با
ر او وصيه او نكاح او خلع او طلاق او صلح او نحو ه

فصل

ولا ضمان على اجير خاص وهو من
استوجر مدة سلم نفسه فيها او لا فيما يتلف بيده الا ان يتعمد
او يفرط ولا حجام او ختان او بيطار او طبيب خاصا او مشتر
كحاد قائم بحق يده واذن فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعمد
او يفرط بنوم او غيبتها عنه ونحوه وان ادعى موتا ولو لم يحضر
جلدا او ادعى مكتر ان المكتري ابق او مرض او شرد او مات

معينة صح

فزرعها فلم تنبت الا في السنة الثانية

في المدة او بعدها قبل يمينه كدعوى حامل تلف محمول وله اجرة حمله
وان عقد على معين تعينت فلا بدل ويبطل العقد فيما تلف وعلى مو
صوف فلا بد من ذكر نوعه وكبره او صغره وعدده ولا يلزمه رعي
سخالها وان عمل لغير مستأجر فاضرة فله قيمة ما فوته وضمن
المشترك ما تلف بفعله من حرق وغلط في تفصيل ويزلقه وسقوط
عن دابة وخطائه ولو بعد نقله الى قربه وغرم قابض قطعه او لبسه جهلا
ارش قطعه واجرة لبسه ورجع بهما على دافع لا ما تلف بخرزه او غيره قابض
فعله ان لم يبعد ولا اجرة له وله حبس محمول على اجرته ان افلس ربه
والا فتلف او تلف بعد عمله او حمله خير مالك بين تضمينه اياه غير محمول
او محمول ولا اجرة له او معمولا او محمولا وله الاجرة واذا جذب الدابة مستا
جر او معلمها السير لتقف او ضربها كعادة لم يضمن ما تلف به وان
استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه واذا استعان ولم يعمل لم
الاجرة لضمانه لا لتسليم العمل واذ سن في تفصيله قباء قال بل قميصا فعلى
الخياط وله اجرة مثله وان كان يكفيني قفصلة فقال يكفيك ففصله فلم
يكفه ضمنه كما لو قال اقطعه قباء فتقطعه قميصا لان قال يكفيك فقال
اقطعه

فصل

ويجب اجرة في اجارة عين او
ذمة بعقد وتستحق كاملة بتسليم عين او بدلها وتستقر بفراغ
عمل ما بيد مستأجر وبدفع غيره معمولا وبانتهاء المدة وببذل
تسليم عين العمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها
ويصح شرط تعجيلها وتأخيرها ولا تجب ببذل في فاسدة فان سلم
فاجرة المثل وان لم ينتفع لان المنافع فانت تحت يده بعوض فلم يسلم
بعوض

للمؤجر فرجع الى قيمتها كما لو استوفاها واذا انقضت اجارة ارض وبها
غراس او بناء لم يشترط قلعه او شرط بقاؤه خير مالكها بين اخذه بقيمته
او تركه باجرة او قلعه وضمان نقصه ما لم يعلمه مالكه ولم يكن البناء مسجدا
او نحوه فلا يهدم ويلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير رضى رب الارض وفي
الغايق قلت لو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقوا او رضى
مستحق المنفعة فاذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على مستأجر
وكذا تسوية حفر ان اختاره وان شرط قلعه لزمه وليس عليه تسوية حفر
ولا اصلاح ارض الا بشرط ولا على رب الارض غرامة نقص وان بقي زرع بلا
تفريط مستأجر لزم تركه باجرة وبتفريط فلمالك ذلك واخذه بقيمته
ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال او اكتراء مدة لزرع لا يكمل فيها
ان شرط قلعه فيها بعدها والا فلا ومتى انقضت مدة ولم يلزمه رد ولا
مؤنة كمودع والمشترط عدم سقوط اجرة الفسخ به ومن وجبت عليه
دراهم بعقد فاعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المسابقة الجارية بين حيوان وغيره والمناضلة المابقة بالرمي وتجوز
في سفن ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الاقدام وكل الحيوانات لا بعوض
الا في خيل وابل وسهام بشروط ستة احدها تعيين المركوبين والرماة
بروية سواء كانا اثنين او جماعتين لا ان كبيين ولا العوسين الثا
في اتحاد المركوبين او العوسين بالنوع فلا يصح بين عربي وهجين ولا قو
سر عربية وفارسية الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى زرع بما
جرت به العادة الرابع علم عوض واباحته وهو تملك بشرط سبقه
الخامس الخروج عن شبه قمار بان لا يخرج جميعهم فان كان من الامام

للمؤجر فرجع الى قيمتها كما لو استوفاها

او غيره او من احدهما او غيره بحرم

او غيره او من احدهما على ان من [redacted] سبق اخذه جاز فان جاآ معا فلا
شئ لهما وان سبق خرج آخره ولم ياخذ من صاحبه شيئا وان سبق الآخر احرز سبق
صاحبه وان احرزا معا لم يحرز الا المحلل لاخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافي
مركوبه مركوبيهما او رميه رميهما فان سبقاه احرز اسبقهما وله ياخذ منه
شيئا وان سبق لهما او احدهما احرز السبقين وان سبقا معا فسبق مسبوق بينهما
وان قال لغيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وان زادا او قال ومن
صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للاقرب لسابق صح وحمل الجليه مرتبة محلل فضل
فقال فبارح فمرتاح فمحظي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت فمسكل ويصح
عقد لاشرط في ان سبقتني فلك كذا ولا رمي ابدا او شهرا وان السابق يطعم
السبق اصحابا او بعضهم او غيرهم فصل والمسابقة جعالة
لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع
عليه وتبطل بموت احدهما اي المتعاقدين او احد المركوبين لا احد الراكبين
او تلف احد القوسين وسبق في خيل مما تلس العنق براس وفي مختلفيها او بل
بكتف وبحران يجنب احدهما مع فرسه او وداءه فرسا يحرضه على العدو وان
يصيح به في وقت سباقه لعود اصلى الله عليه وسلم الا لجلب ولا جنب وفصل
وشرط لمناضلة كونهما على رمي خمس الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد
الحزبين ويخرج مثله من الاخر ولهم الفسخ ان اجبوا وان تعاقدوا ليقسمو
بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة صح ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احد
هما واحدا ثم الآخر آخرا حتى يفرغا وان تشاحا فمن يبدا بالخيرة اقترعا ولا
يجوز جعل رئيس الحزبين واحد ولا الخيرة في تسميرهما الى الثاني مع قرب عدد
الرمي والاصابة للثالث بتبيين كونه مفاضلا كما ينا سبق او خمس الاصابات
فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق او مبادرة كما ينا سبق الى
خمس اصابات من عشرين رميه فقد سبق ولا يلزم ان سبق اليها واحد اتمام

الرمي او محاظ بان لحظ

الرمي او محاظ بان لحظ ما تساويا فيه من اصابة من رمي معلوم مع تساويهما
في الرميات فايهما فضل باصابة معلوم فقد سبق وان اطلقا لا صابة او قالا ان
خواصل بنا وبهما على اي صفة كانت وان قالا لا خواسق او خوازق بالزاء او مقرطس
ما خرق القرض وثبت فيه او خوازق بالزا او سوارق ما خرقه ولم يثبت فيه او خواصرها
وقع في احد جانبيه او خوارم ما خرج جانبا او خوارما وقع بين يديه ثم وثب اليه او
شرطا اصابة موضع منه كاثيرته تقيد به ولا يصح بشرط اصابة نادره ولا تناضلهما
على ان السبق لاحدهما بعد هما رميا الرابع معرفة قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفا
عا وان تشاحا في الابتداء قرع واذا بدا في وجه بدا الآخر في الثاني وسن جعل غرضي
اذا بدا احدهما في غرض بدا الآخر في الثاني وان اطارته الريح فوقع السهم موضعه وسقر
طهم خواسق ونحوها لم يحتسب له به ولا عليه وان عرض عارض من كسر قوس او
وقوع وتراو ريح شديدة لم يحتسب بالسهم وان عرض مطر او ظلم جاز تاخيره وكره مدح
احدهما او المصيب وعيب الحظ لما فيه من كسر قلب صاحبه ومن قال رميت عشرة اسهم
فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم او لك بكل سهم اصبت به درهم او رميت
هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح ولزمه بذلك لان قال والا فخطاك فعليك
درهم كتاب العارية العين الماخوذة للانتفاع بها بلا
عوض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتسن وتستحب وتنعقد بكل قول وفعل يدل عليها
وشرط كون عين منتفعا بها مع بقائها وكون معيرها هلا للتبرع شرعا ومستعير
اهلا للتبرع له وصح في موقتة شرط معلوم وتصير اجارة واعارة نقد ونحوه لا الما
يستعمل فيه مع بقائه وقرضا وكون به نفع مباح حالا ولو لم يصح الاعتياض عنه كالكلب لصيد
وحمل لضراب وجبا اعارة مصحف لمحتاج لقراءة عديم غيره وتكره اعارة امة جميلة
لذكر غير محرم واستعارة اصله لخدمته وصح رجوع معير ولو قبل مدة عينه لا في
حال استعاره مستعير فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن ميت او زرع لم يرجع
حتى ترسى ويبلى او يحصد الا ان يكون لحصد قصيلا وكذا حائط لحمل خشب
لتسقيف او سترة قبل ان يسقط فان سقط للهدم او غيره لم يعد الا باذنه او عند
لضروره ان لم يتضرر الحائط ومن اعار ارضا لغرس او بناء وشرط قلعه بوقت معين

او رجوع

او رجوع لزم عنده لا ستوديها بلا شرط والا فلم صاحبه اخذه بقيمته او قلعه ويضمن
نقصه وسمى اختاره مستعيرا سواها فان ابا هما معير والمستعير من اجر او
قلع بيعت ارض بما فيها ان رضيا او احدهما والخير الآخر ودفع لرب الارض
قيمتها فاربح والبائي للآخر ولكل بيع ماله منفردا ويكون مشتركا بيع وان ابيا
ه ترك الحال ولغير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر بها فيها والمستعير كالمودع
لسقي واصلاح واخذ ثمر للقرح ونحوه والاجرة منذ رجع الا في الزرع وان عمر
بنى وبنى بعد رجوع او مدها في بوقته فغاصب والمشتري والمستاجر بعقد فا
سد كمستعير ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه مبقا الى حصاد باجرة مثله
وحمله لغرس ونوى ونحوه الى ارض غيره فينبت كغرس مشتر شقصا باخذه
بشفعة وان حمل الى ارضا بغرسها الى اخرى فنبت كما كان فلما لكها والجبر على ازا
لتها وما ترك لربه الارض سقط طلبه بسببه

فصل ومستعير

في استيفاء نفع كمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن فان خالف فتلفت عند
الثاني ضمن لها سئا والقرار على الثاني ان علم والا ضمن المعير في عاديه ويستقر ضمان
المنفعة على الاول او الاجارة عكسها والعواري المعوض غير وقف كمكتب علم وتلفت بلا
تفريط مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة متقوم يوم تلف ومثلي و
يلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان اماته ولو ركب دابة منقطعا به تعالى فتلفت
تحته لم يضمن كردين ربها وداية ووكيل وما قال لا اركب الا باجرة فقال اما اخذ
اجرة او استعمل المودع الوديعة باذن ربها فعاريه ولا يضمن ولد عاريه سلم معها
والزيادة عند كوجرة بلا تقدير ولا هي وجزؤها باستعمال معروف ويقبل قول
مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه مؤنة ردها كمقصوده لا مؤنتها عنده و
يبرء برد الدابة وغيرها الى ما اخرجها عادة لها به على يده كساس وخان وزوجة و
كيل عام وقبض حقوقه لا برد ها الى اصطبله او غلامه ومن سلم لشريكه الدابة
تلفت بلا تفريط او تعد لم يضمن

فصل وان اختلفا

قال بلا عرتني قبل مدة لها اجرم فقول قابض بيمينه وبعدها فقول مالك فيما مضى
وله اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عاريته وقال ربها اجارة واعرتنيها واجرتنيها

قال غصبتني واعرتك

قال غصبتني او اعرتك قال بل اجرتنيها والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها فقوله ما
لك بيمينه وكذا اعرتنيها او اجرتنيها فقال غصبتنيها في الاجرة ورفع اليد فان
اجرتنيها والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها واعرتك فقال اودعتنيها فقوله ما لك بيمينه
وله قيمة تالفها وكذا في عكسها وله اجرة ما انتفع بها كتاب

الغصب

استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا بغير حق ويضمن عقارا ودواما ولو قل
بغصب كلي لا شيء يد على بعضه فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه وان غصب حر مسلم ضمن
ما تحلل بيده ومنه لا ما تحلل بما جرح بعد ارقائه وتردد وجوبا خمر ذمي مستتر لخمر خلال
وكلب يقتنى لا قيمتهما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ ولا يضمن حرا وما
ستولاء عليه وتضمن ثيابه صغير وحليته لا ما به عليها ما لكها الكبير ومتاعه وان
استعملهم كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو قنا العمل بغير حبس او غصب
ولا يضمن دبرا فان حبس ما اجاره

فصل وعلى غاصب رد مغصوب

قدر عليه ولو باصطناع قيمة لكونه بنى عليه وبعد وخلط بمتميز ونحوه وان قال
رب متعد دعه واعطني اجرة رده الى بلد غصبه لم يجب وان سمن بالمسامير بابا قلعها
ورد ها وان زرع الغاصب الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة ويخير قبله بين تركه
الى حصاده واجرة او قلعه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه ولا يجبر الغاصب اذا زرع
الارض على قلعه قبل بدو صلاحه وان غرس وبنى فيها اخذا ممن قلع غرسا وبناءه
وتسويتها وان نقصها او رب الارض احد الشركين او لم يغصبها الآخر
فله بغير اخذ ولا يملك اخذه بقيمته وان وهب لها لكها لم يجبر على قبوله ورطبة و
خوصها كزرع لا غرس ومتى كانت الآلات البناء من مغصوب فاجرتها مبنية ولا يملك
هدمها والا فاجرتها فلو آجرها فالاجرة بقدر قيمتها ومن غصب ارضا وغرسا
منقولا امن واحد نقر سه فيها لم يملك قلعه وعليه فعله وطلبه ربها العرض صحيح سو
يتها ونقصها ونقص غرس وان غصب خشبا فرفع به سفينة قلع ومعها
خوف حتر سي فان تعذر فلمالك اخذ قيمة وعليه اجرته الى وقت القلع من السفينة لانه فوت منافعه على مالكه لان الغاصب
ونقصه وان غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه ضرر آدمي او تلف خيره
فقيمة وان حل بآكله لغاصب امر مذبحه وبرده كبعد موت فخير آدمي او تلف ومن غصب حرهم

وعليه اجرة المدة الماضية ايضا

واما الادمي فان لا يجب الا ارش منه بعد الموت

فابتلعتها او مزجه فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهرا آخر غير مغصوب ولا
تخرج الا بذبحها وهو اقل ضررا ذبحت وعلى رب الجوهر ما نقص به انكم يوخر ربه الشاة
يكون بيده على ما ذكر او ان حصل اسها بإناء ولم يخرج الا بذبحها او كسرها ولم يفرط كسر
وعلى مالكها ارشه ومع تفريط تذبح بلا ضمان ومع تفريط به يكسر بلا ارش
ومتعين في غير مأكول كسرها وخير مالك الحال على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في
دار آخر وتعذر اخراجه بدون نقصها وجب وعلى ربه ضمانه ان لم يوخر صاحب الدار ومن
غصب دينارا ونحوه فحصل في محبرة آخر ونحوها وعسر اخراجه فان زاد ضرر الكسر
عليه فعلى الغاصب بدله والا يتعين الكسر وعليه ضمانه وان حصل بلا غصب ولا فعل
احد كسرت وعلى رب ارشها ان لم يمتنع منه لكونها عينه وبفعل ما فكها تكسر
مجانا وبفعل رب الدينار تخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول بدله
ان بذل له ربها وصل ويلزم رد مغصوب زاد بزيادة متصلة
كقصارة وسمن وتعلم صنعة ومنفصلة كولد وكسب ولو غصب فتانا او سبكه
او تركا فاسمك او جارحا او فرسا فصاد به او عليه وغنم فلمالك لا اجرة
زمن ذلك وان ازال اسمه كنسج غزل وطحن حب او طبخ او نحو خشب وضرب
حديد وفضة ونحوهما وجعل طين لبنا او فخارا رد وارشه ان نقص
ولا شيء له ان زاد وللمالك اجباره على رد ما امكن رده على حالته ومن حفر
في مغصوبه بئرا او سقف نهرا او وضع المتراد بها فله طمها الغرض صحيح ولو
ابرى مما يتلف بها وتصح البراءة منه وان اراده مالك الزم به وان غصب
حبا فزرعه او بيضا فصار فراخا او نوى فاغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له
وصل ويضمن نقص مغصوب ولو برجحة مسك ونحوه لا بوسخ
لحبس عبد وان خصاه او ان ما يجب فيه دية حر رده وقيمته وان قطع
ما فيه معد رد وذلك فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان
بارش جنايته فقط ولا يرد مالك ارش عيب اخذ معه بزوائده ولا يضمن
نقص سعر كما لو زاد به ويضمن زيادته لامر ضنا بوريا منه في بيده ولو ان عاد مثلها

ما جنسها ولا نقص

من جنسها والا ان نقص فزاد مثلها من جنسه ولو بدل صنعة نسيجها وان نقص
غير مستقر كخياطة ابتلت وعفت خير بين مثلها او تركها حتى يستقر فساواها
وبأخذها وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه ولو على دابة
او ماله بالاقل من ارش وقيمة وهو على غاصب هدر وكذا على ماله الا في قود
فيقبل هدر غاصب ويرجع المالك على الغاصب بقيمة وزوائد مغصوب
اذا تلفت او نقصت وجنت كهو وصل وان خلط ما لا يتميز
كزيت وبقد بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز
فشركة بقدر قيمتيهما كما خلطهما من غير غصب وحرم تصرف غاصب
في قدر ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا تميز فتلفا اثنان فما
بقي فبينهما نصفين وان غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بزيت فنقصت قيمتهما او قيمتها ضمن النقص وان لم ينقص ولم تزد
او زادت قيمتهما فشركة بقدر ماليهما وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه
صبغ وتراب دار ونحوه وهبة له لامتياز بعين بها المغصوب وان غصب
صبغا وصبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقا فشركة بقدر قيمتهما وما يضمن
النقص وان غصب ثوبا وصبغا فصبغ به رده وارش نقصه ولا شيء له ان زاد
وصل ويجب بوطء غاصب عالما تحريمه حد ومهر ولو مطاوعة
وارش بكارة ونقص بولادة والولد مملوك لربها ويضمنه سقطا لا ميتا بالجناية
بعشر قيمة امه وقرارة معها على الجاني وكذا ولد بهيمة والولد من جاهل حر ورقيق
بانفصاله حيا بقيمة يوم وضع ويرجع معتاض غرم على غاصب بنقص ولا
ده ومنفعة فائتة باباق ونحوه ومهر واجرة نفع وعمر وكسب وقيمة ولد
وغاصب على معتاض بقيمة وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمة
عين وغاصب عليه على المستاجر بقيمة منفعة وسير مشتر ومستاجر مدة تعذر
بالملك له ما دفعاه من المسمى ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعدما ما دفعه

مع جهل جهل يرجع مملك وايمن بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشئ وفي عارية
مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة ولا يرجع غاصب بقيمة عين ما لم تكن العين
باقية فيما اعيرت له ومع علم لا يرجع بشئ ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغا
صب الاول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشئ وفي مضاربة ونحوها كالمزارعة بالقيمة
المغصوب يرجع عامل بقيمة عين واجر عمل وغاصب بما قبض عامل لتفسيخ من ربح و
خسر في مساقاة بقسمة معه وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته على الغاصب
ومائة وغاصب بمهر مثل ويرد ما اخذ من مسمى في صداق وخلع ونحوه عليه اي على المغصوب
وايفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي
اتلاف باذن غاصب اقرار عليه اي على الغاصب وان علم متلف فعليه وان كان
المنتقل اليه في هذه الصور كلها هو المالك فلا شئ له لما يستقر عليه لو كان
اجنبيا وما سواه فعلى غاصب وللمالك قلع لغير مالكه وعلى غاصبه استقرار ضمانه عليه اي الاكل
والا فعلى غاصب ولو لم يعلم انه طعامه ولمالكه اوقفه او دابته او اخذه بغر
من او شراء او هبة او صدقة او اباحة له او استرهنه او استودعه او
استأجره او استوجر على حمله او خياطته ونحوهما ولم يعلم لم يبرأ غاصب وان
اغرمه برئ كصدور ما تقدم من مالك لغاصب وكما لو زوج المغصوبة ومن
اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناؤه رجع
على بائع بما غرمه ومن اخذ منه نتاجه مطلقه ما اشتراه رد بائعه ما قبضه
ومن اشترى قنا فاعتقه فادعى شخص ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما
لم يقبل على الآخر وان صدقاه مع البيع لم يبطل العتق عنه ويستقر الضمان على
معتقه فصل وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو
كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباح يصح السلم فيه بمثله فان اعوز فقيمة
مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم
تلفه في بلد غصبه من نقده فان تعذر فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقلوم
بعقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بان اخذ معلوما

بكيل او وزن او حيوان

اي من ذهب وفضة

بكيل او وزن او حيوان من مثال ونحوه في اباحة له فانه يعطي بسعر يوم
اخذه ويقوم مصوغ مباح من ذهب وفضة ويسترد الثوب قيمة وزن بغير
جنسه ومنهما بايهما شاء ويعطي بقيمة عرضا وفضة محل صناعة بوزنه من
جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص قيمة باقيه كزوج خف ومصراعي
باب تلف احدهما رد باقٍ وقيمة تالف وارش نقص وفي قن ابق ونحوه قيمته
ويملكها مالكه لا غاصب مغصوب بايد نفرها فمتى قدر رده واخذها او بدلها
ان تلف وفي محصير خمر مثله ومتى انقلب خلا رده وارش نقصه كما لو نقص
بلا خمر واستردع البدل وما صحت اجارته من مغصوب ومعوض بعقد فاسد
فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة مقامه بيده ومع عجزه عن رده الى اداء قيمة
ومع تلفه اليه تلف فاليه ويغرم قوله في وقته والا فلا الا لغرم وسحر وطير ونحوها
مما لا منافع لها يستحق بها عوض ويلزم وفق ذي صنائع اجرة اعلاها فقط
فصل ويحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفسا
كاتلاف واستعمال كلبس ونحوه كاستخدام وكذا بماله حكم كعباده وعقد ولا
يصحان وان اجر بعير مغصوب او غنمه فالربح وما اشتراه وبرئ فمته بنية نقده
ثم نقده لمالك وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او وجود عيب او صناعة فيه
او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي رده او عيب فيه فقول مالك ومن بيده
غصوب او دهنون او امانات لا يعرف اربابها فسلمها الى حاكم ويلزمه قبولها برئ
من عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب
وليس له التوسع بشئ منها وان كان يسيرا ومن لم يجد الا على مباح لم يأكل من حرام
مالك غنية عنه كحلوى ونحوها ولو نوى عوض ما بيده من حرام ذلك او حق عليه في
حياة ربه فتوبة له والا فلورثته ولو تلف ودية ما غصب على الورثة برئ مما اثم لا من
اثم الغصب ولو رده ودية غاصب فلمغصوب منه مطالبة في الآخرة فصل
ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا اذنه ومثله يضمنه ضمنه وان اكره فمكره هو
ولو على اتلاف مال نفسه لا غير محترم كصيد ورقيق حال وقطع الطريق وما اجري في ذلك

حا

محترما

اي لو تلفه

اي الاكل

نقله الى الاعلى اي وان لم يعلم انه طعام الغاصب

انه يكتب شيئا على ما تقدم قريبا في السكة ونحوها

اي تملك بالتعريف

اهل فسقط فاتلف شيئا ضمنه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بتفريط مالم
يأذن فيه امام ونايبه ولا ضرر وان مال حايطه الى غير ملكه وكيل شعه عرضا لا
طولا وابي هدمه حتى تلف شيء لم يضمنه وعلى ولي ان يضمن ربه غير ضا
ربه وجوارح وشبهها ما اتلفته ولو صيدا بالحرم ويضمن راكب وسايق وقايد فا
در على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطيها برجلها لا ما
نفحت بها مالم يكبحها زيادة على العاده او يضرب وجرحها ولا جناية ذ
نبها ويضمن مع سيب كنخس وتنفير فاعله وان تعدد راكب ضمن الاول
او من خلفه ان انفرد بتدبيرها الصغير الاول ومرضعه ونحوها وان اشتر
كا في تدبيرها ولم يكن الا سايق وقايد اشتركا في الضمان وشارك راكب
معهما او مع احدهما وابل وبقار مقطرة كواحدة على قايدها الضمان وشا
ركه سايق في اولها في جميعها وفي آخرها في الآخر فقط وفيما بينهما فيما باشر
سوقه وما بعده وان انفرد راكب على اول قطار ضمن جناية الجميع ويضمن ربها
ومستعير ومستأجر ومودع ما افسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا لانها
فيضمن مطلقا والا غاصبها ومن ادعى ان بهايم فلان رعت زرعه ولا غيرها وجداثرها
به قضى له ومن طردت دابته من مزرعته لم يضمن ما افسدت الا ان يد خلها من زرعه
غيره فان انفصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها ولم يفعل
لم ينصرف غير المزارع فشركها فهدر ويحط على دابة حرق ثوب بعيرها
فلم يجد منخرقا وكذا لو كان مسدبرا فصاح به منبهاله والا ضمن وفي
وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الآخر وما فيها ان فرط
ولو قهرا فشركاء في تلفهما وما فيهما فان قل غالبا فالعمد والا فشبه عمد
وان كانت احداهما واقفة ضمنها قيم السايرة ان فرط وان كانت احداهما
سخرة ضمن قيمها الصاعدة الا ان يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملاح فيه ولا
يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدا او شبهه او خطاء

اهل فسقط فاتلف شيئا ضمنه

عمل ذلك والشرفة على غرق يجب الماء ما يظن به نجاة غير الدواب الا ان تالجئ
الضرورة الى القائها ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفاعا عن نفسه او
خنزيرا او آتلف ولو مع صغير من مار آدميا او طنبورا او عودا او طبلا او دفا بصنج
او جلجل او مزمار او شطرنجا او صليبا او كسر اناء نفسه او ذهب او فيه خمر ما مور باراقتها
او اراقتها قدر على اراقتها بدونه اولا او حليا محرما على ذكر لم يستعمله بصلح
للنساء او الله سحر او تقويم او نجم او صور خيالا او اوثانا او كتب مبتدعة
مضلة وكفرا وحرق مخرقة خمرا وكتابا فيها احاديث رديئة لم يضمنه

باب الشفعة

استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه
ممن انتقل اليه بعوض مالي فامكنه مثله او دونه ولا اسقط باختيار وخبر
وشروطها خمسة كونه مبيعا فلا تجب في قسمة ولا هبة ولا فيما عوضه غير مال
كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم او عوضا
في كتابة الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار
في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه ولو كان
نصيب مشتر منها اكثر من حاجته فان كان لها باب آخر او امكن فتح
باب لها الى شارع وجب وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا فيما لا يجب
قسمته كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر
وبناء منفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ويؤخذ غراس وبناء تبعا
لارض لا عمر وزرع الثالث طلبها ساعة يعلم فان اخره لشدة جوع او
عطش حتى يأكل او يشرب او لطهارة او لغلق باب او ليخرج من حمام او
ليعضر جاعته او ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة نحو قولها
ونحوه او مرض على الفور بحيث يصبح مع غيبة مشتر او الصلاة وسننها ولو
مع حضوره او جهلا بان التاخر مسقط ومثله جهله او اشهد بطلبه
غائب او محبوس او سقط وسقط بسيره في طلبها بلا اشهاد لان اخر

طلبه بعده ولفظه انا طالب ومطالب وآخذ بالشفعة او قائم عليها ونحوه مما يفيد
محاولة الاخذ وتملك به فيصح تصرفه ويورث ولا يشترط رؤيته لاخذه وان
لم يجد من يشهده او اخرها عجزا كمريض ومحبوس ظلما او لاظهار زيادة ثمن او
نقص مبيع او هبته او ان المشتري غيره او لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته
ويسقط ان قبل او قال للمشتري بعته او اكرنيه او صالحني او اشتريت
رخيصا ونحوه لا ان عرض لاحدهما او لبعض المبيع او توكل لاحدهما او جعل له
الخيار فاختار امضاءه او ردا او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بعده او
نحوه او اسقطها قبل بيع ومات تركت شفعة مورثه ولو لعدم حفظ فلو اخذ
صار كما لو اخذ بها الرابع اخذ جميع الجميع فان طلب بعضه مع بقاء
الكل استعلت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا
شقصا من دار بالف تساوي الف فباع بابها او هدمها فبقيت بالف
اخذها اخذها بخمس ما بقي وهي شفعا في جميع الكل على قدر املاكهم
ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان يأخذ الا الكل او يترك وكذا ان غاب و
لا يوخر يعضر عنه ليحضر غائب فان اصر فلا شفعة والغائب على حقه
ولا يطالبه بما اخذه من غلة ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته فان عفا
ليلزم به غيره لم يلزمه والشفيع فيما بيع على عدد من الاخذ بهما وباحدهما
وبتاركه مشتريا اذا اخذ بالثاني فقط وان اشترى اثنان فاخذ حق واحد او احد
حق اثنين او شقصين من عقارين صفقة فللشفيع اخذ حق احدهما او احد
الشقصين واخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتهما
الخامس ملك شفيع للرقبة فيثبت للمكاتب لا لاحد اثنين اشتريا دارا
صفقة على الآخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا او تعارضت بينتاهما ولا
بملك غير تام كشركة وقف والمنفعة كبيع شقص من دار موصى بنفعها له و

فصل

وتصرف مشتر بعد طلب باطل وقبله يوقفا وهبة او
صدقة او بما لا يجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوضا في خلع او صلح
عن دم عمد يسقطها لا برهن او اجارة وبفسخ ان باخذه وان باع اخذ

١١٣

شفيع بثمن الى البيع شاء ويرجع من اخذ الشقص منه ببيع
قبل بيعه على بايعه بما اعطاه ولا يسقط بفسخ تجالفا
ويوخذ بما حلف عليه بايع ولا بما قاله او عيب في شقص وقيمه
المعين قبل اخذه بها يسقطها لا بعده ولبايع الزام مشتر بقيمة
شقصه ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الاكثر
بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بايع
وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمر او بر طلع و
نحوه فلمشتر وعليه لحصاد وجذاذ ونحوه بلا اجرة وان قاسم مشتر شفيعا
او وكيله لاظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم غرس او بنى لم يسقط ولربهما اخذ
هما ولو مع ضرر ولا يقضى بقلع فان ابى فللشفيع اخذه بقيمة
حين تعويمه او قلعه ويقضى بنقصه من قيمة فان ابى فلا شفعة واما حق مشتر
بيرا اخذها ولزمه اجرة مثلها وان باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى
شفعته وتثبت لمشتر في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه والشهاد
به حيث عبر وتكون لورثته كلهم بعدد ارؤسهم ومع ترك البعض فكما مر فان
عدم فللامام الاخذ بها

فصل

ويملك الشقص شفيع
ملي بعد رضا المعلوم ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فان تعذر مثل مثلي فقيمته
او معرفة قيمة المتقوم فقيمة شقص وان جهل الثمن ولا حيلة سقطت فان
اتهم حلف ومعها فقيمة شقص وان عجز ولو عن بعض ثمنه بعد انظاره ثلاثا
فلمشتر الفسخ ولو اتى برهن او ضامن وهي بقية ثمنه حتى فليس خيار مشتر
بين فسخ او ضرب مع الغرماء وموجل حل كحال والا فالى اجله ان كان مليا
او كفيل ملي وبعبد بمازيد او حطر من خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن

ولو قيمة عرض وجهلا

يصدق في

ولو قيمة عرض وجهل هو وان غرس وبنى لامع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر
وان قال اشتريته بالف وانكر بايع باكثر فللشفيع اخذه بالف فان قال غلطت
او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراءه بالف فقال لا انهيه او ورثته
حلفا فان نكلا او قامت لشفيع بينة او انكر وا قر بايع وجبت وتبقى الشفعة حتى في
الاخيرة ان اقر بايع بقبضه في ذمة شفيع حر يدعيه مشتر والا اخذ الشقص من
بايع ودفع اليه الثمن ولو ادعى شريك على جاحد بيده نصيب شريكه الغائب
انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه وكذا لو ادعى انك
بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم فانكر حلف ويستقر

فصل

الضمان على الشفيع وللشفيع قبل قضائه وعهدة شفيع على مشتر الا اذا انكر مشتر الشرى ولا بينة
لمولية لامع خيار فعلية كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع اجبر حاكم
واخذ من بايع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع اجبر حاكم
وان ورثا اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بينهما اثلاثا
في وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب المال
ان ظهر ربح والا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب فيما باعه مالكه الاجنبي
من ماله وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضارب ان كان
حظ فان ابى اخذ بها رب المال

باب الوديعة

الوديعة المال يدفع
الى من يحفظه بلا عوض والايداع توكيل في حفظه تبرعا والاسترداع توكل
في حفظ كذلك بغير تصرف ويعتبر لها اركان وكماله وهي امانة لا يضمن بلا
تعد ولا تفريط ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها
عرفا فان حرز سرقة فان عينه ربها فاحرزها بدونه حكما ضمن ولو ردها الى
المعين وبمثله او فوقه ولو لغير حاجة لا يضمن وان نهاه عن اخراجها فاخرجها
لغير حاجة ما شيء الغالب هنه الهلاك لم يضمن او وضعها في حرز مثلها
او فوقه فان تعذر فاحرزها في دونه لم يضمن وان تركها اذن او اخرجها لغير

حوفا

تعذرت

مشتر الشرى

اى تثبت

اى على بايع

حوف فتلفت ضمن فان قال لاخرجها وان خفت عليها فخصل حوف واخرجها
او لا لم يضمن وان لم يعلق بهيمة حتى ماتت ضمنها لان نفاه بمالك ولحرم وان مرّ به لزمه وان ترکها في حبيه فترکها في يده او وكله او في كمك فترکها في يده او عكسه
او اخذها بسوقه وامر لخفضها او بيته فترکها الى حين مضيه فتلفت او قال
لا خفضها في هذا البيت ولا تدخل احد فدخل فتلفت بحرق او نحوه او سرقت
ولو من غير داخل ضمن لان قال اترکها في كمك او يدك فترکها في حبيه او القاها
عمدا هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها وان قال مودع خانٍ اجعل في البيت فجعل في
الخيمة ضمن لا عكسه الا ان انكسر لغلظها وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة
كزوجته وعبده ونحوهما او لعذر الى اجنبي او حاكم لم يضمن والا ضمن وعلى
مطالبة الاجنبي ايضا وعليه العزم ان علم وان دل لصّا ضمنا وعلى اللص العزم
وبنى ان اراد سفرا او خاف عليها عند ردها الى مالكها او من يحفظ ماله عادة
او وكيله في قبضها ان كان ولا يسافر بها وان لم يخف عليها او كان احفظ
لها المتفق والمذهب بلى والحالة هذه نصّ عليه مع حضوره انتهى فان لم يجده
ولا وكيله حملها معه ان كان احفظ ولم ينهه والا دفعها الحاكم فان تعذر
فالثقة كمن حضره الموت اودعها واعلم ساكنا ثقة فان لم يعلم ضمنها ولا
يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان نقد بي فركبها لا السعي بها
او لبسها لا لخوف من نحو عث ونحوه ويضمن ان لم ينشرها واخرج الدراهم لينفقها
او ينظر اليها ثم ردها او كسر ختمها او حل كيسها ان يجدها ثم اقرّ بها او خلطها
لا يتميز ولو في احد عينين بطلت فيه ووجب ردها فورا ولا تعود وديعة
بغير عقد يجدد وصح لكل احتياط عدت الى الامانة فانت امين وان اخذ درهما
ثم ردّه او وديعة لم يتميز او اخذ في اخذه فرد يده لم يبلا اخذه فضاع الكل ضمنه وحده
ما لم يكن محتوما او مشدودا او البدل غير متميز فيضمن الجميع ويضمن بخرق
كيس ما فوق شد اربه فقط ومن لحته اربه وما فيه ومن اودعه صغير
ووديعة لم يبرأ الا بردها لوليه وتقدم في الحج في فصل ومن رفع ماله بعقد ويضمنها

اما لو تلفت ما لم يكن ماذونا

ان تلفت ما لم يكن ماذونا له ويخفى هلاكها معه كضايع وموجود في مهلكة فلا
ومابودع او اعير لصغير او مجنون او سفيه او قنّ لم يضمن بتلف ولو بتفريط ويضمن
ما تلف بحلق غير حرق في دقته فصل والمودع امين يصدق
بيمينه في ردّ ولو على عبد قنه او زوجته او خازنه وبعد موته ردها اليه وفي قوله اذن
لي في دفعها الى فلان وفعلته وتلفت لا بسبب ظاهر كحريق ونحوه الا مع بينة
تشهد بوجوده وعدم حيانه وتفريط وان ادعى ردها الحاكم او وارثه مالك او ردّا
بعد مطلبه بلا عذر او منعه او وارثه ردّا او لوالمالك لم يقبل الا ببينة وان قال لم يودعني
ثم اقرّ او ثبت ببينة فادعى ردّا او تلفا سابقا بعد الجحود لم يقبل ولو ببينة ويقبلان بها
بعده وان قال مالك عندي شيء قبلا الا ان وصفها فكبعد انكاره وان تلفت عند
وارث قبل امكان ردها لم يضمنها والا ضمن ومن اخر ردّها وما لا مؤنة فيه
بعد طلبه بلا عذر ضمنها ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره ويقبل
قول مودعه على كيس ونحوه هذا وديعي او لفلان او يدي عليه او لي على فلان
ويحلف وان ادعاها اثنان فاقرّ لاحدهما فلم يمينه ويحلف للآخر ولهما
فلهما ويحلف لكل منهما وان قال لا اعرف صاحبها وصدقاه او سكتا فلا
يمين وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما في الحالتين
فمن قرع حلف واخذها وان اودعاه مكيلا او موزونا بان تقسم فطلب
احدهما نصيبه لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه والمودع ومضارب ومرتهن
ومستأجر اذا غصبت العين المطالبة بها ولا يضمن مودع اكره
على دفعها لغير ربها وان طلب يمينه ولم يجد بد احلف متأولا وكذا ان لم يحلف
حتى اخذت ضمنها وبائع اذا باع بتول وبهود وذاتم اقراره بها وتبرأ فيه عنها

باب احياء الموات والمعادن والحريم

فتختص اصالة وملك معصوم فيملك باحياء كل ما لم يجر عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عمارة وان ملكه مالكه حرمه او شك فيه فان وجد واحد من

وارثه

وان لم يبرأ ولو الان ح

ورثته لم يملك باحيا وكذا ان جهل وان علم ولم يعقب اقطعه الامام وان ملك باحياء
ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء ان كان لمعصوم وان علم مالكه لمعين
غير معصوم فان احياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي وان تردد في حربي بان
الملك عليه ولكن به اثر ملك غير جاهلي كالمحراب الذي ذهب انهارها واندرست
آثارها ولم يعلم انها مالك اوجاهلي قديم او قريب ملك باحياء ومن احيا ولو بلا
اذن الامام او ذميا مواتا سوى موات الحرم وعرفات وما حماه مسلم من ارض كفا
رصو لحو على انها لهم ولنا الخراج عنها وما قرب من العامر ويتعلق بمصالحه كطرقه و
فنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك ملكه بما فيه من معدن
جامد باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر كجص وكحل وملح ذي خراج ما احياه
من موات عنوة ويملك باحيا ويقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصر فيه الماء ما
ملحا او سبخا العامر ولم يتعلق بمصالحه لامعدن منفرده ولا يملك ما نضب ماؤه
وان ظهر فيما احياه عين ماء او معدن جار كنفط وقار وكلأ او شجر فهو لمحييه
ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله
لبهائم غيره وزرعه مالم يجد مباحا او يتضرر به او يؤد بذله حوله او له فيه ماء
السماء وان عطشا فلا بأس ان يمنعه ومن حفر بئرا بموات ملك للسابله
فحافر كغيره في سقي وزرع وشرب ومع ضيق يسقى ادمي فحيوان فزرع وان
تفاوتا كالسفارة تسقى بهم ودوابهم فهي احق بمائها ما داموا عليهم بذلا فان
فضل لشاربه فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فان عاد وكانوا احق
بها وتملك فعلك لحافر في ارض واحياء ارض تحوز بحائط
منيع او اجرام او لا تزرع الا به او منع ماء لا تزرع معه او حفر بئرا او غرس شجرا فيها
وتحفر بئر بملك حريمها وهو من كل جانب في قديم خمسون ذراعا وفي غيرها خمسة
وعشرون وحريم عين وقناة خمس مائة ذراع ونهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح
كرايته وطريق شاويه ونحوها وسجرم قدر ما تعصانها وارض تزرع ما يحتا
ج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح

ترابه وكناسة وثلج وميزاب ومر

ترابه كناسة وثلج وميزاب ومر لباب ولا حريم لدار محفوفة بملكه ويتصرف كل منهم بحسب
عاده وان وقع في الطريق نزاع وقد الاحياء فلها سبعة اذرع ولا تقدر بعد وضعها وبئر
لمحجر مواتا بان اداروا حوله احجارا وحفر بئرا يصل ماءها وشئ شجر امباحا واصلحه
ولم يتركه ونحوه فقطعه لم يملكه ولمواحوه وورثته ومن ينتقل اليه وكذا من نزل عن الـ
ـمن خراجه بيد لغير وعن وصيف لاهل او ترك شخصا بمكانه في الجهة وليس لبيعه
فان طالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين ولم يتم احياه وحصل منشوف لاحيائه قبل
لامام ان نحيه او يتركه فان طلب المهمل لعذر امهل ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة
ولا يملك باحياء غيره فيها وكذا لا يور غير متروك له والغير المؤذن يسبق وللامام
ان قطاع جلوس بطريق واسعه ورحبة مسجد غير محوط ما لم يضيق على الناس ولا
يملكه منقطع بل يكون احق به ما لم يعد الامام في قطاعه فان لم يقطع فالسابق احق
به ما لم ينقل وفاشه عنها فان اطال از يله ان يستفصل عما لا يضر كساوان سبق
اثنان فاكثر اليه او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاة ولم يتوقف
فيها الى تنزيل ناظر اقرع والسابق الى معدن احق بما يناله ولا يمنع اذا طال
مقامه وان سبق عدد وضاق المحل عن الاخذ جعله اقرع والسابق الى مباح كصيد
وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه احوجه ويقسم بين عدد بالسوية و
للامام لا غير اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة وحمى موات لرعي
دواب المسلمة التي تعوم بها ما لم يضيق وله نقض ما حماه او غيره من الائمة
لامام حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحياء ولو اذن الحي اليه فرع وان
في اعلا ماء غير مملوك كالامطار والانهر الصغار ان يسقي وحسبه حتى تصل
الى كعبين ثم يرسله الى من يليه ثم كذلك مرتبا ان فضل شيء والا فلا شيء للباقي
فان كان لارض احدهم اعلا واسفل سقى كلا على حدته ولو استوى اثنان فاكثر
في قرب قسم على قدر الارض ان امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سقى القارع
بقدر حقه وان اراد انسان احياء ارض ليسقيها منهم لم يمنع منه ما لم يضر باهل الارض

ينقل

نسخة او شفى

اي ذمي المهملة

غاية

ان حفرها

الارض الشارية منه ولا يسقي قبلهم ولو احيى سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم مالك
فوق فان سقى الحي اولا ثم ثالث وان حفر نهر صغير وسيق ماؤه نهر كبير
ملك وهو بين جماعة على حسب عملهم او نفقتهم فان لم يكونوا وتراضوا على قسم جاز والا
قسمه حاكم على قدر ملكهم فيما حصل لاحدهم في ساعته يتصرف فيه بما شاء اجنبي
والمشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك ومن سبق الى قناة لا مالك لها فله سقي
اخر الى بعض افواهها من فوق او من اسفل فالحكم ما سبق اليه وما لا ارض منعه
من الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه ولا يملك تضييق محرى قناة في ارضه
حوف لص ومن سد لماء لجاهه فلغيره السقي منه لحاجه ما لم يكن تركه يرده
على من سد عنه بالجهال جعل معلوم لامام يحا
ب فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا او مدة ولو مجهولة لكني رددت عطني
او بني لي هذا الحائط او قرضني درهما فعلت لك او اذا جاء غد فاسقني فهذا لمسمى سمي قبل كذا
او من فعل من هذين فهو بري من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه وفي اثنائه فحصته
تمامه ان عين مبدأ الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه ومن رد عبدي فله كذا او عمل قدر ما
دينارا وان عين عدد هما الذين قدرهما الشارع فقيل يصح وله برده الى محل
الجعل فقط وقيل ما قدر الشارع ويستحق من رد من دون مسافة القسط ومن
ابق المسمى فقط ومن رد احدا بقيتي نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل
فعليه اجرة عمله وان فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجعل بتي تقدر مدة وعمل وان
اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسافته فقول جاعل وان عمل او
لو المعد لاخذ اجرة لفقر عملا بلا اذن او جعل فلا شيء له الا في تخليص متاع غير
وليو قنا من نحو فلاة فاجر مثله ورد آبق من قن ومدبر وام ولد قبل حول ان لم
يكن الامام فما قدر الشارع ما لم يحت سيد مدبر وام ولد قبل وصوله فوقتا
ولا شيء له او يهرب ويأخذ ما انفق عليه او على دابته في مؤنته ولو هرب او لم يستأذن
ما لكا مع قدرة وبوجدان فتركه ميت مالي بنو البدع ولو ذبح ماكول لخوف موته ولا يضمن
ما نقصه ومن وجد آبقا اخذه ولو اماء ومن ادعاه فصدقه الآبق اخذه ولنائب امام بيع ما لا

فلو قال السيد كنت اعتقته عمل به

فلو قال السيد كنت اعتقته عمل به ما د اللقطة مالا او مختص
ضايع او في معناه لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك بدله فكملقوطه ويأخذ
حقه منه بعد تعريفه وهي ثلاثة فيما لا تتبعه همة او ساط الناس كسوط
ويسير وزغيق فيملكه باخذ ولا يلزمه تعريفه ولا بدله ان وجد به وكذا لو لقي
كثير ونحوه من في معناه قطعا متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابته بمهلكة او فلاة
لانقطاعها او عجز عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلوح خوف ثم تعرف الثاني
الذي يمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وضباء وطير وفهد ونحوها
كعنز كبير فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولا امام او نائبه اخذه لحفظ المالك
ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصف ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت
رجعت الى الصحراء بشرط عجزه بها عنها ولا يملكها بالتعريف لا حجار طواحين و
قدور ضخمة واخشاب كبيرة وما حرم التقاطه ضمنه آخذه ان تلف او نقص كغنم
صيب للكلب او من كلمه فتلف فقيمة مرتين ويزول ضمانه بدفعه الى الامام ونائبه او رده الى مكانه بأمره الثالث ما عدا هما من ثمن ومتاع وغنم وفصلان و
عجاجيل وافلاء وقن صغير ونحو ذلك فيحرم على ملا يأمن نفسه عليها اخذها
والافضل تركها وضمنها به ولو لم يملكها ولو عرفها وان امن نفسه وقوي
على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بعضعه ومن اخذها لزمه رد ها الى
موضعها او فرط ضمنها الا ان يأمره امام ونائبه برد ها فصل
وما يبيح التقاط ولم يملك به ثلاثة اضرب حيوان فيلزمه فعل الاصلح من اكله بعد تعريفه
او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وللراجوع بنية فان استوت
الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاحظ من بيعه واكله بعد تعريفه او
تجفيف ما يجفف فان استوت خير الثالث باقي المال ويلزمه حفظ الجميع و
تعريفه نوبة نهارا اول كل يوم اسبوعا ثم عادة حولا من التقاطه بان ينادي
ما ضاع كل شيء او نفقه في الاسواق وابواب المساجد وقارعة الطريق وكره دا
خلها واجرة منادٍ على ملتقط وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف وان اخره الحول او
بعضه لغير عذر أثم ولم يملكه به بعد كالتقاط بنية تملك او لم يرد تعريفا

نقوله السيد كنت اعتقته عمل به

وليس خوفه ان يأخذها سلطان جائر او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها
حتى يحلكها بعد وبه ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرضها او
لقطة الحرم اولم يختر واخرج لعذر او ضاعت بفرفها الثاني مع علمه بالاول
ولم يعلمها او علمه وقصد بتعريفها لنفسه فصل ويحرم
تصرف فيها حتى يعرف وعاؤها وهو كيسها ونحوه ووكاؤها وهو ما تشد
به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها ومن ذلك عند
ومعى وصفها طالبها دفعها بنمائها ومع رقة ملتقط وانكار سيد فلابد من
بينة والمتفضل بعد حول لتعريفها لواجدها وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم
يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرف بها وان وصفها ثاني
تملك فهما للاول لا قرع ودفعت الى قارع بيمينه وبعد لا شئ للثاني وان اقام
اخر بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن ملتقط ولو اودعها ربها
بعد الحول بيعه او مرهونة فليس له الا البدل ويفسخ زمن خيار ويرد كبعد عمو
دها بفسخ او غيره او ردها وعونه الرد على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها
اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لاعرفها فقوله بيمينه وورث فيما تقدم
كورثته ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا يدري من صره فهوله ولا يبر ما اخذ
من نائم شيأ الا بتسليمه له ومن وجد في حيوان نقد او درة فلقطة لواجده وان
وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد ومن ادعى ما بيد لص وناهب او
قاطع وصفه فهوله فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير
ومسلم وكافر وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها وان وجدها صغير او سفيه
او مجنون قام وليه بتعريفها وان تلفت بيد احدهم او فرط ضمن كالتقاطه وان
كان بتفريط الولي فعليه فان لم يعرف فلواجدها او الرقيق لسيده اخذها
وتركها معه ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يأمن سيده لزمه سترها
عنه ومتى تلفت بالتقاط او تفريط ففي رقبته ومكاتب كحر ومتبعض فبينه
وبين سيده وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو ان

بقيتها هاهنا

١١٨

بينتها هاهنا ما لم يكن اللقيط طفلا لا يعرف نسبه ولا رقه نفذ
او ضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ والتقاطه فرض كفاية وينفق عليه مما معه
والا فمن بيت المال فان تعذر اقترض عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله ولا يرد
جمع فهي فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد اهل حرب ولا
مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق وان كثر المسلمون فمسلم او في بلد
اسلام كل اهله ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وان لم يبلغ
ما قلنا بكونه تبعا للدار حتى صار دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته
او ثياب او مال في جيبه او تحت فراشه ومدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه
او حيوانا مشدودا بثيابه فله والا فلواضع فانه واجده ان كانا اهلا عدلا ولو
ظاهرا حر مكلفا رشيدا وله حفظ ماله والانفاق عليه منه وقبول هبته ووصيته
له بغير حكم حاكم ويصح التقاطه فان لم يوجد غير عبد او ذمي كذمي وبقربه من بالبا
دية مقيما في حلة او يريد نقله الى الحضر لابد وبانتقل فالواضع او من وجده
في الحضر واراد نقله الى البادية او مع فسوة او رقه او كفره واللقيط مسلم وان
التقطه في الحضر من يريد النقله الى بلد آخر او قرية او من حله الى حله لم يرد به
ما لم يكن الحل الذي كان به وبيا كغور بيسان ونحوه ويعدم موسر ومقيم من
ملتقطين على ضدهما فان استويا قرع وان اختلفا في الملتقط منهما
قدم من لا بينة فان عدما فالمقدم ذو اليد بيمينه فان كان بيدهما اقرع فمن
قرع سلم اليه مع يمينه فان لم تكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة كحسد
في جسده قدم وان وصفاه اقرع والا سلم الحاكم الى من يرى منهما او غيرهما
ومن اسقط حقه سقط فصل وميراثه ودينه ان قتل لبيت
المال او يخير الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان قلع طرفه عمدا انتظر بلوغه
ومن شجه الا ان يكون فقير فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى

ان لم يكن له وارث

وهو صغير او مجنون

وان ادعى جان عليه او قاذف رقه وكذبه لقيط بالغ فقوله وان ادعى جنبي رقه
رقه صح وبيد صدق بيمينه وثبت نسبه مع ولاء والا فشهدت له بينة بيد وحلف انه
ملكه او بملك ابيه او امه ولد في ملكه حكم به وان ادعاه ملتقط لم يقبل الا
ببينة وان اقر به لقيط بالغ لم يقبل وبكفر قد نطق بالاسلام وهو يعقله وسلم حكما
فمرتد وان اقر به من يمكن كونه منه ولو انثى خاف زوج او نسب معروف الحق به
ولو ميتا به لا بزوج مع مقرة ولا يتبع في رق ولا كافرا او دينه الا ان يعم بينة
فاكثر انه ولد على فراشه وان ادعاه اثنان معا قدم من له بينة فان تساووا قيها او
في عدمها عرض مع مدع او قارب ان مات على القافة فان الحقه بواحد او
ثنتين لحق فيرث كلا منهما ارث ولد وبرقانه ارث اب وان وصى له قبلا وان
حلف احدهما فله ارث ابن كامل ونسب ثابت في الميت ولا صح ابوبه مع ام لم
وعاصب نصف سدس وفيها نصفه وكذا لو الحقه باكثر من اثنين وان لم توجد
قافة او نفته او اشكل او اختلف قافيان او اثنان او ثلاثة صناع فسبه ويوخذ
باثنين خالفهما ثالث كبيطار ين وطبيبين في عيب ولو رجع عن دعواه من
الحقه به القافة لم يقبل ومع عدم الحاقها بواحد من اثنين فرجع احدهما
يلحق الاخر ويكفي قائف واحد وهو حاكم فيكفي بخبره وشرط كونه ذكرا عدلا
حرا مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة او متهما في ظهر او
جنبي بشبهة زوج او سرية لآخر وامته بولد يمكن كونه منهما وليس لزوج
الحقه به اللعان لنفيه

كتاب الوقف

التصرف مالك المنفعة بها مع بقاء عينه بقطع تصرف وغيره في رقبته يصرفه
بوجه مباح تقربا الى الله تعالى ويحصل بفعل دال على عرفا كما يبين بنيانا
على هيئة مسجد واذانا واذانا عاما في الصلاة فيه حتى لو كانا سفليته او
علوه وبسقف او بيتا للقناديل حاجه او نظهر او بشرعه او يجعل ارضه مقبرة
واذانا اذانا عاما في الدفن فيها وبقول وصريحه وقفت وحبست

وسبلت وكنايته تصدقت

وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح بها الا بنية او قرنها باحد
الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مويدة
او بحكم الوقف كلا تباع ولا توهب ولا توريث او على سبيل او طابقه كذا فلو قال
اتصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف وانكر زيد لم تكن وقفا

فصل

وشروطه اربعة مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع
بها عرفا كاجارة مع بقائها ومتاعا منها منقولا كحيوان وآبار وسلاح
وحلي على لبس وعاريه ولا كعقار لا ذمة كدار وعبد وبهما كاحد هذين
او ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب ومرهون ولا ينتفع به مع بقاء يطعم ومشروب غير ماء
واثمان كفند فلو من نقد على مسجد ولخوفه الا تبعا كفرس بلجام وسرج مغضضين
الثاني كونه على بر كالمساكين والمساجد والعتاق والاقارب ويصح من ذمي
على مسلم معين وعكسه ولو اجنبيا وسيرد له اذا اسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك
لا على كنائس وبيوت نار وبيع ونحوها ولو من ذمي بل على المار بها من مسلم
وذمي ولا على كتب التوراة والانجيل او حربي او مرتد ولا عند الا كثر على نفسه
وينصرف الى من بعده في الحال وعند يصح المنتفع اختاره جماعة وعليه العمل وهو
اظهر وان وقف على غيره واستثنى غلته او بعضها له او لولده او الاكل او الا
ينتفع لاهله او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثنائها
فلورثته وتصح اجارتها ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو وقف مسجد
او مقبرة او بئرا ومدرسة للفقهاء او بعضهم ورباطا للصوفية مما يبع لغيره
الثالث كونه على معين يملك ثابت فلا يصح على مجهول كرجل او مسجد او مبهم كاحد
هذين او لا يملك كعبد وام ولد ومكاتب وبهيمة وحمل اصالة كعلى من سيولد
لي او لفلان بل تبعا كعلى اولادي واولاد فلان وفيهم حمل يستحق بوضع وكحمل
من اهل وقف من عمرو زرع ما يستحقه مشتر وكذا ان قدم الى موقوف عليه فيه او خرج
منه الى مسلة الا ان يشرط لكل من قدم معين فيكون له بقسطه او يملك لا تابتا
كمكاتب الرابع ان يقع ناجزا فلا يصح تعليقه لا بموته ويلزم من حينه ويكون

فلا يصح الوقف عليه

من غلته وشرط بيعه او هبته متى شاء او خيار فيه او توقيته او تحويله مبطل للوقفه

فصل ولا يشترط للزومه اخراجه عن يده ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل بردّه ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سبل ماء

وكذا عكسه

للشرب لم يجز الوضوء به ومنقطع الابتداء يصرف في الحال الى من بعده ومنقطع الوسط الى من بعده والآخر بعد من يجوز الوقف عليه وما وقف وسكنه الى ورثته نسبا على قدر ارثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كما مر فان عدموا فللفقراء والمساكين وخصّ في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا

يعمل في تصحيح وسط فقط بالاعتبارين ويملكه موقوف عليه فينظر فيه هو او وليه ويمتنع رد غاصبه ويلزمه اجرة خطائه وفطرته وزكاته وينقطع سارقه ولا يتزوج موقوفة عليه ولا يطأ وها وله تزويجها ان لم يشترط لغيره واخذ مهرها ولو لوطي تشبهه وولدها حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشترى بها وتقيم وجبت تبلغها او بعضها مثلها او ناقص يصير وقفا بالشراء ولا يصح عتق موقوف فان قطع فله العود وان عفى فالارش في مثله وان قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقودا بطل الوقف كالارش قطع ويتلقاه الكل بطن عن واقفه فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهد لثبوت الوقف فلمن بعدهم الحلف وارث جنايته وقف على غير معين خطأ في كسبه فصل ويرجع الى شرط واقف ومثله استثناء وتخصيص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه جاز نحو على انه وبشرط انه ونحوه فلو تعقب جملا عاد الى الكل وفي عدم الجواز او قد ومدته وفي قسمة وتقديم بعض اهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدأ

بالدفع الى زيد اولا وعلى طابقه

الى بيان

بالدفع الى زيد اولا وعلى طابقه كذا ويبدأ بالاصلح ونحوه وتأخير عكسه وترتيب كجهل استحقاق بطن مرتبا على آخر فالتقديم بقدر الاستحقاق للموقوف على صفة ان له ما فضل والاسقط والترتيب عدمه مع وجود المعدم وفي اخراج من شاء من اهل الوقف او بصفة او دخال من شاء منهم او بصفة لا ادخال من شاء من غيرهم كشرط تغيير شرط وفي ناظره وانفاقه عليه وسايد احواله كان لا يشرب قهوة فاسق ولا شريره ولا متجوه ونحوه وان خصص مقبرة او رباطا او مدرسة او اماستها باهل مذهب وبلد او قبيل تخصصت لا المصلين بها ولا الا ماسة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة ولو جهل شرطه عمل بعاده جاريه ثم عرف ثم التساوي فان لم يشترط ناظر فللموقوف عليه المحصور كل على حصته وغيره كعلى مسجد ونحوه للحاكم ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف ام لا ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه ولو ولى كلا منهما شخصا قدم ولي الامر احبهما

فصل

وشرط في ناضر اسلام وتكليف وكفاية للتصرف وخبرة به وقوة عليه وضم لضعيف قوي امين وفي اجنبي ولاية من حاكم او ناظر عدالة فان فسق عزل ان كانت له والا فمن واقف وهو فاسق او فوض اليه امين وان كان الموقوف عليه بجعله له ولكل منه احق لعدم غيره فهو احق مطلقا ولو شرطه واقف فيهم لصح عزله بلا شرط وان شرطه لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله وللناضر ايضا بلا شرط ولو لم يكن موقوف عليه وحاكم نصب وعزل الا لناضر بشرط ولا يوصى به بلا شرط ولو اسند لاثنين لم يصح تصرف احدهما بلا شرط وان شرط لكل منهما او التصرف لواحد والبد لآخر او عمارة لواحد وتحصيل ريعه لآخر صح ولا نظر لحاكم مع ناضر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين الى الناضر الخاص مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على امين وليهم المطالبة بما ينساخ كتاب الوقف وللناضر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشرائه للموقف نسيئة او بتقديم بعضه وعليه نصب مستوفٍ للعمال المتفرقين ان احتيج اليه ولم يتم مصلحة الا به

كذا فعلى هذا

اي الواقف بان نصب الوقف ولم يعلم شرطه فيه كذا

لانسان

غير المحصور

مطلقا

ان كانت له والا

فصل وضيعته وقف وعمارته واجاره وزرعه ومخاصمته فيه وتحصيل
ريعه من اجرة وزرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عماره واصلاح واعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وضائفه ومن قرر على وقف الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي ولو اجرة بما تنقص صح وضمن خلافا للائمة الثلاثة
النقض المنع او غرس او بنى فيما هو وقف عليه واحده فهو له محترم وان كان شرط الواقف فقط ففير محترم وينبغي ان الشهد والا فللموقوف ولو غرسه للموقوف او من مال
الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للموقوف بنيته ويتفق على ذي روح مما
عين واقف فان لم يعين فمن غلته فان لم تكن فعلى موقوف عليه معين وان تعذر
ربيع وصرف ثمنه في عين تكون وقفا لحل الضرورة فان امكن اجارة العبد او فرسه
او جر بعد نفقته ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فان
تعذر ربيع كما تقدم وان كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط فان شرطها عاد به مطلقا
ومع اطلاقها تقدم على ارباب الوضائف المنع مالم يفض الى تعطل مصالحه فيجمع
بينهما حسب الامكان ولو احتاج خان مسبل او دار موقوفة لسكنى حاج وغزاة ونحوهم الى مرمة او جر مئونة بقدر ذلك وتسجيل كتابه الوقف من الوقف

فصل وان وقف على عدد معين كمساكين فمات بعضهم رد
نصيبه على من بقي فلو مات الكل فللمساكين وان لم يذكر له مال فمن مات
منهم صرف نصيبه الى الباقي ثم ان ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع وعلى او
لده اولد غيره كمساكين دخل الموجود ومن يولد لوحدا فقط الذكور والاناث
بالسوية وولد البنين وجد وحالة الواقف او اكرصيه ويستحقونه مرتبا كبطن
بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته لم يدخل
ولد بنات الا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى اولاده ثم اولادهم
فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الاول فلو
قال من مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والفا
يد وبالواو والاشتراك وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والو
قف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كانا مشتركا
بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع

في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب وان كان على البطن الاول
على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذا لا فيسوى فذ الكل كاخوة
وبنو عمه وبنو بنين مع ابيه ونحو هم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه
فيختص بالاقرب وليس من الدرجة من هو اعلا وانزل والحادث من اهل الدرجة
بعد موت الاول نصيبه اليهم كما لو جودين حينه فيشاركهم وعلى هذا الوحدث
من هو اعلا من الموجودين وشرط استحقاق الاعلى فالاعلى اخذه منهم وعلى و
لدي فلان وفلان وعلى اولادي ولد ولدي وله ثلاثة بنين كان على المسمين واو
لاده لصلبه واولاد الثالث دونه وعلى زيد واذا انقرض اولاده فعلى المساكين
كان بعد موت زيد لاولاده ثم بعدهم للمساكين وعلى اولادي ثم اولادهم
الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم
ثم الفقراء على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات
احد الطبقة الاولى وترك بناء مات عن ولد فله ما استحقه قبل
موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم
وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه ورجع على ولده ومن
يولد له وعلى بنيه او بني فلان فللذكور والاناث كانوا قبيلة دخل
دون اولاد الاناث من غيرهم وعلى عترته او عشيرته كعلى قبيلته وعلى قرابته او
قرابة زيد فللذكور والاناث من اولاده واولاد ابيه وجده وجدابيه وعلى
اهل بيته او قومه او نسبائه او اله او اهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فكل قرابة
له من جهة الاباء والامهات والاولاد وعلى الايامى والاعزاب فلمن لا زوج له من
رجل وامراة والاراءل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن وبكر وثيب وعانس واخوته
وعمومته لذكورانثى وانا ومعا او وصى لاهل قريته او قراباته او اخوته ونحوهم لم يدخل
من يخالف دينه الا بقرينة وعلى مواليه وله موالي من فوق ومن اسفل تناول جميعهم
ومع عدم مواليه فلعصبتهم ومن لم يكن له مولى فلمولى عصبته وعلى جماعة يمكن
حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو اقر لهم وله يمكن ابتداء تعذر
كوقف على رضي الله عنهم عمم ما امكن وسوى بينهم والا جاز التفضيل والاقتصار
على واحد

علي واحد ان كان ابتداء كذلك وعلى الفقراء او المساكين يتناول الآخر ولا يدفع الى واحد
اكثر مما يدفع اليه من زكاة ان كان على صنف من اصنافها او من وجد فيه صفات استحق
بها وما يأخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة وعلى القراء فللحفا
ظ وعلى اهل الحديث فلمن عرفه وعلى العلماء فلحملة الشرع وعلى سبل الخير فلمن اخذ
من زكاة لحاجة ويشمل جمع مذكر سالم وضمير الاناث لا عكسه وتجاه او جمع
من الاقرب اليه فثلاثة ويعم ما بعد الدرجة الاولى ويشمل اهل الدرجة وان
كثر ووصيه كوقف لكن تشاع فصل والوقف عقد لازم لا
يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يباع الا ان تتعطل منافعه المقصودة لخراب ولم
يوجد ما يعمر به او غيره ولو مسجدا ضيقا على اهله او خراب محلته او حبيسا لا
يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله
او بعض مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه ان اتحد الواقف والجهة ان كانت
عينين او عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل ولا يعمر وقف من آخر وافتى عبا
ده بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته المتحد وعليه العمل ويجوز نقض
منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه واختصار آلته وانفاق الفضل
على الاصلاح ويبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات سبل الخيرات والا فناظر
خاص والاحوط اذن حاكم له وبمجرد شرى البدل يصير وقفا كبدل الضحية
وردها اتلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه
مقدر يتعين ارصاده ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله و
على قياسه مسجد ورباط ونحوهما ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف
الماء يرصد لعله يرجع وما فضل عن حاجة من حصر ودهن ومغل وا
نقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله والى مقبرة وحرم حفر بئر وغرس
شجر بمسجد فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرها لمساكينه
وان غرست قبل بنائه ووقفت معه فان عين مصرفها عمل به والا

فكمنقطع ويجوز رفع مسجد

١٢٢

فكمنقطع ويجوز رفع مسجد اراد اكثر اهله ذلك وجعل سفله
سقاية وحوانيت لا نقله مع امكان عمارته دون العمارة الاولى

باب الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما
او مجهولا تعذر علمه موجودا بعقد وراعى تسليم غير واجب في الحياة بلا عوض
بما يعد هبة عرفا فمن قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة واكرا
ما او توددا ونحوه فهدية والا فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ
العطية وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت ومن اهدى ليهدى له
اكثر فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء هدية كهي مع عرف وكره رد
هبة وان قلت ويكافي او يدعو له الا اذا علم انه اهدى حياء فيجب الرد وان شرط
فيها عوض معلوم صارت بيعا وان شرط ثواب مجهول لم تصح وان اختلفا في
شرط عوض فقول منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بينة يحلف
كل على ما ذكر ولا هبة ولا بيع وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض
وبمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك وهو في تراخي
قبول وتقدمه وغيرهما كبيع وقبول هنا وفي وصية بقول او فعل دال على الرضا
منه وقبضها كمبيع ولا يصح الا باذن واهب وله الرجوع قبله ويبطل بموت
احدهما وان مات واهب فوارثه مقامه في اذن ورجوع وتلزم بقبض
كبعقد فيما بيد متهب والاحتياج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه
ويبطل بموت متهب قبل قبض فلو انفذها واهب مع رسوله ثم مات موهوب
له قبل وصولها بطلت لا ان كانت مع رسول موهوب له ولا تصح لحمل ويقبل
ويقبض لصغير ومجنون ولي فان وهب هو وكل من يقبل ويقبض هو ولا
يحتاج اب وهب موليه لصغر الى توكيل ومن ابرأ من دينه او وهبه
لمدين او احله منه او اسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا
عنه صح ولو قبل حلوله او اعتقد عدمه لا ان علمه وان مت فانت في حل او هبة
وبرئ ولو رد او جهل لا ان علمه لمدين فقط وكتمه خوفا منه انه ان علمه لم يبرئه

ولا تصح مع ابهام المحل كابرأت احد عبدي ومن احد اولادي وما صح بيعه صحت هبته
واستثناء نفعه فيها زمنا معينا ويصير لقبض متاع ينقل اذن شريك وتكون
حصته وديعة وان اذن له في التصرف تجانا فكعاريه وبالعرف فكمؤجر لا مجهول لم
يتعذر على واهبه ما في ذمة مدين لغيره ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقها
ولا اشتراط ما مر فيها كان لا يبيعها او يهبها ونحوها وتصح هي ولا موقته الا
في العمر كاعمرتك او اوقفتك هذه الدار او الحصر لنرس والامة ونفسه لا يطأ وحمل
على الودع او جعلها لك عمري او حياتك او عمري او رقبتي او ما بقيت او اعطيتكها
فتصح وتكون لمطلق لورثته بعده ان كانوا كتصدقت بها والا فلبيت المال وان شرط رجوعها
بلفظ او قاب او غيره لمعين عند موته او الله ان مات قبله او لغيره وهي للرقبي او ارجوعها
مطلقا اليه او الى ورثته او آخرهما موتا لغا الشرط وصحت للمعمر وورثته
كالاول ومتحكم وسكناه وغلته وخدمته لك عاريه

فصل ويجب

تقديم دين صار بقرابة ولد او غيره في هبة غير تالفة بكونها بعد اداء دينهم الا في
نفقة فتجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي فان خص او فضل بلا اذ
ن رجع او اعطى حتى يسوي فان مات قبله وليست بمرض موته ثبتت لآخذ و
تحرم الشهادة على التخصيص وتفضيلا تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عند
وتباح قسمة ماله بين ورثته وبيع حاد حصته وجوبا وسن ان لا يزاد ذكر
على انثى في وقف ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم لا وقف مريض ولو على اجنبي
بزايد على الثلث المنفذ ولو حيله كعلى نفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد
قبض وبحرم الامة وهبت زوجها بمسئلته ثم ضرها بطلاق او غيره والاب
ولو تعلق بها وهب حق لفلس ورغبة كثر وبح الا اذا وهبه سيده للاعفا
ف ولو استغنى واذا اسقط حقه منه ولا يمنعه نقص او زيادة متصلة
وهي للولد الا اذا حملت الامة وولدت فيمنع في الام ويمنعه المنصف وبصدق الاب
وعدمها او رهنه الا ان ينفك وهبة الولد لوالده الا ان يرجع بموته وبيعه
الا ان يرجع اليه بفسخ او فلس مشترا ان دبره او كاتبه وعتقه مكاتبا و لا
يصح رجوع الا بعوض في صل ولاب حر تملك ما شاء من مال ولد
ما لم يضر الاصر بيته ولو لم تكن ام ولد او ليعطيه ولدا آخر او بمرض موت

احدهما ويحصل بقبض

احدهما ويحصل بقبض مع قبوله ودينه فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقا ولا
يملك ابراء نفسه ولا غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لا يملكه الا بقبضه
ولو قال الاب بقبضه وانكر الولد رجع على غريم والغريم على الاب وان اولد جا
رية ولده صارت له ام ولد وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويغر
م عليه قيمتها ولا ينتقل الملك فيهما ان كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها
فلا تصير ام ولد للاب ومن استولد امة احدا ابويه لم تصر ام ولد ولده
قن وان عم الحريم حد وليس لولد ولا ورثته مطالبة اب بدين او قيمة متلف
او ارش جنايته ولا غيره ذلك مما للابن عليه الا بنفقته الواجبة وبعين
ماله بعده ويثبت له في ذمته الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذي اقر منه
او باعه ونحوه بعد موته فلاخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي
عليه بموته بل جنايته وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه قدم لا س ماله

فصل وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفا او غير

مخوف كصداع ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض
موته المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك ولنا
لج في ابتدائه والسل في منتهائه وما قارب العدلان من اهل الطب انه مخوف كوصيه
ولو عتقا او محاباة لا كتابة او وصية بها بمحاباة واطلاقها بعينه والمتدة
الا فلا وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقد حرب وكل من الطائفتين
مكافئ او من المقهورة ومن بالحبة عند الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم
لقتل او حبس له واسير عند من عادته القتل وجريح موحيا مع ثبات عقله وحامل
عند مخاض مع الحق تنجو كمثبت ما ذبح او ابين حشوته ولو علق صحيح عتق قنه
فوجد في مرضه فمن ثلثه وقدم عطيه اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع
عدم الاجازة وان عجز عن البرعات المنجزة بدئ بالاول فالاول فان وقعت دفعة
قسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق واما مفاوضة بمثل المال فتصح من رأس
المال ولو مع وارث وان حاباه وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه ولو اقر لغير

لتتحقق الصفقة في حقه لان كان له شفيع واخذه ولو حابا اجنبيا
وشفيعه وارث اخذ بحصته ان لم تكن حيلة لان المحاباة لغيره وان
اجر نفسه وحاباه المساقي جرصح محاباته ويعتبر ثلثه عند موته فلو اعتق ما
لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وان لزمه دين
يستغرقه لم يعتق منه شيء فصل تفارق العطية الوصية
في اربعة ان يبدأ في الاول فالاول منها والوصية يسوى بين
ومتاخرها الثاني ان لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية الثالث
ان يعتبر قبول عطية عند ها والوصية بخلافه الرابع ان الملك يثبت
في عطية من حينها مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا انه كان
ان ثابتا فلو اعتق او وهب فمات في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج
من الثلث فكسب معتق له وموهوب له وان خرج بعضه
فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق قنا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته
قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ثلثان
فصار وكسبه نصفين يعتق منه نصف وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما وان كسب مثلي قيمته صار له ستة اسباع وعتق منه شيء وللو
رثة ستة اسباع فيعتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي
للورثة وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء
من كسبه وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه
والباقي للورثة ومن هبة لموهوب له بقدر ما عتق وبقدره من كسبه
وان اعتقه امه وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته
يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها المريض آخر لا مال له فوهبها
الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالثانية ثلثه بقي لو
رثة الاخر ثلثا شيء وللاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة

الثاني ربعها وان باع فتغير

الثاني ربعها وان باع فتغير لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرين يساوي
عشرة ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب الثلث
الى الباقي وهو عشرة من عشرين واجذه نصفها فيصح في نصفي الجيد بنصفي
الردي ويبطل فيما بقي لانه يفضي الى ربا بالفضل فلو لم يفضل كعبد يساوي
ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة
للمتباع نصفهما لان كان وارثا وان اقال من سلعة عشرة وكرخطه
وقيمته عند الاقالة ثلاثون صحت في نصف خمسه وان اصدق امراته عشرة لاما
له غيرها واصدق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة و
شيء بالمحاباة رجع اليه نصف عوضها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء
يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل بخرج الشيء ثلاثة فلورثة ستة ولورثتها
اربعة وان ماتت قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته
كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه
فصل ولو اقر في مرضه انه اعتق ابنا له وهو في صحته او ملك
من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى
ابنه وهو يساوي الفا فقد حاباه بالف راس ماله والثمن وثمن كل
من يعتق عليه من ثلثه ويرث فلو اشترى اباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث
الاب على الابن وله ولاؤه وورث ثلثه الحر من نفسه ثلث سدس با
قيها الرقوق ولا ولاء على هذا الحر وبقية الثلث تعتق على الابن وله
ولاؤها ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة تحاصا فكان ثلث
الثلث للبائع محاباة وثلثاه للاب عتق بعتق به ثلث رقبته ويرد
البائع دينارين ويكون ثلثا الاب مع الدينارين ميراثا وان عتق على البائع
ثم صح وعتق عليه وان دبر ابنا عمه وهو عتق ولم يرد وان مات آخر حيا في
عتق منه ورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه وصية

فتغير لو اردت فسخ البيع

ثم مات

له ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه وبنته وتعتق ان خرجت من الثلث
ويصح النكاح والاعتق قدره ويبطل النكاح ولو اعتقها وتمتها ثم مرض و
جها واصدقها مثل لاما له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح
العتق ولم يستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها يبطل صداقها
ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه ونحوه من الثلث صح الشراء ولا عتق فاذا
ثمان عتق على وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصية

الامر بالتصرف بعد
الموت وعمال الشرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها الا قربة وتصح معلقة و
ة من مكلف لم يعاين الموت ولو كافرا او فاسقا او اخرس لا معتقلا
لسانه باشارة او بكتابة بخط ثابت باقرار ورثته او بينة لان خطها واشهد
عليها ولم يتحقق انها لخطه وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا لخمس
لقريب فقير والافلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لغير ذي ورثة
المنع الامع غنى الورثة وتصح مما لا وارث له لجميع ماله فلو ورثه زوج او
زوجة ورد بها الكل بطلت في قدر فرضه مما ملكه فيأخذ وصي الثلث
ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تتم من احدهما او لو وصى لاحدهما الا
خر فله كله ان رضا ووصية وتجب عليه ما على من عليه حق بلا بينة ذكره وخبر
م ممن يرثه غير زوج او زوجة يزاد على الثلث لاجنبي ولوارث بشرط وتصح
وتعتق على اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بمعين بعد ارثه او بوقف
ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا وقف زائد اجنبي ولو كانا لوارث واحد
وما لم يف ثلثه بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته وان عتقا
وان اجازها ورثته بلفظ اجازة او امضاء او تنفيذ لزمت وهي
تنفيذ لا يثبت لها احكام هبة فلا يرجع اب اجاز ولا يحنث بها من

حلف لا يهب وولاؤه

حلف لا يهب وولاؤه مجاز لموصٍ تخصص به عصبته وتلزم بغير قبول اجازته
وقبض ولو من مفلسه ومفلس ومع كونه وقفا على معينة ومع جهالة
المجاز ويراجع بجاوز الثلث الذي لم يجاوزه لقصده تفضيله كجعل الزائد لنا
لكن لو اجاز مريض فمن ثلثه كما بان صحيح في سع خيار لم مرض زمنه
واذن في قبض هبة لاخذ تمته والاعتبار بكونه من وصي او وهب لم وارثا او لا
عند الموت وباجازته اورده بعده ومن اجاز مشاعا ثم قال انما اجزت لاني
ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى
او تقوم بينة بعلم قدره وان كان عينا ومبلغا معلوما وقال ظننت الباقي
كثيرا لم يقبل

فصل

وما وصي به لغير محصور او مسجد
ونحوه لم يشترط قبوله والا اشترط ومحله بعد الموت ويثبت ملك موصى له
من حينه فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نماء منفصل فللورثة و
متصل وان كان بامة فاحبلها او ارش قبله صارت ام ولده وولده
لا يلزمه سوى قيمتها للوصي له كما لو اتلفها وان وصى له بزوجته فاحبلها
وولدت قبله لم تصر ام ولد وولده رقيق وبابيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه
عتق موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارثه ضمان عين حاضرة يتمكن من قبضها
بمجرد موت مورثه لا سقى ثمرة موصى بها وان مات موصى له قبل موت موصٍ بطلت
لان كانت بعوضا ودينه وان رد بها بعد موته فان كانا بعد قبوله لم يصح الرد
مطلقا والا بطلت وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه
وان مات بعده وقبل ورد وقبول قام وارثه مقامه

فصل

وان
قال موصى رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوه بطلت وان قال في موصى به
هذا لوارثي او ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع وان وصى به لآخر وابقل ذلك

الامة

الى القبول

الميت قبل عتقه

او بان الموصى له بعد الموصي

فيهما او من مات منهما قبل موصوا ورد بعد موته كان الحل للآخر لانه اشترى
تزاحم وان باعه او وهبه او رهنه او اوجبه في بيع او هبه ولم يقبل فيهما
او عرضه لهما او وصى ببيعه او عتقه او هبته او حرمه عليه او كاتبه او دبره
او خلطه بما لا يتميز او لو صبرة بغيرها او ازال اسمه فطحن الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فسيفا او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا او صرب النقرة دراهم
او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او اعاد الدار الا نهدمت او
جعلها حماما او نحوه فرجوع لان بعضها او آجرها او زوجها او زرع او وطئ
الحمل او لبس وسكن موصى به او وصى بثلثه ماله فتلف او باعه فهلك بالا ثلثه
او بتغيير من صبره فخلطها لو لغير منها او زيادة موصى في دار للورثة الا كثر
وان وصى ليزيد ثم قال ان قدم عمرو فله فقدم بعد موته موصى فلزيد ويخرج ووصى
فوارث فحاكم الواجب ومنه وصيه بعتق في كفارة تخير من راس المال ولو لم
صه به فان وصى معه بتبرع اعتبر الثلث مما بقي وان قال اخرجوا الواجب من
من ثلثي بدي به فما فضل منه فلصاحب التبرع والا بطلت
الموصى له لم يصح الوصية الكل ما يصح تمليكه حي مسلم وكافر معينا ولو مرتدا او حربيا
والكاتبة ومكاتب وارثه كاجنبي ولام ولده كوصيه ان ثلث قربته وقوعليها
ما دامت على ولدها وان شرط عدم تزويجها فعلته واخذت الوصية ثم تن
وجب ردت ما اخذت ولمدبره فان فداه ثلثه عنه وعن وصيه بدي بعتقه و
لعتقه بجناية كتلثه وبنفسه ورقبته ويعتق بعضه لو بعضه ما خرج من الثلث والا فبقدر
ره وان كاتبه وفضل شيء اخذه كما بعضه ولا لق عتقه لا لحمل الا اذا علم وجوده
حينها بان تضعه حيا لاقل من اربع سنين ان لم تلق فراشا او من ستة اشهر
من حينها وكذا لو وصى به وان كان في بطنه ذكر فكذا وان كان انثى فكذا فكانا

فلهما ما شرط ولو كان

الوصية بالبرع

الوصية بما في البطن للحمل

كفارة يمين

الوصية بما في البطن للحمل

فلهما ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك فلانة وطفل لم يميز وصبي وغلام وبا
لغ ويتيم لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق من قارب وشاب وقيل من الا ثلاثين
وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وان قتل وصي موصيا بطلت
لان جرحه ثم اوصى له فصار من الجرح وكذا لو فعل مدبر بسيده وصح لصنو من صنا
في الزكاة والجميع او يعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة وللكتا
بة وعلم وللمسجد ويصرف في مصلحته ولو من حبس ينفق عليه فان مات رد موصى
به او باقيه للورثة كوصيه بعتق عبد زيد فتعذر او بشراء عبد بالف او عبد يزيد بها
ليعتق عنه فاشتروه او عبدا يساويها بدونها وان وصى في ثواب البر صرف في
الفرض ويبدأ في الفرض ولو قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي جهة من جهات
القرب والافضل صرفه الى فقراء اقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان
يحج عنه بالموصرف من الثلث ان كان تطوعا في حجة بعد اخرى اكبارا واجلا يدفع الى
كل قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكف الا الف او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصي
باخراجها ولا اوارث وان قال حجة بالمدفع الكل او ما تحج فان عينه فابى الحج بطلت في
حقه وتحج عنه باقل ما يمكن من نفقة او اجره والبقية للورثة في فرض وتفل وان لم
يعين اعطى الالف وحسب الغالب من نفقة مثل في فرض والالف في نفل من الثلث ولو
وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة خسيسة لزمهم عتق اخرى بخمسمائة
وان قال اربعة بكذا اجاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى بعتق
عبد زيد ووصية فاعتق سيده اخذ العبد الوصيه ولو وصى بعتق عبد بالف
اشتري بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بعينها وباعها ونفقة له فا شترى
باقل منه فباقيه نفقة لا ارث وان وصى لاهل سكنه فلاهل زقاق حال لو
صيه ولجار ان تنازل اربعين دارا من كل جانب ولاقرب اقربائه او اقرب الناس
اليه او اقربهم رحما ولاب وابن وجد واخ فهما سواء واخ من اب واخ من ام
دخل في القرابة سواء ولو الابوين احق منهما والاناث كالذكور فيها

الوصية بالبرع

الوصية بما في البطن للحمل

كفارة يمين

الوصية بما في البطن للحمل

الجرح

سبعين

فالفاضل للورثة

الكل واحد

شترى

فصل ولا تصح للكنيسة او بيت نار او كتب التوراة او ملك
او ميت وان وصى لمن يعلم موته او لا وجر فللحي النصف ولا يصح تمليك ميت
وتصح لفرس زيد ولو لم يقبل ويصرف في علفه فان مات فالباقي للورثة
وان وصى بثلثه لوارث واجنبي فرد الورثة فللاجنبي السدس وبثلثه فرد
الورثة نصفها وهو ما جاز من الثلث فالثلث بينهما والورد ونصيب وارث
وجاز وللاجنبي فله الثلث كما لو كان بينهم للوارث وله وملك وحائط بالثلث
فله الجميع وله ولله او الرسول فنصفان وما سماه او الرسول في المصالح العامة كالفي
وجاله لابنيه واجنبي فرداها فله التسع وبثلثه لزيد والفقراء والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بشيء لزيد و
بشيء للفقراء او جبر انه وزيد منهم لم يشاركهم ولو وصى بثلثه لاحد
هذين او قال الجاري او قريبي فلان بايهم مستركه لم يصح فلو قال اعا
نم حر بعد موتي وله ما يساوي درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق احد
هما بقرعة ولا شيء له من الدراهم ويصح اعطو ثلثي احدهما وللورثة
الخيرة ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما صح لا مطلقا ولو
صح له خدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة او رد عتق منجزا او
وصى بعتق عبد بعينه او وقفه لم يعتق حتى يخرجه وارثه فان ابى فحاكم
وكسبه بين موت وتخيير وارث قال الموصي يعتبر لحكمه
نه فلا تصح بمدبر واختصاصه فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعده وتصح بأنا
ذهبا وفضة وعما يجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بمهواه وحمل و
ببطن ولبن بضرع وبعدوم كبما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معينة وبما
ية لا يملكها فان حصل شيء او قدر على المباح او شيء منها عند موت فله الا حمل
الامة فقيمته والا بطلت وبغير مال كجلب مباح النفع وللوكلب صيد وماشية
وزرع وحرث لا مباح اقتناؤه لغير اسود بهيم فان لم يكن له كلب لم تصح وزيت

منجس لغير مسجد

منجس لغير مسجد وله ثلثها ولو كل المال ان لم يجز الورثة لا بما لا نفع فيه كخمر
وميتة ونحوهما وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلفا بالعرف
والحقيقة غلبت فشاة وبقر وثور لذكر وانثى مطلقا وحصان وحمل وحمار وبغل
وعبد لذكر وحجر واتان وناقة وبقر لانثى وفرس ورقيق لهما والدابة اسم لذكر و
انثى من خيل وبغال وحمير وتصح بغير معين كعبد من عبيده ويقطه الورثة ما شاؤا
منهم فان ماتوا الا واحدا تعينت فيه وان قتلوا قتل احدهم على قاتل وان لم
يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له تعين وان قا
اعطوه عبدا من ماله وما به من احد كفى ولا عبد له او لم يوجد فيهما شيء
اشتري له ذلك وبعوس وله اقواس لرمي وبندق وندف فله قوس النشا
به لا منها اظهرها لا مع صرف قرينه الى غيرها ولا يدخل وترها وبجلب وطبل
وكم مباح انصرف للعم والام تصح ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها
ان وصى بها لشخص كتب الكلام ومن وصى باحراق ذلك ماله صح ويصرف في نحو
الكفه وتنوير الماجد وفي الشراب يصرف في تكفية الموتى وفي الما يصرف في عمل
سقف للجهاد وتقع بصحن لمقرائه وبموضع بمسجد او موضع حرز وتنقد وصيته
فيما علم من ماله وما لم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو نصب اجنبي قبل
موته تنفع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وان قتل
واخذت ديته فميراث لا تدخل في وصيته ويقضى منها دينه ويحسب على الورثة ان
ان وصى بعدد نصفها فصل وتصح بمنفعة مؤبدة كمنافع المعتق
ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميعها من الثلث وللورثة ولو ان الوصية ابدا
عتقها لا عن كفارة وبيعها وكتابتها وبقي استخدام وصي بحال وولاية تزويجها
باذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر وللورثة قيمته عند وضع على
صح واطئ وقيمتها ان قتلت وبطلا الوصية وان جنت سلمها وارث او فداها
مسلوبة والولد ان قتلها فقيمة المنفعة للوصي وللوصي استخدامها واجار
تها واعارتها وكذا ولدها بعده وليس له اجارة صاحب المنفعة ولا لوارث وطؤها لاحد
به على واحد منهما وما تلده حر وتصير ان كان الواطئ مالك الرقبة ام ولد

ام ولد و ولدها من زوج او زنا لم تتعقبها على مالك تنفعها ولا وصي لانسان من قبلها
ولا آخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصى له بمكاتب
صح وكان ذلك الوصية الا ويصح بمال الكتابة ويخرج منها فلو وصى باوساطها
او قال اصغره والنجوم شفع صرف للشفع الوسط كالثاني والثالث او الرابع
من ستة وان قال اصغرها فما شاء وارث وان قال الاكثر ما عليه ومثل نصفه وخمسة
ق نصفه وفوق ربعه وما شاء فالكل وما شاء من مالها فما شاء ومنه لا كلمه ما
وتصح بر قبة لشخص والآخر بما عليه فان ادى عتق وان عجز بطلت فيما عليه وان و
صى بكفارة ايمان فاقل ثلاثة فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه
وان تلف المال كله غيره بعد موت موصي فلموصى له وان باخذه حتى غلا وتما
قوم حين موته لا آخذ وان لم يكن لموصي سواه الا دينا او غائب فلموصى له بها
ثلث موصى به وكلما اقتضى او حضر بيع ملك لموصي بقدر ثلثه حتى يتم و
كذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث ومن وصى له بثلثي عبد فاستحق ثلثاه فله
الثلث الباقي وبثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وبعبد يقيمة
قيمة مايه والآخر بثلث ماله وملكه غيره مايتان فاجاز الورثة فلموصى له بالثلث
ثلث المئتين وربع العبد ولموصى له بثلاثة ارباعه وان رد وفلموصى له بالثلث
سدس المئتين وسدس العبد ولموصى له بنصفه وبالرفض يكون الثلث
وأجاز وفله مايه وثلث العبد ولموصى له بثلثاه وان رد وفلصاحب النصف خمس
المئتين وخمس العبد ولصاحبه خماه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو
مايه الى وصيتهما وهما في الاولى مايتان وفي الثانية مايتان وخمسون ويعطى كل
واحد من وصية مثل ذلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمايه و
لثالث بتمام الثلث على لمايه فلم يزد عنها بطلت وصية صاحب التمام والثلث
مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتهما وان زد عنهما فاجاز الورثة نفذت
على ما قال وان رد وفلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام

الثلث عليه فمات العبد

الله عليه فمات العبد قبل الموصي تممة التركة بدونه ثم العبد قيمة من ثلثها
فما بقي فهو لوصية التمام بال الوصية بالانصباء
لا جزاء ومن وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسئلة فمثل
نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فستة ومن
ينصيب ابنه فله مثل نصيبه ومثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت
وبضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فاربعة
امثاله وهلم جرا وبنصيب احد ورثته واسمهم فله مثل ما لاقلهم فمع ابن و
اربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين للكل زوجة سهم وللموصى سهم مزاد فتصح
من ثلاثة وثلاثين ومثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية
والمو موجود فلو كانوا اربعة بنين فللموصى سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا
اربعة فاوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد اوصى له
بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون لهم مزاد على ثلاثين وتصح من اثنين
وستين لم منها سهمان وللكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد وصى له بالسدس الا السبع
فيكون لهم مزاد على اثنين واربعين وتصح من مايتين وخمسة عشر للموصى له
خمسة وللكل ابن اثنان وخمسون الا يعون فصل في الوصية
بالاجزاء ما وصي لم بجزء او حظ او نصيب او قسط او شيء فللورثة ان
يعطوه ما شاؤا وان تمول وبسهم من مال فله سدس بمنزله سدس مفروض
وصى ان لم تكمل فروض المسئلة او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به
وان عالت اعيل معها وبجزء معلوم كثلث او ربع فاخذه من مخرج فقد نصه
اليه وتاخذ الباقي وتقسم الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يجز
فتعول الثلث وتقسم الثلثين عليها وبجزء منها او اكثر فاخذها من مخرجها
وتقسم الباقي على الكل فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام
م الحاصلة للاوصياء ثلث المال ورد فتعت الثلثين للورثة فلو وصى لرجل بثلث

مال

ماله والاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثنى
عشر وبقى خمسة للابنين ان اجاز وان رد اجعلت السبعة ثلث المال فتكون من
احد وعشرين وان اجاز الاحدهما او اجاز احدهما لهما او كل واحد لواحد فما
ضربه وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية فى مسئلة الرد تكن مايه وثمانية وستين
للذى اجيز له سهم من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة والباقى للورثة
مضروب فى وفق مسئلة الرد وللذى رد عليه سهمان من مسئلة الرد فى وفق مسئلة
الاجازة والباقى للورثة وللذى اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة فى وفق
مسئلة الرد وللاخر سهمان من مسئلة الرد فى وفق مسئلة الاجازة والباقى من
الوصيين على سبعة وان زادة على المال عملت فيها عملك فى مسايل العول
فتنصف وتثلث وتربع وتسدس اخذتها من اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر
فتقسم المال كذلك ان اجيز لهما والثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله
والاخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد
وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقى لصاحب
المال وان اجيز لصاحب النصف واحده فله النصف ولصاحب المال
تسعان وان اجاز احدهما لهما قسمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب
المال واحده دفع اليه كملما فى يده وان اجاز لصاحب النصف واحده دفع اليه نصف
ما فى يده او ما قيمته ذلك فى الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء
اذا خلف ابنين ووصى لرجل [illegible] ماله والاخر بمثل نصيب ابن فلصاحب
النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين
واذ وصى لرجل بمثل نصيب احدهما والاخر بثلث باقى المال فلصاحب
النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقى تسعان مع الاجازة ومع الرد الثلث
على خمسة والباقى للورثة وان كانت وصية الثانى بثلث ما يبقى من النصف
فلصاحب النصيب ثلث المال والاخر ثلث ما يبقى من النصف وهو ثلث
السدس والباقى للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر

وللاخر سهمان وللا

١٥٩

وللآخر سهمان وللابن احد عشر ان اجاز الورثة ومع الرد الثلث على سبعة
وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الاسئل نصيب احدهم فاعط
زيدا وابنا الثلث والثلثين للثلثين للابن تسعان ولزيد تسع وان وصى
لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس جميع المال لعمرو بثلث ما بقى الثلث
بعد الفرض صحت من اربعة وثمانية للابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو
ثلاثة وان خلف اما وابنا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقى والاخر بمثل
نصيب الاخت وربع ما بقى والاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى فمسئلة الورثة
من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقى من الستة سهم وللموصى له بمثل
نصيب الاخت سهمان وربع ما بقى سهم وللموصى له بمثل نصيب الام سهم
وسبع ما بقى خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة
اسباع تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما وخمسة اسباع تضرب
فى سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكون مايه وثلاثة فمما له شئ من اربعة عشر وخمسة
اسباع مضروب فى سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر
وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ثمانية وعشرون
وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع ما بقى احد وعشرون وللموصى له بمثل
نصيب الام وسبع ما بقى اثنا عشر وهكذا كلما ورد من هذا الباب وان
خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فخذ المخرج اربعة
وزد واحدا تكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا وا
ضربه فى المخرج تكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه
ربع المال اربعة يبقى له سهم وللابن خمسة والاربع الباقى بعد النصيب
فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه فى المخرج تكن سبعة عشر
لسهمان وللابن خمسة والاربع الباقى بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة و
زد واحدا تكن اربعة فهى النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب

باب الموصى اليه

في ثلاثة تكمل ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن اربعة تصح المسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا او يضم امينا او ام ولد او قنا او لموصي ويقبل باذن سيد مسلم وكافر ليست تركته خمرا او خنزيرا ونحوهما ومن كافر العدل في دينه وتقبل لصغار حين موت وصيه وان حدث عجز لصغر او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين وتصح لمنتظر كاذا بلغ او حضر ونحوه وان مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي او تغير حاله فلان صح وكذا ان قال وابع للثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات فلان بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شعورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا واشركا الا ان يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفرد ولا يوصي والوصي بالتصرف الا ان يجعل اليه وان مات احد اثنين او تغير حاله وهما اقيم مقامه او مقامها وان جعل لكل ان ينفرد اكتفى بواحد ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها عاد الى عمله وصح قبوله وصيا وعزله نفسه حياة موصٍ وبعد موته والموصي عزله متى شاء ولا تصح الا في معلوم يملك الموصي فعله كمامر بخلافه وكقضاء دين وتفريق وصيه ورد امانة وغصب ونظر في امر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا الموصى له باستيفاء دين مع رشد وارثه ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصى بتفرقة ثلثه او قضاء دين فابى الورثة او احدهم او تعذر ربه وفاء الدين باطنا او خرج بعض الثلث مما في يده وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه او جهل موصى له بالثلث فتصدق للهوا وحاكم بما شئت لم يضمن ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلم على الميت ولد ميتا دفع دينا موصى به لمعين اليه والى الوصي وان لم يوصه ولا بعضه عينا فالى وارث ووصي وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه وان وصى باعطاء مدع عينه دينا بيمينه نفذ من راس ماله ومن

منا ولاده

اوصى اليه بحفر بئر بطريق

اوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم يجز لانه قوم لا بئر لهم وان وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد ووضع ثلثي حيث شئت او اعطه وتصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي وان دعت حاجة لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر باع كله كبارا ابوا او غابوا ولو اختص بميراث ومن مات بحريه ونحوها والحاكم ولا وصي فلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت والا فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه واستاذن

كتاب الفرائض

حاكما ندب العلم بقسمة المواريث والفرض نصيب مقدر شرعا لمستحقه واسبابه الرحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث والجمع على ورثتهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ الامن الام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث ثلاثة ذو رق وقرض وعصبه وذو رحم

باب ذوي الفروض وهم

عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والام فللزوج ربع مع ولد او ولد ابن ونصف مع عدمهما ولزوجة فاكثر ثمن مع ولد او ولد ابن وربع مع عدمهما ويرث اب وجد مع ذكور ولد او ولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع انوثتهما ويكونان عصبة مع عدمهما

فصل

والجد مع الاخوة والاخوات من الابوين او الاب كاخ بينهم ما لم يكن الثلث احظ له فيأخذه ولم مع ذي فرض بعده الاحظ

من معاسمه كما خ او ثلث الباقي وسدس جميع المال فزوج وجد واخت من ابوين
وتسمى مربعة الجماعة فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين او
الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث و
للجد سدس وللاخت نصف تعم نصيب الاخت والجد اربعة ما تسعة
بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة والاصل في مسائلها ولا فرض لاخت سعة ابتداء
في غيرها وان لم يكن زوج فللام ثلث وما بقي بينهما جد واخت على ثلاثة وتصح
من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة وا
لمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والسبعية والحجاجية وولد الاب
كولد الابوين في معاسم الجد اذا انفرد واذا اجتمعوا عاد ولد الابوين
الجد بولد الاب اخذ قسم وتاخذ انثى الابوين تمام فرضها والبقية لولد الاب
ولا تتفق هذه في مسئلة فرض غير السدس فجد واخت لابوين او
لاب من اربعة لهما سهمان ولكل اخت سهم ثم تاخذ التي لابوين ما سمى للتي لاب
وان كان معهم اخ لاب فالمجد ثلث وللاخت لابوين نصف يبقى لهما سدس
على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي وللتي
لابوين نصف والباقي لهما وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة
زيد ومعهم اخ آخر من تسعة وتسمى تسعينية زيد وجد واخت
لابوين واخ لاب وتسمى عشرينية زيد

فصل

وللام اربعة احوال
نعم ولدا وولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس
ومع عدمهم ثلث وفي ابوين وزوج او زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضهما
والرابع اذا لم يولدها اب لكونه ولد زنا او ولد عتقه او لحوقها او منفيا بلعان
فانه ينقطع تعصيبه مما نفاه ونحوه فلا يرثه ولا احد من عصباته ولو باخوة

كتاب اذا ولدت توأمين

من اب اذا ولدت توأمين وترك امه وذو فرض مسئلة فرضه وعصبته بعد ذكور
ولده وان نزل عصبة امه فيرث لاتي نكاح وعاقله ولخوهما قام وخاله
الباقي ومعها اخ لام للسدس فرضا والباقي تعصيبا دون الخال ويرث
اخوه لامه مع بنته لاخته لامه فان مات ابن ابن ملا عنه وخلف امه
وجدته ام ابيه فالكل لامه فرضا وردا

فصل

والجده او اكثر مع
حاز سدس وتحجب القربى البعدى مطلقا لاب امه او ام ابيه ولا يرث
اكثر من ثلاث ام الام وام الاب وام ام الاب وان علون امومة فلا ميراث لام
ابي ام والام ابي جد بانفسهما والمتحاذيات ام ام ام وام ام اب وام ام ابي ولذات
قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته
ام ام ام ولدهما وام ابي ابيه وبنت خالته فجدته ام ام ام وام ام اب ولا يمكن ان ترث
بجهة مع ذات ثلاث جهات

فصل

ولبنت صلب النصف
وبنت ابن وان نزل مع الاخت لابوين ثم لاب منفردات لكم يعصبن ولثنتين منا
هو لبنت ابن وان نزل مع الجميع فاكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب السدس مع عدم
معصب وتعول المسئلة به وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا وكذا اخت فاكثر لاب
مع اخت لابوين فان اخذ الثلثين بنات صلب او بنات ابن او هما سقط من دونهن
ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل من ابناء الابن وله مثلا ما لانثى ولا يعصب ذات
فرض اعلا ولا من هي انزل وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن
الا اخوهن وله مثلا ما لانثى واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة يرث من
ما فضل كالاخوة ولواحد ولواحدة من ولد الام سدس ولاثنين فاكثر ثلث بالسوية

فصل في الحجب

يسقط كل جد باب وجد وابن ابعد بالاقرب وكل جد بام
وولد الابوين بثلاثة الابن وابنه والاب وولد الاب بالثلاثة وبالاخ من الابوين
وابنهما الجد وولد الام باربعة بالولد وولد الابناء وان نزل والاب والجد وان علا
ومن لا يرث لا يحجب

باب العصبة

وهو من يرث بلا تقدير ولا يرث
ابعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة ابن فابنه وان نزل فاب فابوه وان علا وتقدم حكمه

مع اخوة فاخ لابوين فلاب فابنا اخ لابوين فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك
فاعمام اب فابنا وهكذا فاعمام جد فابنا وهكذا لا يرث بنو اب اعلا
مع بني اب اقرب منه فمن نكح امرأة وابوه ابنها فابن الابن عم وابن الابن خال
فيرثه مع عم له خاله دون عم ولو خلف الاب فيها اخا وابن ابنه وهو اخو زوجته
ورثه دون اخيه واولى ولد كل اب اقربهم اليه حتى في اخت لاب وابنا اخ مع بنت
فان يستو فمن لابوين فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو
انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسبه ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان
العصبة عما او ابنه او ابن اخ انفرد دون اخوته بالميراث ومتى كان احدهم
زوجا او اخا لام اخذ فرضه ويشارك الباقين وتسقط اخوة لام بما يسقطها
فبنت وابنا عم احدهما اخ لام للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين ويستقل
عصبة انفرد بالمال ويبدأ بذي فرض اجتمع معه فان لم يبق شيء سقط كزوج
وام واخوة لام واخوه لاب او لابوين او اخوات لاب او لابوين معهما اخوهن
للزوج نصف وللام سدس وللاخوه من الام ثلث وسقط سايرهم وتسمى مع
والابوين المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين او لاب عالت الى عشرة
وتسمى ذات الفروخ والشريحية

باب اصول المسائل

والعول وهي سبعة اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان متماثلان فنصفا
ان كزوج واخت لابوين او لاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية كزوج
وجد او اب من اثنين وثلثان والبقية او ثلث والبقية او هما من ثلاثة وربع
لبقية او مع نصف من اربعة وثمن والبقية او مع نصف من ثمانية وثلاثة
تعول وهي ما فرضها نوعان اكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من سته
وتصح بلا عول كزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالزام والمنافقة وتعول
الى سبعة كزوج واخت لابوين او لاب وجده والغراوين كزوج وام واخت
لابوين او لاب وتسمى المباهلة والمتبارية كزوج وولدي ام واختين وتسمى
الغراوين والمروانية والى عشرة وهي ذات الفروخ ولا تعول الا كثر وربع مع

ثلثين او ثلث او سدس

ثلثين او ثلث او سدس من اثنى عشر وتصح بلا عول كزوجة وام واخ لام وعم وتعول
على الافراد الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانية اخوات لابوين او
تسمى ام الارامل ولا تعول الا كثر وثمن مع سدس او ثلثين او معهما من
اربعة وعشرين وتصح بلا عول كزوجة وبنتين وام واثنى عشر اخا واخت وتسمى
الدينارية والركابية وتعول الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين ولا تعول
الا كثر وتسمى المختلة لعله عولها والمنبرية لان عليا سئل عنها على المنبر فقال صار
ثمنها تسعا

فصل في الرد

ان لم يستغرق الفرض المال ولا عصبة
رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوج والزوجة فان رد على واحد اخذ
الكل وان اخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل سته فان انكسر شيء صححت وضربت في مسئلتهم الاولى
السته لجده واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من ستة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدس آخر لكمل ومعه زوج
او زوجة يتم مما بعد فرضه على مسئلة الرد كوصية مع ارث فان اتفق كزوجة
وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج فما بلغ انتقلت
اليه فزوج وبجدة اخ لام تصح بمسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي
اثنان فتصح من اربعة وفطبل ومكان زوج زوجة تضرب مسئلة الرد في
مسئلتها تكون ثمانية ومكان الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزوجة
جدتا بنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين ومعها جده تصح من اربعة وستين
مع كثير كما ياتي وان شئت صحح مسئلة الرد ثم زد عليها الفرض للزوج بمثلها
مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول ثم اضرب
المسائل اذا انكسر سهم وبقي عليه ضربت عدده ان باين سهامه او تضرب جميع
وفقه لها ان وافقها بنصف او ثلث او نحوهما في المسئلة وعولها ان عالت
لت ويصير لواحد هم مكان الجماعة هم او وفقه وعلى فريقين فاكثر ضربت احد

للمسائل

المتماثلين او اكثر المتناسبين بان الاقل جزء للاكثر كنصف وخمس او وفقهما او بعضه
المتباين في بعض الآخر او وفق المتوافقين كاربعة وستة وعشرة تفق ايها
شئت ويسمى الموقوف المطلق في كل الآخر ثم وفقهما فيما بقي وان كانا احدهما
يوافق الآخر فيه وهما متباينان كستة واربعة وتسعة تفق الستة فقط
ويسمى الموقوف المقيد واجزاء الضرب احد المتباينين في كل الآخر فيما بلغ
يسمى جزء السهم يضرب في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
فاذا قسمت فمن لم شئ من اصل المسئلة مضروب في عدد جزء السهم فما بلغ
فللواحد او على الجماعة ومتى تباين اعداد الرؤس وانسهام كاربع زوجا
ت وثلاث جدات وخمس اخوان لام سميت صما ولا تتمشى على قواعدنا
مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوا
ت لابوين او لاب لانا لا نورث اكثر من ثلاث جدات

باب المناسخات

المناسخات ان يموت ورثة ميت او بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صو
احدها ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة لهما فتقسم بين ما بقي ولا
يلتفت الى الاول الثانية ان لا ترث ورثة كل ميت غير من اخوه خلق
كل شيء فاجعل ما بايديهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصح كما ذكرنا
لشبه ما عدا لهما فصحح الاولى واقسم سهم الميت على مسئلة الثاني على
مسئلته فان انقسم صحت من الاولى كرجل خلف زوجه وبنتا واخا ثم
ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فلها اربعة ومسئلتها من اربعة فصحت
من ثمانية والا فان وافقت سهامه مسئلته ضربت وفق مسئلته في الاولى
ثم ما له شئ من الاولى اخذه مضروب في وفق الثانية وما له شئ من الثا
نية اخذه مضروب في وفق سهام الثاني مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة
فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع تضرب ربعها ثلاثة

في الاولى تكن اربعة وعشرين

في الاولى تكن اربعة وعشرين واضرب الثانية في الاولى ثم ما له من الاولى شئ
اخذه مضروبا في الثانية وما له شئ من الثانية اخذه مضروبا في سهام الميت الثاني
كما خلفوا البنت بشيء فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر تضرب بها في الاولى
تكن مايه واربعة وان مات ثالث فاكثر جعت سهامه من الاولى بسيطة فاكثر و
عملت كنا في مع اول واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد التصحيح
بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصح كاحد عشر فترد المسائل الى الجزء وسهما
م كل وارث اليه واذا مات بنت عن بنتين وابوين قبل القسمة سئل عن الميت
الاول فان كان رجلا فالاب جد في الثانية ويصحان من اربعة وخمسة والا فابوام
ويصحان من اثني عشر وتسمى المامونية

باب قسم التركات

اذا املك نسبة سهام كل وارث من المسئلة بجزء فله من التركة بنسبته وان قسمت
التركة على المسئلة او وفقها على وفق المسئلة وضربت الخارج في سهم كل
وارث خرج حقه وان عكست فقسمت المسئلة على التركة وقسمت على ما خرج
نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وان قسمت المسئلة على نصيب
كل وارث ثم التركة على الخارج القسمة خرج حقه وان ضربت سهامه في التركة و
قسمتها على المسئلة خرج نصيبه وان شئت قسمت التركة في المناسخات على المسئلة
الاولى ثم نصيب الثاني على مسئلته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار
فاجعل عددها التركة معلومة واعمل على ما ذكرو بجمع تركة هي جزء من عشرين
ركبتك وربع ونحوها من قراريط الدينار وتقسم كما ذكرا وتوخذ من مخرجها
وتقسم على المسئلة فان انقسم والا نظرت بينها وبين المسئلة وضربت
المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم ما له شئ من المسئلة مضروب في
لسهام المورثة من العقار او وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج
فنصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسم بقية الورثة وبو
فق سهامه

باب ذوي الارحام وهم كل قرابة

ليس بذي فرض ولا عصبة وصناقهم احد عشر ولد البنات لصلبه ولابن وولد الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او اعلى من الجد ومن ادلي بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فولد بنت لصلبه ولابن وولد اخته كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد ام كابائهم واخوالهم وخالات وابوام كام وعمات وعم ام كاب وابوام اب وابو ام ام واخواهما واختاهما وام ابي جده بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث ممن ادلي به فان ادلي جماعة بوارث واستووا منزلتهم منه قسم نصيبه لهم ذكرا كانثى فبنت واخت بنت لاخرى للاولى النصف وللاخرى واخيها النصف بالسوية وان اختلفت جعلته كالميت وقسم نصيبه بينهم على ذالك كثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات كذالك فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذالك فاجز من باحدهما واضرب بها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة ومن قبل الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام ستة ومن قبل الاب سهمان ومن قبل الام سهمان وان خلفت ثلاث بنات عمومة مفترقين فالكل لبنت ذوي الابوين ويسقطهم ابو الام وان خلفت ثلاث بنات عمومة مفترقين فالكل لبنت ذوي الابوين وان ادلي جماعة بجماعة جعل كان المدلي بهم احياء واعطي نصيب كل وارث لمن ادلي به وان اسقط بعضهم بعضا عمل به وسقط بعيد من وارث باقرب الا ان اختلفت الجهة فنزل البعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولا كبنت بنت وبنت اخ لام الكل لبنت بنت البنت وخالة ب وام ابي ام الكل للثانية والجهات ثلاث ابوة وامومة وبنوة فسقط بنت بنت اخ بنت عمة وورث مدلي بقرابتين بهما ولزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولاعول والباقي لهم كما تورد هم فلبنت بنت وبنت اخت او اخ لام بعد فرض الزوجة الباقي بالسوية ولا عول هنا الا من ستة الى سبعة كخالة وست بنات ست اخوات مفترقات وكعم وام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات وما من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال لضايع وغيره فهو

تم وصلح باب ميراث الحمل

باب ميراث الحمل

جهة ومصلح

بقية ورثته القسمة وقوله الاكثر من ارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا تحجبه ارثه ولمن تحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقط شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي للمستحقة ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او تنفس او ارتضع او وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها او ان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان اختلفوا ميراث قوم منهم واستهل احدهما او استهلا واخرج بقرعه ولو مات كافر قبل ان يبدو ناعي حمل منه لم يرثه وكذا من كافر غير كتابي يخلوف امه حاملا من غير ابيه فسلم قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه ومن خلف اما من وجه لا صح وورثه الحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ بعلم حامل او لا فان وطئت واستبرأت فانه به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقابلة ان ادعت ذكرا لم يرث ولم ارث والا ورث اثنا هي امة حامل من زوج حر قال سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت حر وهو حران ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامرأة اب حاملا فهي لقابله ان الذا نثى ورثت

باب ميراث المفقود

لا ذكر ا

حتى انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد بين تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من فقده الهلاك كمن فقد بين اهله او في محلة كدرب بالحجاز او بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينته وبحاقوم وغرق قوم انتظر به تمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله ويزكى قبله لما مضى وان قدم بعد قسم اخذ ما وجده بعينه ورجع على من [illegible] اخذ الباقي فان مات مورثهم زمن التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسئلة حياة ثم موته ثم ضرب احدهما او وفقها في الاخرى واجز باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا وباخذ وارث منهما الاسافل في احداهما اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا حكم كبقية ماله بيقتضي منه دينه في مدة تربصه ولباقي الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه كاخ مفقود في الاكدريه مسئلة الحياة والموت من اربعة وحسبي للزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللاخت منها ثلاثة وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموتى فان حجب احد او لم يرث او كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين

وان بان ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول و
معقود ان فاكثر كما في التنزيل ومن اشكل نسبه فلمعقود ومن قال عن ابني
امتيه احدهما ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات قورثه فان تعذر
فالوقف العام فان تعذر عتق احدهما ان كانا رقيقين بقرعه ولا يقرع في نسب
ولا ارث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ويعتبر ببوله فبسبقه من احدهما
وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر
احط ومن معه البينة ووقف الباقي لتظهر كوريته بنبات لحيته
او امناء ما ذكره او تظهر انوثته لحيض او ثدي او سقوط او امناء
من فرج فان مات او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه
او اثنى فقط كولد ابن مع زوج واخذ لابوين ان ورثا بهما متساويا كولد ام فله
السدس مطلقا او متحقق فصيته مطلقا وان ورثا بهما متفاضلا عملت
المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى وتصح من
باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم ما لكل شئ
من احد المسئلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان توافقتا او جمع
ما لهما منهما ان تماثلا وما له شئ من اقل العددين مضروب في نسبة اقل
المسئلتين الا اخرج يضاف الى ما لم من اكثرهما ان تناسبتا وان نسبت نصف
ميراثه الى جمله التركة بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج
جمعهما صحت منه المسئلة وان كانا خنثيين او اكثر تزلتهم بعدد احوالهم فما
بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوال
كلها مما صحت منه قبل القسم في عدد الاحوال فقد ان كانوا من جهة وان كانوا من
جهات جعلت مال كل واحد في الاحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه
وان صالح مشكل معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه وكمشكل ما لا ذكر له ولا
فرج ولا فيه علامة ذكورة وانثوية

باب ميراث الغرقى ومن

عمي موتهم اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السبق او علم ثم نسيا او
جهلوا عينه فان لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه من ثلاثة ما

دون ما ورثه من الميت معه

دون ما ورثه من الميت معه فيعدد احدهما مات اولا ويورث الآخر منه ثم يقسم
ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك فمتى اخوين احدهما مولى لزيد
والآخر مولى لعمر ويصير مال كل واحد للآخر فزوج وزوجه وابنهما خلفا امرأة
اخرى واما خلفت ابنا من غيره وابا فمسئلة الزوج من ثمانية وارجعها للزوجة
للميت ثلاثة وللاب سدس ولابنها الحرما بقي وتوافق مسئلتها الوفق سهامها بالثلث
اثنين وللابن اربعة وثلاثون لام ابيه كسدس ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته
فهي من ستة توافق سهامها منه بالنصف فاضرب ثلاثة في توافق مسئلة الام
اثنين تكن ستة وثلاثين للاولى ثمانية واربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها
تصح مسئلة الزوجة من اربعة وعشرين فمسئلة الزوج منها من اثني عشر ومسئلة
الابوين منها من ستة دخل وفق مسئلة الزوج اثنان في مسئلته فاضرب ستة
في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين ومسئلة الابن من ثلاثة فمسئلة
امه من ستة ولا موافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر فاجزئ بضرب وفق سهامها
من ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وان ادعوه ولا بينة او تعارضتا حالفا ولم
يتوارثا في امرأة وابنها مائتا فقار زوجها مائة فورثناها ثم مات ابني فو
رثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم مائة فورثناها ثم حلف كل
على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلفي الابن لابيه ومخلفي المرأة لاخيها وزو
جها نصفيني ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده
ورث من شك في موته من الآخر ولو مات متوارثان عند الزوال او نحوه احدهما با
لمشرق والآخر بالمغرب ورث من به من الذي بالمشرق بلوغه قبل بناء على احتلاف الز

باب ميراث أهل الملل لا يرث مباين في دين الا بالولاء واذا اسلم

كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتدا بقي به او زوجة في عدة لا زوج
ولا من عتق بعد موت ابيه او نحوه قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو
ان احدهما ذمي والآخر حربي او مسلم والآخر ذميا او حربيا تفاقمت اديا
نهم وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا
ومخلفي مكفر ببدعة كجهمي ونحوه اذ لم يتب ومرتد وزنديق وهو المنافق فيئ

اي ارث اهل هذه الصفات

يعني فانهم يتوارثون تمام

حاصل ستة

من احدهما فان بان منهما جميعا فما

ميراث الخنثى

دون ما ورثه من الميت معه

ولا يرث احد وبرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا بجميع قرابته فلو خلف امه
وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا والباقي للعم
فان كانا معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها احجبت بنفسها وبا
لاخرى ولو اولد بنته بنتا بتزويج فخلفها وعما فلها الثلثان والبقية للعم فان
ماتت الكبرى بعده فالما للصغرى لانها بنت واخت فان ماتت قبل الكبرى فلها
ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معها عما فلبنات
الثلثان وما بقي له ولو مات بعد بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى
قصح من اربعة ولو مات بعد الوسطى فالكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت
واخت لاب فللام السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب فلو مات الصغرى
بعدها فام امها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو بعده بنته الصغرى فللوسطى
بانها ام سدس ولها الثلثان بانها اختان لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لانها
جده مع ام وكذا لو اولد مسلم ذا رحم او غيرها بشبهة ويثبت النسب

باب ميراث المطلقة ويثبت لها ما في عدة رجعية ولها فقط
مع تهمة بقصد حرمانها اباه انها في مرض موته المخوف ابتداء او سئلته اقل من
ثلاث فطلقها ثلاثا او علقه على ما لا بد له منه شرعا كصلاة ونحوها او عقلا
كاكل ونحوه او على مرضه او فعل له ففعله فيه او على تركه فمات قبل فعله او با
نته ذمية او امة على اسلام او عتق او علم ان سيدها علق عتقها بغد فابانها
اليوم او اقر انه ابانها في صحته او وكل فيها من بينها متى شاء فابانها في مرضه او
قد نها في صحته ولا عنها في مرضه او وطئ عالما فلا حاته به ولو لم يمت او يصح منه بل
لسبع او اكل او قبل الدخول او انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلمت بعد
وله فقط ان فعلت في مرضه الذي مات فيه مسلحا نكاحها ما دامت معتدة
ان اتهمت والا سقط كنسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات ويعتطعه بينهما
ابانتها في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سئلته الخلع او الثلاث
او الطلاق فثلثه او علقها على فعل لها منه بد ففعلته عالما به او في صحته على
غير فعله فوجد في مرضه او كانت لا ترث كامة وذمية ولو عتقت واسلمت ومن اكره

ولو عاقل وارث ولو ناقص

وهو عاقل وارث ولو ناقص ارثه او انقطع امراة ابيه او جده في مرضه على ما
يفسد نكاحها لم ينقطع ارثها الا ان تكون له امراة ترثه سواها او لم يتهم فيه
حال الاكراه وترث من تزوجها هذا مريض مضاره لينقص ارث غيرها
ومن جحد بانه امراة ادعتها لم ترثه ان دامت على قولها الى موته ومن قتلها
في مرضه ما لم ترثه ومن حلف ان زوجته نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا
يمنع الارث وجهلا من يرث اخرج بقرعه وان طلق منهم اربعا او انقضت عدتهن
وتزوج اربعا سواهن ورثنه الثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كن واحدة
وتزوج اربعا سواها ورثت الخمس على السواء

الاقرار بمشارك

في الميراث اذا اقر الورثة وهم مكلفون ولو انهم بنت او لسواها للشهادة
بمشارك او مسقط كاخ اقر بابن للميت ولو من امته فصدقا وكانا صغيرا
او مجنونا ثبت نسبه ان كانا مجهولا او لو مع منكر لا يرث لمانع وارثه انتم يقم
به مانع ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان لم يكن الا زوجه او زوج فاقر بو
لد للميت من غيره فصدقه نايبه امام ثبت نسبه وان اقر به بعض الورثة
فشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد الميت او اقر به او ولد على فراشه ثبت نسبه
وارثه والا ثبت نسبه من مقر وارث فقط فلو كان المقر به اخا للمقر ومات عنه
او عنه وبني عم ورثه المقر به وعنه وعما خلافا لمنكر قاربه بينهما ويثبت نسبه
بتعامي ولد مقر منكر له فشيوع العمومة وان صدق بعضهم الورثة اذا بلغوا و
عقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا ومتى لم يثبت
نسبه اخذ الفاضل بيد المقر من فضل شيئ او كله ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه
باخ فله ثلث ما بيده وباخت خمسه وابن ابن باقي فكل ما بيده ومن خلف اخا
من اب واخا من ام فاقر باخ لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر
به الاخ للاب واحده اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام او
جده او باخ سواه فلا شئ له والعمل بضمن مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
وترى المواقعة وقد وقع لمقرر سهمه من مسئلة الاقرار في الانكار ولمنكر سهمه من مسئله
الانكار في الاقرار وللمقر به ما فضل فلو اقر احد ابنيه باخوين فصدقه اخوه في احدهما

ولا يصدق

مع الجحود

اي للزوجين

وانكر بعضهم

ثبت نسبه فصار وثلاثه تضرب مسئله الاقرار في الانكار تكون اثنى عشر للمنكر
سهم من الانكار في الاقرار اربعه وللمقر سهم من الاقرار في الانكار ثلاثه والمتفق
عليه ان صدق المقر مثل سهمه وان انكره مثل سهم المنكر ويختلف فيه ما فضل
وهو سهما حال التصديق وسهم حال الانكار ومن اخلق ابنا فاقر باخوين بكلام
متصل ثبت نسبهما ان كانا توأمين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق والاول
وله فضل ما بيد المقر والثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة الميت فلها
ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فاقر ابنه بها كمل ارثها وان مات قبل
انكاره ثبت ارثها وان قال لا مكن مات ابي وانت اخي ومات ابونا وخلف ابناء
وكذا فعال هو ابي ولست اخي لم يقبل انكاره ومات ابوك وانا اخوك قال
لست اخي فالكل للمقر به ومات زوجتي وانت اخوها قال لست بزوجها
قبل انكاره فصل اذا اقر في مسئله عول بحق بزيله كزوج
واختين اقر احدهما باخ فاصل مسئله الاقرار في الانكار ستة وخمسين
واعمل على ما ذكر للزوج اربعه وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة
وللاخ سبعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعه والاخ يدعي اربعه عشر
فاقسم السبعه على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعه فاذا كان معهم خنثى
لم ضربت مسئله الاقرار في مسئله الانكار اثنين وسبعين للزوج ثمانيه
وثلاثين من الانكار في فوق الاقرار اربعه وعشرين ولوارث الام ستة عشر وللمنكرة
مثله وللمقرة ثلاثه يبقى معهما ثلاثه عشر للاخ منها ستة يبقى سبعه لا يد
عيها احد ففي هذه المسئله وشبهها تقرير من اقر فان صدق الزوج فهو
يدعي اثنين عشر والاخ يدعي ستة يكونان ثمانيه عشر فاضربها في المسئله لان
الثلاثه لا تنقسم عليها ولا توافقها ثم من له شيء من اثنين وسبعين
مضروب في ثمانيه عشر ومن له شيء من ثمانيه عشر مضروب في ثلاثه عشر وعلى
هذا يعمل كما ورد باب ميراث الحمل القاتل لا يرث مكلفا او غيره

انثى او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه قود او دية او كفاره فلا يرث
ما شربت دواه فاسقطت من المرة شيئا والامن سقى ولده ونحوه دواء او اداه
او فصده او بط سلعة لحاجته فمات ولا ما لا يضمن بشيء من هذا كما
لقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وقتل العاد الباغي وعكسه
فلا يمنع الارث باب ميراث المعتق بعضه
لا يورث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا يورث ويورث مبعض ويورث
ويحجب بقدر حرية الحر وكسبه وارثه بالورثة فابن بعضه نصفه حر وام
وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع وللباقي
للعم وكذا ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله
نصف الباقي في بعد ارث الجدة ولو كان معهم من يسقطه بحريته التامة كاخ للميت
وعم حران فله نصف وللاخ نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت وام نصفهما
حر وأب حر للبنت نصف ماله لو كانت حره وهو ربع وللام مع حريتها وربع
البنت ثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبها حريتها فنصفها حجبها
عن نصفه يبقى لها الربع ولو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو
ثمن والباقي للاب وان شئت نزلتهم احوالا كتنزيل الخنثى واذا كان عصبتا
ن نصف كل حر حجبه احدهما الآخر كابن وابن ابن او لا كاخوين وابنين لهم
تكمل الحرية فيهما ولهما مع عم او نحوه ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال
ولابن وبنت نصفهما حر مع عم حجبه ثمان المال على ثلاثه ومعهما ام حر
فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من اصل اثنين وسبعين وللبنت
اربعه عشر وللام مع الابنين سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف احد
هما فثمن المال بينهما اربعا تنزيلا لها وخطابا باحوالهما وانها بادي
مبعض سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته فصل ويرد
على ذي فرض وعصبة ان لم يعصبه بقد رحريته من نفسه لكن ايهما اكمل
برد ازيد من قد رحريته من نفسه منع من الزياده ورد على غيره ان امكن

انثى او شارك في قتل مورثه

والافلبيت المال فلبنت نصفها حر نصفي بفرض ورد ولابن كانها النصف
بعصوبه والباقي لبيت المال ولابنتين نصفها حر ان لم نورثها المال البقيه مع
مع عدم عصبه ولبنت وحدة نصفها حر المال نصفها ان بفرض ورد ولا يرجعها
على ورد نرضيها لئلا ياخذ من نصفها حر فوق نصف التركه ومع حريه ثلا
ثه ارباعها المال بينهما ارباعا بعد رفرضيها العقد الزياده المتنعه
ومع حريه ثلثها الثلثان بالسويه والبقيه لبيت المال

الولاء ثبوت حكم شرعي يعتق وتعاطي بسببه فمن اعتق رقيقا او بعضه
وسرى الى الباقي او اعتق عليه برحم او عوض وكتابه او تدبير او ايلاد او وصيه
فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجه عتيقه وسريه وعلى مالهم ولهم وان سفلوا
اولاده حتى لو اعتقه سائبة ك اعتقتك سائبة او ولاؤك لي عليك او في
زكاة او نذر او كفارة الا اذا اعتق مكاتبه رقيقا او كاتبه فادى فللسيد
ولا يصح بدون اذنه ولا ينتقل ان باع المأذون فعتق عند مشتريه ويرث ذو
ولاء عند عدم نسب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب وثم امه ثم عتيقه
ولاء به عند عدم نسب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب وثم امه ثم عتيقه
رق واحد ابوه عتيق والاخر حر الاصل او مجهول النسب فلا ولاء عليه ومن
اعتق رقيقه عن حر بامره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق
الا من اعتق وارث عن ميت له تركه في واجب عليه فللميت وان لم يتعين العتق
اطع او كسا ويصح عتقه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركة اخر الحج وللمتبرع الولاء
واعتق عبدك عني او مجانا او وثمنه علي فلا عليه ان اجيبه وان قبل ولو بعد
فوراً عتق والولاء للمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزيه عن واجب مالم
يمكن قريبه واعتقه وعلي ثمنه او زاد عنك ففعل عتق ولزم قائلا عنه وو
لاوه للمعتق ويجزيه عن واجب ولو قال اعتقه علي كذا فلغو وان قال الكافر
اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وولاؤه للكافر ويرثه به وكذا كل من
لا يرث من معتقه

فصل

ولا يرث من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب او اولادهم ومن جر ولاء

ومن نكح عتيقها فهي لقائله

ومن نكحة عتيقها فهي لقائلها ان الدائن فلي النصف وذكر فالثمن وان الدفا الجميع
ولا يرث به ذو فرض غير اب او جد مع ابن سد سا وجد مع اخوه ثلثا ان كان
احظ له وترث عصبه ملا عنه عتيق ابنها ولا يباع ولاء ولا يوهب ولا يوقف
ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه
وهو المولد بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيده وان مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر كشر ثم مات
العتيق فارثه على عدد هم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فملك قنا فا
عتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته بالولاء ولو مات الابن
ثم العتيق ورثته منه بقدر عتقها من الاب والباقي بينها وبين معتق امها ان كا
نت عتقه ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه لابنها فان
لم يجب نسب وعقله عليه وعلى عصبتها فان باد بنوها فلعصبتها دون
عصبتهم

فصل

في جر الولاء ودوره من باشر عتقا او عتق
عليه لم يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد معتقه فولاء من تلد لمولى امه فان
اعتق الاب سيد جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال ولا يقبل قول سيد مكاتبه ميت
انه ادى وعتق ليجر الولاء ان عتق جد ولو قبل اب لم يجر ولو ملك ولدها اباه
عتق وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو
اعتق هذا الابن عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه
فصار كل مولى للآخر ومثله لو اعتق حر في عبدا كافرا فسبي سيده فاعتقه فلو
سبي المسلم العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا يجر الى الاخير
ما للاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق واذا اشترى ابن وبنت معتقة ابا
ها نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل ربع نصف ولاء للآخر صاحبه ويبقى نصف
لمولى امه فان مات الاب وربا ثلاثا بالنسب وان مات البنت بعده ورثها اخو
ها به فاذا مات فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهو لاخ ومولى الام فيأخذ
مولى امه نصفه ثم يأخذ ربع الباقي وهو الجزء الدائر لام خرج من الاخ وعاد اليه
ومن اعظم القرب وافضلها انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وذكر وتعدد

العتق ولله الحمد

افضل من الذي وفرد نحالي

ان كان
افضل وسن عتق وكتابة من له كسب وكره لمن لا قوة له ولا كسب او خاف
منه زنا او فسادا وان علم او ظن ذلك منه حرم وصح ويحصل بقوله وصريحه
لفظ عتق او حرية ليوصف فاغير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل
لامازح ونحوه ولا ان نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وانت حر او هذا ابن
مني او البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نية خليتك واطلقتك والحقي باهلك
واذهب حيث شئت ولا سبيل او لا سلطان او ملك او رق او خدمة لي عليك
وفككت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي عنك والى الله وانا لله او مولاي
او سايبة وحللتك نفسك ولا امة انت طالق او حرام ولو بمكة كونه
اباه انت ابي او ابنه انت ابني ولو كان له نسب معروف لان كلا لم يملك الكبير
او صغير ونحوه ولم ينو به عتقه كاعتقتك او انت حر من الرق سنه وكانت
مثله لعبده وانت ابني لامته وبملك لذي رحم محرم بنسب ولو حملا او اكاتب
وابنه من زنا كاجنبي ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه ولو لم يملكه ان كان
موسرا ويضمن قيمته لمالكه وصح عتقه دونها ومن ملك بغير ارث جزء ممن
يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقيه فاضله لفطرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما
يقابل ما هو موسر به وبارث لم يعتق الا ما ملك ولو موسرا ومن مثل ولو بيد
قصد برقيقه فجدع انفه او اذنه ونحوهما او حرقه او حرقه عضوا منه عتق ولا و
وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطء مباح لا يوطئ مثلها الصغر فافضاها
ولا عتق لجذم ولا ضرب ولعن ومال معتق بغير اذن عنده لسيده

فصل

ومن اعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه او معينا غير شهر
وظفر ونحو وسن ونحوه من ارقيق عتق كله ومن اعتق كل مشترك ولو ام ولد
او مدبرا او مكاتبا او مسلما او المعتق كافرا او نصيبه وهو يوم عتقه موسرا
كما تقدم بقيمة باقيه عتق كله ولو مع رهن نصف الشريك وعليه قيمته مكاتبا
ويضمن نصف موسر من مكاتب من قيمة مكاتبا ولا فما يأخذ ما هو موسر به والمعسر
يعتق حقه فقط وبيوقف حق شريكه ومن لم نصف فن ولا آخر ثلثه ولثالث سدسه
فاعتق موسران منهم حقهما معا تساويا في ضمان الباقي وولائه واعتقت نصيب

شريكي نحو كنوز

فصل شريكي نحو كنوز لعتق غيره انت حر من مالي وفيه فلا يعتق ولو رضي سيده
واعتق النصيب ينصرف الى ملكه ثم يسري ولو وكل شريك شريكه فاعتق
نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه وان سرى عليه لم يضمنه وان ادعى
موسر يسار شريكه اعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحر
يته وصار مدعيا على شريكه بنصيبه قيمته ويحلف كل للسراية وولاؤه لبيت
المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق
معسر فقط مع يسرة الآخر ومع عسرهما لا يعتق منه شئ وان كانا عدلين
فشهدا فمن حلف مع المشترك عتق نصيب صاحبه وانهما ملكا من نصيب
شريكه المعسر شيئا عتق ولم يسر الى نصيبه ومن قال لشريكه الموسر ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر فاعتق عتق الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا
عتق على كل نصيبه وان اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فعل عتق
عليهما مطلقا ومن قال لامته ان فعلت كذا فانت حرة قبله فاقر به له صح اقرارا
فعلت كذا عتقت ومن اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر به له صح اقرارا
به فقط وان اقررت بك لزيد فانت حر ساعة اقراري فعل لم يصح ويصح
شراء شاهدين من ردت شهادتهما بعتقه ويعتق كما شهدا لهما بغير
شراء ومتى رجع بايع رد ما اخذ ويختص بائعه ويوقف ان رجع الحمل
حتى يصطلحوا وان لم يرجع احد فليست الحال

فصل

ويصح تعليق
عتق بصفة كان اعطيتني الف فانت حر ولا يملك ابطاله ما دام ملكه و
لا يعتق بابرا وما قضى عنه فلسيد ولو ان يطأ ويقفي ويبقى ملك من علق
عتقه قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زوال عاد ويبطل
بموته فلو ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي
بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كوصية بعتقه قبله او لحين قبل قبوله
وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي
ثم انت حر فلو ابراه زيد من الخدمة عتق في الحال وان جعلها للكنيسة وهما كافران

فاسلم العبد قبلها عتق مجانا وان خدمتا ابنى حتى يستغنى فانه حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وان فعلت كذا فانه حر بعد موتى ففعلا في حياة سيدة صار مدبرا ويصح ان رقيق لمن رقيق بتعليق عتق من غير تملكه لخوان ملكته فلانا او كل مملوك املكه فهو حر الا بغيره لخوان كلمة عبد زيد فهو حر فلا يعتق ان ملكه ثم كلمه واول واخر من املكه او يطلع من رقيق حر فلم يملك او يطلع الا واحدا عتق ولو ملك اثنين معا اولا واخرا او قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدت حيين معا عتق واحد بقرعه واخر ولد تلدنه حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وان ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني وان ولدت توءمين فاشكل الاخر خرج بقرعه واول ولد تلدينه او ان ولد ولد فهو حر فولدت حيا ثم ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وامه واسراه لم يطلع حره او طلق فطلع الكل او ثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعه واخر من املكه حر فملك عبدا ثم مات فاخرهم حر من حين شراه وكسبه له ويحرم وطؤ امة حتى يملك غيرها ويتبع مقتة بضمنه ولد كانت حاملا به حال عتقها او حال يقلعه لا ما حملته ووضعته بينهما وانت حر وعليك الف يعتق بلا شئ وعلى الولاء بالف او على ان تقطيني الفا او يعتك نفسك بالف لا يعتق حتى يقبل وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته او نفقه مدة معلومة وللسيد بيعها من العبد وغيره وان ماتت في اثنائها رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بما في يده صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقه الكتابة او خير فلك ونوى تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق واشترى من سيدي بهذا المال او متعتني فاشتراه بعينه لم يصح والا عتق ولزم مشتريه المسمى وكل مملوك او عبد لي او ما لي كله او رقيق حر يعتق مدبره ومكاتبه وامهات اولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي حر او امة حره او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق او طلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم واحد عبدي او

او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه وشاء واحد كاتبه وجهل وبان بعضهم والسيد اولا اقرع او واربه فمن خرج خرج حين العتق ومتى بان لناس او جاهل ان عتقه خطأ تعين القرعة عتق وبطل عتق من خرج اذا لم يحكم بالقرعة واعتق هذا لا بل هذا عتقا وكذا اقرار وان اعتق احدهما بشرط فما ت احدهما او باعه قبل عتق الباقي وكقوله لاجنبي هو بهيم احدهما حر يتعين قنه وحده وكذا الطلاق

فصل

ومن اعتق في مرضه جزءا من مختص به او مشترك او دبره ومات وثلثه يحمله كله عتق والا شريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته فلو مات قبل سيده عتق بعد ثلثه ومن اعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء وثلثه يحملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا فيه وان استغرق بعضهم بيع بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما وان لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فان ظهر له مال يخرج من ثلثه عتق من اقرع والاجزناهم ثلاثة كل شئ جزء واقرعنا بينهم بسهم حريه وسهم رقيق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون وان كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهم حريه وخمسه رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جزاهم اربعة واقرع بسهم حرية وثلاثة رق واعاد ها لاخراج من ثلثاه حر وكيف اقرع جاز وان اعتق عبدين قيمة احدهما ماية والاخر ثلاثماية جعلت الخمسة خمسمية فجعلتها الثلث واقرعت فان وقعت على الذي قيمته ماية ان ضربتها في ثلاثة تكن ستمية ثم نسبت منه الخمسمية فيعتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق خمسة اسداسه وكل ما ياتي في من هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق منهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينهم بينه وبين الحيين فان وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياته او وصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات احدهم اقرع بينه وبين

الحيين باب الاستثناء

١٤

الحبين باب التدبير

تعليق العتق بالموت فلا تصح وصية
به ويعتبر كونه من ثلث وصيته ما تركه وان قال لعبديه ان متنا فانت حر
فمات احدهما عتق نصيبه وباقيه بموت الاخر وصريحه لفظ عتق وحرية
معلقين بموته ولفظ تدبير وما يتصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل
وتكون كناياته كل ما يحتمل التدبير ان علقت بالموت ويصح مطلقا كأنت
مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم
زيد فانت مدبر وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة وان او متى واذا شئت
فانت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا والا فلا وليس بوصية فلا
يبطل بابطال ورجوع ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولوامة او في غير دين
ومتى عاد عاد التدبير وان جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه
فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفى ثلثه بها وما ولدت مدبرة
بعده بمنزلتها ويكون مدبر بنفسه فلو قالت ولدت بعده وانكر سيدها
فقوله وان لم يبق الثلث بعد بره وولدها اقرع وله وطؤها وان لم يشترط
ووطؤ بنتها ان لم وطئ سيدها ويبطل تدبيرها بايلادها وولد مدبر من
امة نفسه كهو ومن غيرها كامه ومن كاتب مدبرا وام ولده او دبر مكاتبه
صح وعتق باداء فان مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله والا
فبقدر ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما بقي وكسبه
ان عتق وبقدر عتقه لا لسيده ومن دبر بعض مملوكه صار الى نصيب شريكه
فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر مضمونا ولو اسلم مدبرا وتن او ملكا
تب لكافر لزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير يشهد به عدد
لان او عدل وامرأتان او حلف معه المدبر حكم به ويبطل بقتل مدبر سيده

باب الكتابة

تبع سيد رقيق نفسه بمال

في ذمته مباح معلوم

في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا معلوم قسط كل نجم ومدته او
منفعة على جلين ولا يشترط اجل ولو وقع العقد على الكسب فيه ويصح على خدمة
مقدرة ومعها ما لا ان كان موجلا ولو الى اثنائها وتسن لمن علم فيه خيرا وهو
الكسب والامانة وتكره لمن لا كسب له وتصح لبعض ومميز لا منه الا باذن وليه
ولامن غير جائز التصرف او بغير قول وتنعقد بقول كاتبتك على كذا فقبله
على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا ادى فانت حر ومتى ما ادى عليه وقبضه سيده
او وليه او وارثه سيده او وارثه عتق وما فضل بيده فله وتنفسخ
بموته قبل اداية وما بيده لسيده ولا باس ان يعجلها ويضع عنه بعضها
ويلزم سيدا اخذ معجله بلا ضرر فان ابى جعلها امام في بيت المال وحكم
بعتقه ومتى بان بعوض فاسد او فيه عيب فله ارشه او عوض برده ولم يرتفع
عتقه ولو اخذ سيده حد ظاهر ارش قال هو جرح بان مستحقا لم يعتق وان
ادعى تحريمه قبل بينته والا حلف العبد يمين اخذه ويعتق به ثم يلزمه
رده الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيده ولم يقض ما لا في يد بنته ودين
الكتابة من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل اخذ ذا لد وعن جرة الدين و
الاعتياد بقصد سيد وفائدة يمينه عند النزاع

فصل

وعليه كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشرى واجاره
وتزويج واستدانة وتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وسفر كغريم
ولا اخذ صدقة ويلزم شرطتركهما كالعقد فيملكه بتعجيزه لا شرط نوع تجارة
ويتفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له من امته فان لم يفسخ سيده
كتابته لعجزه لزمته نفقته وليس للمكاتب النفقة على ولده من امة غير سيده
ويتبع من امة سيده بشرطه ونفقته من مكاتبة ولو لسيده على امه
وله ان يقتص لنفسه من جان على طرف له لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه
ولا ان يكفر بمال او صيام او جهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض

فلسيده منعه منه

او يجامع او يبرهن او يضارب او يبيع نساءً ولو برهن او يهب ولو بعوض
او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه ولو بمال او يكاتبه الا باذن سيده والولاء
للسيد وله تملك ما حرم بهبة ووصية ويسراهم وفداؤهم ولو اصر ذلك
بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فان عجز رق معه وان ادى عتق معه وكذا
ولده من امته وان اعتق صار وارثا للسيد وله سراية من يعتق على سيده وان
عجز عتق وولد مكاتبة ولدته بعدها يتبعها في عتق باداء وابراء لا باعتاقها
ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد ابنتها وان اشترى مكاتب زوجته
انفسخ نكاحها وان استولد امته صارت ام ولد له وعلى سيده بجنايته
عليه ورهنها وتجب سده مدة ارفق الامرين من اظاره مثلها واجرة مثله

فصل

ويصح شرط وطئ مكاتبة لابنه لها فان وطئها بلا
شرط او بنتها التي في ملكه او امتها فلها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان
قد ادى لما قبله لزمه حر الاقل وعليه قيمة امتها ان اولدها لا بنتها ولا قيمة
ولده من امة مكاتبه او مكاتبته ويؤدب ان علم التحريم وتصير ان ولدت ام و
لد ان ادت عتقت وان ماتت وعليها شيء سقط وعتقت وما بيدها لو
رثته ولو لم تعجز وكذا لو اعتق سيد مكاتبه وعتقه فسخ للكتابة ولو في غير كفارة ومن
كاتبها شريكان ثم وطئها فلها على كل واحد مهر وان ولدت من احدهما صارت
ام ولده ولو لم تعجز وبعجز الحس ويغرم لشريكه قيمة حصته ونظيرها من ولدها وان
الحق بهما صارت ام ولدهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الآخر

فصل

ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر حلها الرد والارش
ويكون بايع في عتق باداء وله الولاء وعوده قنا بعجز. فلو اشترى كل من مكاتبي شخص
او ثمنين الآخر صح شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وان اشترى مكاتبه
فاشترى فاحب سيده اخذه بما اشترى به والا فادى لمشتريه ما بقي من كتابته
عتق وولاؤه له ولا يحتسب عليه بمدة الاسر فلا يعجز حتى يمضي بعد الاجل مثلها

وعلى مكاتبه حتى على سيده او اجنبي فداء نفسه بقيمته فقط مقدما على كتابته فان ادى
مبادرا وليس لمجروح عليه عتق واستقر القداء وان قتل سيده لزمه وكذا ان
اعتقه ويشترط ان كانت على سيده وان عجز وجني على سيده قبله تعجيزه وان
كانت على غيره نفذا والا بيع فيها فان ويجب فداء جنايته مطلقا بالاقل
من قيمته او ارشها وان عجز فمن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدم بها
محجور عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا ان لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه
بخلاف ارش جنى ودين كتابة ويشترك ربا دين وارش بعد موته ولغير المحجور
عليه تعديم ايا دين شاء

فصل

والكتابة عقد لازم لا يدخلها خيار
لاحد هما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بنحو
ت سيد ولا جنون ولا حجر عليه ويعتق باداء الى من يقوم مقامه او وارثه
وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزمه انظاره ثلاثا بالبيع عرض
وبالغائب دون مسافة قصير حوقدومه ولو من حال على ملي او موسع و
للمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء لا فسخها فان ملكه اجبر
على اداء ثم عتق فان مات قبله انفسخت ويصح فسخها بايتافها ولو
زوج السيد امرأة تزوجه من مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث
زوجته المكاتبة او غيرها ويلزم ان يودي الى من ادى كتابته ربعها ولا
يلزمه قبول كاتبه من غير الجنس فلو وضع بقدره او عجل جاز و
لسيد فسخ بالعجز عن ربعها وللمكاتب ان يصالح سيده عن ما في ذمته بغير جنسه
لا مؤجلا ومن ابرئ من كتابته عتق وان ابرئ من بعضها فهو على الكتابة فيما
بقي

فصل

ويصح كتابة بعدد يعوض ويقسط على القرب يوم
العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداءها ويعجز بعجزها وأحدهما
وان ادوا واختلفوا وقد رما ادى كل واحد فقول مدع اداء الواجب
ويصح ان يكاتب بعض عبده فان ادى عتق كله وشقصا من مشترك بغير اذن

١٤٢

ما كان على المكاتب

سواء كان ارش الجناية على سيده او غيره

اصله بعجز

ويصح ان يكاتب شقصاله

مهر

اصله شروط

وعلى مكاتبه حتى على سيده

شريكه وبحالة من كسبه بعد رده فاذا ادى ما كوتب عليه وللآخر ما يقابل حصته
عتق ان كان من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتق الشريك قبل اداء
عتق عليه كل المكاتب موسرا وعليه قيمة ما للشريك مكاتبا وليهما كتابة عبدهما على
تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه منفردين
فوفى احدهما او ابراه عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا او الاكل وان كاتباه كتابة
به واحدة فوفى احدهما بقدر ما اخذ الآخر لم يعتق منه شيء وان كان باذن عتق
نصيبه وسعى في باقي قيمته ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا وان كاتب
ملاءة عبدا فاد على الادى اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقر بقبضه ونصيب
تقبل شهادتهما عليه ومن قبل كتابة غير نفسه وعايب صح كتدبير فان اجاز الغا
يب ولا لزمه الكل فصل وان اختلفا في كتابة فقول منكر
وقد رد عوضها او جنسه او اجلها او وفاء ما لها فقول سيد وان قال قبضتها
انت به او زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه وبت الاداء ويعتق بشاهد مع
امرأتين او ويمين فصل والفاسدة كالعدم خمر او خنزير او مجهول
يغلب فيها حكم الصفة وان اداه الى عتق لان ابرى ويتبع ولد لا كسب
فيها والحل فسخها او تفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه كسفه

باب احكام ام الولد

هي صورة آدمي ولو خنثى من مالك ولو بعضها او مكاتبا ولو محرما
عليه او اب مالكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته ولو لم يملك غيرها
وان وصفه جسما لا تخطيط كالمضغة ونحوها لم تصر ام ولد ومن ملك
حاملا فوطئها حرم بيع الولد ويعتق ويصح قوله لامته بدك ام ولدي
او لا بنها بدك ابني واحكام ام ولد كامة في اجارة واستخدام ووطء وسائر
امورها الا في تدبير وما ينقل الملك كبيع غير كتابة وكهبة ووصية ووقف
او يراد لكره وولدها من غير سيدها بعد ايلادها كمي الا انه لا يعتق باعتا

قيما او موتها قبل سيدها

امها او موتها قبل سيدها وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من مال
حملها والا فعلى وارثه وكلما جنت ام ولد فدفعها سيدها بالارش او قيمتها يوم
الغرة ولو اجتمعت ارش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على
السيد الا الاقل من ارش الجميع وقيمتها فان لم تف بارباب الجنايات حاصوا بقدر
حقوقهم وان قتلت سيدها عمدا فلوليه ان لم يرث ولدها شيئا من دمه القصا
ص فان عفى على مال او كان القتل خطأ ولزمها الاقل من قيمتها او ديته وتعتق
في الوضعين ولا حد بعد فحام ولد وان اسلم ام ولد كافر منع من غشيانها
وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلمت حلت له وان
مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتها أدب ويلزمه لشريكه من مهر
ها بعد رحصة فلو ولدت صارت ام ولده وولده حر وستقر في ذمته ولو
معسرا قيمة نصيب شريكه لا مهر وولد كما لو تلفها فان ولدها الثاني
بعد فعليه مهرها و ولده رقيق ان علم ايلاد شريكه وان جهل ايلاد شريكه او انها
صارت ام ولده فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة

كتاب النكاح وهو

حقيقة في عقد التزويج مجاز في الوطء والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة
لما فيه من حصنة الفرج وغض البصر وتكثير النسل ويباح لمن لا شهوة له ويجب على من
يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على حج واجب ولا يكفي بره بل
يكون في مجموع العمر ويجوز بدار حرب لضرورة لفقير اسير ويعزل وتجزئ تسرعش
ويسن تخير ذات الدين الولود والبكر الحسيبة الاجنبية ولا يسأل عن دينها حتى
تحمد حالها فصل ولمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته
نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان من
الشهوة من غير خلوة ولرجل وامرأة نظر ذلك ولرئيس ورسول من امة مسلمة وذا
ت محرم وهو من تحرم ابدا بنسب او سبب مباح لحرمتها الانساء للنبي صلى الله عليه وسلم
فلا ولعبد لا مبعضة او مشتركة ونظر ذلك من مولاة وكذا غير اولي الاربة كصغير
ولخوفها كمريض مرضا لا يرجى برؤه وينظر منهن ما تشهد لمجنون وبرزة وقبيحة

النكاح حيث وجب وسن

ونحوها وامة غير مسلمة لغير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح الى
اجنبية ولشاهد ومعامل نظر مشهود عليها ومن تعامله وكفنها الحاجة والطبيب
ومن يداويه مريض ولوانثى وضوء واستنجاء نظر ومس دعت اليه حاجة
وكذا الوحلق عانته من الاحسنه ولامراه مع امراه ولو كافرة مع مسلمة ورجل
مع رجل ولو امرد نظر غير عورة وهي هنا من امراه ما بين سرته وركبته ولا امراة
نظر من رجل الى غير عورة وميز لا شهوة له مع امراة كامراة وذي الشهوة معها
وصبي سبع مع رجل محرم وخنثى مشكل في نظره اليه كامراة المنقوح ونظره الى رجل كنظر
امراة اليه والى امراة كنظر رجل اليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم نظرها اي لشهوة قوله
او مع خوف ثوران شهوة احدهما من ذكرنا ولمس كنظر بل اولى وصوت لا اجنبية ليس
بعورة ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا وكرر جل مع
عدد من نساء وعكسه وللحر الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة
حتى فرجها كبنت دون سبع وكره النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع
لا قبله وكذا سيد مع امته المباحة له وينظر من مزوجته ومسلم من امته الوثنية
والمجوسية الى غير عورة ومن لا يملك الا بعضها كمن لا تحل له وحرم تزويج محرم غيره تزوج

وسن لمحرم نكاح وهو ما لا يحتمل غير النكاح
خطبة معتدة الا لزوج لحله وتعريض لخطبه رجعية وجوز اي التعريض
في عدة وفات وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ لفسخ وعيب وهي في جواب كهو فيما
يحل ويحرم والتعريض ان في مثلك لراغب ولا تفوتيني بتفسخ وبجنبه ما يريب
عنك وان قضى شيئ كان ونحوهما ان ملكن من عدة نفسه ويحرم خطبة على
خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا ان علم والا او ترك واذن او سكت عنه جاز
والتعويل في رد واجابة على ولي مجبر والا فعليها وفي تحريم خطبة من اذنت
لوليها في تزويجها من معين اقسما لان ٦ ويصح عقد مع خطبة حرمت ويسن مسا
يوم الجمعة وان يخطب قبله لخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل

وضوئها اليوم

لم ومن يضلل فلا هادي له

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية قد يسن لها وجوبه قلت الاظهر تحريمها الحرمة وذلك لوجود الاذى بها والتعويل غيره

لم ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويخير من يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا بقال للمتزوج بارك
الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت قال اللهم اني
اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

وركن النكاح وشروط ركناه ايجاب بلفظ انكاح او تزويج و
لمن يملكها او بعضها اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان قبل ولي الزوج
تاه زوجتك فقبل رضي مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم الزاي
وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط
او تزوجتها ويصحان من هازل وملجئ وبما يؤدي معناها الخاص بكل
لسان من عاجز لا يلزمه تعلم لا بكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وان قبل
المزوج ازوجت فقال نعم والمتزوج اقبلت فقال نعم صح لان تقدم قبول وان تراخى
حتى تفرقا وشاع غلاما يقطع عرفا بطل الايجاب ومن اوجب ولو في غير نكاح ثم جن
او اغمي عليه قبل قبول بطل كموته لان تام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ
الهبة

وشروط خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي ولم
غيرها حتى يميزها والا فيصح ولو سماها بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل
بنتي او قال لم عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا فاطمة لم يصح كمن
سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها وكذا زوجتك احد هذه المراة
الثاني رضى زوج مكلف ولو قنا وزوجة حرة عاقلة شيب لها تسع سنين
ويجبر اب شيبا وفي ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استيذان امها مع ابيها ويوخذ
بنتي تسع فاكثر كنوا الابتين اب ومجنونة ولو بلا شهوة او شيبا او بالغ ويزو
جها مع شهوتها كل ولي وابنا صغيرا او بالغا مجنونا ولو بلا شهوة ويزوجها مع
عدمه وعسبه فان عدم وبها حاجة فحاكم ويصح قبول مميز النكاح باذن وليه وكل ولي يزوج
بنت تسع فاكثر باذنها وللمعتبر لا من دونها بحال واذن ثيب بوطء او مع
في قبل ولو زنا او مع عود بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في دبر او الصماء ولو ضحكت او بكت
ونطقها ابلغ ويعتبر في السيد ان مسمية الزوج على وجه تقع المعروف به ومن زالت
بكارتها بغير وطء كبكر وبجبر سيد عبده الصغير او المجنون وامة مطلقا لا مكاتبا او مبعضة

كان ذا مال ذ ظ

وكيله زيدا او كيلين فزوج او قبل وكيله عمرا لم يصح ويشترط قول الولي وكيل لو
كيل زوج وقبلت فلانا او لفلان او زوجت موكلك فلانا فلانا وقول وكيل
زوج قبلة لموكلي فلان او لفلان ووصي ولي اب او غيره في نكاح بمن لله
اذا نص له عليه فيجبر من اجبره من ذكر او انثى ولا يختار بلوغ

فصل

وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد والاولى تقديم
افضل واسن وان تشاحوا اقرع فان سبق غير من قرع فزوج وقد اذنت
لهم صح والا يتعين من اذنت له وان زوج وليان لاثنين وجهل السبق مطلقا
او علم سابق ثم نسي وعلم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وان علم و
قوعهما معا بطلا ولها في غير هذه تصف المهر بقوله وان ماتت قبل فسخ
فلاحدهما نصف ميراثها بقرعه بلا يمين وان مات الزوجان فان كانت
اقرت بسبق لاحدهما فلا ارث لها من الآخر وهو يدعي ميراثها ممن اقر
له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر ورثته وان
لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعه ومن زوج عبده الصغير
بامته وابنه بنت اخيه وكان الاخ شقيقا او لاب وقد اذنت لهما او كان
العم وصيا في نكاحها او وصي في نكاح صغيرة تحت حجره ونحوه مجنونا ومجنونة
صح ان شرط في العقد وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم ومولى وحاكم اذا اذ
نت له او وكل كل زوج وليا او عكسه او وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجته فلانا فلانة او بنته
وجهلا ان كان هو الزوج او وكيل الابنة عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره
او حاكم

فصل

وهي قال لامته التي تحل له نكاحها اذا ذنت لو كانت حرة من
فن او مدبرة او مكاتبة او معلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك او جعلت عتقك صداقي صداقها او صداق امثالي عتقها او قد اعتقتها او
وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان امرك
بيدك وعتقي او وعتقك صداقك صح وان لم يقل وتزوجتك او وتزوجتها ان كان متصلا
بحضرة شاهدين وصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الاخر ومن طلقت قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمة ما اعتق بشرط ونحوه اذ نها واذ ن معتق البعض
الاخر وجبر على الاستسعاء ومن اعتقها بسؤالها على ان تنكحه او قال اعتقني على

وكيله زيدا واعد او كيله

ويعبر في معتق بعضها اذ نها واذ فاعتقها وملك البقية كالشريك ويقول
كل زوجتكها او صح الثالث الولي الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يصح انكاحها لنفسها او غيرها فيزوج امة لمحجور عليها ولبنها وما لها
ولغيرها من يزوج سيدتها بشرط اذ نها طفلا ولو بكرا ولا اذن لمولاة
معتقة ويزوجها باذنها او قرعصبتها ولجبرها من لجبر مولاتها والاحق
بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان نزل فاخ لابوين فلاب
فابن اخ لابوين فلاب وان سفلا فم لابوين فلاب فبنوهما كذلك ثم اقرب
عصبة نسب كالارث ثم المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم سلطان ونائبه
او نائبه ولو بن بعد اذا استولى على بلد فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها
كقاض فان تعذر وكلية وولي امة ولو بنته سيدها ولو فاسقا او نباتيا
وشرط زوج لي ذكورية وعقل وبلوغ وحرية لا مكاتبا يزوج امته وابقاق
دون الام ولد اسلمت ومكاتبه ومدبره وامة كافره لمسلم والا السلطان وعبده
ولو ظاهرا لا في سلطان وسيد وسفيد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح
فان كان الاقرب طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا او عضلا بان منعها كفوا ر
ضيته ورغب بما صح مهرا ونسق به ان فكر او غاب غيبة منقطعة وهي ما لا
تنقطع الا بكلفة ومشقة او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسرا وحبس
زوج حرة ابعد وامة حاكم وان زوج حاكم او ابعد بلا عذر للاقرب لم يصح فلو كان
الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار اهلا بعد مناف علم او استحق
بنته ملاعنة اب بعد عقد لم يعد وليا كما بحث نكاح مولية الكتابي حتى
مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم

فصل

ووكيل وكل ولي
يقوم مقامه غائبا وحاضرا ولا ان يوكل قبل اذنها وبعده ويثبت لوكيل
ولي مال من اجبار وغيره لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها
بتزويج او توكيل فيه بالامر بعقده وكيل لها وبعد اذنها لم يعد توكيل فلو وكل ولي
بعد اذنها ثم اذنت لوكيل صح ولو لم تأذن للولي ويشترط في وكيل ولي ما يشترط
فيه وصح توكيل فاسق ونحوه في قبول لا وصح توكيل مطلقا كتزويج من شئت
ولا يملك به ان يزوجها من نفسه وعبدا كتزويج زيدا وان قال لزوج او قبل عني

وكيله زيدا واعد او كيله

الاولى الولاية فالولد تقديم على الاب
وان البنوة والعصوبة متقدم على الاخوة
منها على الابوة
في الاحكام التي عليه والمقاصيص

كما لم يوكل المتصرف في قبول
نكاح زوجة الكتابي

ان تنكحني فقط وهيئ صحيح ان نكحته والا فعليها قيمة ما اعتق وان قال زوجتك لزيد
وجعلت عتقك صداقك ونحوه او اعتقتك وزوجتك له على الف وقبل فيهما صح كما
عتقتك واكريتك منه سنة بالف وصح بالرابع الشهادة الا على النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين
ولو ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا ينقض لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو
انهما اصهار او عدو الزوجين او احدهما او الولي ولا يبطل تواصوا بكتمانه ولا تشترط
الشهادة بخلوها مما الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعا زوج اذنها او
انكرته صدقت قبل الدخول لا بعده الخامس كفاءة زوج على رواية فتكون حقا لله تعالى
ولها ولاوليائها كلهم فلو رضيت مع اوليائها بغير كفو لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها
فقط الفسخ وعلى اخرى انها شرط للزوم لا للصحة فيصح ولمن لم يرض من امراة وعصبة
حق ما لم يحدث الفسخ فيفسخ اخ مع رضا اب وهو على الاخ فلا يسقط الاباء
سقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول وفعل والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة
بفاجر ومتصف وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي وحر برقيق فلا تزوج حرة بعبد وقيم
ان عتق مع قبوله وصناعة غير زريه فلا تزوج بنت بزاز بحام ولا بنت نائي صبا
حب عطار بحايك ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر والله اعلم
فصل المحرمات في النكاح ضربان ضرب على الابد وهن اقسام
قسم بالنسب وهن سبع الام والجدة لاب او ام وان علت والبنات وبنات الولد وان سفل
ولو منفيات بلعان او من زنا والاخت من الجهات الثلاث وبنتها والا بنها او بنتها
وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وان علتا
كعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لا لام وعمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وخالة العم لا لام للخالة
العم لاب فتحرم كل نسبية سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة الثاني بالرضاع
ولو محرما كمن اكره امراة على ارضاع طفل وحرم بكل سبب حتى في محارمها فتحرم زوجة
ابيه و ولده من رضاع كمن نسب لام اخيه واخت ابنه من رضاع الثالث
بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته وان علون وحلائل عمودي نسبه و
مثلهن من رضاع فتحرم بمجرد عقد لابنائهن وامهاتهن والربائب وهن بنات زوجته

وعلى بهما وان سفلن او كن لزيد

دخل بها وان سفلن او كن لزيد او ابنه دبيبة فان ماتت قبل دخوله او ابانها
بعد خلوة وقبل وطء لم تحرم من ولد زوجه زيد وبنت زوج امه وزوجة
زوج ام وولد ابنه زوجة ابن وزوج زوجة اب وزوجة ابن ولا تحرم فيهما
هم الا تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او بهيمة وشرط حلها لها
وكون مثلها يطأ او يوطأ وحرم بكر بلغ بوطء ذكر ما يحرم بامراته فلا يحل لكل
من لاعن ملوطوء به ام الاخر ولا ابنه الرابع باللعان فمن لاعن زوجته
ولو في نكاح فاسد او بعد بانونة لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه لخبر
من زوجان نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو قارفها وطئت ازواجه دنيا
واخرى فصل الضرب الثاني الجامد وهن نوعان نوع لاجل الجمع
فيحرم بين اختين وبين امراة وعمتها او خالتها ودين علتا كل جهة من نسب
او رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة او امراتين لو كانت احداهما
ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لقرابة او رضاع لا لحرم الجمع بين اخت شخص من
ابيه واخته من امه والاخر الجمع بين مباينة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد واحد
فمن تزوج اختين او نحوهما في عقد او عقدين مقاربا بطلا او في زمنين بطل متاخر
فقط كواقع في عدة الاخرى ولو بائنا وفاقا للحنفية فان جهل سبق او احداهما نفسق
مهرها بوطء ومن ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم ان يطأ وها حتى يفا
رق زوجته او تموت ولو لم تنقض عدتها فيما اذا ماتت في اثناء العدة ولو تنقضي عد
تها ومن ملك اختين او نحوهما معا صح وله وطء ايهما شاء وحرم به الاخرى حتى
يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة او هبة او تزويج بعد استبراء
ولا يكفي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع بشرط خيار له فلو خالفه ووطئ لزمه ان
يمسك عنهما حتى يحرم احداهما كما تقدم فان عادت للملك ولو قبل وطء الباقية لم
يصب واحدة حتى يحرم الاخرى بما مر فلو اسلم ان لم يجب استبرأ فان وجب لم يلزم تر
ك الباقية فيه المنع وهو حسن ومن تزوج اخت سريته ولو بعد اعتاقها زمن
استبرائها لم يصح وله نكاح اربع سواها وان تزوجها بود يحرم السريه وستبرا
نها ترجعت اليه السريه فالنكاح بحاله ومن وطئ امراة بشبهة او زنا حرم في

١٤٦

ابي بشبهة او زنا صح

حلا للحنفية

ط بها طائعة

حـ اي قبوله النكاح

ودواعي الوطء كله اقناع

لغير ولد كما ذكر في الاقناع

كما لو كانت بنته ونحو سنين

اي سوى اخت سريته

عدتها نكاح اختها ووطؤها ان كانت زوجة او امة وان يزيد على ثلاث غيرها
بعقد ووطئ ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من واطئ ولا ان لم
منها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع الا لنبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان
يتزوج باي عدد شاء وتسن تحريم المنع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن
نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من نهايته جمع حر ان تزوجه بدلها
حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها فان قال اخبرني بانقضائها فكذبه فله
نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى والنفقة وتنسب الولد

فصل النوع الثاني لعارض يزيل فيحرم زوجة غيره ومعتدته

ومستبرأته منه وزانيه على زان وغيره حتى تتوب بان تراود فتمتنع وان
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتهما ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر
حتى يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرم غير حره كتابيه ابواها كتابيان ولو من
بني تغلب وما في معناهم ٦ حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابيه كامته
مطلقا ولكتابي نكاح مجوسيه ووطؤها بملك لا مجوسي لكتابيه ولا لحر مسلم
نكاح امة مسلمة الا ان خاف عنت العزوبة لحاجة متعه او خدمه ولو مع
صغر زوجة الحر او غيبتها او مرضها ولا يجد طولا امة لا حاضرا ولكتابي لنكاح حرة
ولو كتابية فيحل ولو قدر على ثمن امة ولا يبطل نكاحها ان ايسر ونكح حرة
عليها او زال خوف العنت وخوفه ان لم تعفه نكاح امة احرى ان تيسر
اربعا وكذا على حر لم تعفه بشرط وكتابية حر في ذلك كمسلم ويصح نكاح امة
من بيت المال ولا تصيران ولدت ام ولد ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط ولقن
ومدبرة ومكاتبة ومبعض نكاح امه ولو لابنه حتى على حره وجمع بينهما في عقد لا
نكاح سيدة ولامة نكاح عبد ولو لابنها الا ان تزوج سيدها والحر او حر
نكاح عبد امة ولدهما وان ملك احد الزوجين او ولده الحر او كاتبه او مكا
تب ولده الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين محارم
كاخت وام زوجه صح في الام وبنت ام وبنت صح في البنت ومن حرم نكاحها حرم وطؤ
ها بملك الا الامة الكتابية ولا يصح نكاح حتى يتكلم حتى يتبين امره ولا يحرم في الجنة
زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

وهذا المعتبر منها طلب العقد

وهذا المعتبر منها حال العقد وكذا الموافقة عليه قبله وهو قسمان صحيح لازم للزوج
فليس له فكه بدون اذنها وبين وفاؤه به كزيادة مهر وبعد معين او الحر بهما
مجانا من دارها او بلدها او لا يتزوج او يتسرى عليها او يفرق بينها وبين ابويها
او اولادها او ان ترضع ولدها ويطلق ضرتها او يبيع امته فان لم
يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه ولا يسقط الا بما يدل على رضى من
قول او تمكين مع العلم لكن لو شرط ان لا يسافر بها فحدعها وسافر بها
فلها كرهه ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعده ومن شرط ان لا يخرجها من بيت ابويها فمات احدهما بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع ابيه لم
يرد بها منفردة فلها ذلك

فصل القسم الثاني فاسد وهو نوعان

نوع يبطل النكاح من اصله وهو ثلاثة اشياء نكاح المتعة سمي بها لانقطاعه وهو ان يتزوجها
وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل
جدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى فان سمي مهرا مستقلا غير قليل ولا اصله
صح وان سمي لاحدهما صح نكاحها فقط الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزو
جها على انه اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما او ينويه ولم يذكرا او
اتفقا عليه قبله او يتزوج عبد بمطلقته ثلاثا بنية طيبته او بعضه او بيعه او بعضه
منها لتفسخ نكاحها ومن لا فرقة بيده الا المرتنته فلو وهبته ما لا ليفسخ
تتق به ليشتري به مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه او بعضه لها لتفسخ
نكاحها ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن توهم تزيينه او شرطه
وهو الزوج في الاصح قول المنجح قلت الاظهر عدم الاحلال الثالث نكاح
المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة او يشرط طلاقها فيه اي العقد بوقت او
ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يعلق على شرط غير
زوجت او قبلت انكاح مستقبل كزوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضيت
امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ويصح على ماض وحاضر
كما كانت بنتي او كنت وليها وانقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او شككا
فقال شئت وقبلت وخرج بالنوع الثاني ان يشرط ان لا مهر لها

وعلى الشرط

او النفقة او يقسم لها اكثر من صنرتها او اقل او ان يشرطا واحدهما عدم وطء
او نحوه او ان فارق رجع بما انفق او شرط خيارا في عقد او مهر او ان جاء
ها بني وقتا كذا او الا فلا نكاح بينهما او ان سافر بها او تسرى عليه
لوطء عند اراد تها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه فيصح النكاح
دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع **فصل** وان شرطها
مسلمة او قبل زوجت بعبد مسلم او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كونها
بنت كتابيين او بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب لا يفسخ فيه النكاح فبانت
بخلاف فله الخيار لان شرطها كتابية او امة فبانت مسلمة او حره
او شرط صنعة فبانت اعلا منها او من تزوج امة وظن او شرطها انها حرة فولدت
فولده حر وبفدي ما ولد حيا بقيمته يوم ولادته ان كان ممن لا يحل له
نكاح امائه فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق
وان كان الحر رقيقا فولده حر بفديه اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع
زوج ببغداد وبالمسمى على من غره ان كان اجنبيا وان كان سيدها ولم تتعلق
بذلك او اباها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم ابوه
قيمته لها ان لم تكن هي الغارة وان كانت فما تعلق برقبتها والمعلق بعتقها
يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم ابوه قدر رقه والمستحق عوض ما
طالبته غارا بدأ والغار من علم رقها ولم يبينه ومن تزوج رجلا على
انه حر لو يظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح وان شرطت صنعة
فبانت اقل فلا فسخ الا بشرط حريته **فصل** ولمن عتقت كلها
تحت رقيق كمل الفسخ والا وعتقا معا فلا فسخ ولو اختارت نفسي
وطلقها كناية عن الفسخ ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضى ولا
يحتاج فسخها الى حاكم فان عتق قبل فسخ او امكنته من نفسها وطئها او بدا
شرها ونحوه ولو جاهلا عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها ولو بتسع
اود و منها اذا بلغتها او لمجنونة اذا عقلت الخيار دون ولي فان طلقت

قبل وقع وبطل خيارها

قبله وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت الرجعية او عتقت طلقها
رجعيا فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل وما قبل فسخها بعد دخول
فمهرها لسيدها وقبله لا مهر وما شرط معتقها ان لا تفسخ نكاحها
ورضيت وبذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكه صح ولزم
ها ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعد على ما بينا
مهرا تم مائة عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر فلا تخرج من
ثلثه فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق
والمالك زوجين بيعهما واحدهما ولا افرقة بذلك

حكم العيوب في النكاح واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة عام يختص بالرجل
وهو كون قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويعقل قولها في
عدم امكانه او قطع حشفته او رض بيضتاه او سلا او عنينا لا يمكنه وطء
ولو لكبر او مرض فان اقر بالعنة او ثبتت ببينة او عدما فطلبت تجبيه و
فنكل ولم يدع وطئا اجل سنة هلالية منذ ترافعوا والحبس عليه
منهما ما اعتز له فقط فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطئ
ها وانكرت وهي ثيب فقولها ان ثبتت عنته والا فقوله وان كانت
نت بكرا وثبتت عنته وبكارتها اجل وعليها اليمين ان قال زلتها وعا
دت وان شهد بزوالها عالم بوجل وحلف ان قالت زالت بغيره وكذا ان لم تثبت
عنته وادعاه ومن اعترف بوطئ في قبل نكاح ترافعا فيه ولو مرة او في
حيض او نفاس او احرام او ردة ونحوه بعد ثبوت عنته فقد زال و
الافلس بعنين ولا افر ولا اعتراف بوطئ غير مدعية او في دبر ومجنون ثبتت عنته
كما قال في ضرب المدة ومن احدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطأ فلو
ليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بقطع الحشفة
او قدرها وقسم مختص بالمرأة وهو كون فرجها مسدودا لا يسلك
ذكر فان كان باصل الخلقة ترافعا والا فقرنا او عفلا او به نحو او قروح سياله

قبل دعاية وطئ

الوطء

لا يرجع بوطئ

او الاقرار والبينة

او كونها مقابلا فخرق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بولها ومنيها او مسخ ما بين
فسخ مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وخرقم واستطلاق بول
او نجو وباسور وقرع وناسور ولو بزوج منكره وكونها احدهما خنثى فينفسخ
بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول او كان بالعاقد بخلاف عيب مثله او معها
بوله لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون
احدهما عقيما او نضوا ونحوه فصل ولا يثبت خيار في عيب زال
بعد عقد ولا العالم به وقته وهو على الفور اخرا لا يسقط وعنه الا بقول او
يسقط فقط ولو بانها تمام اعادها ويسقط وغير عنه بما يدل على رضى
من وطء او تمكين مع علم به كبقول ولو جهل الحكم او زاد او وطئه يسيرا فبان
كثيرا او لا يصح فسخ بلا حاكم فينفسخ او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة فينفسخ
زوج فان فسخ قبل دخول فلا مهر لها بعد دخول او خلوه او موت المسمى
بكل الوطء العيب ويرجع به على مغرور من زوجه عاقله وولي وكيل ويقبل
قول ولي او لو تحرما في عدم علم به فلو وجد من زوجه وولي فالضمان على الولي
ومثلها في رجوع على عار لو زوج امراه فادخلوا عليه ويلحقه الولد وان
طلقها قبل دخول ومات احدهما قبل العلم به فلا رجوع فصل
وليس لولي صغيرة او صغيره او مجنونا او مجنونة او امة تزويجهم بعيب يرد
به ولا لولي حرم مكلف تزويجها به بلا رضاها فلو تعلم لم يصح ان علم والاصح و
لم الفسخ اذا علم وان اختارته مكلفة مجبوبا او عنينا لم تمنع ومجنونا او مجذوما
وما او ابرص فلو ليسها العاقد منهما وان علمت العيب بعقد عقدا وحدث
به لم تخير على الفسخ باب نكاح الكفار وهو كنكاح المسلمين
فيما يجب ويحرم المحرمات ويقرون على نكحه محرمه ما اعتقدوا حلها ولم يرد
تتعقبنا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم
الزوجان فان كانت المراة تباح اذن لعقد وعدة فرغت او على خنزير او
ميتة او بلا شهود او ولي او صبية اقر وان حرما ابتدا نكاحها الا ان كذا

محل ١٢٤ او وقوعه مع اقوى

محل او قعد ثم نزع او جبي ولو من زنا وشرط الخيار فيه مطلقا او مدة لم تمض
او اسقطه نكاح مطلقة ثلاثا ولو معتقدا حلها فرق بينهما وان وطئ حرة
بحربيه واعتقداه نكاحا اقرا والا فلا ومتى صح للمسلم اخذته وان قبضت ولو ثلاثا او كذا ادمي
الفاسد كله اسقر وان بوشي وجب قسطه من مهر المثل وبعبر فيما دخله
كيلا او وزنا او عددا به ولو اسلما او تعلبت حر خلاها طلق ولم يدخل
رجع بنصفه ولو تلف الخل قبل طلاقه رجع بنصف مثله وان لم تقبض
شيا او لم يسم مهرا فلها مهر مثلها فصل وان اسلم الزوجان
معا او زوج كتابيه فعلى نكاحهما وان اسلمت كتابيه تحت كافر او احد غير
كتابيين قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر ان اسلم فقط او اسلما واد
عدة سبقه او ما لا سبق احدنا ولا نعلم عينه وان قال اسلمنا معا فحن
على النكاح فانكرته فقولها وان اسلم احدهما بعد الدخول وقبل الاول الى
تقضاء العدة فان اسلم الثاني فيها فعلى نكاحهما والا بينا فسخ منذ
اسلم الاول فلو وطئ بم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها وان اسلم فلا وان اسلمت
قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان اختلفا في السابق
او جهل الامر فقولها ولها النفقة وجب الصداق بخلاف ومنها هاجر النبا بزمنه
موبده او مسلمة او مسلم والاخر بدار الحرب لم ينفسخ فصل وان اسلم
وتحته اكثر من اربع فاسلمن وكن كتابيات اختار اربعا منهن ولو محرما ان
ميتات ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف ويعبر الا لحتار ان حتى تنقضي عدة
المفارقات واولاها من حين اختياره او يمتن وان اسلم بعضهن وليس الباقي
كتابيات ملك امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا واضر
حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن فان لم يسلمن او اسلمن وقد اختار اربعا فقد
بن منذ اسلم فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار
وبكل امسكت هولاء او تركت لهولاء او اختارت هذه لفسخ او امساك ونحوه وحصل
اختيار بوطء او طلاق لا بظهار او ايلاء وان وطئ الكل قبل تعين الاول او ان طلق الكل ثلاثا
اخر اربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر لمن لم ينفسخ نكاحها بالاختيار ان كان دخل بها
والا فلا ولا يصح تعليق اختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلم لم يتقدمها اسلام الرابع

الى المفارقات

كتابيه او احداهما كتابيان

كما يقع الاربعة كما لو اسلموا معا

قوله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم فان قبلا او بعدها انتهائيات من حين اسلمت
يسلم والا فمن حين اسلم الثاني فان لم يسلم فلا نفقة لها ولا سكنى
الزوج فوجب النفقة تعلله الشارح

وان ماتت قبل اختيار فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ويرث منه
اربع بزوجه وان اسلم وتحته اختا اختار منهما واحدة وان كانتا اماء وبتا فسد
نكاحهما ان كان دخل بالام والا فنكاحها وحدها وصل وان
اسلم وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاحهن وصل
اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد فان كان موسرا فلم يسلمن حتى
اعسر او اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم لبوا قبله الا اختار وان عتقت
ثم اسلمت ثم اسلمن او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بينا سلام واسلا
مها تعين الاولى ان كانت تعقل وان اسلم وتحته حرة واماء فاسلمن الحرة في
عدتها قبلها او بعدها انفسخ نكاحهن وتعتد الحرة ان كانت تعقل هذا
ان لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان وجد ذلك فكالحر او ان اسلم عبد وتحته
اماء فاسلمن معه او في العدة ثم عتق اولا اختار نفسين وان اسلم وعتق ثم اسلمن
او اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار اربعا بشرطه ولو كان تحته حر او فاسلمن معه لم
يكن لهن خيار الفسخ ولو اسلمت من تزوجت باثنتين في عقد لم يكن لها ان
تختار احدهما ولو اسلموا معا فصل وان اراد احد الزوجين او هما
معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها او اراد وحدها
وتقع فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها
وان لم تقد فوطئها فيها او طلق وجب المهر ولم يقع طلاق وان ابى الاسلام احد
هما اجبر عليه او تحبس كتابي فحبسه كتابيه او تحبس دونه فلردة وهو

كتاب الصداق

وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده
وهو مشروع في نكاح وتستحب تسميته فيه وتخفيفه وان يكون مائتي درهم
وهو صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الا فاطمة وهو صداق ازواجه وان زاد او لا با
س وكان صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر ولا يتقدر فكما صح ثمنا او اجرة صح مهرا
وان قل ولو على منفعة زوج او حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنم بامدة
معلومة او عمل معلوم منه او غيره كخياطة ثوبها ورد فيها من عمل معين و
تعليمها معينا من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة

ولو لم يعرفه وتعلم ثم يعلمها وان تعلمه من غيره لزمه اجرة تعليمها وعليه
بطلانها قبل تعلم ودخول نصف الاجر وبعد دخول كلها وان علمها ثم سقط
رجع بالاجرة ومع تنصف بنصفها ولو طلقها فوجدت حافظة لما اصدقها
واد عى تعليمها وانكرت حلفت وان اصدقها تعليم شئ من القرآن ولو معينا
لم يصح ومن تزوج او خالع نساء بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن على قد
ر مهور امثالهن ولو قال بينهن فعلى عدد هن وصل ويشترط علمه
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا او عبدا مطلقا او رد عبدها اين كان او خد
متها مدة فيما يتباين او ما يسلم سمرة او نحوه او متاع بيته ونحوه لم يصح وكل مو
ضع لا تقع التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يتضرح
سير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه
ونحوه صح ولها احدهم بقرعه وقنطارا من زيت او قفيزا من حنطة ونحوهما صح
ولها الوسط ولا غرر يرجع زواله كلا يصح على معين آبق او مغصوب يحصل
ومن سلم ومبيع استراه ولم يقبضه وعبد موصى فان فلوجاءها بقيمته او
خالعته على ذلك الخادمة بها لم يلزم قبوله وعلى شرائها عبد زيد فان تعذر
شراؤه بقيمته فلها قيمته وعلى الزوج ان لم تكن له زوجة وان لم تخرجها من دارها
او بلدها والغنى ان كانت له زوجة او اخرجها ونحوها صح لا على الزوج ان كان
ابوها حيا والغنى ان كان ميتا وان اصدقها فمن لم صح لا طلاق زوجه لمراو
جعل اليها المدة ولها مهر مثلها وان قال لسيدة اعتقيني على ان اتزوجك
فاعتقته او قالت ابتداء اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا ومن قال اعتق
عبدك عني على ان اتزوجك ابنتي لزمه قيمته بعتقه كاعتق عبدك على ان ابيعك
عبدي وما سمي او فرض موجلا ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة فصل
وله تزويج بكر وان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب صح ووجب
مهر المثل وعلى عبد مخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد ولها في اثنين
بان احدهما حرا الاخر وقيمة الحر وغير فعين بان جزء منها مستحقا او عيبا خ
يرها فبانت اقل بنى اخذه وقيمة ما نقصه وبين قيمة الجميع وما وجدت به
عيبا او نقصا صفة شرطتها فكمبيع وللمتزوجة على عصير بان خمرا مثل

العصير ويصح على الف لها والف لابيها او الكل له ان صح تملكه والا فالكل لها
كشرط ذلك لغير الاب ويرجع ان طلق قبل دخول في الاولى بالف وفي الثانية
بقدر نصفه ولا شيء على الاب ان قبضه مع النية وقبل قبضه ياخذ من البا
قي ما شاء بشرطه فصل ولاب تزويج بكر وثيب بدون صداق
مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته وان فعله غيره باذنها صح وبد
ونه يلزم زوجا تتمته ويضمنه الولي كتتمة من زوج بدون ما قدرته ولا يصح
كون المسمى من يعتق على زوجة الا باذن رشيدة وان زوج ابنه الصغير ونحو
ه باكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه مع عسرة ابن ولو قيل له ابنك فقير من اين
يوخذ الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه ولو قضاه عن ابنه ثم طلق
ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولاب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة
ولو بكرا الا باذنها فصل وان تزوج عبد باذن سيده صح ولو نكا
ح امة ولو امكنه حرة ومتى اذن له واطلق نكح واحدة فقط ويتعلق صداق و
نفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده والزايد على مهر مثل لم يوذن فيه وعلى ما
سمى له برقبته وبلا اذن لا يصح ويجب في رقبته بوطئه مهر المثل ومن زوج عبده
امته لزمه مهر المثل يتبع به بعد عتقه وان زوجه حرة وصح ثم باعه لها بثمن في
الذمة من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعد
ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه فصل وتملك زوجة بعقد
جميع المسمى ولها نماء معين كعبد ودار ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليه ان
منعها قبضه والا فعليها كزكاته وغير المعين كقفيز من صبرة لم يدخل في ضما
نها ولا تملك تصرفا فيه الا بقبضه كمبيع ومن قبضته ثم طلق قبل دخول ملك
نصفه قهرا ان بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من متنصف
ويمنع ذلك بيع ولو مع خيارها وهبة اقبضت وعتق ورهن وكتابة وكذا وقف
لا اجارة وتدبير وتزويج فان كان زاد زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل
فقط والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة وهي غير محجور عليها

الزوج

الى العبد

خيرته بين دفع نصفه زائدا وبين دفع

خيرته بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره
له قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض والمحجور عليها لا يعطيه
الا نصف القيمة وان نقص بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه بين ا
خذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان
متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض وان اختاره ناقصا
بجناية فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من اخر فلكل الخيار
ويثبت بما فيه غرض صحيح وان لم ترد قيمته وحمل في امة نقص وفي بهيمة زيادة
ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص لارض ولا اثر لكسر مصوغ واعادته كما
كان ولا لسمن زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وان تلف او استحق بدين
رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد وغيره يوم
فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبض ولو كان ثوبا فصبغته او ارضا فبنتها
فبذل الزوج قيمة زائدة ليملكه فله ذلك وان نقص في يدها بعد تنصفه
ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من مسمى بذمة كمعين الا انه يعتبر في تقويمه
صفته يوم قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فايهما
عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه ومتى
اسقطته عنه ثم طلقت او ارتدت قبل دخول رجع في الاولى ببدل نصفه
وفي الثانية ببدل جميعه كعوده اليه ببيع او هبتها العين لاجنبي ثم وهبها له
ولو وهبته نصفه ثم تنصف رجع في النصف الباقي ولو تبرع اجنبي باداء
مهر فالراجع للزوج ومثله اداء ثمن ثم يفسخ لعيبه فصل ويسقط
كله الى غير متعة بفرقة لعان وفسخ لعيبها ومن قبلها كاسلامها تحت كافر ور
دتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه او اعساره او عدم وفا
ئه بشرط واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها قبل دخول ويتنصف
بشرائها زوجها وفرقة من قبله كطلاق وخلع ولو بسؤالها واسلامه ما عدا
مختارات من اسلم وردته وشرائه اياها ولو من مستحق مهرها او قبل اجنبي
كرضاع ونحوه كوطء ولده لها قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل احد
هما الاخر او نفسه وموته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تتزوج او
ترتد ووطؤها في فرج ولو دبرا وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقا مع علمه
حية

كما اذا افلست الزوجة وحجر الحاكم عليها

لم تمنعه ان كان بطا مثله وقبلها ولا تقبل دعواه عدم علمها ولو نائما او به عمى
او بها احدهما مانع حسي كجب وعنة او شرعي كحيض واحرام وصوم واجب
ولمس ونظر الى فرجها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس لا ان خلت به بحائله
ويثبت به نسب وعدة ومهر هو ولو من مجبي لا رجعة ولو اتفقا على انه لم يطأ
في الخلوة لم يسقط المهر ولا العدة ولا يثبت احكام الوطء من احصان وحلها لمطلقها
ثلاثا ونحوها وصل واذا اختلفا او ورثتهما او زوج وولي صغير
في قدر صداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به فقول زوج او وارثه بيمينه
وفي قبضه وسقوطه مهر مثل فقول لها او ورثتها بيمين وان تزوجها على صداقين
سر وعلانية اخذ بالزايد مطلقا ويلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينقضه
ويملك به من حينها فما بعد عشر زوجة لها ولو قال هو عقد السر حلف وسقط
وقالت عقدان بينهما فرقة فقول لها وان اتفقا قبل عقد على مهر
وعقداه بالكر بخلافا لمهر ما عقد عليه ونص انها تقضي بما وعدت به
وبشرطه وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم
يفوا رجع بها وما قبض بسبب نكاح فكمهر وما كتب في المهر لها او لو
طلقت ويرد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعقد كفا
ءة ونحوه قبل الدخول وتثبت مع مقرر له او لنصفه ومن اخذ بسبب عقد
كدلال ونحوه فات فسخ بيع باقاله ونحوها مما يقع على تراض لم يرده والا
رده وقياسه نكاح فسخ لعقد كفاءة او عيب فيرده لا الردة ورضاع ونحوه
فصل في المفوضة وتفويض بضع بان يزوج اب بنته
المجبرة او غيرها باذنها او غير الاب باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى
ما شاءت او شاء او شاء اجنبي ونحوه فالعقد صحيح ويجب به مهر
المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ويصح ابراؤها
منه قبل فرضه وان تراضيا ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بعد دخول وبلزمهما
فرضه الحكم فدل ان ثبوت سبب لما طلبه كتقدير اجرة المثل والنفقة
ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب وان مات احدهما قبل دخول لم فرضه

ودرضي ورده صاحبه ولها مهر نسائها وان طلقت قبلها لم يكن عليه الا المتعة
وهي ما يجب لحره او سيد امه على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر
مطلقا على الموسر قدره وعلى المعسر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة
تجزيها في صلاتها ولا تسقط ان وهبته مهر المثل قبل الفرقة وان دخل بها
استقر مهر المثل ولا متعة ان طلقت بعقد ومهر المثل معتبر بما يساويها من جميع
اقارب بها كام وخاله وعمه وغيرهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب
وسن وبكارة او ثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زيد بعقد ونقص بعقد ونقصها
او الا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تعجيل مؤجل وغيره
فان اختلفت او المهور اخذ بوسط حال وان لم يكن لها اقارب اعتبر
شبهها بنساء بلدها فان عدمن ففي اقرب النساء شبها بها من اقرب
بلد اليها فصل ولا مهر لمفوضة قبل دخول في نكاح فاسد
ولو بطلاق او موت وان دخل خلا بها استقر المسمى ويجب مهر المثل بو
طئ ولو من مجنون في باطل اجماعا او بشبهة او مكره على زنا في قبل دون
ارش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة واكراه ويجب بوطء ميتة لا مطاوعة
غير امة او مبعضة او غير مكلف بقدر رق وعلى من اذهب عذرة اجنبية
بلا وطء ارش بكارتها وان قتله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف
المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان ابياهما
زوج فسخ حاكم ولزوجها قبل دخول منع نفسها حتى تقبض مهرها الا المؤجل
جل حل ولها زمنه النفقة والسفر بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم
منع مغيبا مالها منع نفسها ولو الى كل تسليم ما وجب عليه اجير زوج ثم
زوجه وان باد احدهما به اجير الآخر ولو ابت التسليم بلا عذر فلم ا
ستر جاع مهر قبض وان دخل او خلا بها مطاوعة ثم تملك منع نفسها منه
بعد وان اعسر بمهر حال ولو بعد دخول فلمجبرة مكلف الفسخ مالم تلتزم عا
جلة بعسرته والمجبرة لحرة وسيد امة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يفسخ الفسخ
الا لحكم حاكم باب الوليمة وهي اجتماع لطعام عرس

وفرضي ورده صاحبه ولها محمد بن نوح

خاصة وحداق لطعام عند حداق صبي وعذير وعذار لطعام ختان وخرسة خرس
لطعام ولاده ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غايب وعقيقة لذبح لمولود وماء
جبة لكل دعوه لسبب وغيره ووضيم لطعام ماتم ولحمة لطعام قادم وشندخه
لطعام املاك على زوجه ومسداخ ليأكل في خمة العاريه ولم لخصوصها الا وخاوق
سترباسم وسمى الدعوه العام الجفلى والخاصه النقرى وسن الوليمه بعقد وتجب
اجابة من عينه داع مسلم بحرم هجره ومكسبه طيب اليها او لمره بان يدعوه في اليوم
الاول وتكره اجابه من في ماله حرام كله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه
فان دعا الحفلى فقال ايها الناس تعالوا الى الطعام او في الثالثه او دعاه ذمي لم يكره
هذا اجابته وتسن في ثانى مره وسايد الدعوات مباح غير عقيقه فتسن وماء
تم فتكره والاجابه اليها مسلحه غير ماتم فتكره وتسحب اكله ولو صايما لا صوما
واجبا وان احب دعا وانصرف فان دعاه اكثر من واحد اجاب الاسبق فالاسبق
فالاديني فالاقرب رحما فجوارا ثم اقرع وان علم ان في الدعوه منكرا كزمر وجرز وامكنه
الانكار حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر
انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمع ابيح الجلوس وان شاهد ستورا معلقه
فيها صور حيوان كره لان كانت ميسوطه او على وساده وكره ستر حيطان بستور
لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضروره من حر او برد ان لم تكن حريرا او
يحرم الستر به وجلوس معه واكل بلا اذن صريح او قرينه ولو من بيت قريبه او صديقه
ولم يحرزه عنه والدعاء للوليمه وتعديم الطعام اذن فيه لا في الدخول والاكل
من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه وتسن التسميه جهرا على الاكل وتبرك
والحمد في آخره والاكل مما يليه بيمينه بثلاث اصابع والتخليل ما علق بالاسنان
وصح الصحيفه وكمال مائه وغسل حالم عن جليسه وابتدا على نفسه وشربه
بثلاثا وغسل يديه قبل طعام متعد ما بربه وبعده متاخرا بربه وكره نفخه
في الاناء ورده شيئا من فيه اليه ونفخ الطعام واكله حارا او من اعلا الصحفه او
وسطها ومفل ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام و
قدانه في نحو مطلقا وان يضجع قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكل بشماله بلا
ضروره واكل كثير الجيد بوديه او قليلا الجيد بضره وشربه من فم سقاء وفي

اثناء طعام بلا عاده

اثناء طعام بلا عاده وتعليته قصعه ونحوها بخبز ونثار والتقاطه ومن حصل
في حجره منه اخذه فله مطلقا وباح المناهده وهو ان يخرج كل واحد ما قدم
شيأ النفقه وبدفعون الى من ينفق عليهم منه وباء كلون جميعا فلو اكل بعضهم
اكثر او تصدق منه فلا باس ويسن اعلان نكاح وضرب دف مباح فيه و
فحتان وقدوم غايب ونحوها باب عشرة النساء وهي ما يلزم
ن بتا الزوجين من الالفه والانضمام يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف وان لا
يمطله بحقه ولا تنكره لبذله ويجب بعقد تسليمها بيت زوج ان طلبها وهي
حره ولم يشترط دارها ومكانا يستمتع بها وبنصه بنت تسع ويلو نضوه
الخلقه ويستمتع بمن تحشى عليها كحايض ويقبل قول ثقه في ضيق فرجها وعبا
له ذكره ونحوهما وتنظرهما لحاجه وقد اجتماعهما امه ويلزمه تسلمها ان
بذله ولا يلزم ابتداء تسليم محرمه ومريضه وصغيره وحايض ولو قال لا
اطاوعه متى امتنعت قبل مرض حدث فلا نفقه ولو انكران وطئه يوثق
بها فعلها البينه ومتى استمهل منهما لزم امهاله ما جرت به عاده كاليومين والثلاثه
باطلاق امره فيه لا العرف جهاز ولا يجب تسليم امه مع اطلاق الا ليلا
فلو شرط نهارا او بذلم سيد وقد شرط كونها فيه عنده اولا وجب تسلمها
وله الاستمتاع ولو من جمله العجيزه في قبل ما لم يضر او يشغل عن فرض وله السفر
بلا اذنها وبها الا ان تشترط بلدها او تكون امه فليس له ولا لسيد سفر بها
الا باذن الآخر ولا يلزم لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها الزوج فيه
وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ولو قال سيد بعتكها فقال بل
زوجتنيها وجب تسليمها وحل له ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها ويحلف
زوج لزايد ثمن وما ولدها حر لا ولاء عليه ونفقته على ابيه ونفقتها
على الزوج ولا يردها بعيب ولا غيره ولو مات قبل وطئ وقد كسب فلسيد
منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا وبعده وقد ولدها فحره وبرئ
ولدها ان كان والا وقف ولو رجع سيد فصدقه الزوج ربقبل في اسقاط
حريه ولدها واسترجاعها ان صارت ام ولد ويقبل في غيرهما ولو رجع الزوج ثبتت

الحرمه

الحرية ولزمه الثمن وصل ويحرم وطؤ في حيض او دبر وكذا
عزل بلا اذن حرة او سيدة الا بدار حرب فيسن مطلقا ولها تعليله ولمسه كنظره
ولو نهارا لا استمتاع خال ذكره بلا اذنه ولزمها بفسل نجاسة وغسل من حيض
ونفاس وجنابة مكلفة واخذ ما يعاف من شعر وظفر لا بقص او حبز او طبخ
او نحوها وله منع ذميه دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا دونه ولا
تكره على فاد صومها او صلاتها او سببها ويلزمه وطؤ في كل اربعة
منه ان قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من اربع وامة من سبع وله ان ينفرد
في البقيع وان سافر فوق نصف سنة في غير حج او غزو واجبين او طلب رزق
يحتاج اليه فطلبت قدومه لزمه فان ابى شيأ من ذلك بلا عذر فرق بينهما
بطلبها ولو قبل الدخول وسن عند وطئ قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وكره متجردين والكثار كلام حالته ونزعه قبل فراغها
وطؤه بحيث يراه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو نائما وان لحد ما
بما جرى بينهما وله الجمع بين وطئ نسائه او مع اماء بفسل لا في مسكن الا
برضا الزوجات ومنع كل منهن من خروج وحرم بلا اذنه او ضرورة فلا
نفقة وسن اذنه اذا مرض محرم لها او مات ولم ان خاف الحبس ونحوه اسكانها
حيث لا تمكنها فان لم تحفظ حبست معه فان خيف نحو دفئ ربطا ونحوه وليس له منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها ولا الزامها اعتمارا
في رمضان وزيارة ونحوهما ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا اذنه
وتصح قبله وتلزم وله الوطؤ مطلقا فصل وعلى غير طفل ان يسوي
بين زوجاته في قسم وعماد القسم الليل والنهار يتبعه وعكسه من معيشته
بليل كحارس ويكون ليله لا ان مرضي بأكثر ولزوجة امة مع حرة
ولو كتابية ليلة من ثلاث ولمبقضة بالحساب وان عتقت امة في نوبتها او
نوبه حرة سابقة فلها فيهما حر وفي نوبة حر مسويه بيسار تقسم مسا
وباء ويطوف بمجنون مأمون وليه ويحرم تخصيص بافاقة فلو افاق في نوبة

واحدة قضى يوم جنونه للاخرى وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وان يأتي
بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت اتيان ما لم يكن مسكن مثلها ويقسم
لحائض ونفساء ومن بعضه ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة ورمنة ومميزة ومجنونة
مأمونة ومن الى وظاهر منها او وطئت بشبهة او سافر بها بقرعة اذا
قدم وليس لبداءة ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن ورضاه ويقضي
مع قرعة او رضاهن ما تفقده سفرا وخللا من اقامة وبدوتهما جميع نحبسه ومتى
بدا بواحدة بقرعة لا لزمه مبيت آتية عند ثانيه ويحرم ان يدخل الى غير ذات
ليل بنهار الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة كعيادة فان لم يلبث لم يقض
وان لبث او جامع لزمه قضاء لبث وجماع لا قبلة ونحوها من حق الاخرى
وله قضاء ليل في آخره وليل صيف عن ليل شتاء وعكسه ما ومن انتقل
الى بلد لم يكن لمن يصحبه احداهن والباقي يصحبه غيره الا بقرعة ومن امتنعت
من سفر ومبيت معه او سافر لحاجتها ولو باذنه سقط حقها من قسم و
نفقة لا لحاجته بعينه ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج لجعله لمن شاء والضرة
باذنه ولو بايت موهوب لها وليس له تعلم ليلي ليلتها ومتى رجعت ولو
في بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم به الى فراغها ولها بذل قسم ونفقة
وغيرها ليمسكها ويعود برجوعها وبين تسويته في وطئ بين زوجاته وفي
قسم بين اماء وعليه فلا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن فصل
ومن تزوج بكرا ولو امة اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان شاء ثلاثا لا
هن سبعا فعل وقضى الكل وان زفت اليه امرأتان كره وبدأ بالداخلة ولا يقرع
للتساوي وان سافر من قرع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه للاخرى بعد
قدومه وان طلق واحدة وقد قسمها لم يقضه متى نكرها ومن قسم لثنتين من
ثلاث لم تحد حق رابعة برجوعها في هبة وعن شهرا او نكاح وفاها حقها
عقده ثم يجعل ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة فاذا اكمل الحق
ابتدأ التسوية ولو بات ليلة عند احدى امرأتيه ثم نكح وفاها حق عقده

١٥٤

واحدة قضى يوم جنونه للاخرى وله ان

ثم ليلة للمظلومة ثم يقضي ليلة للثالثة ثم يبدو له نهارا فله ان يخرج لمعاشه وقضاء
حقوق الناس **فصل** في النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب
عليها واذا ظهر منها امارته بان منعته الاستمتاع او اجابته متبرمة وعظها
فان اصرت هجرها في مضجع ما شاء وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها فان اصرت ضربها
غير شديد عشرة اسواط لا فوقها ويمنع منها من يمنعها حقها حتى توفيه وله
تأديبها على ترك الزينة لا تعزيرها في حائض متعلق بحق الله تعالى فان اد
عا كل ظلم صاحبه سكنهما حاكم وقد رجل ثقة يشرف عليهما ويلتمس حالهما
كعدالة وافلاس من خيرة باطنه ويلزم منهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث
حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من
اهلهما بوكلا نهما لا جبرا في فعل الاصلح من جمع او تفريق بعوض او دونه ولا
يصح ابراء غير وكيلها في خلع فقط وان شرطا ما لا يفي في نكاحها لزم والا فالاكثر
ك قسم او نفقة ولم يرض في العود ولا ينقطع نظرهما لفسية الزوجين او احدهما
وينقطع بجنون احدهما او نحوه مما يبطل لو كان **كتاب الخلع**
وهو فراق زوجة بعوض بالفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة وليبغضه فتخشى
ان لا تقيم حدود الله تعالى في حقه وتسن اجابتها حيث ابيح الامع محبته
لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامة وحرم ولا يصح
ان عضلها ليختلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق او نيته ويباح ذلك مع زنا
ها وان ادها لنشوزها او تركها فرضا فخالعته لذلك صح ويصح ويلزم
ممن يقع طلاقه وبدل عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهد بطلاقها وردت
كوافتداء اسير فيصح خلعها على كذا علي او عليها وانا ضامن ولا يلزم ان
تأذن ويصح سؤالها على ما لا جنبي بإذنه وبدونه ان ضمنه ويقضى زوج
لو صغيرا او سفيها او رقيقا محجورا عليه لفلس ومكاتبة المنفسخ وقالا الاكثر و
لي وسيد وهو اصح انتهى وطلق بتي وابنة بري من مهرها فقبل فرجعي
لم يبرأ ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان برئت مني ولو قال
ان ابرأتني انت مني فرجعي طالق فابراه لم تطلق وليس لاب صغيرة ان يخالع من

ماليها ولا لاب صغير او مجنونة ولبيدها

ماليها ولا لاب صغير او مجنون خلعا او يطلقا عنهما وان خالعت على
شيء امة بلا اذن سيد او مجنونة لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن في
ولي ويقع بلفظ طلاق او نيته رجعيا ولا يبطل ابراؤها من ادعت سفهها
حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها **فصل** ان
وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع لفسخة وخلعة وفادية
ولم ينو به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق ولو لم ينو خلعا وكنا
يا تة بارئتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال او بذل يصح بلا نية والا فلا بد
منها من اتى بكنايته وتقبل الصيغ منهما فمنه خلعتك او نحوه على كذا
ومنها ابرأتك او نحوه ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا كان بذلت لي كذا
فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة وخيار في خلع دونه ويستحق المسمى
فيه ولا يقع بمعتدة من خلع طلاقا ولو ووجهه به ومن خالع جزء
منها كنصفها او يدها لم يصح خلع **فصل** ولا يصح الا بعوض
وكره بأكثر مما اعطاها وهو عالم بحرمته كخمر وخنزير كبلا عوض فيقع رجعيا
بنية طلاق وان لم يعلماه كعبد بان حرا او مستحقا صح ولا بد له وان بان
معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان تخالعا كافرين فحرم اسلما او احدهما
قبل قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا وينصرف الى حولين او نفقتهما
وعليه او على كفالته او نفقته او سكنى دارها مدة معينة فلو لم تنقض حتى انهد
مت او جف لبنها او ماتت او الولد رجع ببقيته حقه يوما فيوم ولا يلزمها
كفالته بعد له او ارضاعه ولا يعتبر بقدر نفقته ووصفها ويرجع لعرف وعادة
ويصح على نفقة ماضية ومن حامل على نفقة حملها وبسقطا ولو خالعها وابرأته
من نفقة حملها برئ الى وضعه ويصح على ما لا يصح مهرا لجهالة او غرر فلها على
ما بيدها او بستانها من دراهم او متاع ما بهما فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم او
ما يسمى متاعا وعلى ما في الحمل نسمة او امة او ما في بطنها ما يحصل فان لم يحصل شيء
وجب فيه وفي ما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى هذا

الهروي فبان مرويا ليس لغيره ويصح على هروي في الذمة ويخير ان اتلفه
بمروي بيرده وامساكه **فصل** وطلاق معلق بعوض كخلع
في ذلك ابانه فلو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بائنا باي عبد اعطته
وملكه وان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته ايا
ه طلقت ولا شيء له ان بان معيبا او مرويا وان بان مستحق الدم قتل فان شيء
عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او حرا لم تطلق وان علقه على حر او نحوه فاعطته
فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم
تطلق وان اعطته هرويا معيبا فله مطالبتها بسليم وان اذا او اذا او متى اعطيتني او
اذا قبضتي الفا فانت طالق لزم في جهته فاي وقت اعطته على صفته ملكته يلكته
القبض الفا فاكثر واذنه باحضاره واذ نفاها في قبضه ولو مع نقص في العدد با
ن وملكه وان لم يقبضه وطلقني او خالعني بالف او على الف او ولدك الف او ان
طلقتني وخلعتني فلك الف او انت بري منه فقال طلقتك او خلعتك ولو لم يذكر
الالف بانت واستحقه في غالب نقد البلد ان اجابها على الفور ولها الرجوع قبل اجابته

فصل في مسائل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن
سئل الطلاق بخلع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر لم يستحقه
الا بطلاقها بعده ومن الآن الى شهر لم يستحقه الا بطلاقها قبله وطلقني بم على ان
تطلق ضرتي وعلى ان لا تطلقها صح الشرط والعوض وان لم يبن فله الاقل منه و
من المسمى وطلقني واحده بالف او على الف او ولدك الف ونحوه فطلق اكثر استحقه
ولو اجاب بائنة طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية
بانت بها والا فلرجعي ولغت الثالثة وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني
ثلاثا بالف فطلق اقل لم يستحق شيئا وان لم يكن بين من الثلاث الا ما وقعه ولو لم
تعلم استحق الالف ولو قال لامرأتاه طلقتا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها
ولو قالا احدهما فوجهان ولا شيء له وانما طالقان بالف فقبلت واحدة
طلقت بقسطها وانما طالقان بالف شهما فقالتا شئنا واحدهما
غير رشيد وقع بها رجعيا ولا شيء عليها وبالرشيدة بائنا بقسطها من

الالف وانت طالق وعليك الف

الالف وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه
والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا ان بذله بعد رد ها ويصح رجوعه
قبل قبولها **فصل** اذا خالعته في مرض موته فله الاقل من المسمى
وارثه منها وان طلقها في مرض موته ثم وصى او قرلها بزايد عن ارثها لم
يستحق الزايد وان خالعها وحاباها فمن راس المال ومن كل في خلع امرا
ته مطلقا فخالع بانقص من مهرها ضمن النقص وان عين له العوض
فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكله واطلقت على مهرها او من عينت
له العوض عليه صح الخلع ولزمته الزياده وان خالع جنسا او حلولا او نقد
البلد لم يصح لا وكيلها حلولا ولا يسقط ما بذي متخالعين من حقوق لها
ح او غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع به عوضه
ولحرم الخلع حيلة لاسقاط نحو طلاق ولا يصح المنع وغالب الناس
واقع في ذلك **فصل** اذا قال خالعتك بالف وانكرته او قالت انما خا
لعك غيري بانت ويحلف لنفي العوض وان اقر وقالت ضمنه غيري او في ذمته
قال في متك لزمها وان اختلفا في قدر عوضه وعينه او صفته او تاجيله
فقولها وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها ثم تزوجها فوجدت تلك الصفة
طلقت ولو كانت وجدت حال بينونتها

كتاب الطلاق وهو

حل قيد النكاح او بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها وبين لتضرر
ها بنكاح وترك صلاة وعفة ونحوهما وهي كهو فيسن ان تخالع ان ترك
حقا لله تعالى او الخ طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق ومنع مما تزويج ولا يصح
الا من زوج ولو مميزا يعقله وحاكم على مولية وتعتبر ارادة لفظه لمعناه فلا
يطلق على فقيه بكرره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم وزايل عقله بجنون او اغماء
او برسام او نشاف ولو بصنعه نفسه وكذا اكل بنج ونحوه ومن غضب حتى
اغمي او غشي عليه ويقع ممن افاق من جنون او اغماء فذكر انه طلق وممن شرب
طوعا مسكرا او نحوه مما يحرم بلا حاجة ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين
الاعيان ويواخذ بساير اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقراره وقذفه وظهاره

والبدعة طلقة وقعتا وبدين في غير اياس اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذا لك ويقبل حكما ولو لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه يقع في الحال والا لم يطأ فيه فاذا حاضت او وطئها وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان لم يقع حد عالم وعذر غيره وان طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأ فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين او لم يقل نصفين او قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع اذن ثنتا ن والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اردت بآخرتنتي قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة او عكس فعلى ما قال وانت طالق وفي طلق وهي حامل او من اللاتي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين بواحدة فصل وانت طالق احسن طلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او امحله او اسنه او طلقه سنية جميلة ونحوه كالسنة او اتبع او اقبح او اسمج او المحشة او ارداه او انتنه و نحوه كالبدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شيهم بخلقها الحسن او باقبح زمن سنة قبح عشرتها او عن احسنه ونحوه اردت طلاق البدعة او عن اقبح ونحوه اردت طلاق السنة دين وقبل حكما في الالفاظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحة او في الحال او طالق في الحال للسنة وهي حائض او [illegible] للبدعة في طهر لم يطأ فيها تطلق في الحال ويباح خلع وطلاق بسؤالها من بدعة فصل في صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تاء انت او ابنة او بتة وان اراد طاهرا او نحوه فسبق لسانه او طلقها ولم تطلق او من زوج كان قبله وادعى

وان اكره بالا وظلم كقتل وسرقة وزنا ونحو ذلك لا من مكره لم يأثم ولا ممن اكره ظلما بعقوبة او تهديد بها او لولده من قاد بسلطنة او تغلب كلص ونحوه بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا وظن ايقاعه فطلق تبعا لقوله ولمكره من سكر ليطلق لا من شتم او اخر وقد به ومن قصد ايقاعه دون دفع الاكراه او اكره على طلاق معين فطلق غيرها او طلقه فطلق اكثر وقع لا ان اكره على مبهم فطلق معينة او ترك الثاني لا بلا عذر واكره على عتق ويمين ونحوهما كعلى طلاق ويقع ما بينا ولا يستحق عوضا سئل عليه في نكاح قبل بصحته ولا ابرائها مطلق ولا يكون بدعيا في حيض لاخلع لخلوه عن العوض ولا في باطلا جماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ولو نقد بكرا وكذا معتق في شرائه فاسد فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولو كيلا لم يحد له حدا ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة و لا اكثر من واحدة الا ان يجعل له ولا يملك باطلاق تعليقا وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما الا باذن من الموكل وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك وفيه وان خير وكيله او زوجته من ثلاث ملكها اثنتين فاقل وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه يا

سنة الطلاق وبدعته السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة طلاق في حيض فبدعة وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها او علقه على كلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها فبدعة محرم ويقع وتسن رجعتها وايقاع ثلاث ولو بكلمات ولو في طهر لم يصبها فيه فاكثر لا بعد رجعة او عقد محرم ولا سنة ولا بدعة طلاق الغير مدخول بها وبين حملها وصغيرة وآيسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة

وللبدعة طلقة وقعتا وبدين في غير اياس اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذا لك ويقبل حكما ولو لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه يقع في الحال والا لم يطأ فيه فاذا حاضت او وطئها وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان لم يقع حد عالم وعذر غيره وان طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأ فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين او لم يقل نصفين او قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع اذن ثنتا ن والثالثة في ضد حالها اذن فلو قال اردت بآخرتنتي قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة او عكس فعلى ما قال وانت طالق وفي طلق وهي حامل او من اللاتي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين بواحدة فصل وانت طالق احسن طلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او امحله او اسنه او طلقه سنية جميلة ونحوه كالسنة او اتبع او اقبح او اسمج او المحشة او ارداه او انتنه و نحوه كالبدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شيهم بخلقها الحسن او باقبح زمن سنة قبح عشرتها او عن احسنه ونحوه اردت طلاق البدعة او عن اقبح ونحوه اردت طلاق السنة دين وقبل حكما في الالفاظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحة او في الحال او طالق في الحال للسنة وهي حائض او [illegible] للبدعة في طهر لم يطأ فيها تطلق في الحال ويباح خلع وطلاق بسؤالها من بدعة فصل في صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تاء انت او ابنة او بتة وان اراد طاهرا او نحوه فسبق لسانه او طلقها ولم تطلق او من زوج كان قبله وادعى

وللبدعة طلقة وقعتا وبدين

ذلك او قال اردت ان قمت فتركت الشرط او قال ان قمت ثم قال اردت وقعت او نحوه فتركته ولم اردد طلاقا دين ولم يقبل حكما ومن قيل له اطلقت امرأتك قال نعم واراد الكذب طلقت وكذا نعم فعلتها ونحوه قال نعم لست لي امرأة اولا امرأة لي فلو قيل لك امرأة قال لا واراد الكذب لم تطلق وان قيل لعالم بالنحو الم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وان قال بلى طلقت ومن شهد عليه بطلاق ثلاث فأفتى بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره للعرفة مستنده ويقبل قوله ان مستنده في اقراره بذلك ممن يجهلهم مثلهم وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او طعمها او سقاها او البسها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت ولو فسره بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما وديانة وان قال كلما قلت لي ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت لم اقل انت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى في وقت كذا ونحوه تخصص به ومن طلق او ظاهر من زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها وانت مثلها او كهي فصريح فيهما ويقع بانت طالق لا شيء وليس بشيء او لا يلزمك او طلقة لا تقع عليك او لا ينقص بها عدد الطلاق لا بانت طالق او لا او طالق واحدة او لا ومن كتب صريح طلاق امرأته بمايبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم اردد الا الجود خطي وعلم اهلي او قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة قبل حكما ويقع باشارة من اخرس فقط فلو لم يفهمها الا بعض فكناية وبأو بلم مع صريح كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريح بلبن الخ بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع فان زاد بسبار فثلاث وان اتى به او بصريح طلاق من لم يعرف معناه لم يقع ولو نوى موجبه

فصل وكناية ما نوى عان ظاهره وخفيه فالظاهر انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وخلية للازواج لا سبيل ولا سلطان لي عليك واعتقدك وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي واجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبري واعتزلي وشبهه والحق باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك منى وجرى القلم ونحوه فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما استثنى

من لفظ الصريح ولا يقع بكناية

١٥٨

من لفظ الصريح ولا يقع بكناية ولو ظاهرها الا بنية مقارنة للفظ ولا يشترط النية حال الخصومة او غضب او سؤال طلاقها فلو لم يرد او اراد غيرها ذين ولم يقبل حكما ويقع بظاهرها ثلاث وان نوى واحدة وتحتمه رجعية في مدخول بها فان نوى اكثر وقع وقوله انا طالق او بائن او حرام او بري او اراد منك وكل واشربي واقعدي وافرغي وبارك الله عليك وانت ملجم او قبيح ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت او كل او ما احل الله علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا كنيته بانه علي كظهر امي وان قال لحرمة علة لحيض ونحوه كصوم وفرض واحرام ونفاس ورده ونوى انها محرمة علي فلغو وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق يقع ثلاثا واعني به طلاقا يقع واحدة وانت علي حرام ونوى في حرمتك على غيري فكطلاق ولو قال فواسي على حرام فان نوى ما عدا بضعها فظهار وان نوى فرائسه فيمين وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيئا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما

فصل وامرك بيدك كناية ظاهره تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفيه ليس لها ان تطلق بها ولا بطلقي نفسك اكثر من واحدة ولها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حد او يفسخ او يطأ وترد هي الى اختيارك نفسك فتختص بالمجلس ما لم تشتغل بقاطع ويصح جعله لها بعده ويجعل ويكون وكيلا جعل فيقع غير بائن ويستحق الجعل ويقع بكنايتها مع نية ولو جعله لها بصريح وكذا وكيل ولا يقع بقولها اخترت بنيته حتى تقول نفسي او بوئي او الازواج ومتى اختلفا في نيته فقوله مع يمينه وفي رجوع فقوله لزوج ولو بعد ايقاع ونفاقه لا يقبل بعد البينة الا بينة وهو اظهر وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه ووهبتك ونحوه لاهلك او لنفسك فمع قبول تقع رجعية والا فلغو كبعتها وتعتبر نيته وان هب وهو هو وتقع اقلهما وان نوى بهبة او امرا واختيارا الطلاق في الحال وقع وما طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمع بخلاف قرا

ءة

حتى الزوج

اي الزوج بامرك بيدك او اختاري نفسك

فيكون ظهارا ولو نوى به الطلاق

في صلاة ومميز ومميزة كبالغ فيما تقدم ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو تحته زوجة امة وعبد ولو طرأ رقه او معه حر حره ثنتين فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لقت الثالثة ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث وبعد طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة وقوله انت الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح مختار او معلقا او محلوفا به ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر فمن معه عدد ولم ينو او سبب يقتضي تعميمها تعمما او تخصيصا عمل به والا يقع لكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث وكنيتها بائنة طالق طلاقا وانت طالق واحدة او واحدة بائنة او واحدة بتة فرجعية في مدخول بها ولو نوى اكثر وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة او طالق بائنا او طالق البتة او بلا رجعة فثلاث وانت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المعبوض ثنتين ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم ينو هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال اجعلتها ثلاثا ولم ينو استيفاء فطلاق بعدها فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا وان قال هذه لا بل هذه او انت طالق لا بل انت طالق طلقتا وان قال هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة ولا حد بها لاولى كهذه او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه هذه وقع بالاولى واحدة والاخريتين كهذه بل هذه وهذه وطالق كل الطلاق او اكثره او جميعه ومنتهاه او غايته او اقصاه او عدد الحصى او الوطء او الرمل او المطر او الريح او التراب ونحوه او ايام طالق فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كالوف ونحوه فلو نوى كالوف في صغيرتها قبل حكما واشدة او اغلظ او اطول او اعرض او ملء البيت او الدنيا او مثل الجبل او اعظم ونحوه فطلقة وان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما فثلاث وان نوى موجبه عند الحساب ويعرف اولا فثنتان وان لم ينو شيئا وقع ما حاسب طلقتان

ومن غيره طلقة فصل وجزء طلقة كلها فانت طالق نصف

او ثلث او سدس ونصف وثلث وسدس طلقة او نصفها او نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف وثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين وخمس واحدة ونصف طلقتين وثلاث انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقة وخمسان وثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه فثلاث ولا ربعا او وقعت بينك او علينك طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا او لم يقل او وقعت وقع بكل طلقة وخمسا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتك ثلاثا ونصفك ونحوه او بعضك او جزء منك او دمك وحيا تك او يدك او اصبعك طالق ولها يد او اصبع طلقت وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك او خيالك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك ونحوها او يدك ولا يد لها طلقت وان قمت فهو طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق وعتق في الكل كطلاق فصل فيما يخالف به المدخول بها غيرها تطلق مدخول بها بائنة طالق انت طالق ثنتين الا ان ينوي بتكراره تأكيدا متصلا وافهما وان اكد او لى بثالثة لم يقبل وبهما او ثانية بثالثة قبل وان اطلق لتأكيد فواحدة وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا الفاء وثم وان غاير الحرف لم يقبل ويقبل حكما تأكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة لا مع واو او فاء او ثم وان الى بشرط واستثناء او صفة عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق فطالق ثم طالق او بل طالق او بل انت طالق وطلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبل طلقة او قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وحدا او بعد طلقة او بعدها طلقة ولم يرد مسيس وقعها او يقبل حكما فثنتان الا غير مدخول بها فبتين بالاولى ولا يلزم ما بعدها وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او قبلها او قبل طلقة او تحتها او تحت طلقة او طالق وطالق

فثنتان وطالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر ومعلق في هذا كنجز فان
قدمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كررة ثلاثا بالجزاء او فانت طالق
طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث وان قدمت فانت طالق
فطالق او ثم طالق فقامت فطلقة انلم يدخل بها والا فثنتان وان قصد
افهاما او تاكيدا في مكرر مع جزاء فواحدة

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من محكم واحد وشرط فيه اتفقا
ليعتاد لفظا او حكما كانقطاع بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام مستثنى منه
وكذا شرط ملحق وعطف مغير ويصح في نصف فما قل من مطلقات وطلقات فان
نت طالق ثنتين الا طلقة يقع طلقة وثلاثا الا طلقة او الا ثنتين الا طلقة او
الا واحدة او الا واحدة والا واحدة او طلقة وثنتين الا طلقة او اربعا
الا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين او الا خمس طلقة لنصف وثلث
ونحوهما او الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا واحدة او طلق او طا
لق وطالق وطالق او الا طالقا او ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين ونصفا الا طلقة
او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة يقع ثلاث كعطفه بالفاء او ثم وانت طا
لق ثلاثا واستثنى بقليه الا واحدة يقع الثلاث ونسائي الاربع طوالق واستثنى
واحدة بقلبه طلقن وان لم ينو الاربع لم تطلق المستثنات وان استثنى ما سئلته
طلاقها دين ولم يقبل حكما وان قالت طلق سائرك فقال نسائي طوالق طلقة الا ثلاثة
ما لم يستثنها وفي العود بعد قاعدة المذهب الاستثناء يرجع الى ما يملكه والعطف
بالواو ويصير الجميع واحدة وقالم جمع المنع وليس على طلاقه

باب

الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى
وقوعه اذن وقع والا لم يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم
بمراده وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان قدم قبل
مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه
وان وطيئه محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد
شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وان لم يقع
الخلع رجعت بعوضه الا ان رجعيه فيصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر والا رث

لبائن لعدم تمامها وان مت فانت طالق قبل بشهر ونحوه لم يصح والا طلاق ان قال
بعد موتي او معه وان قال يوم موتي طلقة اوله وقبل موتي بيوم يقع في الحال وان
قال اطلق كما حياة طالق فمتن احدهما يقع بالاخرى وان تزوج امة بيه
ثم قال اذا مات ابي واشتريتك فانت طالق فمات ابوه واشتراها
طلقة ولو قال ان ملكتك فانت طالق فمات ابوه واشتراها لم تطلق
ولو كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث

فصل

ويستعمل طلاق ونحوه يستعمل القسم ويجعل جوا
ب القسم جوابا في غير المستحيل وان علقه بفعل مستحيل عادة كانت طالق
ان لم اصعد السما او تشاء الميت او البهيم او طرت او قلبت الحجر ذهبا
او مستحيل الذات كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شربت ماء
الكوز ولا ماء فيه لم تطلق لحلفه بالله عليه وان علقه على نفيه كانت طا
لق لا شربن ماء الكوز الان او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لاصعدن السما
او ان لم اصعدها او لاطلعت الشمس او لاقتلن فلانا فمات فهو
حنث علم او لا او لاطيرن او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار
وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت طالق اليوم اذا جاء غد
لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى
او على ساير المذاهب يقع ثلاثا

فصل

في الطلاق في زمن
مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا يدين ولا يقبل
حكما ان قال اردت اخرهما او في غد او في رجب باولهما ولم يطأ قبل وقوع
او اليوم او في هذا الشهر يقع في الحال فان قال اردت في اخرهن الاوقات دين
وقبل حكما وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او الآن وقع في الحال
وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في
الاولى كقوله كل يوم ويوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم
اطلقك اليوم او اسقط اليوم الاخير والاول لم يطلقها في يومه

وقع باخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه اوله ولو ما تا عنده
وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم يوما ميتا او مكرها الا بنية ولا
اذا قدم ليلا مع نيته نهارا وانت طالق في غد اذا قدم زيد فمانت قبل
قدومه لم تطلق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال فان نوى في كل
فان نوى في كل يوم او بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان
نوى بعضها اليوم وبعضها غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول
او الشهر او الحول ونحوه يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذ فيقع
كغدا مكة واليها ولم ينو بلوغها وانت طالق في اول الشهر فقد حولته
وفي آخره فواحدة خرج منه وفي اول آخره فبآخر يوم منه وفي آخر اوله فبفجر
اول يوم منه وانت مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار
الى مثل وقته فان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة
فبمضي اثني عشر شهرا بالاهلة وتكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا
مضت السنة فانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما
واذا مضى الشهر فبانسلاخ وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظ بهن
واوقع اذن طلقة والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في
مجيئ ثلاثة ايام ففي اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال
او الثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى
مضت الثالثة ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلقت
عقبه وان قال فيها وفي اذا مضت السنة اردفتها بسنة اثني عشر شهرا
دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنتين المحرم دين ولم يقبل
حكما ان ـــــ تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتب
شئ غير حاصل على شئ حاصل او غير حاصل باداة واحدة اخواتها ويصح مع
تقدم شرطه وتاخره بصريحه وبكنايته مع قصد ولا يضر فصل بين شرط وحكمه

بكلام منتظم كانت طالق

بكلام منتظم كانت طالق ما لم تقم ويقطعه سكوته وتسبيح ونحوه وانت
طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها ومن واي المضاف الى الشخص يقتضيا
ن عموم ضميرها فاعلا او مفعولا ولا يهم الا من زوج فان تزوجت او عتق ولو
عتيقته فهي طالق لم يقع بتزوجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبيه فتزو
جها ثم قامت لم يقع لحلفه لا فعلت كذا فلم يقل له زوجه ثم تزوج
اخرى وفعل لم يقع ما علق بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته
وان قال سبق لساني بالشرط ولم اردده وقع اذن فصل واداة
الشرط المستعمله غالبا في طلاق وعتاق ست ان واذا ومتى ومن واي
وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلام او نية فور او قرينته للتراخي
وهي مع اللغو الا ان مع عدم نيته فور او قرينته فان اوى اذا او متى او
مهما او من او ايتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرره الا مع كلما
ولو قمن او اقام الاربع في ايتكن اوى قامت او اقمنها طلقن ولو قال
ايتكن لم اطأ اليوم فضرائرها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فان وطئ
فان وطئ واحدة فثلاث بعدم وطئ ضرائرها وهن ثنتين ثنتين وان وطئ
ثنتين فثنتان وهما واحدة واحدة وان وطئ ثلاثا وقع في الموطوءة ان فقط
واحدة واحدة وان اطلق تقيد بالعمر ولو قال كلما اكلت رمانا فانت طا
لق وكلما اكلت نصف رمانا فانت طالق فاكلت رمانا فثلاث ولو كان
بدل كلما اذن غيرها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عيني
كان رايته رجلا فانت طالق وان رايته اسود فانت طالق وان رايته فقيها
فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا وان لم اطلقك
او فانت او فضرتك طالق فمات احدهما او احدهم وقع اذا يقوم حياة الميت
ما لا يسع لاتباعه ولا يرث بائنا وترثه وان تولها وقتا او قامت قرينة
يقوم تعلق به ومتى لم او اذا لم اواي وقت لم اطلقك فانت طالق او ايتكن لم

او لم اطلقها فهي طالق فمضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما
لم اطلقك فانت طالق فمضى ما يمكن ايقاع ثلاثة مرتبة فيه ولم يطلقها
طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى فصل وان قال عامي
ان قمت بفتح الهمزة فانت طالق بشرط كينونته وان قاله عارف بمقتضاه او
قال انت طالق اذ قمت او وان قمت او ولو قمت طلقت في الحال وكذا ان
اولو قمت وانت طالق فان قال اردت الجزاء او ان قيامها وطلاقها
شرطان ليقع آخرهما مسكت دين وقبل حكما وانت طالق لو قمت كان قمت وان
قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت صديقك فمتى دخلته الاولى
طلقت لا الاخرى بدخولها فان قال اردت جعل الثانية شرطا لطلاقها ايضا
طلقت ثنتين وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما
اراد ولو وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما
وان قمت فقعدت او لم تقعدت او ان قمت متى قعدت او ان قعدت
اذا قمت او متى قمت وان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى
تقوم ثم تقعد وان عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وانت طالق
ان قمت وقعدت او لا قمت ولا قعدت تطلق بوجودهما كيفما كانا
وان قمت او قعدت او ان قمت وان قعدت او لا قمت ولا قعدت تطلق
بوجود احدهما وان اعطيتك ان وعدتك ان سئلتني فانت طالق لم
تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان اغتسلت
من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة ويقع ثلاثا مع
فعل لم يتردد مع كل جنابة كمرة زيد وقد ومه وان اسقط الفاء من
جزاء متأخر فكبقائها فصل في تعليقه بالحيض اذا قال
لاذا حضت فانت طالق يقع بأول ان تبين حيضا والا لم يقع ويقع
في اذا حضت حيضة بانقطاعه ولا عبرة بحيضة علق فيها وكلما حضت

اوزاد حيضة تقرنها

او زاد حيضة تقرنها بآخر حيضه وبعده وطلاقه في اثنائه غير بدعي واذا
حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا مضت حيضة مستقرة بنسائه وقوعه
لنصفها ومتى اعتد حيضا وانكر تعولها كما ان اضمرت بنصفي فانت طالق
والدعة لا في ولادة ان لم تقر بالحمل ولا في قيام ونحوه ولو اقر به طلقت في
الحال ولو انكرته واذا طهرت فانت طالق وهي حائض فاذا انقطع الدم
والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة وان حضت فانت وضرتك طالقتان
ان فعالت حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتما فانتما طالقتان
واد عياه فصدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان اكذب احدهما طلقت
وحدها وان قال لاربع فاد عينه وصدقهن طلقن وان صدق ثلاثا
طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء وان قال كلما حضت
احداكن او ليتكن حاضت فضرتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن
كاملا وان صدق واحدة لم تطلق وطلقن ضراتها طلقة طلقة وان صدق
ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا
طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتا حيضة طلقتا بسر وبحما
في حيضتين فصل في تعليقه بالحمل والولادة اذا قال ان
كنت حاملا فانت طالق فبانت حاملا من حلف وقع منه والا او وطئ بعد
او ولدت لستة اشهر فاكثر من اول وطئه لم تطلق وان لم تكن حاملا فبما
لعكس وبحر او وطئ قبل استبراء فيهما وقبل ذوالربيه او ظهور حمل في الثانية
ان كان بائنا ويحصل بحيضة موجودة او مستقبلة وما مضى لم يطأ بعدها
واقا او اذا حملت لم يقع الا بمتجدد ولا يطأن كانا وطئ في طهر حلف قبل
حيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان كنت حامل لابد كر فطلقة وبائنتي فثنتين
فولدت ذكرين فطلقة وامتي مع ذكر فاكثر فثلاث وان قال ان كان حملك
او ما في بطنك ولد تهما لم تطلق ولو اسقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة

يقع بالغاء ما تصير به ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقه وان ثنى فثنتين فثلاث
بحضرته وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانته بالثاني
ولم تطلق به كانت طالقا مع انقضاء عدتك وبستة اشهر فاكثر وقد
وطئ بينهما فثلاث ومتى اشكل سابق فطلقة بيقين وبلغوما زاد ولا فر
ق بين من تلده حيا وميتا وان ولدت ذكرين او انثيين او خنثى
وخنثى فانت طالق خنثى فلا حنث بذكر وانثى احدهما فقط حي وكلما
كلما ولدت او زاد ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث ومتعا
قبين طلقت باول وبان وبانت بثالث وان ولدت اثنين وزاد
للسنة فطلقة بطهر ثم اخرى بعد طهر من حيضة وصل
في تعليقه بالطلاق اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم اوقعه بانسان
يقع ما علق كمعلق على خلع وان اوقعه رجعيا او علقه بقيام مهاج بطلا
قه لها بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيامها هاج بطلا
قه لها او ابتاعه فقامت فواحدة وان علقه بطلاقها هاج بقيامها فقامت
فثنتان وان طلقتك فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
ثم اخبره برجعيا فثلاث فلو قال اردت اذا طلقتك طلقت ولم ان عقد
صفة دين ولم يقبل حكما وكلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتا
ن وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب فثلاث ان لم
تقع الاولى والثانية رجعيتين ومن علق الثلاث بتطليق يملك فيه الر
جعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق و
يلغو قوله قبله وتسمى السرتجيه وتقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط وان
وطئك او ظبيا مباحا او ان ابتدأك او فسخت نكاحك او ان ظاهرة منك
او ان راجعتك فانت طالق قبل ثلاثا ثم وجد شرط مما علق عليه وقع الثلا

ولغا قوله قبله وكلما طلقت ضرتك

ولغا قوله قبله وكلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى
طلقة الضرة طلقة والاولى ثنتين وان طلق الضرة فقط طلقتا طلقة طلقة
ومثل ذلك ان او كلما طلقة حفصة فعمرة طالق ثم قال ان او كلما طلقت
عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة
ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة
هنا كعمرة هناك ولا يقع بتلكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق
ثم اوقع على احديهن طلقة كاملا او كلما طلقت واحدة فعبد حر وثنتين
فاثنان وثلاثا فثلاثة واربعا فلا يقع ثم طلقهن ولو معا عتق حر
خمس عشر عبدا وان اتى بدل كلما بان او آخرها عتق عشرة وان اتاك طلا
قي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها كاملا
ولم يمح ذكر الطلاق فثنتان فان قال اردت انك طالق بالاولى وصل
حكما ومن كتب اذا قرأ كتابي فانت طالق فقرأ على غيرها وقع ان كانت امية
والا فلا فصل في تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلا
قك فانت طالق ثم حلف بما فيه حنث ومنع او تصديق خبر وتكذيبه
طلقت في الحال الا ان علق بمشيتها وحيضها وظهر او طلوع الشمس او قدو
م الحاج ونحوه وان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مر
تين وطلقه ومرتين فثلاث فثنتان وثلاثا فثلاث سالم يقصد انهما ما
في ان حلفت وتبين بغير مدخول بها بطلقة ولم ينعقد يمينه الثانية والثا
لثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقك فكما فانتما طالقتان واعاده و
قع بتكمل طلقة وان لم يدخل باحديهما فاعاده بعد فلا طلاق ولو نكح
البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا ايضا طلقة طلقة وبكلما يدان ثلاثا لا
ثلاثة بعقب حلفة ثانيا وطلقتين لمانكح البائن وحلف بطلاقها ومن

قال لزوجته

قال لزوجيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم
تطلق واحدة منهما ولو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة
طالق طلقت عمرة ثم قال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق وا
حدة منهما ثم ان قال ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت
حفصه ولم دخول بهما كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة منكما
فانتما طالقتان واعاده طلقتا ثنتين ثنتين وان قال فهي او فضر
تها طالق واعاده فطلقة طلقة وان قال فاحداهما طالق فطلقة باي
حديهما شئت بقرعه ولاحداهما ان حلفت بطلاق ضرتك فانت طا
لق ثم قال للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقة الاخرى

فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقربان اذا

قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او وجرها فقال اتحقي او اسكتي او مري ونحوه
او قال ان فهمت فانت طالق طلقت بما لم ينو غيره وان بدا بكلام فانت طالق
فقالت ان بدات بكم فعبدي حر الخلة يمينه ان لم تكن نية ثم ان بدا له حنث
وان بدا بها الخلة يمينها وان علق بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة
او شغل ونحوه او وهو مجنون او سكران او اصم يسمع لولا المانع او كاتبه
او راسله ولم ينو مشافهتها او كلمه غيره وزيد يسمع تقصده به حنث
لان كلمه ميتا او غايبا او مغمى عليه او نايما او وهي مجنونة او اشاره اليه و
ان كلمها زيدا وعمرا فانتما طالقتان فكلمت كل واحد طلقتا لان با
ان كلمها زيدا وكلمها عمرا حتى يكلما كلا منهما وان خالفتا موتى فانت
طالق فنهاها فخالفته ولا نية لم يحنث ولم يعرف حقيقتهما وان خرجت
او زاد مره بغير اذني او لا باذني او حتى اذن لك فانت طالق فخرجت ولم
ياذن او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت ثم خرجت بلا اذنه طلقت لان
اذنه فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت وان خرجت
الى حمام لا اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره او له ثم بدا لها غيره طلقت

ومتى قال كنت اذنت قبل يمينه

ومتى قال كنت اذنت قبل يمينه وان قربت دار كذا فانت طالق وقع بقو
قوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها وبكسر راء قربت لم يقع حتى
تدخلها

فصل في تعليقه بالمشيئة اذا قال انت طالق

ان او اذا او متى او الى او في او كيف او حيثما او اى وقد شئت فشاءت
ولو كارهة او بعد تراخ او رجوعه وقع لان قالت شئت ان سئت او ان
شاء ابي ولو شاء انت طالق ان شئت او شاء ابوك او زيد وعمر لم يقع
حتى يشاءا وانت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا يعقلها او سكران
او باشاره مفهومة ممن خرس وكان اخرس وقع لان مات او غاب لو
جن قبلها ولو قال الا ان يشاء فلان او جن او اباها وقع اذن وان
خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان لجزا او علق طلقة الا ان تشاء هي
او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشاء ويشاء واحده فشاءت او شاء ثلاثا
ثانيا في الاولى وقعت واحده في الثانية وان شاءت او شاء ثنتين فكما لو لم
يشأ او انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية فشاءهما وقعا والا
لم يقع شيء وبا طالق او انت طالق وعبدي حر ان شاء الله او عدم الا
ستثنا او قال الا ان يشاء الله او ان لم او ما لم يشاء الله وقعا وان قمت
او ان لم تقومي فانت طالق او حره انشاء الله او انت طالق او حرة ان قمت
او ان لم تقومي او لتقومين او لاقمت انشاء الله فان نوى رد المشيئة
الى الفعل لم يقع به والا وقع وان حلف لا يفعل ان شاء زيد لم تنعقد
يمينه حتى يئس ان لا يفعل وانت طالق لرضى زيد او مشيئته او لقا
ملكه ونحوه يقع في الحال بخلاف قوله لقدوم زيد او لعقد ونحوه فان قا
ضيها ظاهره التعليل اردت الشرط قبل حكمها وان رضي ابوك فانت
طالق فابى لم يرض وقع وانت طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بالنار او تبغضين الجنة او الحيوة ونحوهما فقالت احب او ابغض لم تطلق

ان قالته كذبت

ان قال كذبت ولو قال بقلبه ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت
طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لا ان قال ان كان ابوك راضيا
به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالمنجز لموت

فصل في

مسائل متفرقة اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال او عند راسه وقع
اذا رؤي وقد غربت او تمت العدة وان نوى العيان او حقيقة رؤيتها
قبل حكما وهو هلال الى ثالثه ثم يعمر وان لا يت زيدا فانت طالق فرآته لا
مكرهة وهو مسا او في ماء او زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة ولا
تطلق ان رات خياله في ماء او مرآة او جالسة عمياء وهي بشر بني او اخبر
بني بقدوم اخي فهو طالق فاخبره عدد معا طلق والا فسابقه صدقت
والا فالاول صادقه وهي حلق عن شيء ثم فعله مكرها او مجنونا او مغمى
عليه او نائما لم تحنث وناسيا او جاهلا او عدها ظن صدق نفسه
فيما ان تخلافه تحنث في طلاق وعتق فقط وليفعلنه فتركه مكرها او ناسيا
لم تحنث ومن يمنع يمينه وقصد منعه كهو ولا يدخل على فلان شيئا او لا
يكلمه او لا يسلم عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا هو فيه او سلم
عليه وعلى قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او
احاله به ففارقه ظنا منه انه برئ حنث الا في السلام والكلام وان علم به في
سلام ولم يبوه ولم يستتم بقلبه حنث وليفعلن شيئا لم يبر حتى يفعل
جميعه ولا يفعل او من يمنع يمينه كزوجة وقريبه وقصد منعه ولا نية
ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم تحنث فمن حلف على ممسك ما كولا
لا كله ولا التاه ولا امسكه فاكل بعضا ورمى الباقي ولا يدخل دارا
فادخلها بعض جسده او دخل طاقا بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده او
لا يهبه فباع او وهب بعضه او لا يستحق علي فلان شيئا فقامت بينة

تم بحمد الحق من قرض وحده

بسبب الحق من قرض وحده وان يقر لا وهو عليه لم تحنث ولا يشرب ماء
هذا النهر فشرب منه او لا يلبس غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث وان لبست
ثوبا او لم يقل ثوبا فانت طالق قبل حكما سواء اسبطلاق ام بغيره ولا
يلبس او لا ياكل طعاما اشتراه او شبحه وطبخ زيد فلبس ثوبا نسجه هو
وغيره او اشترياه او زيد لغيره او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى
غيره شيئا فخلط بما اشتراه فاكل اكثر مما اشترى شريكه حنث والا
فلا ولا بيت عند زيد حنث باكثر الليل الا ان حلف لا اقمت عنده كل الليل
او نواه فاقام بعضه ولا ان حلف لا بات او اكل ببلد فبات او اكل خارج

باب اليمين في الحلف

بيانه باللفظ ما لغا
لغة ظاهرة ولا ينعقد طالما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه على يصدق قد
به صاحبه ويباح لغيره فلو حلف لا اكل مع غيره تمرا او لحنه لتميزن
ينوي ما اكلت او لتخبرن بعدده فافرد كل نواة او عد من واحد لا عدد
يتحقق دخول ما اكل فيه او ليطبخن قدرا برطل ملح ويا كل منه فلا يجد طعم
الملح فلصق به بيضا واكل او لا ياكل بيضا ولا تفاحا ولا يا كلن مما في
هذا الاناء الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح
مرتبا واكله او قال من على سلم لا نزلت اليك ولا صعدت الا هذه ولا اقمت
مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع او نزل او لا اقمت على سلم
ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم اخر لم تحنث في الكل الا مع حيلة
او قصد او سبب وليقعدن على بابه ببيته ولا يدخله بابه فادخل قصبا
ونسج فيه او نسج قصبا كان فيه حنث ولا اقمت في هذا الماء لا خرجت منه وهو
جار لم تحنث الا بقصد او سبب وان كان راكدا حنث ولو حمل منه مكرها او ان
استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعلى بما الذي ونوى

غيرها

غيرها او غير يمانها او استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلفه بطلا
ق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز فعله او يفعل ما لا يجوز فعله او انه لم يفعل
كذا لشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف وتوى بقوله طالق من عمل وبقوله بلا
ثا ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال لزوجتي او لكل زوجة لي طالق ان فعلت كذا
ونوى زوجته العمياء او اليهودية او الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة
تزوجها بالصين ونحوه ولا زوجه ولم يتزوج بما نواه وكذا لو نوى ان كنت
فعلت كذا بالصين ونحوه من الاماكن التي لم يفعل فيها وكذا لو قال نسائي
طوالق ان كنت فعلت كذا ونوى بناته او نحو هن ولو قال كلما احلفك به فقل
نعم او اليمين التي احلفك بها لازمه لان قال نعم فقال نعم ونوى بهيمة الانعا
م وكذا قال اليمين التي احلفك بها او يمان البيعة لازمه لي فقال ونوى يده او
الايدي التي تبسط عند البيعة وكذا قال اليمين يميني والنية نيتك ونوى بعينه
يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا قال ان فعلت كذا فزوجتي علي كظهر امي
ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها وكذا لو نوى بظاهر انظر الينا اشد
ظهرا وكذا قال والله لا فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق المملوث
بالزيت او السمن ولو نوى بالحر الفعل الجميل او الرمل الذي ما وطي وبالجارية
السفينة او الريح وبالحرة السحابة الكثيرة المطر او الكريمة من النوق
وبالاحرار البقل وبالحرير الايام ومن حلف ما فلان هنا وعني موضع
ليس فيه لم يحنث وعلى زوجته لاسرقن مني شيئا فاخذ منه في وديعة
لم يحنث الا بنية او قرينة او سبب

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه او فيما علق عليه ولو عدميا
وسن ترك وطي قبل رجعة وتمام الشروع قطع شكها او بعقد امكنا والا.
فيفرق متيقنه بان يقول الا ان لم تكن طلقت في طالق ويمنع حالف
لا ياكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة وان لم نمنعه.
بذلك من الوطي ومن شك بعدده بنى على اليقين فان نتج طالق بعدد ما طلق

زيد زوجته وجهل فطلقه ولامرأتيه احداكما طالق وجهل منوية طلقت والا اجزت
بقرعة كمعينة منسيه وكقوله عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق والا فعمرة
وجهل وان مات اقرع وورثته ولا يطأ قبلها وجب التشقيص ومتى ظهر ان المطلقة
غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة ولزوجتيه او امتيه احداكما
طالق او حره غدا فمات احدهما او زال الملك عنها قبله وقع بالباقيه
ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طائر ان كان غرا
با فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة وجهل طلقت واحدة منهما وان قال
ان كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا او امتي حره وقال آخر ان لم يكن غرابا
مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما الوطء الا مع اعتقاد احد
هما خطاء الآخر او يشتري احدهما امة الآخر فيقرع بينهما حينئذ وان كانت
مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت على احدهما وتخير بعد
عه ولامرأته او اجنبيه احداكما طالق او قال مسلم لطالق واسمها سلمى
طلقت امرأته فان قال اردت الاجنبيه دين ولم يقبل حكما الا بقرينه وان نا
دى من امرأتيه هند فاجابته عمرة او لم يجبه وهي الحاضرة فقال انت طا
لق يظنها المناداة طلقت دون عمرة وان علمها غير المناداة طلقتا ان ارا
د اطلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان قال لم اظنها زوجته فلانة الله
طالق او لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسها ومثلها العتق ومن اوقع
بزوجته كلما وشك هل هو طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ظاهر
او حلف بالله تعالى لزمه تحنث ادى كفارتهما

كتاب الرجعة

وهي اعاده مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق حرمن ا دخل
او خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فلم ولو لمجنون
في عدتها رجعتها ولو كرهت او امه على حرة او اذ سيد او ولي بلفظ
راجعتها ورجعتها او ارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه ولو اذا للمجبر
او للاهانة الا ان ينوي رجعتها الى ذلك بفراقها الا ان كحتها او تزوجتها او
ليس من شرطها الاشهاد وعنه بلى فبطل ان اوصى الشهود بكتمانها والرجعة

وفي الامتناع الا تطلق

فبغير

في عدده

زيد زوجته وجهل فطلقه

زوجة يصح ان تلاعن وتطلق ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تشرف
له وتتزين وله السفر والخلوة بها وطؤها وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها
لا بمباشرة ونظر الفرج وكذا خلوة الشهوة الاعلى قول المنتخب اختاره الأكثر
وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وقبل وضع ولد متأخر لا في ردة
ولا تعليقها بشرط كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت
ومتى اغتسلت من ثالثة ولم يراجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود
على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطي زوج لخبر وان شهد على رجعتها ولم تعلم
حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولا يطأها حتى تعتد وكذا ان لم
صدقاه وان لم تثبت رجعته وانكرا ارد قوله وانه صدقه الثاني
بانت منه وان صدقتاه لم تقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول له لاكن
متى بانت عادت الى الاول الى عقد جديد ومتى ادعت انقضاء عدتها
وامكن قبلت لا في شهر يحيط الا ببينة واقل ما تنقضي عدة فيه حرة
فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة وامة خمسة عشر ولحظة
ومن قالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وانكرت اورد احدنا
معا فقولها او صدقه سيدامه ومتى رجعة قبل تحد احدهما النكاح لم يعرف
بروز سبق فقال الا لحقتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله
فصل وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له
حتى يطأها زوج غيره في قبل مع انتشاره ولو مجنونا او خصيا او نائما
او مغمى عليه وادخلته فيه او ذميا وهي ذمية او لم ينزل او يبلغ عشرا او
ظنها اجنبية ويلتفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب ووطئ محرم
لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد ويعفى مهر ونحوه لا لحيض او نفاس
او احرام او صوم فرض او في دبر او في نكاح باطل او فاسد او ردة او بشبهة

او ملكه يمينا وان كانت امه فاشتراها مطلقها لم تحل له ولو طلق عبد طلقة
عتق ملك ثنتين او طلقتين ثنتين ثم رق ومن غاب عن
مطلقة ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها
وامكن فله نكاحها ان غلب على ظنه صدقها الا ان رجعت قبل عقد ولا
يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطئ فقوله في تقصيق مهر وقوتها في باحتها
للاول وكذا لو تزوجت حاضرا وغاب عنها وادعت اصابته وهو منكرها ومثل
الاول لو جاءت حاكما وادعت ان زوجها وانقضت عدتها فلم يتزوجها
ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف

كتاب الايلاء

حرم كفها ركان كل طلاقا في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء باسم او صفة
على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او
ينوي بها ويترتب حكمه مع حضاء وجب بعقد ذكر وعار من يرجو زوال محبس
لا عسر تيقن ويبطله جب كله وسلم وخوهما بعوده وكمول في الحكم من ترك
الوطء ضرارا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر او حلف لا وطئها في دبر
او دون فرج او اجامعها الا جماع سوء ويزيد ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين
لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار موليا ومن عرض عنن ما لا يحمل
غيره وان به وهو لا نكحتك ولا ادخلت ذكري او حشفتي في فرجك وللبكر
خاصة لا اقتضضتك لم يدن مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او
غشتك او لمستك او اصبتك او اقتربت منك او وطئتك او جامعتك او باضعتك
او باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او نكتك صريح حكما لا يحتاج
الى نية ويدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطنا ولا اضاجعتك او خلت اليك
او قربت فراشك او بيت عندك ونحوه لا يكون موليا فيها الا بنية او قرينة ولا
ايلاء بحلف بندر او عتق او طلاق او بان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امس
او هذا الشهر او لا وطئتك في هذا البلد او مخضوبة او حتى يصومي نفلا او نعو
مي او يا زان زنيت فيميت وان وطئتك يعتقد حر عن ظهاره او كان ظاهر فوطئ
يكفر ظهاره ولا اثم وطئ لم يعتق فصل وان جعل غايته ما لا يوجد

او ملكه يمينا وان كانت امه

في اربعة اشهر غالبا كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ويخرج الدجال او
تحلي وهي آيسة او لا ولم يطأ ويطأ وبينه حبل متجدد او بحرما كحتى شرقي
خمرا او اسقاط مالها او هيئته او اضاءته ونحوه فمولي كحياتي او حياة
تك او ما عشت او عشت لان غيابه بما لا يظن خلو المدة منه ولو
خلت كحتى يركب زيد ونحوه او بالمدة كوالله لا وطئتك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر او قال لا ابرضناك او اخاصمك
او الا ان تختاري او تشائي ولم تشائي المجلس وان قال والله لا وطئتك
مدة او ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق اربعة
اشهر وان علقه بشرط كان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان قمت او ان مشيت
فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد ومتى اولج زايدا على الحشفة
في الصورة الاولى ولانية حنث ووالله لا وطئتك في السنة او سنة الا
يوما او مره فلا ايلاء حتى يطأ وقد بقي نوق ثلثها ويكون موليا من اربع
بوالله لا وطئتك كل واحدة او واحدة منكن فيحنث بوطئ واحدة في الصورتين
وتحل يمينه ويقبل في الثانية ارادة معينة ومبهمة ويخرج بعزعه ووالله
لا اطأكن او لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فتبين الباقية فلو عد
منه احداهن الحلف بحينه بخلاف ما قبل وان اتى بالمنوي واحدة وقال الاخرى
اشركتك معهما لم يكن موليا فيصير موليا من الثانية بخلاف الظهار والطلاق

فصل

ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل الا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطئ لجب كلهما او شلل ومضر بمولي ولو قنا مدة اربعة اشهر من يمينه و
يحسب عليه زمن عذره لا عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام
وتعاس بخلاف حيض وان حدث عذرها استونفت المدة لزواله الا
ان حدث عذره وان ارتدا او احدهما بعد دخول ثم اسلما او اسلم
في العدة استونفت المدة كمن بانت ثم عادت وانشائها وان طلقت

رجعيا في المدة لم تنقطع

رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وان انقضت المدة وبها عذر
تمنع وطئها لم تملك طلب الفيئة وان كان به وهو مما يعجز به عن الوطئ
اما ان يفئ بلسانه ويقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ وطلق
ويمهل لصلاة وقضاء وقد وهضم ونوم غير نعاس وخلل من احرام ونحوه
بقدره ومظاهر لطلبه وقته ثلاثة ايام للصوم فان لم يفئ عند ذلك وطلبت ولو
امة الفيئة وهي الجماع لزم القاضي وامره بحل وطئها وتطالبه غير مكلفة اذ الكفارة
والاطالبة لولي وسيد ويؤمر بطلاق من على الثلاث بوطئها ويحرم ومتى
اولج ولو اولج حشفة نسيبه ولزمه المهر ولا حد وتحل بمينه من جامع
ولو مع تحريمه كوطئ حيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر
وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره وناس وجاهل
ونائم ومجنون او اولج فخرج ذكر نائم ولا كفارة فيهن في الاصل فلا يخرج من الفيئة
بوطئ دون فرج او في دبر وان لم يفئ واعفته سقط حقها كعفوها بعد
زمن الفيئة والامر ان يطلق والا تبين برجعي فان ابى طلق حاكم عليه طلقة
او ثلاثا او فسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى بقاء المدة او
وطئها وهي تنكر قبل وان ادعته بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فلا وهو
عليه اليمين فيهما

كتاب الظهار

وهو ان يشبه امراته
او عضو منها بمن تحرم عليه ولو الى الابد او بعضو منها او يذكر او بعضو منه
ولو بغير عربية واعتقد الحل كحوي نحو انت او يدك او رجلك او اذنك كظهر
او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او احد زوجي او عمتها
او خالتها او اجنبية او ابني او اخي او اجنبي او زيد او رجل او لا يدين وانت
كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل
امي واطلقه فظهار وان نوى في الاكرام ونحوها دين وقبل حكما وانت امي
او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو نوى
طلاقا او يمينا الا ان زاد انت علي او سبق بها وانا مظاهر او علي او يلزمني

الظهار او الحرام او انا عليك حرام او كظهر رجل مع منته او قرينة ظهار والا فلغو كما لو اختل امرأته او مثلها او كانت على كظهر بهيمة وجعلي من وجهك حرام وكالاضافة الى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر والظهار يحرم قربانها لزوجها وعلقه بنزو بجزم كما يظهر مما يصير به مظاهرا وعليها كفارة والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وامي واخي واختي

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفر كما ويمال ومن كل زوجة لا امة اوام ولده ويكفر لتحريم أحد فروج نحو زوجة لا اجنبية او علقه بنزو بجزم او قال انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان اطلق او نوى اذن ويعمل حكما ويصح الظهار منجزا ومعلقا فمن حلفه بطلاق او عتق وحنث لزمه ومطلقا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان ان وطئك فيه كفر والا لا ويحرم عليه مظاهر ومظاهر منها وطؤود واعيه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف كفارة يمين وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطؤ ولو من مجنون لا من مكره ونائم ويأثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر والتجزيء به واحدة كمكرر ظهار امي واحدة قبل تكفير ولو نجاسا لس ولاد استينا فا وكذا من نساء بكلم وبكلمات الحل كخلية وبلزم اخراج بجزم على الوطء ويجزي قبله وان اشترى زوجته او بانت قبل الوطء ثم اعادها مطلقا فظهاره بحاله وان مات احدهما قبله سقطت

فصل وكفارته وكفارة وطئ نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب فيها اطعام والمعتبر وقت وجوب كحد وقود وامكان الاداء مبني على زكاة فلو عسر موسر قبل تكفير بجزئه صوم ولو أيسر معسر لزمه عتق ويجزيه ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة بر قاب غيره فيعتق رقبة ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تمكنه بثمن مثلها ومع زيادة لا تجحف ونسيئة ولم مال غايب او دين مؤجل لا بعيد وتفضل

عما يحتاجه مما دنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه او عجزه ومركوب وعرض بذلة وكتب علم يحتاج اليها وثياب تجمل وكفاياته وممن يمونه دايما وراس مال لذلك ووفاء دين ومن لم فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه ومسكن يبعه وشرى صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر او كان له سرية يمكن بيعها وشرى سريه ورقبة بثمنها لم يلزمه وشرط في رقبة في كفاره ونذر عتق مطلقا سلاما وسلامه من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد او رجل وقطع احدهما او سبابه او وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد وقطع انملة من ابهام او انملتين من غيره كمكلم وتجزى من قطعت بنصره من احدى يديه او رجليه وخنصره من الاخرى او جذع انفه وأذنه او لحتوى احيانا او علق عتقه بصفة ثم توجد ومدبر وصغير وولد زنا واعرج يسيرا ومن يجب وخصي واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون وموجر وجان واحمق وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا او اشترى بشرط عتق او يعتق بقربة او مريض مأيوس ومغصوب منه وزمن ومقعد ولحتوى عاجز عن عمل وأخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق وغايب لم يتبين حياته وموصى بخدمته ابدا او ام ولد وجنينا ومن اعتق جزءا ثم ما بقي او بعضا قنينا اجزأ الا مدبرا بعتق جزء ومن علق عتقه بظهاره ثم ظاهر عتق ولم يجزه عن كفارته كما لو لم يجزه عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بنذر فاعتقه قبله ومن اعتق غير مجزئ ظانا اجزاءه نفذ

فصل فان لم يجد صام شهرا وتتابعه شهرين ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته ويقطع بوطئ مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا غيرها في الثلاثة وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا بعذر من رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس ومرض يخاف معه من حمل ومرضع خوفا على نفسها او ولدها او بفطر مسافر لا جاهل

وناس لاجاهل فصل فان لم يستطع صوما لكبر او مرض و
لورجي برؤه لخوف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا
مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطؤ مظاهر منها اثناء اطعام ويجزي د
فعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل لقطها ومكاتب ومن يقطر ما
زكاة لحاجه ومن ظنه مسكينا فبان غنيا والى مسكين في يوم واحد من
كفارتين لا الى من تلزمه مؤنته ولا ترد يدها على مسكين ستين
يوما لان لا يجد غيره ولو قدم الى ستين مسكينا ستين مدا وقال
هذا بينكم فقبلوه فان قال بالسويه اجزء والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ
قدر حقه والواجب ما يجزي في فطره من بر مد ومن غيره مدان وسن
اخراج ادم مع يجزئ ولا يجزي خبز ولا غير ما يجزي في فطره ولو كان قو
ته بلده ولا ان يعدل المساكين او يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا ان يجمع
ولا عتق وصوم واطعام الا بنية ولا تكفي نية التوزيع فقط فان كانت
واحدة لم يلزمه تعيين سببها ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة فان عين
غيره غلطا وسببها من جنس يتداخل اجزاه عن الجميع وان كانت اي
اسبابها من جنس لا يتداخل واجناس كظهار وقتل وصوم ويجزي فتوى
احدها اجزاه عن واحدة ولا يجب تعيين سببها

كتاب اللعان

وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف او تعزير في
بينه وحبس في جانبها فمن قذف زوجته بزنا ولو في طهر وطئ فيه في قبل او
دبر فلذبه لزمه ما يلزم بقذف اجنبيه ويسقط بتصديقها وله اسقاطه
بلعانه ولو واحدة حتى جلدة لم يبق غيرها وله اقامة البينة بعد لعانه
ويثبت موجبها وصفته ان يقول زوج اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وبنسبه اليها ولاحاجه لان نسبي وتنسب الاصم غيبتها
ثم يزيد في خامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتزيد في خامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نقص لفظة من ذلك ولو ابتدا
بالاكثر وحكم حاكم او ابدل بها او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة او السخط او قد
م اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد باقسم او احلف او اني
به قبل القاية اليه عليه او بلا حضور حاكم او نائبه وبغير العربيه من يحسنها
ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنه بها او علقه بشرط او غدمت موالات الكلمات
لم يصح ويصح من اخرس ومن اعتقل لسانه وايس من نطقه اقر بزنا ولعا
ن بكتابه واشاره مفهومه فلو نطق وانكر او قال لم ارد قذفا ولعانا
قبل فيما عليه من حد ونسب لا فيما له من عود زوجه ولا ان يلاعن لهما
وينتظر مرجو نطقه ثلاثة ايام وسن ثلاثة ايام ما لم يخف ضرة جماعه
ومن لا ينفصل عنه اربعة بوقت ومكان معظمين واذن حاكم من يضع يده
على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذا
ب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويبعث حاكم الى حفرة من يلاعن
بينهما ومن قذف زوجتين فاكثر ولو بكلمة افرد كل واحدة بلعان

فصل وشرطه ثلاثة كونه من زوجين مكلفين ولو قنين
او فاسقين او ذميين او احدهما فيجد بقذف اجنبيه بزنا ولو لنفيها
بعد او قال لها زنيت قبل ان انكحك لكن انكر قذف زوجته مع بينة
او كذب نفسه ومن ملك زوجته فانه يولد لامكان كونه من ملك اليمين
فله نفيه بلعان ويقر بقذف زوجة صغيرة او مجنونه وللعان
ويلاعن من قذفها ثم ابانها او قال انت طالق يا زانية ثلاثا وان قذ
فها في نكاح فاسد او مبانة بزنا في النكاح او العدة او انت طالق ثلاثا يا
زانية لاعن لنفي ولد فقط والاحد الثاني سبق قذفها بزنا ولو في د
بر كزنيت او يا زانية او ولدك ليس مني وان قال ليس ولدك مني او قال
معه ولم ترني او لا اقذفك او وطئت بشبهة او ملكه او نايمه او مع
اغماء او جنون لحقه ولا لعان ومن اقر باحد اثنين لحقه الاخر ويلاعن

لنفي الحد

لنفي الحد الثالث ان تكذبه ويسير الى انقضاء اللعان فان صدقته
ولو مره او عفت او سكتت او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة
بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا او ناطقة فجنت ولم تفهم اشارتها
او صماء لحق النسب واللعان وان مات احدهما قبل تمامه توارثا وثبت النسب
واللعان وان مات الولد فله لعانها وفيه وان لاعن وكلت حبست حتى تقر
اربعا او تلاعن وصل ويتم بتمام تلاعنهما ثلاثة احكام يسقط
الحد أو التعزير حد قطعه قد فهاب ولو اعفته فيه الثاني الفرقة ولو بلا
فعل حاكم الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه او كانت امة فاشتراها
بعده الرابع انتفاء الولد ويصير له ذكره صريحا كاشهد بانه لقد زنت و
ما هذا ولدي ونفس هي او تضمنا كقوله لمدع زناها في طهر لم يصبها فيه
وانا اعزل عنها حتى ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيت عليها او رميتها
به من زناء ونحوه ولو نفى عددا كفاه لعان واحد وان نفى حملا او استلحقه او لاعن
عليه مع ذكره لم يصح ويلاعن لدرء حد ثانيا بعد وضع لنفيه ولو نفى حمل
اجنبيه لم يحد كتقليقه كتقليقه فذفا بشرط الا انت زانيه انت ان
لا زنيت انت ان شاء الله وشرط النفي ولد بلعان ان لا يتقدمه اقرار به او بتوءمه
او ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توءمه او هنأ به فسكت او
أمن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه وجاء موته وان قال لم اعلم به
او ان لي نفيه او ان على الفور وامكن صدقه قبل وان اخره لعذر كحبس
ومرض وغيبة وحفظ ماله او ذهاب ليل ونحوذ لك لم يسقط نفيه
ومن اكذب نفسه بعد نفيه حد لحصنه وعزر لغيرها والحق
النسب من حيه جهة الام الى جهة الاب كولاء وتوارثا ولا
يلحقه باستلحاق ورثته بعده والتوءمان المنفيان اخوان لام
ومن نفى من لا ينتفي وقال انه من زنا حد ان لم يلاعن فصل
فيما يلحق من النسب من انت زوجته بولد لفوق ستة منذ وامكن
اجتماعهما اجتماعا غير بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع

الامكان فحيض او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر فيهما
لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به مهر ولا تبتدئ عدة
ولا رجعة وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ
تزوجها وعاش او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او قرت بانقضاء عدتها اي انقضاء عدتها
عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها او فارقها حامل فوضعت
ضعت ثم اخر بعد نصف سنة او علم انه لم يجتمع بها بان تزوجها بحضرة
حاكم او غيره ثم ابانها ومات بالمجلس وكان بينهما وقت عقد مساوٍ لا
يقطعها في الحدة التي ولدت فيها او كان الزوج لم يكمل له عشر او قطع ذ
كره مع انثييه لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره فقط وكذا من
قطع انثياه فقط عند الاكثر وقيل لا الا لمنكح وهو الصحيح وان ولدت من جعد
بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها ولا اقل من اربع
سنة منذ انقضت لحق نسبه ومتى اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تز
وجت لحق بثاني ما ولدت لنصف سنة فاكثر فصل ومن
ثبت او اقر انه وطيء امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة لحقه ولو
قال عزلت او لم انزل الا ان ادعى استبراء وحلف عليه ثم ولدت لنصف سنة
بعده وان اقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد اربع سنين من وطئ لحقه
ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما بعده بدون اقرار اخر ومن اعتق او با
ع متى اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأ
ها قبله وكذا ان لم يستبرئها وولدته لاكثر وادعى مشتر انه من بائع و
ان ادعاه مستبر لنفسه او كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بوطئها
أري القائف وان استبرأ ثم ولدت لفوق نصف سنة او لم يستبر ولم يقر
مشتر لم يلحقا به وان ادعاه وصدقه مشتر في هذه او فيما اذا با
ع ولم يقر بوطئ وانت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع وان لم يصدقه
وهو مشتر فالولد عبد لم فيهما وان ولدت من مجنون من الا مملوكه لم يلحقها

ولا شبهه ملك لملحقه وما قال لمن ولد ببد سريته او زوجته او مطلقته
ما هذا ولدي ولا ولد فيه فان شهدت مرضعة بولادتها لحقه والا فلا
ولا اثر لشبهه مع فراش وتبعية نسب لابن مائع ينتفي كابن ملاعنه وتتعين
ملك او حر به لام الا مع شرط او غرور وبشبهه تبعيه دخيرهما وتبعيه
نجاسه وحرمة اكل لاخبثهما

كتاب العدد

حدها عده وهي التربص المحدود شرعا والعدة في فرقه حي قبل وطي او خلوة
ولا العقيم او لمس وشرط لوطي كونها يوطئ مثلها وكونه يلحق به ولد وخلوة
طوعيتها وعلمها بها ولو مع مانع كاحرام وصوم او حب وعنه وريق
وتلزم الوفاة مطلقا ولا فرق في عده بين نكاح فاسد وصحيح ولا عده في با
طل الا بوطي والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل
الولد او الاخير من عدد ولا تنقضي الا بما تصير به امة ام ولد فان لم يلحقه
لصغر او كون خصيا مجبوبا او لولادتها لدون نصف سنه منذ تكحها
وبخوه ويعيش لم تنقض به واقل مدة حمل ستة اشهر وغالبها تسعة
واكثرها اربع سنين واقل مدة بين ولدين ولد احد وثمانين يوما والتا
سعة الملفق في عنهما زوجها بلا احمل منه وان كان من غيره اعتدت للوفا
ة بعد وضع ولو لم يولد لمثله او يوطئ مثلها او قبل خلوة وعده حرة
اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة نصفها ومنصفة ثلاثة اشهر
وثمانية ايام وان مات في عده مرتدا او زوج كافره اسلمت او زوج رجعيه
سقطت وابتدأت عده وفاة من موته وان مات في عده من ابائها في الصحة
لم تنتقل وعتدت من ابائها في مرض موته الاطول من عده وفاة وطلاق مالم
تكن امة او ذمية او من جاوزت البسنونة منها فلطلاق لا الاكثر ولا تعتد لموت
من انقضت عدتها قبله ولو ورثت ولو طلق معينة ونسيها او
مبهمة ثم مات قبل وفيء عند كل نسائه سوى حامل الاطول منهما وان
ارتابت منوي عنهما زمن تربصها او بعده بامارة حمل لحركة او انتفاخ
بطن او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده

دخل بها او لا لم يفسد ولم يحل وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف ١٧٤
سنة من عقد بينا فساده لنا لشبه ذات الاقراء المغاربة والحياة ولو بتا
لمدة فتعتد حره ومبعضة ثلاثة قروء وهي الحيض وغيرهما بقرؤين وليس
الطهر عده ولا تعتد لحيضة طلقت فيها ولا الحامل لغيره اذا انقطع دم الاخيرة
حتى تغتسل وتنقطع بقيه الاحكام بانقطاعه ولا تحسب مدة نفاس لطلوع
بعد وضع الرابعة من الحيض لصغر او ياس المغاربة والحياة فتعتد
حره ثلاثة اشهر من وقتها وامة شهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم
تر حيضا ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كما يسد
ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك ومن لها
عادة وتميز علمت به وان حاضت صغيرة فعدتها استبراء نفاسا بالقروء
ومن يئست فعدتها اقراء ابتداء عدة آيسة وان عتقت معتدة امة عدة
امة الا الرجعية فتتم عدة حره الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر ما
سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة عليا فضل ولا تنقضي
بعود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال
حتى يعود فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدتها وبقبول زوج انقضى لم
يطلق الا بعد حيضة وولادة اوفت وقت كذا السادس امراة المفقود
فتتربص حره دامة ما تقدم من سيره ثم تعتد للوفاة ولا يفتقر الى حكم حاكم
بضرب المدة وعدت الوفاة والطلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وتعتد
حكم بالفرقة ظاهرا فقط فحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بفرقة
بشرقه او تزوجت ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق
او مات حين التزويج ومن تزوجت بشرط ثم قدم قبل وطي الثاني ردت الى قادم و
لخيرت وطي الثاني بينه اخذها بالعقد الاول ولو بطلق الثاني وبطا بعد عدته
ويبقى نكحها معه بلا تجديد بعقد المنع قلت الاصح بعقد النكاح ويأخذ قدر
الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذ منه وان لم
يقدم حتى مات الثاني وبينه بخلاف ما اذا مات الاول بعد تزوجها ومن ظهر
موته باستفاضة او بينه ثم قدم فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله

بشرط ولو ما تقدم ما لم تنس بينة الاعتقاد

دخل بها او لا لم يفسد ولم يحل

مالہ ومہر الثانی ومتی فرق بین زوجین لوجب ثم بان انتفاءہ فلمفقود وما اخبر
بطلاق غایب وان وکیلا آخر فی انکاحہ بہا وضمن المہر فنکحتہ ثم جاء الزوج فانکر
فہی زوجتہ ولہا المہر وان طلق غایب او مات اعتدت من وقت الفرقۃ وان لم تحد وعدۃ
موطوءۃ بشبہۃ او زنا کمطلقۃ الا امۃ غیر مزوجہ فتستبرأ بحیضۃ والحرام علی زوج
زمن عدۃ غیر موطی فی فروج ولا تنفسخ نکاح بزنا وان امسکہا استبرأ بہا

فصل وان وطئت معتدۃ بشبہۃ او نکاح فاسد اتمت عدۃ الاول ولا
تحسب منہا مما مہا عند الثانی وہ رجعیہ رجعیہ فی اتمہ ثم اعتدت لوطی الثانی
وان ولدت من احدہما عینا او الحقتہ بہ قافۃ وامکن ان یاتی بہ لنصف سنۃ فاکثر من و
طی الثانی ولاربع سنین فاقل من بیونۃ الاول لحقتہ وانقضت عدتہا بہ ثم اعتدت
للآخر وان الحقتہ بہما لحق وانقضت عدتہا بہ منہما وان اشکل او لم توجد قافۃ و
نحوہ اعتدت بعد وضعہ بثلاثۃ قروء وان وطیہا مبیہما فیہا عمدا فکاجنبی وبشبہۃ
استأنفت عدۃ للوطی وہ حلت فیہا بقیۃ الاولی وحرم وطئہا زوجہ بشبہۃ
ثم طلق اعتدت لہ ثم للشبہۃ ولحرم وطؤ زوج ولو مع حمل منہ بعد عدۃ واطئ ومن
تزوجت فی عدتہا لم تنقطع حتی یطأہا آ فارقہا بنت علی عدتہا من الاول واستأنا
نفسہا للثانی وللثانی ان ینکحہا بعد العدتین وتتعدد بتعدد واطئ بشبہۃ لابزنا
وکذا امۃ فی استبراء ومن طلقہ طلقہ فلم تنقض عدتہا حتی طلقہ اخری بنت وان لم
جعہا ثم طلقہا استأنفت کمنکوحۃ بعد رجعۃ لغیرہ وغیرہ وان ابانہا ثم
نکحہا فی عدتہا ثم طلقہا قبل دخولہ بہا بنت وان انقضت قبل طلاقہ فلا عدۃ لہ

فصل یلزم احداد فوق ثلاثا علی میت غیر زوج ویجب علی زوجۃ بنکاح
ح صحیح ولو ذمیہ او امۃ او غیر مکلفۃ زمن عدتہ ویجوز لیابین وہو ترک الطیب کزعفر
ن ولو کان بہا سوء ولبس حلی ولو خاتما وملون من ثیاب لزینۃ کاحمر واصفر او خضر
واذرق صافیین وما صبغ قبل نسج کبعدہ ومحسن بحناء او اسفیداج وتکحل بما
اسود بلا حاجۃ والادہان بطیب وتحمر وجہ وحفہ ونحوہ ولا تمنع من صبر لافی
بالوجہ ولا لبس ابیض ولو حسنا ولا ملون لدفع وسخ کالحلی ونحوہ ولا من نقاب وا
خذ ظفر ونحوہ ولا من تنظف وغسل ومحرم لحرہا امن مسکن وجبت فیہ الا لحاجۃ کلحو
ف ولحق وتحویل ما لکہ لہا وطلبہ فوق اجرۃ او لا تجد ما تکتری بہ الا من مالہا
یجوز الوصیۃ بہ ولحر الا ذاہا الامن حولہا ویلزم منتقلۃ بلا حاجۃ الخو

وتنقضی العدۃ بمضی الزمان حیث کانت ولا تخرج الا نہارا لحاجتہا ومن سافرت
باذنہ او معہ لنقلہ الی بلد فمات قبل مفارقۃ البنیان او لقبر لنقلہ ولو بحج ولم تحرم ومات
قبل مسافۃ قصر عدت بمنزلہ وبعدہا بحیث لو قبل موتہ وامکن الجمع
عادت والا قدم حج مع بعد والا فالعدۃ وتحلل لغوتہ بعرم وتعتد باین بمأمون
من البلد حیث شاءت والبیت لازم ولا تسافر وان سکنت علوا او سفلا وبینہ
فی الآخر وبینہما باب مغلق او معہ صاحم جاز وان اراد اسکانہا بمنزلہ او غیرہ
کما یصلح لہا لحصنا لزوجہ ولا تحذور فیہ لزمہا وان لم تلزمہ نفقۃ کمعتدۃ
لشبہۃ او نکاح فاسد ومستبرأۃ لعتق وزوجہ فی لزوم منزل کتوفی عنہا وان
امتنع من لزمتہ سکن اجبر وان غاب اکتری عن حاکم من مالہ او اقترض علیہ او فرض
اجرتہ وان اکترت باذنہ او اذن حاکم او بدونہما رجعت ولو سکنت فی ملکہا فلہا
اجرتہ ولو سکنتہ او اکترتہ مع حضورہ وسکوتہ فلا

باب استبراء الاماء

وہو قصد علم براءۃ رحم ملک یمین حدوثا وزوالا من حمل غالبا بوضع او
حیضۃ او شہر او عشرۃ ویجب فی ثلاثۃ مواضع احدہا اذا ملک ذکرا ولو
طفلا من یوطا مثلہا ولو مسبیۃ او لم تحض حتی من طفل وانثی لم یحل
استمتاعہ بہا ولو بقبلہ حتی یستبرأہا ولیس لہا نکاح غیرہ ولو لم یکن
یطأ الا علی روایۃ المنتخب وہی اصح ومن اخذ من مکاتبہ امۃ حائضا
عندہ او باع او وہب امتہ ثم عادت الیہ بفسخ او غیرہ حیث انتقل الملک
وجب استبراؤہا ولو قبل قبض لان عادت مکاتبۃ او رحما محرما او
رحم مکاتبہ الحرام بعجز او فک امتہ مرتہنا او اخذ من عبدہ التاجر امۃ
وقد حضن قبل ذلک او اسلمت مجوسیہ او وثنیۃ او مرتدت حائضا عند
او اسر مالک بعد ردۃ او ملک صغیرہ لا یوطا مثلہا ولا یملک او انثی من انثی
ومن لمن ملک زوجہ لیصلح وقت حملہا ومتی ولدت لستۃ اشہر فاکثر فا
دم ولد ولو انکر الولد بعد ان یقر بوطئہا لا الاقل ولا الدعوی استبراء و
یجزی استبراء من ملکت بشری او ہبۃ او وصیۃ وغنیمۃ وغیرہا قبل قبض
وتحتسر من خیار وید وکیل کید موکل ومن ملک معتدۃ من غیرہ او من زوجہ
فطلق بعد دخول ومات او زوج امتہ طلقت بعد دخول اکتفی بالعدۃ

١٧٣

ولم وطؤ معتدة منه فيهما وان طلقت من ملكته مزوجة قبل دخول زوج
استبرأوها الثاني اذا وطيء ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى
يستبرئها فلو خالف لم يصح البيع دون النكاح وان لم يطأ بل حاض قبله الثالث
اذا اعتوام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبراء نفسها الا ان استبرأ
ها قبل عتقها او اراد تزويجها او استبرأها السيد قبل بيعها فاعتقها
مستبرأ او اراد تزويجها قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها
ثم زوجها فاعتقها قبل وطئه وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت
ثم مات سيدها فلا استبراء ان لم يطأها ممن لم يطأها اصلا او من ابيعد ولم
تستبرأ فاعتقها مستبرأ قبل وطئ واستبرأ استبرأت او عتمت ما وجد
عند مستبرو من اشترى امة وكان بايعها يطأها ولم يستبرئها فيجوز
ان يزوجها قبل استبرائها وان مات زوج ام ولد وسيدها وجهلا سبقهما
فان كان بينهما فوق شهر بنا وخمسة ايام او جهلت المدة لزمها بعد مو
ت آخرهما الا ان طول ما عدة حرة لوفاة او استبرأ ولا ترث من الزوج
والا اعتدت كحرة لوفاة فقط فصل واستبرأ حامل بوضع ومن
تحيض لا بينهما ولو حاضت بعد شهر فحيضة وآيسة وصغيرة وبالغة
لم تحض بشهر وان حاضت فيه فحيضة ومرتفع حيضها ولم تدر ما
رفعه فبتسعة اشهر وان علمت فكحرة ويحرم وطؤ زمن استبراء
ولا ينقطع به فان حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وفيها وقد ملكها
حايضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عدة تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة
وتصدق في حيض فلو انكرته فقال اخبرتني به صدق وان ادعت
موت سيده حرم بهما على وارث يوطئ مورثه او مستبرأة ان لم يأذن وحاز

كتاب الرضاع

وهو شرعا مص لبن ثابت من حمل من
ندمي امرأة او شربه ونحوه وتحرم النسب فمن ارضعت ولو مكرهة
بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلا صار ابنا في تحريم نكاح او ثبوت محرمية

واباحة نظر وخلوة ابويه

١٧٤

واباحة نظر وخلوة بويه وهو ولدهما واولاده وان سفلوا اولاد ولديهما واولا
ولدهما واولاد كل منهما من الاخر او غير اخوة واخواته وابا ابويهما
اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما واخوتهما اعمامه وعماته
واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الى من بعد درجة من تضع او فوقه
من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخاله فتحل مرضعة لابن
تضع واخيه من نسب وامه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع و
كما تحل لاخيه من ابيه اخته من امه ومن ارضعت بلبن حمل من زنا او نفي
بلعان طفلا صار ولدها وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة
الرضاع في حقه وان ارضعت بلبن اثنين وطئا بشبهة طفلا و
ثبتت ابوتهما وابوة احدهما المولود فالمرتضع ابنهما او ابن احدهما
والا بان مات مولود قبلا او فقدت قافة او تنقه منهما او اشكل امره
ثبتت حرمة الرضاع في حقهما وان تاب لبن من لم تحمل ولو حمل مثلها
لم ينشر الحرمة كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج او اشترى
ذات لبن من زوج او سيد قبل فزاد بوطئه او حملت ولم ينزد او زاد قبل
او انه فللاول وفي اوانه ولو انقطع ثم تاب او ولدت فلم يزد ولم ينقص
فلهما فتصير مرضعة ابنا لهما وان زاد بعد وضع فللثاني وحده
فصل وللحرمة شرطان احدهما ان يرتضع في الفامن
فلو ارتضع بعدهما بالحضنة لم تثبت الثاني ان يرتضع خمس رضعات
ومتى امتص ثم قطع ولو قهرا او تنفس او مثله او انتقل الى ثدي
اخر او مرضعة اخرى فرضعة ثم ان عاد ولو قرب بافتان وسعوط في انف
ووجور في فم كرضاع وتحرم ماجن او شيب وصغاره باقية او حلب من ميتة
ولجبن به من حلق لا يشرب لبنا لاحقنه ولا اثر لواصل جوفا لا يغذي كدوا
ة وذكر ومن ارضع خمس امهات اولاده بلبنه زوجة له صغرى كل واحدة
رضعة حرمت لثبوت الابوة لا امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة

ايمنة ملكها

امة

ولو كانت المرضعات بناته او بنات زوجته فلا امومه ولا صهر
حلا ولا زوجته جده ولا اخوة المرضعات اخ الا ولا اخوانهن
خالا له ومن ارضعت امه وبنته واخته وزوجته وزوجة ابنه
طفلة رضعة رضعة ضعه لم تحرم عليه ومن ارضعت بلبنها
من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع ثم ارضعت بلبن زوج
آخر رضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا الحل من رضع لو كان ابنى
لواحد من الزوجين ومن زوج ام ولده برضيع حرم وصح فلو ارضعت
بلبنه لم تحرم على السيد فصل ومن تزوج ذات لبن ولم
يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت وهي زوجه او بعد ابانه صغيرة
حرمت ابدا وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحها
كما لو ارضعتهما معا وان ارضعت ثلاثا متوردات او تشتت معا
والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاوليين وبقي نكاح الثانية وان
ارضعت الثلاث معا بان شربن محلوبا معا من اوعية او احداهن
بمنفردة ثم تشتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر
عران كان دخل بالكبرى حرم الكل على الابد لا الاصاغر ان ارضعن
من اجنبيه ومن حرمت عليه بنتا امرأة كامه وجدته واخته وبر
بيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت بنت
جل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة
حرمتها عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت زوجة ومن لامرأته
ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة ارضاعا
كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار وان
ارضعتا واحدة كل واحدة منهما رضعتين حرمت الكبرى واذا اطلق زوجة لها
لبن منه فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا انفسخ نكاحهما و
حرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخ نكاحه لم يعد الخ

ثم تزوجت كبيرا فصار لها لبن منه فارضعت به الصبي او زوج رجل امته
لعبد له رضيع عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن او لدها فارضعت
بلبنه زوجها الاول حرمت عليهما ابدا فصل
وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان كان
ان كانت طفله بان ندب فثر تضع من ثايه او مع على ثايها ولا يسقط
بعده وان افسده غيرها لزمه قبل دخول فضعه وبعده كله ويرجع فيهما
على المفسد ولها الاخذ من المفسد وموزع مع تعدد مفسد على ارضاعهن
عتهما الحرمه لا على رؤسهن فلو ارضعت امرأته الكبرى الصغرى
وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى
ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت الصغرى ثيبا فارتضعت منها
وهي نايمه فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها
والا فبنصفه ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن زوجة
صغيرة كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى
وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا على من ارضعت مرتين
وخمسه على من ارضعت مره وصل وان شك في رضاع او
عدده بنى على اليقين وان شهد به مرضيه ثبت ومن تزوج ثم
قال هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله
تعالى ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول
ولو صدقته ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان صدقته
وان قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكما وان قال
هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا تحتمل ذلك لم تحرم لتيقن
كذبه وان احتمل فكما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى
بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لاجنبي يرجع ولو قال
لاحدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعى

بنتها
وأخوة أجنبيه ١ وبنوتها من رضاع وكذبته قبلت شهادة امها وبضرتها
من نسب بذلك لا امه والابتداء وان ادعت هو ذلك وكذبها فانها
لعلس ولو ادعت امة اخوة بعد وطئ لم يقبل وقبله يقبل في تحريم و
طئ النبوة عتق وكره وسترضاع فاجرة ومشركه وحمام مسيئة
الخلق وحذاء وبرصا كتاب النفقات جمع نفقة و
هي كفاية مؤنة من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها وعلى زوج
ما لا غناء لزوجته عنه ولو معتدة من وطئ شبهة غير مطاوعة من ماء
كول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف ويعتبر حال ذلك ان تنازعا في
لها فيفرض طوسر مع موسر كفايتها خبزا خاصا بادمه المعتاد
لمثلها والحاعادة الموسرين وتنقل مبرمه من ادم الى غيره ولا
بد من ما عون الدار ويكتفي بخزف وخشب ولعدل ما يليق بهما و
ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراو
يل وطرحه ومقنعة ومداس ووجبة للشتا وللنوم فراش ولحاف
ومخدة وللجلوس بساط ودبيع الحصر ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا
خشكارا بادمه وذبيد مصباح ولحما لعادة وما يلبس مثلها وبنام
فيه ويجلس عليه ولمتوسطه مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها
وموسر نصفه حر لمتوسطين ومعسر كذلك لمعسرين وعليه مؤنة
نضافتها من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة قيمه ونحوه لا
دوا واجرة طبيب وكذا ثمن طيب وحنا وخضاب ونحوه وان اراد شيئا
تزينا به او قطع رائحة كريهة والاديم لزمها وعليها ترك حنا وزينة
زمن عنها وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو مرضعا خادم واحد
ويجوز كتابية ويلزم بقبولها ونفقة وكسوة لا معه كفقيرين يتامى مع
خف وملحفة لخارج خروج ولوانه لها الا في نظافة ونفقة مكري ومعا
ر على مكر ومعير وتعيين خادم لها اليهما وسواه اليه وان قالت

انا اخدم نفسي واخذ ما يجب لخادمي

انا اخدم نفسي واخذ ما يجب لخادمي وقالا نا خذمك بنفسي والي
الآخر يجبر ويلزمه مونتسم لحاجه لا اجرة من يوضع مرضعة بخلاف
رقيقة فصل والواجب دفع قوت لا جنسه بدله ولا جب
اوانها كل يوم ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولا
يجبر من له ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كذا راهم مثلا الا ما
وفي الفروع ولما مع السكنى للسكنى والحاجم كالغائب مثلا فيوجه
الفرض للحاجه اليه على ما لا يخفى ولا يعتاض عن الماضي بربوي وكسوة وغطاء
ووطاء ونحوها او لكل عام من دمي الوجوب وعلمك ذا لك بعرض فلا بد لها
سرا وبلى والتصرف فيه على وجه لا يضر بها وان اكلت مع عاده او كسا بها
بلا اذن سقطت ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد بخلا
ف ما عون ونحوه وان قبضتها فماتت او مانت او بانت قبل مضيه رجع
بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلتها لكن لا يرجع ببقية يوم الوفاة الا على ناشز
ويرجع ببقيتها ما لم يغب بعد موته بظهوره ومن غاب ولم ينفق لزمه
للماضي ولو لم يرضها حاكم فصل ورجعيه وبائن حامل كزوج
جه وجبت لحمل لا عنه الا ان ينفيه بلعان بعد وضعه ومن انفق وظنها حاملا
فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن
اوعد حملا وجب انفاق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع بخلاف نفقة
في نكاح تبين فساده وعلى اجنبيه والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطئ
شبهة او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وعلى اوان زوج ميت وما
مال حمل موسر ولو تلفت وجب بدلها ولا فطره لها والاجب على زوج وصيا و
معسر وغائب ولا على وارث مع عسر زوج وسقط بمضي الزمان المتوسط الا ان يستد
ما ادى حاكم او يتفقا بنية الرجوع انتهى وان وطئت رجعيه بشبهة او نكاح
فاسد لم يبن بها حمل يمكن كونه منهما انفقها حتى تضع عليهما ولا ترجع
مع على زوجها كما بان معتده ومتى ثبت نسبه من احدهما رجع الآخر بما انفق عليه مع

ولا نفقة لبائن غير حامل ولا لمن ترکه لمتوفى عنها او لام ولد ولا تسكن
ولا تكسوه ولو حاملا لكزانية فصل ومع تسلم من يلزمه
تسلمها او بذلته هي او ولي ولو مع صغر زوج او مرضه او عنته او جبه
ذكره او تعذر وطء لمرض او نفاس او رتق او قرن او لكبرها فرضوة
او مريضه او حدث بها شيء مما ذكر عنه لزمته نفقتها وكسوتها
لكن لو امتنعت من مرضه فبذلته فلا نفقة ومع بذلته وزوجها غا
يب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في فصل
ومن امتنعت او منعها غيرها بعد دخول ولو لعرض صداقها فلا نفقة
ومن سلمت ليلا ونهارا لكره ولو ابى زوج وليلا فقط فنفقة نهار على
مسيد وليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ونحوه على زوج
ولا يصح تسلمها نهارا فقط ما لم تكن مهنته ليلا كحارس ولا نفقة
لناشز ولو بنكاح في عدته وينظر الناشز ليلا او نهارا او بعضهما و
بخبر اسلام مرتده ومختلعة ولو في عدة زوج تلزمه لان اطاعة ناشز
حتى يعلم وبمضي ما يقدم في مسلم ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لنزهة
او زيارة ولو بإذنه او لتجارة بلا حيث ولو ظلما او صامت لكفارة وقضى
قضاء رمضان ووقته متسع او صامت او حجت نفلا او نذرا معينا او وقته
فيهما بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من احرمت بفرضها او مكتوبة
في وقتها بسنتها وقدرها في حج وفرض لحضر وان اختلفا ولا بينة في بذل تسلم
حلف وفي نشوز اخذ نفقة حلفت فصل ومتى اعسر
بنفقة معسر وكسوته او ببعضها او بمسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما
دون يوم خيرت دون سيدها او وليها بين فسخ فورا او مترا خيا ومقام
مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا حبسها ولها الفسخ
بعده وكذا لو مالته رضيت معسرة او تزوجه عالمة بها وتبقى نفقة معسر
وكسوته ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته ومن قدر

يكتسب اجيره ومن تعذر

يكسب اجيره ومن تعذر عليه كسب او بيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اكثر
من اياما يسيرة او اعسر بماضية او بنفقة موسر او متوسط وبادم او بنفقة
الخادم فلا فسخ وتبقى نفقتها والادم في ذمته وان منع موسر نفقة او
كسوة او بعضها وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه
عرفا بلا اذنه ولا تعزر على اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذنه وليه وان لم
تعد اجيره حلف فان ابى حبس او دفعها منه يوما بيوم فان عيبا ما
له وصبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقة باسيد او نحوه وغيرها فلها
الفسخ ولا يصح فوق ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او يفسخ بامره وله بيع
عقار وعرض لغائب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر لم
ان بان مستقبلا انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم ومن
امكنه اخذ دينه فموسر باب نفقة الاقارب والمماليك
وتجب والكها لا بوه وان علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم تجبه معسر
اولا وكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه
الآخر كاخ او لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب
ولا يعتبر تقصه فيجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل او متحصل لا من راس مال و
ثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب اجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح و
زوجة من تحب له كهو ومن له ولد حرا او رقا دون اب فنفقته على قدر ارثهم
منه والاب ينفرد بها لجد واخ وام ام وام اب بينهما سواء وام وجد و
ابن وبنت انثلاثا وام وبنت وجد او جده وبنتا رباعا وجده وعاصب غير اب
اسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم ابا ام مع ام ولا ابن بنت معها ولا اخا
مع ابن وتلزم موسرا مع فقر الآخر بعد ولده وتلزم جدا موسرا مع فقر ابن وجد موسر
مع فقرهم ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه
فاقربه العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن

على جد

على جده وجد على اخ وابواب على ابن عم وهو مع ابي الاب مستويان ولستحقها
الاخذ بلا اذن مع امتناع كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء

فصل ويجب اعفاف من تجب له من عمودي نسبه و
غيرهم بزوجة حره او سريه تعفه ولا يملك استمتاعها مع غناه ونقدم
تعيين قريب والمهر سواء على زوج ويصدق انه تابق بلا يمين ويعتبر عجزه
ويكون بواحدة فان مانته اعقه ثانيا لان طلق بلا عذر ويلزم اعفاف ام كان
وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجبت مدة لم يلزمه لما مضى طلقه
الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم وزاد غيره او اذن في استدانة ولو غاب زوجة
ج فاستدانت لها ولاولادها لصغار رجعت ولو امتنع منها زوج او
قريب رجع عليه منفق بنية رجوع وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة
ضيزه حولين ولا يفطم قبلهما الا برضى ابويه او سيده ان كان رقيقا ما لم
يضر ولابيه منع امه من خدمته لارضاعه ولو انها في حبالة وهي احق باجرة
مثلها حتى مع تبرعه او زوج ثالث ويرضى وبلزم حره مع خوف تلفه وام
ولد مطلقا مجانا او متى عتقت فكبائن ولزوج ثالث منعها من ارضاع و
لدها من الاول الا لضرورة او شرطها فصل وتلزم موسلى
عرفا لرقيقه ولو آبقا او ناشزا او ابن امته من حر من غالب قوت البلد وكسوته
مطلقا وللبعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى حره نفقة ولدها من عبد
وكذا المكاتبة ولو انه من مكاتبه وكسبه لها وبزوج بطلب غير امة يستمتع بها
ولو مكاتبة بشرطه وتصدق في انه لم يطأ ومن غاب عن امته غيبة منقطعة
فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا امة صبي ومجنون وان
غاب عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة المنكح وكذا لو على الاصح ويجب ان لا
يكلفوه مشقا كثيرا وان يراعوا وقت قيلوله ونوم وصلاة مفروضة
ويكتب عقبة لحاجة ومن بقي منهم في حاجة فان علم انه لا يجد مسجدا
يصلي فيه صلى فلو عد آخر وقضاها وان لم يعلم فوجد مستجدا

قضى حاجته ثم صلى فلو صلى قبل فلا باس وتسن مداواتهم ان مرضوا واطعامهم من طعامه ومن وليه فمنعه او منه ولا يأكل بلا اذن وله ماء دبيب زوجة وولد ولو تحلفا من زوجا بضرب غير مبرح ولذا رقيق وبعيده ان خاف عليه ولا يشتم ابويه الكافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه ومحرم ان تسترضع امه لغير ولدها الا بعد ولا تصح اجارتها بلا اذن زوج ومن حقه ولا جير على مخارجه وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما ويجوز بالقائهما ان كان قدر كسبه فاقل بعد نفقته ولا يشتري عبد مطلقا ويصح على مرجوح باذن سيد المنكح وهو الاصح ونص عليه في رواية الحاكم واختاره كثير من المحققين انتهى فلا عبد سيد رجوعا بعد تيسر وللبعض وطء امة ملكها لجزء الحر بلا اذن وعلى سيد امتنع مما لرقيق ازالة ملكه بطلبه كفرقة زوجه

فصل وعلى ما لا بهيمة اطعامها وسقيها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيع او اجارة او ذبح ما يؤكل فان ابى فعل حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبغل لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه وجيفتها له ونقلها عليه ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير مأكول لا لاراحة وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتقليد وتر او وتر حمار على فرس ويستحب

باب الحضانة

نفقته على مال غير الحيوان بابي حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ومستحقها بدا عصبة وامرأة وارثة كام او مدلية بوارث كخالة وبنت اخ او بعصبة كعمه وبنت اخ وعم ودور حم كابن عم ثم حاكم وام اولى ولو باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها الوارثي فالقرب فالاب ثم امهاته كذلك ثم جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخ لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام

ثم لاب ثم عم كذلك ثم خال كذلك ثم عم ثم بنت اخ واخت ثم بنت عم وعم ثم بنت
عم اب وعمة على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب ويشترط كونه
محرما ولو برضاع ونحوه لانثى بلغت سبعا ويسلمها غير محوم تعذر غيره الى
ثقة يختارها او محرمه وكذا ام تزوجت وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكر
وانثى غير ما تقدم والاصح ابوام فام فاخ ثم فخال ثم حاكم وشغل
مع امتناع مستحقها او عدم اهليته الى من بعده وحضانة منعض لرق و
سيد بها يأتي ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمزوجة
بأجنبي من محضون من زمن عقده ولو رضي زوج وتجرد زوال المانع و
لو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق ومتى اراد احد
ابوي نقله الى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه فاب احق والا فمن
يسكن فام وحاضنة بعدها لا فمقيم وفصل وان بلغ صبي
سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا وعند امها نهارا ولا يمنع
زيارة امه ولا هي تمريضه وان اختارها كان عندها ليلا وعند اباه نهارا ليؤدبه
ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه ويقرع ان امتنع من
اختيارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب ان لا ينفرد عن ابويه
وان استويا في اثنين فاكثر فيها اقرع ما لم يبلغ محضون سبعا ولو انثى فتخير
والاحق من عصبة عند عدم اب او اهليته كأب في تخيير واقامة ونعلم ان كلا
من محرما لانثى وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك ويكون بيت سبع
عند اب الا في وجوبا وعنعها ومن يقوم مقامه ان تنفرد ولا تمنع ام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمريضها بيتها ونهارا زيارة امها ان مرضت
والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا والاقوى من يحضن بيد لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن
بما يوجب قصاصا او مالا او القتل تلا به اضمن محمد مخير القود به وشبه
عمد وخطأ فالعمد ان يقصد من يعلم آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على

الظن موته به ولم يشبه صور

الظن موته به وله تسع صور احداها ان يجرحه بماله نفوذ في البدن من حديد
كسكين ومسلة او غيرة كسوكة ولو صغيرا كابرة الحجام او في غير مقتل
او بصغير كفرزه بابرة ونحوها في مقتل كالفؤاد والخصيتين او في غير
كفخذ ويد فطول علته او يصير ضمنا ولو بدا او بجرح قاد رحمه
حتى يموت او يموت في الحال ومن قطع او بط سلعة خطره من مكلف
بلا اذنه فمات فعليه العود لاولي من مجنون وصغير لمصلحة الثانية
ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط لا كهو الخشبة التي عليها بيت
الشعر او بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو ما يدق به الدقاق
الثياب وليد وبسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل او في مقتل او حال ضعف قوته
من مرض او صغر او كبر او حر او برد ونحو ذلك او يعيده به او يلقيه
عليه حائطا او سقفا ونحوهما او يلقيه من شاهق فيموت وان قال لم اقصد
قتله لم يصدق الثالثة ان يلقيه بزبية اسد ونحوها او مكتوفا بموضع
تحضره ذلك او في مضيق لحضرة حيه او ينهشه كلبا او حيه او يلسعه
عقربا من الغوائل غالبا فيقتل به الرابعة ان يلقيه في ماء يغرقه او نار
ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه فيهما فهدر الخامسة ان يخنقه بحبل او
غيره او يسد فمه وانفه او يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله غالبا فيموت
السادسة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لا
من يموت فيه من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فلا وان كثر له شدة
قصده السابعة ان يسقيه سما لا يعلم به او يخلط طعاما ويطعمه او يطعا
م اكله فيأكله جاهلا فيموت فان علم به او اكل مكلف او خلط بطعام نفسه فاكله
احد بلا اذنه فهدر الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل
بسم او سحر عدم علمه قاتل او جاهل مرض يقبل الثامنة ان يشهد عدلا
ن على شخص بقتل عمد او برده حيا فمتقت توبته او اربعة بزناه محصنا
فيقتل يترجم البينة ويقول تعمدنا قتله او يقول الحاكم او الولي علمت كذبهما وعمد
ن قتله فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي

ان صلح فعل كل للقتل به والا ولا تواطؤ فلا ولا يجب مع عفو اكثر من ديته وان
جرح واحد جرحا واحر ما يقتل فسواء وان قطع واحد ثم كوع آخر من
موفق فان كانا قد يريد الاول فالقاتل الثاني والا فهما وان فعل واحد ما لا
يبقى معه حياة كقطع حشوته او موئه او ودجيه ثم ذبح آخر فالقاتل الاول
او يعز الثاني كما لو جني على ميت ولا يصح تصرف فيه لو كان قتل وان رماه الاول
من شاهق فتلقاه الثاني بحدد فقده او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم
ذبح الثاني فهو القاتل وعلى الاول موجب جراحته ومن رمى في لجة فتلقاه حوت
فابتلعه فالعقد على راميه ومع قلة المآل علم بالحوت فكذلك والا والقاه
ميتا فبعضاء غير مسيع فعربه دابة فقتلته فالدية ومن اكره مكلفا
على قتل معين، وعلى ان يكره عليه ففعل فعلى كل القود وقبل نفسه والا
فقتله اكراه ومن امر ما بالقتل مكلفا يجهل تحريمه او صغيرا او مجنونا
او امره بسلطانه ظلما من جهل ظلمه فيه لزم الامر والا فعلى المكلف تحريمه
لزمه وادب آمره ومن دفع لغير مكلف آلة قتل وقال ما مره به فقتل لم يلزم
الدافع شيء ومن امر قن غيره بقتل قن نفسه او اكرهه عليه فلا شيء له
واقتلوا واجرحني ففعل فهدر كما تقتلني والا اقتلتك ولو قاله قن ضمن
لسيده بقيمته وفصل ومن امسك انسانا لآخر حتى قتله
او حتى قطع طرفه فمات او فتح قمه حتى سقاه سما فقتل قاتل وحبس ممسك
حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل حبس حتى ارتكه قاتله او قيد
منه في طرف وهو في النفس كممسك وان اشترك عدد لا يعاد بعضهم
لو انفرد كحر وقن في قتل قن واب او ولي مقتص واجنبي وخاطئ وعامد
ومكلف وغير مكلف وصبي او مقتول فالقود على القن وشريك
ان كان ابا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول وعلى شر
يك غيرهما في حر نصف دية وفي قن نصف قيمته ومن جرح عمدا فعاد واه
لبس او خاطئ في اللحم الجراح وفعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قود على جارحه

وتخصص مباشر عالم فوليّ بنيته وحاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى
عدد هم ولو قال واحد من ثلاثة قاتل عمدنا وآخر خطأنا فلا قود لزيادته
وعلى من قال عمدنا حصته من الدية المغلظة والآخر من المخففة ومن
اثنين لزم القر بعد القود والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واخطأ شريكي
فعليهما القود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق مأكوله
حجرا او نحوه خرأطه وشدها بعد علمه بآخر ما لخمة آخر عمدا فمات فان
جعلها من مال ولده او ماله فلا قتل به وفصل وشبه العمد ان
يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم تجرح بها كمن ضرب بسوط او عصا او حجر
صغير او كبير او لكم غيره في غير مقتل او ألقاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا
لبا فمات او صاح بعاقل فاغتاله او بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات
فيه الكفارة من مال الجاني والدية على عاقلته وفصل والخطأ
ضربان ضرب في القصد والنوع كأن أحدهما ان يرمي ما يظنه صيدا او
مباح الدم فيبين آدميا او معصوما او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا
او يتعمد القتل صغيرا او مجنونا فمن ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية ومن قال
كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن صدقه بيمينه الثاني ان يقتل بدار حرب
او ضع كفار من بقلته حربيا فبان مسلما او يرمي وحوشا كفارا فتر سو
بمسلم ويجب حيث خفي على المسلمين ان لم يرهم فيتعمدهم دون فيقتل فيه
الكفارة فقط الضرب الثاني في الفعل وهو ان يرمي صيدا وهدفا فيصيب آدميا
لم يقصده او ينقلب وهو نائم وخوه على انسان فيموت فالكفارة وكذا على عاقلته
الدية لكن لو كان الرامي ذميا فاسلم ببين رمي واصابه ضمن المقتول في ماله
ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين او حجر او نحوه تعديا ان قصد جنا
يه فشبه عمد والا فخطأ وامساك الحية محرم وجنايته فلو قتلت ممسكها
من مدعوشيخ ونحوه فقاتل نفسه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد يحتمل ان
اكل حتى يسم ومن اريد قتله قود افقال شخص انا القاتل لا هذا فلا قود وعلى
مقر الدية ولو اقر الثاني بعد اقرار الاول قتل الاول فصل ويقتل العدد بواحد

ان صلح فعل كل للقتل به والا ولا تواطؤ فلا

لكن ان اوجب قصاصا استوفى والا اخذ ارشه

شروط القصاص وهي اربعة احدها تكلف قاتل فانتفى عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بعد لغير قاتله فالقاتل الحربي او مرتد قبل توبة ان قتله ظاهرا او لزنا محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم وقبل توبته لا قود ولا دية عليه ولو انه مسلم وبقود غير الحربي ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات او رماه فاسلم ثم وقع به الرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من طرف مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاقل من ديته النفس وما قطع يستوفيه الا مسلم وان عاد للاسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية فكما لو لم يرتد فصل الثالث كما فات معصوما حال جنايته بان لا يضمنه قاتله باسلام او حرية او مدة فيقتل مسلم حرا وعبدا وذمي ومسلما من حر او عبد بمثله وكتابي مجوسي وذمي بمسلم ومن وعكسهما وكافر غير حربي حتى ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومسلما من ولو تاب وقتل وليست بعد حر او بعد دمي واصابه مانعة من قود ومن حر وبعض وكل اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كونهما لواحد او كون معصوم اسلم لذمي ومن بعضه حر بمثله وباكثر حريته وبكلف بغير مكلف وذكر لخنثى وانثى وعكسهما لا مسلم ولو ارتد بكافر ولا حر بعض ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم له وان انتفض عهد ذمي بقتل مع بقتل لنقضه وعليه دية الحر او قيمة القن وان قتل او جرح ذمي ومرتد ذميا او قن قنا ثم اسلم او عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ويستحق دية من اسلم وارثه المسلم او من عتق سيده كقيمة لو لم يعتق فلو جاوزت دية ارش جنايته فالزائد لورثته ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته ومن جرح

من نفسه فعفى ثم مات

من نفسه فعفى ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به الرمي حتى عتق واسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه او يظنه كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان بخلافه حاله او خلاف ظنه فعليه القود فصل الرابع كون مقتول ليس بولد وان سفل ولا بولد ابن وان سفل لقاتل فيقتل والد بابن وام وجد وجدة لاحدهم من سبب به ولو ان حر مسلم والقاتل كافر قن ويؤخذ حربي بالدين ومن ورث قاتلا او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجته فورثها ولدهما او قتل اخاها فورثه ثم مات فورثها القاتل او ولده سقط ومن قتل اباه او اخاه فورثه اخوه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول لانه ورث بعض دمه نفسه وان قتل احد ابنيه اباه وهو زوج لامهم الآخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه من امه وعليه سبعا ثمان دية لاخيه وله قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن قتل من لا يعرف او ملفوفا وادعى كونه اودفه او موته وانكر وليه او شخصا فداره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله فقتله دفاعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود او الدية ويصدق منكر بيمينه ومن صدق الولي فلا قود ولا دية وان اجتمع قوم بمحل فقتل وجرح بعضهم بعضا جهل الحال فتلغى جراحة كل من قتل وحيث دية القتلى يسقط منها ارش الجراح ومن ادعى على آخر انه قتل مورثه فقال انما قتله زيد فصدق زيدا اخذ به

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه ثلاثة احدها تكلف مستحق ومع صغره او جنونه يحبس جان لبلوغ او افاقة ولا علك استيفاء لهما ان كوصي وحاكم فان احتاجا للنفقة فلولي مجنون لا صغير الا لعقوبة او الدية وان قتلا قاتل مورث منهما او قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما

قوله ان الدية ان قتلا قاتل مورث منهما

كما لو اقتصا من لا تحمل العاقلة ديته الثاني اتفاق المشتركين فيه
على استيفائه وشرط مرور زمان غائب وبلوغ وافاق فلا ينفرد بعضهم كدية
وقن مشترك بخلاف محاربه لتحتم وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا
ومن مات فوارثه كهو ومتى انفرد به من منع عزر فقط ولشريك في تركة
جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا
بعضهم ولو زوجا او زوجة او سفيه ولو مع فسق بعفو شريكه سقط القود
ولزم الباقين حقهم من الدية على جان ان قتل عاف قتل ولو ادعى نسيانه وجوا
به وكذا شريك على ما بالعفو وسقوط القود به والا وداه وسلحق كل وارث القود
بقدر ارثه من مال ويتعلق من مورثه اليه ومن لا وارث له فالامام وليه له
ان يقتص ويعفو الى مال لا مجانا الثالث اذا برئ من في استيفاء تعلقه
الى غير جان فلو لزم القود حاملا او جانا لم تحل لتقتل حتى تضع وتسقيه
اللبأ ان وجد ما يرضعه والا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم وتعاد في
طرف وحد الجلد بجرد وضع ومتى ادعته وامكن قبل وحبست لقود ولو
مع غيبة ولي مقتول الخلاف وحبس في مال غائب لا لحد حتى يبين امره او
اقتص من حامل ضمن جنينها فصل ويحرم استيفاء قود
بلا حضرة سلطان او نائبه ولم تفز بر مخالف ويقع الموقع وعليه تتعقد
آلة استيفاء ليمنع من بطء ويظر في الولي فان كان يقدر على استيفا
وحسنه مكنه منه ويخير بين ان يباشر ولو في طرف وبين ان يوكل والاولى
امر ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن جان كحد ومن له وليان فاكثر وا
راد كل مباشرة قدم واحد بقرعه وولحله ما يقوى وجوز اقتصاص جان من
نفسه برضى ولي لا قطع نفسه في سرقة وتسقط بخلاف حد زنا او قذ
في باذن ولخشي نفسه ان قوي واحسنه ويحرم ان يستوفي في نفس
الا بسيف كما لو قتله بمحدد كلوح او بمثقل حجر وطرف الا بسكين و
نحوها كسيف ومن قطع طرف شخص فقتل قبل برئه دخل قود
طرفه في قود نفسه وكفى وتسلم ومن فعل به ولي فعفا له ولي فعفا له لم يضمنه

فلو عفى وقد قطع ما فيه دون دية

فلو عفى وقد قطع ما فيه دون دية فله اعامها وان كان فيه دية فلا
شيء له وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه وان زاد او تعدى بقطع طرفه فلا قود
ويضمنه بديته عفا عنه او لا وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه د
يه رجله فان ظن ولي دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداه اهله
حتى برء فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه
فصل ومن قتل او قطع عدد في وقت او اكثر فرضي اوليا
كل بقتله والمقطوع عون بقطعه اكتفى به وان طلب كل ولي قتله على
الكمال وجنايته في وقت الفرع والا قيد للاول ولمن بقي الدية كما لو بادر
غير ولي الاول او اقتص وان رضي ولي الاول بالدية اعطيها وقتل لثان
وهلم جرا وان قتل وقطع طرفا او آخر صح قطع ثم قتل اذ مال ولو قطع يد زيد
واصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد اسبق قدم والعمد وديته اصبعه ومع سبق
عمرو يعاد لاصبعه ثم ليد زيد بلا ارش باب العفو عن
القصاص ويجب بعد العفو او الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا او على مال
ثم لا تغرير على جان فان اختار العفو او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح
على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتله وان عفا مطلقا
او على غير مال او عن العفو مطلقا او لو عن يده فله الدية ولو هلك جان تعينت
في ماله كعذره في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كما صبع نفوى عنه ثم سرت الى عضو
آخر كيده او الى النفس والعفو على مال او على غيره فله تمام دية ما سرت
اليه ولو مع موت جان وان ادعى عفوه عن قود ومال او عنها او عن سرايتها
فقال بل الى مال او دون سرايتها فقوله عاف بيمينه ومتى قتله جان قتل بر
وقد عفا على مال فالعفو او الدية كامله ومتى وكل في قود ثم عفى وهما يعلم وكيله
حتى اقتص فلا شيء عليهما وان عفى مجروح عمدا او خطأ عن قود نفسه
او سرايته صح كوارثه فلو قتل لا عفو له عن هذا الجرح او الضربة فلا شيء في سرا
يتها ولو لم يقل وما احدث منها كما لو قال اعفوت عن الجناية بخلاف عفوه على مال

او عن قود فقط ويصح قول مجروح ابرأتك وحللتك مما دمى او قتلى او
هبتك ذلك ونحوه مطلقا بموته فلو عوفي فبقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه
ولا يصح عفو عن قود شجة لافوديتها فلوليه مع سرايتها العود او الدية
وكل عفو ضمناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر
من الثلث وينقص للدين المستغرق وان اوجب قودا نفذ من اصل التركة ولو لم
تكن سوى التركة دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من مجنون عليه لسفه او فلس
او من الورثة مع دين مستغرق ومن قال لمن له عليه قود في نفس او طرف
عفوت عن جنايتك او عندي بري من قود ودية وان ابرأ قاتل من ديته
واجبه على قاتله او قن من جنايته يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرأ
عاقلة او سيده او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح وان وجب
لمن قودا وتعذر بعد فله طلبه واسقاطا فان مات فلسيده طلبه وسقاطه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من أخذ بغيره في نفس أخذ به وخطأ فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين الطرف وجرح في اربعة شروط احدها العمد المحض الثاني امكان استيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او بمساحة الجرح كمارن الانف وهو ما لان منه ولا قصاص في جائفة ولا في كسر عظم في غير سن ونحوه ولا ان قطع العضو بعض ساعد وساق او عضد او ورك واما الامن ما لحيف فشرط الجواز فيقتص من منكب مالحق جائفة فان خيف فله ان يقتص من مرفقه ومن اوضح اوشج انسانا دون موضحه او لطم فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فعليه كما فعل فان ذهب والافعل ما يذهبه من غير جنايته على حدقة او انف او اذن فان لم يمكن الا بذلك سقط الى الدية ومن قطعت يده من مرفق فالا القطع ما كوع منع الثالث المساواة في الاسم والموضع فيوخذ كل من انف وذكر محشوفة او لا واصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين واذن مثقوبة او لا ويد ورجل وحشفة واليتين وشفري قبل وعليا وسفلى من سن

ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة او لا وجفن بمثله ولو قطع صحيح انملة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيرتها من آخر ليس لمن عليا خيار ربه الوسطى بين اخذ عقلها الان ولا قصاص له بعد وصبر حتى تذهب عليا قاطع بعود او غيره ثم يقتص ولا اربش له الآن بخلاف عضب مال ويوخذ زيد بمثله موضعا وخلقة ولونا وتاقدر الا اصلي بزائد او عكسه ولو تراضيا عليه والاشيء بما يخالفه فان فعلا فقطع يسار جان من لم يقد في يمينه بها برضاهما او قال اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا وغلطا وظنا انها الجزى فقطعها اجزأت ولا ضمان وان كان مجنونا فعلى المقتص القود ان علما انها اليسار وانها لا تجزى وان جهل احدهما فعليه الدية وان كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت هدرا الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا توخذ كاملة اصابع واطفار بناقصها ولا صحيح الجاني او ابرص باعور معيبه ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولو شل او ببعضه شلل كاملة يد ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد الرائحة شيئا والخرم الذي قطع وترا نقه والمسلوس الردي واذن سميع باذن اصم شلا وثقيب من ذلك كل بمثله ان امن من تلفي من قطع شلا او بصحيح بلا اربش وان يصدق ولي الجناية بيمينه في صحة ما جنى عليه وصل ومن اذهب بعض لسان او مارنا او شفة او حشفة او اذنا او سن اقتد منه مع امن قلع سنة بعدة بسنة الا جزاء كنصف وثلث ولا عود ولا دية لمار جر عوده ومدة تعود لها اهل الخبرة من عين كسن ونحوها او منفعة كعين ونحوه فلو مات فيها تعينت دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلف برئ الجناية ومتى عاد كماله فلا اربش وتاقصا فبقدره او صفة فبحكومة ثم ان كان اخذ دية رده او اقتص فلجان الدية ويرد ها ان عاد

ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن

ومن قلع سنه او ظفره او قطع طرفه كانف واذن ونحوهما قودا فالتحم فله ارش
نقصه وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت
عظما او سنا اخرى ولو من ادمي فثبتت ثم تسقط دية المقلوعه وعلى مبين
ما ثبت حكومته ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان
التحامه من جان اقتص منه اُقيد ثانيا

فصل النوع الثاني

الجروح ويشترط لجواز القود فيها انتهاؤها الى عظم كجرح عضد وساعد
وفخذ وساق وقدم وكموضحه والجروح اعظم منها كهاشمه ومنقله
ومامومه له ان يقتص موضحه ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجه فيأخذ
في هاشمه خمسا من الابل وفي منقله عشرا ومن خالف واقتص مع خوف
من منكب او شللا او من قطع نصف ساعده ونحوه او من مامومه او جا
ئفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر قدر جرح
بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس والبعض كراسه
واكثر اوضح في كله ولا ارش لزائد ومن اوضح كله وراسه اكبر اوضح قدر
شجته من اي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الارش
منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح
موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحا
ملوا عليها حتى بانت فعلى كل القود فان [illegible] ومع تفرق افعالهم او قطع
كل من جانب لا قود على احد وتضمن سراية جناية ولو اندمل جرح وا
قتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها فلو قطع اصبعا
فتآكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما شل الارش
وسراية القود هدر فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قا
طع لكن لو قطع قهرا مع حر او برد او بالة كالة او مسمومة ونحوه لزمه
بقية الديه ويحرم في طرف حتى يبرا وكذا الجرح فان اقتص قبل فسرايتهما

بهما بعد هدر باب

184

بهما بعد هدر

باب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى
الى مجني عليه او وليه بسبب جناية من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب
فديته عمد في ماله وغيره على عاقلته ولا تطلب دية طرف قبل برئه فمن القى على
ادمي افعى او القاه عليها فقتلته او طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو
غير ضرير او روعه بان شهره في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله
او حفر بيرا محرما حفره او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب ماء بفنائه او طريق او
بالت بها دابته ويده عليها كراكب وسائق وقائد او رمى من منزله حجرا
او غيره او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه لا قائما في الهواء وهو
يمشي او وقع على نائم بفناء جدار فاتلف انسانا او تلف به فمع قصد شبه
عمد وبدونه خطا ومن سلم على غيره او امسك يده فمات ونحوه او تلف واقع
على نائم فهدر وان حفر بيرا ووضع اخر حجرا او نحوه فعثر به انسان فوقع
في البير ضمن واضع كدافع اذا تعديا والا فعلى متعد منهما ومن حفر بيرا
قصيره فعمقها اخر فهما فضمان تلف بينهما وان وضع ثالث فيها سكينا
فاثلاثا وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها احد فمن دخل باذنه وتلف
بها فالقود والا فلا كمكشوفة بحيث يراها او دخل بغير اذنه ويقبل قوله في عد
م اذنه لا في كشفها وان تلف اجير لحفرها بها او دعا من يحفر له بداره او بمعدن
فمات بهدم فهدر ومن قيد حرا مكلفا او غله او غصب صغيرا فتلف بحية
او صاعقة فالدية لا ان مات بمرض او فجاءة

فصل

وان تجاذب
حران مكلفان حبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل دية
الاخر لكن نصف دية المنكب مغلظة والمستلقي مخففة وان اصطدما ولو ضرير
ين او احدهما فماتا فكما تقدم وان اصطدما عمدا ويقتل غالبا
فعمد يلزم كلا دية الاخر في ذمته فيتقاصان والا فشبه عمد وان كانا راكبين
او واحدهما فاتلف [illegible] دابتيهما فقيمته على الاخر وان كان احدهما واقفا او قا
عدا فضمان ما لهما على سائر وديته على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق
مملوك لهما الا ان كانا بطريق غير مملوك ولا ضمان لسائر شيئا

وان اصطدم ثمانية ماشيان فهدر فما تا فهدر وان مات احدهما فعقله
في رقبة الآخر كسائر جنايته وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في قنه
كحر وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة ومن اركب صغيرا بلا اولي له
على واحد منهما فاصطدما فماتا فدية كل منهما وما تلف لهما من مال وان لم
كبيرهما ولي المصلح او ركبا من عند انفسهما فكبير الغين مخطئين وان اصطدم
كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمن مركب الصغير و
من قرب صغيرا من هدف فاصيب ضمنه ومن ارسله لحاجة فاتلف نفسا او
ما لا بجناية خطاء من مرسله وان جنى عليه ضمنه قال ابن حمدان ان تعذر تضمين
الجاني وان كان قنا فلمقصه ومن القى حجرا او عدا لا مملوكه بسفينة فغرقت ضمن
جميع ما فيها وان رمى بلا ما بمنجنيق فقتل الحجر ابعد قصده فعمد والا فعلى عواقلهم
قيمة دية انلانا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة
صاحبيه ثلثا ديته وان زاد وعلى بلاه فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من و
منع الحجر وامسك الكلب لمن اوثر وقرب السهام فصل ومن اتلف نفسه
او طرفه خطاء فهدر كعمد ومن وقع في بئر او لحفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم
على بعض فماتوا او بعضهم فدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني
عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع
فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني والثاني على الاول والثالث ودية الاول على
الثاني والثالث نصفين وان وقع هلك بوقعة الثالث وضمن ثلثه على الثاني
والثاني هدر ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او تسلم اسد
فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فدماؤهم مهدورة وان تجاذبوا او تدافع او تزاحم
جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه
فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث و
على عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سوق فمر به على فقوم لزمه الملك

ويضمن ما تلف بدوام مكثه

ويضمن ما تلف بدوام مكثه او بانتقاله لا بسقوطه ومن اضطر الى طعام غيره فطلبه
او شرابه فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه ولو عاجزا
فتلف او دابته او اخذ ما معه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فاهلكه
ضمنه لامن امكنه الجاء نفسه من هلكه فلم يفعل ومن افزع او ضرب ولو صغيرا
فاحدث بفاطا او بولا او ريحا ولم يدم فعليه تلك ديته ويضمن ايضا جنايته
على نفسه او غيره فصل ومن ادب ولده او زوجته او تلميذه او معلم
صبيه او سلطان رعيته ولم يسرف فتلف بضمنه وان اسرف او زاد على ما
يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن استعطفه
وطلب سلطان او تهديده لحواسه تعالى او غيره او ما له يوضعها او فزعا
او ذهب عقلها او استعدى انسان ضمن السلطان ما كان سببه ابتداء
والمستعدي ما كان بسببه كاسقاطها بتأديب او قطع يد لما ذات
مسيد فيهما او شرب او شرد واي لمرض ولو ما له حامل او حملها ما يزلق طفلها
م ونحوه ان علم ربه ذلك عادة وان سلم ما لغ عاقل نفسه او ولده الى
سابح حاذق ليعلم فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك
به لم يضمنه ولو ان الامر سلطانا عالما بالملوك استحباه وان لم يكن مكلفا
ضمنه ومن وضع على سطحه جرة او نحوها ولو متطرفة فسقطت على آدمي
فرتخ او نحوها على ادمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه
او تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن ما تلف بها

مقادير دية النفس دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الف شاة
او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة وهذه الخمسة فقط
اصولها اذا حضر من عليه دية احدها الزم قبوله ويجب من ابل في غلظ
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه
وخمس وعشرون جذعه وتغلظ في طرف كنفس لا في غير ابل وتجب في خطاء او ما
شابه عشرون من كل من الاربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض وتؤخذ في بعير
مسنات وابنعة وفي غنم ثنايا واجذع نصفين وتعتبر السلامة من عيب
الا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية انثى بصفته تضعف ديته ويستويان في موجب

سقوطه

دون ثلث دية ودية حنثى مشكل بالصفة بنصف دية كل منهما وكذا جراحه و
دية كتابي حر ذمي او معاهد او مستأمن او حر من عابد ونحن وغيره
مستأمن او معاهد بدينار او ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم تبلغه
الدعوة ان كان لم يمان فدية دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكحوسي
والاظاهر فيه ودية انثاهم كنصف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطأ في كل من
حرمكة واحرام وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها ديتان وان قتل
كافر عمدا اضعفت ديته فصل ودية قن قيمته ولو فوق
دية حر وفي جراحه ان قدر من حر بقسطه من قيمته نقص الجناية اقل من ذا
لك او اكثر والا فما نقصه فلو جني على راسه او وجهه دون موضحه ضمن
بما نقص ولو انه اكثر من ارش موضحة وفي منصف نصف دية حر ونصف
قيمته وكذا جراحه وليست امة كحرة في ذا رش جراح بلغ بلغ ثلث قيمتها
او اكثر الا نصفه ومن قطع حشفتي عبد او انفه او اذنيه لزمته قيمته وان
قطع ذكره او خصاه فقيمته لو قطع ذكره وقيمته مقطوعهما وملك سيده
ما بقي عليه فصل ودية جنين حر مسلم ولو انثى او ما تصير به
قن ام ولد ان ظهر وبعضه مبتدأ لو بعد موت امه بجناية عمد او خطأ وسقط
او بقيت مدة حتى سقط ولو بفعلها او كانت ذمية حاملا بذمي وما
ت ويرد تولها حملته من مسلم او امة او لو حر فيتقدر حر غرة عبد
او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه كما لو سقط حيا فلا حق فيها لقا
تل ولا كامل رق ويرثها عصبة سيد قاتل جنين امته الحر الذي اعتقه
ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع
سنين وان اعوزت فالقيمة من اصل الدية وتقدير سليم مع سلامة
وعيب الام وجنين مبعض بحساب رق وفي ولد انثى عشر قيمة امه وفي
ولد امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جنايته نقدا وان ضرب بطن امة فا
لقى جنينها حيا ثم سقط او بطن ميتة او عصبوا وخرج ميتا وشوهد بان
لجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية امه وان كا

احد ابويه اشرف دينا كمجوسيه لحق كتابي او كتابيه لحق مسلم غرة قيمتها
عشر دية الام لو كانت على ذلك الدين وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو
نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل فيه ما فيه مولودا والا فلا ميت وان
اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فعول جان وفي جنين ما نقص امته
فصل وان جنى قن خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه وقود و
اختير المال او اتلف ما لا حير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه بما ان كانت
بامره او باذنه فداه بارشها كلها والا ولو اعتقه ولو بعد علمه بالجنا
يه فبا الاقل منه او من قيمته وان سلم فابى ولي قبوله وقال بعد انه يابر
مه ويبيعه حاكم ولا تتصرف فيه كوارث في تركة وان جنى عمدا فعفى ولي
قود على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عبد خطأ زاحم كل
نفسه ولو على البعض او كان واحدا فمات وعلى بعض ورثته تعلق حق
الباقين بجميعه وبرئ قود له عفو عنه وان جرح حرا فعفا ثم مات من جرا
حته ولا مال له واختار سيده فداوه فان لزمته قيمته لو لم يعف فداه د
بثلثيها وان لزمته الدية زيد نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من
المبلغ ويضمن معتق مائتي بعير حزة قنا باب دية الاعضاء ومنا
فعها من اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ولو مع عوجه وذكر ولو لصغير
او شيخ فان ولسان ينطق به كبير او لحركه صغير بكبر ففيه دية نفسه
وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع عمش
او حول ومع بياض ينقص البصر تنقص الدية بقدره وكاذنين وشفتين
وحاجبين وثدي رجل وانثيه وثديي انثى واسكتيها وهما شفراها وبدين
ورجلين وقدم اعرج ويد اعسر وهو اعوج الرسغ ومرتعش كصحيح
ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساو تا في غير بطش نفعهما
حكومة وفي بطش ايضا فيد وللزايد حكومة وفي احد يهما نصف دية يد
وحكومة وفي اصبع احديهما خمسها بقدره ولا تفاوت ولا احديهما بيد وكذا
كل رجل وفي اليتين وهما ما علا على الظهر وعن استواء الفخذين وان لم

احد ابويه اشرف دينا كمجوسيه

يصل الى العظم الدية وفي المخ ثلثيها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الدية
وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين الدية وفي اصبع عشرها
وفي الانملة ولو مع قطع من ابهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ضوء لم يعد
او عاد اسود وحمرة يده اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع بمنخه او الطاقه
هر خط ولو من صغير لم يعد او عاد اسود واسمر او ابيض نصف اسود
بلا علة خمس من الابل وفي سنخ وحدة وسن او صغر عاد قصيرا او متغيرا
او ابيض نصف اسود لعلة حكومة وجب يده يد ورجل بقطع من كوع و
كعب والاشل في زيد لو قطعا ما فوق ذلك ولو مارن انف وحشفة ذكر و
حلمة ثدي وتسويد سن وظفر وانف بحيث لا يزول وسلل غير انف واذن كيد
ومثانة او ذهاب نفع عضو ديته كامله وفي تعذيبه صار تارة لا ينطبقان
على لسان او اسنر ضا فلم تنفصلا عنها ديتها وفي قطع اشل وخرم من
اذن وانف واذن اصم وانف اخشم كامل ديته كامله وفي نصف ذكر بالطول
نصف ديته وفي عين قائمة بحالها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو
ذهب نفعه وبقيت صورته كاشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر و
لسان اخرس لا ذوق له او طفل بلغ ان يحركه ببكاء ولم يحركه وذكر خصي
وعنين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة انف
وشحمة اذن وزائد من يد ورجل واصبع وسن وشلل انف واذن وتعوج
لحيها حكومة وفي ذكر وانثيين قطع منهما او هو هما دية ان
قطعا ثم قطع فيهما دية وفيه حكومة ومن قطع انفا او اذنين
فذهب شم او السمع فديتان وتتداخل دية بالي الاعضاء في ديتها وفي
كل من ذهاب المنافع بجب كامله في كل حاسة من سمع
وبصر وشم وذوق وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يضرب فيصير وجهه في
جانب وفي تسويده ولم يزل وصير ورته لا يستمسك غائطا او بولا او منفوذ
مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم قدره كان يجن يوما ويفيق

اخرى اويذهب ضوء عين او شم منخر او سمع اذنا واحد الملك لمذاق والخرس
وهي الحلاوة والمرورة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس
الدية وفي بعض الكلام لحسابه وتقسيط الدية على ثمانية وعشرين حرفا
وان لم يعلم قدره كنصف سمع وبصر وشم ومشي والخناء قليلا او بان صا
رمد هو شا او في كلام تمتمة او عجلة او ثقل او صار لا يلتفت او يبلع
ريقه الا بشدة او اسود بياض عينه او احمر او تعلصت شفته بحيث
التقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت فحكومة
ومن صار التئغ فلم دية الحرف الذاهب ولو اذهب كلام التئغ فان كان ماء
يوسا من ذهاب لثغته فعليه بقسط ما ذهب من الحروف والا فصغرى
لديه وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرها فعلى من قطع
ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعلى من قطع بقيته سقطها
مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم آخر بقيته
فعلى الاول نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب
نطقه وذوقه او كانه اخرس فديته وان ذهبا وللسان باق او كسر
صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فا
لديه ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول المجني عليه
في نقص بصر وسمع وفي قدر ما تلف من كل من جانبين فا كثر وان
اختلفا في ذهاب بصر اوري اهل الخبرة واستحلف بقريب شئ الى عينيه
وهو غافله وفي ذهاب سمع او شم او ذوق صيح به وهو غافله واتبع
ممشى واطلع المرقات فزع من الصالح او من مقرب لفسه او عبس للمبشر
او المرسقطت دعواه والا صدق بيمينه ويرد الدية آخذ على كذبه

وفي كل من الشعور الاربعة الدية شعر راس ولحيته وحاجبين واهداب
عينين وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض كل فقسطه وفي شارب حلو
مه وما عاد سقط ما فيه ومن ترك من لحيته او من غيرها ما لا جمال فيه فديته
كامله وان قطع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع لحيتي بانسانها

اخرى اويذهب ضوء احدى عينيه ذهب ثلثا بصره

١٨٧

فدية الكلام ان قطع كفا باصابعه او جب غير دية يد وان كان به بعضها دخل في
دية الاصابع ما حاذاها عليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا
كف وعضد بلا ذراع ثلث دية وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان
قلعها صحيح قيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور ما عاقل صحيح
من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود ولا خطأ نصفها وان قلع عين صحيح
عمدا فالقود او الدية فقط وفي يد اقطع او رجله ولو عمدا ومع ذهاب الاولى
قدر نصف دية كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه باب
الشجاج وكسر العظام الشجاج جرح الراس والوجه وهي عشر حتى فيها حكومة
الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة التي تدميه
ثم الباضعة التي تبضع اللحم بمشارطه التي تقتص الغايصة فيه ثم السمحاق
التي بينها وبين العظم قشرة وحتى فيها مقدار الموضحة التي توضح العظم
اي تبرزه ولو بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية وهي ان عمد راسا ونزلت الى وا
جه موضحتان وان اوضحه ثنتين بينهما حاجز نعرة فان ذهب بفعل
جان او سراية صارا واحدة وان خرق لحروح او اجنبي فثلثان على الاول منها
ثلثان وبصدق بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الاجنبي ومثله من قطع
ثلثا اصابع حره مسلم عليه ثلاثون فلو قطع رابعه قبل برؤه رد ثلثي عشرين
فان اختلفا في قاطعها صدق وان خرق جان بين موضحتين باطنا و
مع ظاهر فواحدة وظاهرا فقط ثنتان شي الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه
وفيها عشره ابعره شي المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وسميت الام وام الدماغ ثم
الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان شج شجة بعضها
شم او موضحه وبقيتها دونها فديتها شمه او موضحه فقط وان هشمه فمثقل
ولم يوضح او طعنه في خده فوصل الى فمه او نقد انفا او ذكرا او جفنا الى بياض العين
او داخل غير الزوج اصبعه فرج بكرا او داخل عظمي فخذ فحكومة فصل
وفي الجايفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف كبطن ولو بالخرق معا وفي
ظهر وبطن صدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان جرح جانبا فخرج

من آخر فجايفتان وان جرح وركه فوصل جوفه او وضحه فوصل قفاه فمع دية
جايفة او موضحة حكومة بخرج قفاه او وركه ومن وسع فقط جايفة باطنا
وظاهرا او فتق جايفته منديله او موضحة نبت شعرها لجايفة وموضحه وا
لاخكومه ومن وطئ زوجة صغيرة او لخيفة لا يوطأ مثلها خرق ما بين
مخرج بول ومنى وما بين السبيلين فالدية ان لم يستمسك بول والا فجايفة
وان كانت ممن يوطأ مثلها للمثل او اجنبية كبيرة مطاوعة حره والا شبهه فو
قع ذلك فهدر ولها مع شبهة او اكراه المهر والدية ان لم يستمسك بول والا
ثلثها وتجب ارش بكارة مع فتق بغير وطئ وان لحم ما ازاله معذور لم يسقط

فصل وفي كسر مثلع جبر مستقيما بعيرا وكذا ترقوة والا فحكومة
وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي
الزند بعيرا ان وفي ما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم لخرزة صلب وعصعص و
عانه حكومة وهي ان يقوم مجنيا عليه كان لا جناية به ثم وهي به قد برا فما
نقص من القيمة فله كنسبته من الدية فمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه
بتسعة عشر نصف عشر دية ولا يبلغ لحكومة محال له مقدر مقدره فلا يبلغ بها
ارش موضحة في شجة دونها ولا دية اصبع او انمله فيهما ودونهما فلو لم تنقصه جا
ز بوجه وقوم حال جريانه دم فان لم تنقصه او زادته حسنا فلا شيء فيها

باب العاقلة وما تحمله وهي من غرم ثلث دية فاكثر
جناية غيره وعاقله جان ذكور عصبته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه
ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيله ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا
عنه ويعقل هرم وزمن واعمى وعايب كفقير لا فقير ولو معتملا او لا صغير
او مجنونا او امراة او خنثى مشكل او فقيرا ومباين لدين جان ولا تعاقل بين ذ
مي وحربي وبتعاقل اهل ملتهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت
المال لخطاء وكيل وخطاؤهما في غرم حكم على عاقلتهما ومن لا عاقله له اوله وعجز
عن الجميع فالواجب او تتمته مع كون جان عليه ومع اسلام في بيت المال حالا او
سقط بتعذر اخذ عنه لوجوبها ابتداء عليها ومن تغير دينه وقد رمي اصاب

فالواجب في ماله وان تفرق دين جارح حال الجرح وزهوق حمله عاقلته حا
لجرح وان الجرح لا يتعقبه بين جرح او رمى وقتل فكتغرق دين فيهما
وصيل والحمل عمدا ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على نفسه
بجناية خطاء او شبه عمد توجب ثلث دية فاكثر وتنكر العاقلة ولا قيمة
دابة او قن او قيمة طرفه ولا جناية ولا ما دون ثلث الدية ذكر مسلم الا
غرة جنين مات مع امه او بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصها عن
الثلث ويحمل شبه عمد موجلا في ثلاث سنين كواجب بخطاء ويحمل حا
كم في تحمل فيحمل كلا ما يسر اعليه ويبدأ بالاقرب كما مر لكن تؤخذ من
بعيد لقضية قريب فان تساووا كثروا وفرع الواجب بينهم وما وجب
ثلث دية أخذ في راس الحول وثلثيها فاقل اخذ راس الحول ثلث والتتمة في
راس آخر وان زاد ولم يبلغ دية اخذ راس كل حول ثلث والتتمة في راس ثالث
وان اوجب دية فاكثر بجناية واحدة كضربة اذهبت السمع والبصر
او فيهما او بجنايتين او قتل اثنين فديتهما في ثلاث وابتداء كل
حول قتل من ذهوقه وجرح من برئه ومن صار اهلا عند الحول لزمه وان
حدث مانع بعد الحول فتسقط والا سقط باب كفارة القتل
وتلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمد ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا او اما
ما في خطاء تحمله بيت المال ومتشاركا او بسبب بعد موته نفسا محرمه
ولو نفسه وقنه او مستامنا او جنينا غير اسير حربي يمكنه ان يأتي به
الامام ونساء حربي وذريتهم ومن لم تبلغهم الدعوة لاباحة كباغ وا
لقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه ويكفر قن بصوم ومن مال غير
مكلف وليه ويتعدد بتعدد قتل باب القسامة وهي ايمان
مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تكون في طرف ولا جرح وشرط صحتها
عشرة اللوث واللوث العداوة الظاهرة وجد معها اثر قتل او لا ولو مع سيد

معقول نحو ما كما بين الانصار واهل خيبر وما بين القبائل التي يطلب بعضها
بعضا بثار وليس مغلبا على الظن صحة الدعوى كتغرب وجماعة عن قتيل
ووجوده عند من معه محدد وملطخ بدم وشهادة من لم يثبت بهم
قتل بلوث كقول المجروح فلان جرحني ومن فقد وليست الدعوى بعمد خلن
مدعى عليه يمينا واحدة والايمين في عمد فتخلى سبيله وفي رواية فيها قوة
يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية الثاني تكليف قاتل للصلح الدعوى
الثالث امكان القتل منه والا فلا تصح عليه الدعوى لبقية الدعاوى الرابع
وصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به الخامس
طلب جميع الورثة السادس اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعض
بعضا السابع اتفاقهم على القتل فان انكر بعض فلا قسامة الثامن اتفاقهم
فيه على عين قاتل فلو قال بعض قتله زيد وبعض قتله بكر فلا قسامة
ويثبت القتل بهم بعد قولهم لا نعرفه التاسع كونه فيهم ذكور مكلفون ولا يوجد
غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله فلذكر حاضر مكلف ان يحلف
بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ولمن قدم ومكلف ان يحلف بقسط الغيب و
يأخذ العاشر كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله مع آخر
او احدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويعاد فيها اذا تمت
الشروط فرع يبدأ فيها بايمان ذكور عصبة الوارثين
فيحلفون خمسين يمينا بعدد ارؤسهم ويكمل الكسر كابن وزوج يحلف الابن ثما
نية وثلاثين والزوج ثلاثة عشرة فلو كان معهما بنت حلف زوج سبع
عشرة وابن اربعا وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبع عشرة وان
انفرد واحد حلفها وان جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا ويسقط
كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه لا ما لا الا
الايمان ولا كونها في مجلس واحد ومن حلف الذكور فالحق حتى في عمد للجميع
وان نكلوا او كلهم خناثى او نساء حلف مدعى عليه خمسين ويبرأ وان
رضوه من نكل لزمته الدية وليس للمدعي ان يردها عليه ان يحلف وان نكلوا ولم يرضوه

بلوغ ح
١٨٩

فاصل اللوث لغة البينة الضعيفة ذكره الازهري

ظاهره على كل شريك كفارة كاملة

معقول نحو ما كما بين الانصار واهل خيبر

بيمينه هذا الامام القسامة من بيت المال كمية في رحبة مجمعه وطواف وان كانا قتلا
وكم من بينه وبينه عداوة اخذ به كتاب الحدود وهو
هي جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
ولا يجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم واقامته للامام ونائبه مطلقا او
تحرم شفاعته وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام وكسيد حر
مكلف مكلف عالم به وبشرطه ولو فاسقا او امرأة اقامته واقامه تعزير على
رقيق كله له ولو مكاتبا او مرهونا او مستأجرا لا مزوجة وما ثبت بعلمه او
اقرار كبينة وليس له قتل وحده وقطع في سرقه ويجب اقامة الحد ولو كان ممن
يقيمه شريكا او عونا لمن يقيمه عليه في المعصية ويحرم اقامته في مسجد وان
يقيمه امام او نائبه بعلم او رمى على رقيق مولاه كاجنبي ولا يضمن ان لا لاقا
اقامة فيما يجده الاسلام ويعتبر الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد بلا مد
ولا ربط ولا تجريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ظاهره في رفع يد وسن تفريقه ضارب
على الاعضاء ويضرب بمرأى جالس ظهره وما قاربه ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج
ومقتل وامرأة كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك قارئه
يداها وتجرى بسوط مفصوب وتعتبر فيه لا موالاة واشده جلد زنا فقذف
فشربه فتعزير وان رعى امام ونائبه الضرب في حد شرب بجريد ونعال وقال
جمع وايدي المنخ والوجه الظهر فلا ذلك ولا يوخر حد لمرض ولو يرجى برء والحر
او برد او ضعف فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتقن فيقام بطرفا ثوب
وعثكول نخل ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خاف نوسعطا ان احتمل والا فلا ويؤخر
قطع خوف تلف ويخرج بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات في تعزير او حد
بقطع او جلد ولم يلزم تأخيره فهدر ومن زاد ولو جلدة او في السوط او اعتمد في
ضربه او بسوط لا يحتمل فتلف ضمنه بديته ومن امر بزيادة قراء جهلا ضمنه
آمر والا فضارب وان تعمد العاد فقط واخطأ ادعى ضارب الجهل ضمنه
العاد وتعمدا مام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا يحفر لرجم ولو لا ثني

وثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ١٩٠
ولو واحدا وسن حضور من شهد وبدأ بهم برجم فلو ثبت باقرار ثم
بدأ امام او من يقيمه ومتى رجع مقر به او ببعضه او بسرقة او بشرب قبل ولو
بعد الشهادة على اقراره لم يقم وان رجع في اثنائه او هرب ترك فان تم
فلا قود وضمن راجع لا هارب بأدبه وان ثبت ببينة على الفعل فهرب
لم يترك ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يجب ولم يسن ان يقر به عند حاكم
ومن قال الحاكم اصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذا لك الذنب
فصل وان اجتمع حد لله تعالى من جنس بأن زنى وسرق
او شرب مرارا تداخلت فالواجد سوى مرة ومن اجناس ونفس قتل استوفى
واحدا والا وجب ان يبدأ بالاخف فالاخف وتستوفى حقوق آدمي كلها
وبيد وبغير قتل الاخف فالاخف وجوبا وكذا الواجب مع حد ولله
وبيد وحق الآدمي فلو زنا وسرق وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذف
ثم لسرقة ثم لزنا لكن لو قتل وارتد او سرق وقطع يدا قتل او قطع لهما ولا
يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله فصل ومن قتل او الى حدا
خارج حرم مكة ثم لجأ او حربي او حربي او مرتد اليه حرم ان يؤاخذ حتى
يدون قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن
فعل فيه اخذ به فيه ومن قتل فيه دفع عن نفسه فقط ولا تعصم الا
شهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات واذا اتى غازيا حدا او قتل ابا رض
العدو لم يؤخذ به حتى يرجع الى دار الاسلام باب حد الزنا
وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت يجلد
ولا يجلد قبله ولا ابتغى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في
قبلها ولو في حيض او صوم او احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو
ذميين او مستأمنين ولا يسقط الاحصان باسلام وتصير هي بذلك
محصنة ولا احصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر ويثبت بقوله

وطئها او جامعتها او دخلت بها لابولده منها مع انكار وطئها او ان زنى حر
غير محصن جلد مائة وغرب عاما ولو انثى فمحرم باذل وجوبا وعليها اجرته فان تعذر
رد منها فمن بيت المال فان ابى او تعذر فوجدها في المسافة قصر ويغرب غريب
ومغرب الى غير وطنها وان زنا قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يغير وجلد ويغرب
مبعض بحسابه وان زنى محصن بكر فلكل احد وان بذات محرم كبغيرها
ولو وطئ فاعل ومفعول به كزنين ومملوكة كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اتى
بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعلم بها ويكفي اقراره ان ملها والحد
اكلها فيضمنها وشرط ثلاثة تغييب حشفة
اصليه ولو من خصي او قدرها العدم في فرج اصلي من آدمي حي ولو دبرا
الثاني انتفاء الشبهة فلو على زوجته في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة
ابدا برضاع او غيره او المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية او امة له او
لولده او مكاتبه او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف فيه بعقد
تحرم به مكفه او بلا ولي او شراء فاسد بعد قبضه او بعقد فضولي ولو قبل الاجا
زة او اموه على فراشه او في منزله فظنها زوجته او امته او ظن ان له او لولده فيها
شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجما
عا ومثله تجهله او ادعى انها زوجته وانكرت فلا حد ثم ان اقرت اربعا بانه زنا
حدت وان وطئ في نكاح باطل اجماعا مع علم كنكاح مزوجه او معتدة او خامسة
او ذات محرم من نسب او رضاع او زنا بجربيه مسا او منه او لمن استأجرها
لزنا او غيره او لمن له عليها قود او بامراه ثم تزوجها او ملكها او اقر بعلمها
فمكنته او مجدوة او مجنونة او صغيرة يوطأ مثلها او امته المحرمة بنسب
او مكرهة او جاهلا بوجوب العقوبة حد وان مكنت مكلفة من نفسها
او مميزا او من تجهله او حربيا او مسلما او اسد خلق ذكر بالغ حدت لا ان
اكرهته او ملوطا به بالحا او تهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار ونحو
فيهما لنائب شبهة وله صور ثمان احداها ان يقربه مكلف ولو قنا او
بع صرات ولو في مجالس ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطئ لا بمن زنا وانه لا

يرجع حتى يتم الحد فلو شهد اربعة على اقراره باربعا فانكر وصدقهم دون اربع
فلا حد عليه ولا على من شهد الثانية ان يشهد عليه في مجلس دعوة رجال العدد
ولو جاؤا متفرقين او صدقهم بزنا واحد ويصفونه فان شهد وفي مجلسين فا
كثر او امتنع بعضهم او لم يكملها او كانوا وبعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لحيرة او فسق
او لكون احدهم زوجا احد الا لقذف كالولد ان مشهود عليه محجوبا او زنا لا لزوج
لاعن او كانوا مستورين الحال او مات احدهم قبل وصفه او بانت عذراء او ان عمى
اثنان زاوية من بيت صغير عرفا واثنان اخران منه او قال اثنان في مخيض البيض
او قايم واثنان في احمر او نائمة كملت شهادتهم وان كان البيت كبيرا او عمي اثنا
ن بيتا او بلدا ويوما واثنان آخر فعدة ولو اتفقوا على ان الزنا واحد وان قال
اثنان زنا بها مطاوعة وقالا اثنان مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي الحطا
وعمد حدان وشاهدي الاكراه واحد لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي
بيضاء واثنان غيره لم تقبل وان شهدا وبعد فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو بعد
حكم حد للجميع وبعد حد بحد راجع فقط ان ورث حد قذف وان شهد اربعة
بزناه بفلانة فشهد اربعة آخرون ان الشهود هم الزناة بها حد الاولون فقط
للقذف وللزنا وان عملت من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك لتجرد
العقد

باب القذف وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة باحدهما

فلم تكمل البينة من قذف وهو مكلف مختار ولو اخرس باشارة محصنا ولو
مجبوبا او ذات محرم او رتقاء احد حرين اثنين وقن ولو عتق بعقب قذف ان يعين
ومبعض بحسابه ويجب بقذف على وجه الغيرة لا على بوين وان علو الولد وان
سفل كقوده فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه لامه وحده لبعضه والحق
في حده للآدمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه ويسقط بعفوه ولو
بعد طلبه لا عن بعضه ومن قذف غير محصن ولو قنا عزر والمحصن هنا الحر
المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنه وولدها وولد زنا
كغيرهم ويشترط كون مثله يطأ لا بلوغه ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ
وكذا الوحين او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا بالم يحد حتى يثبت

طلبه فى غيبته فيشرطه او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة
فان فسره بدون تسع او قال لم اذكر وفسره بدون عشر عزر والا حد وان
قال وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف ولده
له النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت
اردت قذفى فى الحال او انكرها وصدق قاذف ان قذف حال صغره عزر
وف فان اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او موزختين تاريخين مختلفين
فهما وقذف فان موجب احدهما الحد والآخر التعزير وان ارختا تاريخا واحدا
او قالت احداهما وهو صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا
لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف ومن قال لابن
عشر بن زنيت من ثلاثين سنة لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف فيما بعد طلب
اوزوال احصانه ولو لم يحكم بموجبه وصل ومحرم الاتى هو صغير
احدهما انه يرى زوجته ترنى فى طهر لم يطأ فيه فيعتزلها تلك ما يمكن كونه
منه من الزانى فيلزمه قذفها ونفيه وكذا ان وطئها فى طهر زنيت فيه وقوى
فى ظنه انه الولد من الزانى لشبهه به ونحوه الثانى ان يراها تزنى والولد
ما يلزمه نفيه ويسقط فى زناها ويخبره به ثقة او يرى معروفا به عندها
فيباح قذفها به وفراقها اولى وان انتفى بولد يخالفونه لونهما لم يبح نفيه
نفيه بذلك بلا قرينة فصل وصريحه يا منيوكه ان لم ينكره
يفعل زوج او سيد يا منيوك يا زانى يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك ونحوه
او يا موطوء معفوج او يا لوطى فان قال اردت زانى العين او عاهر اليد او انك
من قوم لوط او تعمل عملهم غير ويتبادر الذكور لم يقبل ولست لابيك او بولد فلان
قذف لام الا منتفيا عنه بلعان لم يستلحق ملاعن ولم ينفه بزنا امه ولذا ان
نفاه عن قبيلته وما انت ابن فلان ليس بقذف مطلقا او لست بولدى كناية
فى قذف امه وانه ازنى الناس او من فلانة او قال لها يا قحبة زانيه او لعاهرا
زان صريح فى الخاطب بذلك بفتح التاء وكسرها لنهما فى زنيت وليس بقذف
لغلام ومن قال

ذف لغلام ومن قال لاخرين احدهما زنيت فقال احدهما انا فقال الآخر
وزنا ثم مجنونا او صغيرا لحقا ولو زاد فى الجبل او عرق العربية فصل ولنا يا
لله والتعريض زنيت يداك او رجلاك او يدك او رجلك او بدنك وما خنثت
بالنون يا فطيس يا مخنيق ويا محبه يا فاجره يا خبيثة ولزوجه تخفى فضيحته و
غطيت او نكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اوراقا ما غيره
وافسدت فراشه ولغربى يا نبطى يا فارسى يا رومى ولاحدهم يا عربى ولمن
يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرف الناس بالزنا وما انا بزان او ما امى
بزانيه او يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت او صدقت فيما
قلت او اخبر فى او اشهد فى فلان انك زنيت وكذا فلان فان فسر بمحتمل
غير قذف قبل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا نيسى يا رافضى
يا خبيث البطن او العرق يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر
يا مخنث يا قرنان يا قرود ونحوها يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق وما يون
مخنث عرفا وان قذف اهل بلده او جماعة لا يتصور زناهم عادة او اختلفا
فقال احدهما لكاذبين الزانيه عزر ولاحد كقوله لمن رماني فهو ابن الزانيه و
من قال الحلوانى قذفنى فقذفه لم يحد لانه حقه وعزر ومن قال لامراته يا زانية
فقال بل انت زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذف ويحد ان زنا بك فلان فط
فقال بل انت زنى بك او يا زانيه قال بل انت زان وليس بقذف ولو لولد محصن قذف مطا
لبه ما دام حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو لجميع الورثة فلو عفا
بعضهم حد للباقى كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن
خاصة ومن قذف نبيا او ملكا كفر وقتل ولو تابا او كان قذفا اسلم ولا يكفر من قذف ابا بكر
الصديق ومن قذف ومن حد جماعة بصور زناهم عادة بكلمة فطالبوا واحدهم حد
وبكلمات فلكل واحد حد ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه عزر ولا
لعان وبزنا آخر حد مع طول الزمن والافلا ومن قذف معربزنا ولو دون اربع
لعان وبزنا آخر حد مسكر كل مسكر مائع خمر يحرم اشربه قليله وكثيره
عزر بالشافعى ولو لعطشى يحل ان ماء نجس الا دفع لغصة غصت بها ولم يجد غيره

وخاف تلفا وقدم عليه بول وعليهما ماء نجس فان اشربه وما خلط به ولم يستهلك فيه او استعط او احتقن به او اكل عجينا اتخذ به مسلم مكلف عالما ان كثيره يسكر ويصدق ان قال لم اعلم مختارا للحله لمكره وصبره هو على الاذى افضل او وجد سكرانا او وقعا حد حر ثمانين ورقيق نصفها ولو ادعى جهل وجوب الحد ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لا ان ادعى جهل التحريم ولا فصل يحتوي الجهل ممن نشأ بين المسلمين ولا احد على كافر شرب ويثبت باقراره مرة كقذف او شهادة عدلين ولو لم يقولا مختارا عالما ناجر عليه وبحرم عصير غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن واذا طبخ قبل تحريم حل ان ذهب ثلثاه ووضع زبيب او خردل كعصير وان صب عليه خل اكل ويكره الخليطان كتمر مع زبيب وكذا مع نبيذ واحدة لا وضع تمرا وزبيبا او خرجا في ماء لتحليته ما لم يشتد وتمم له ثلاث ولا افقاع ولا انتباذ في دباء وحنتم ونقير ومزفت وان غلى عفا وهو عنب فلا باس به ومن تشبه بالشراب في مجلسه واثم وحاضر من حاضره كحاضر الشراب حرا وعزر قاله في الرعاية

باب التعزير

وهو التاديب وجب في كل معصيه لاحد فيها كمباشرة دون فرج وامراة لا مراة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير ولد بغير زنا ولعنه وليس منه لمن رد هاوكدعاء عليه وشتمه بغير قريه وكذا الله اكبر عليك ونحو ذلك قال بعض الاصحاب الا اذا شتم نفسه او سبها ولا يحتاج الى مطالبه فيعزر من سب صحابيا ولو كان ذميا وارث ولم يطالب ويعزر بقبلة سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ومن وطئ امة امراته حد ما لم تكن احلتها له فيجلد ثمانين ان علم التحريم فيهما وان ولدت بلحقه نسبه ولا يسقط حد باباحه في غير هذا الموضع ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بما لا يسقط الا سوطا ولم تنقص ولا تزاد في جلد على عشر في غير ما تقدم وتحرم تعزير بحلوق لحية وقطع طرف وجرح واخذ مال الا ان خاف لا بسوط وجه ولا باذى يناذى عليه بذبه ويطاف به مع صغره ومن قال لذمي يا حاج اولعنه بغير موجب

لذمي يا حاج اولعنه بغير موجب اوجب ومن عرف باذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت او يتوب المنضح لا يبعد ان يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا واما ما اتلفه فيغرمه انتهى ومن ايسر تمنى من رجل او امراة لغير حاجة حرم وعزر وان فعل خوفا من الزنا فلا شئ عليه فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامة ولو اضطر الى جماع وليس من مباح وطؤها حرم الوطؤ

باب الوطء في السرقة

وشروطها ثمانية احدها السرقة وهي اخذ محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه او من نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا وكما او غيرهما وباخذ منه او بعد سقوط نصابا وكذا اجاحد عاريه قيمتها نصابا لا ان ودیعة ولا مشهبه ومختلس وغاصب وخائن الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقه مئد يد بطرفه نصاب مشدود لم يعلم ولا بجوهر يظن قيمته دون نصابا ولا على جاهل تحريم الثالث كون مسروق ما لا محترما ولو مراغله وقف و ليس من مستحقيه لان سارق او غاصب ما سرقه او غصبه وثمن خمر وما يسرع فساده كفاكهة وما اصله الاباحه كملح وتراب وحجر وكجوهر وما يسرع فساده كفاكهة وما اصله الاباحه كملح وتراب وحجر وكلا وثلج وصيد لغيره سوى ماء وسرجين نجس ويقطع بسرقه لبن وكلا وثلج وصيد لغيره سوى ماء وسرجين نجس ويقطع بسرقه اناء نقد وفيه نقد او دراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم او اعجمي ولو كبيرين وقن صغير ومجنون لا مكاتب وام ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا لما عليهما من حلي وحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآله لهو ولا بصليب او صنم نقد ولا بآنيه فيها خمر وماء الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصه او قيمة احدهما من غيرهما او تقدير القيمة حال الاخراج من الحرز فلو نقصت بعد اخراجه قطع لان التلف بالحرز او غيره انقصه بذبح او غيره ثم اخرجه وان سلمه سارق ببيع او هبه او غيرهما لم يسقط القطع وان سرق فرد خمسة قيمة كل منهم درهمان وبقاعشره لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقه وكذا اجره

ما كتبا

وكذا خرز من كتاب ويضمن ما في وثيقة اتلفها ان تعذر وان اشترك جماعة
في نصاب فقطوه حتى من اخرج نصابا وحتى ولو لم يقطع بعضهم لشبهة او عفو عنها
قطع الباقي وبقطع سارق نصاب بجماعه وان هتك انسان حرزا او دخله
فاخرج احدهما المال او دخل احدهما فناوله من النقب واخرجه الآخر فاخرجه
او وضعه وسط النقب فاخذه الخارج قطعا وان رماه الى الخارج او ناوله فاخذه
اولا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان هتكه احدهما ودخل الآخر
فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطيا ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا
او ذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمه فخرجت به او في ماء جارا او امر غير
مكلف باخراجه فاخرجه او على جدار فاخرجته ريح او دس به خارجا او حدر به
بشيء حيا واستتبع سخلا شاة او تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا او هتك الحرز
واخذ المال وفتا آخر واخذ بعضهم ثم اخذ بقيته وقف ما بينهما او فتح اسفل
كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجه الى ساحة دار من بيت مغلق منها
ولو دون بابها مغلق قطع ولو علم فرد السرقة فالقرم فقط الخامس اخرجه من
حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن اخرج بعض ثوب قيمة نصاب قطع به
ان قطعوا والا فلا وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس
وبلد وعدل سلطان وقوته وضدهما فحرز جوهر ونقد وقماش وحلي العمران بلا
رود كان وراء غلق وشيء وصندوق بسوق وبيت حارس حرز وحرز بغل وقدور
باقلا وطبيخ وخذف وبيت حارس وراء المشرع الخ وحرز خشب وحطب
الحفائر وماشية الصيرفي مرعى براعي مراها غالبا وسفن في شط
مربطها وابل بارکة معقولة لحافظ حتى تأخذ وحمولتها بتقطيرها مع قائد
يديرها ومع عدم تقطير بسابق يراها وبيوت في صحراء وبساتين
بلا حافظ فان كانت مغلقة فبناء وكذا خيمة وحركاة ونحوهما وحرز شاة
ب في حمام واعدال غزل بسوق او خان وما كان مستترا كاف دخول لحافظ
كعقود وكعلى متاع كقعوده على متاع وان فرط حافظ فنام او اشتغل

فلا تقطع ويضمن حافظ وان لم

فلا قطع وضمن حافظ وان لم يستحفظ وحرز كفن مسروق بقبر على ميت وبيت مغلق
له والحصير فيه الودية فان عدم فنائب الامام وحرز باب تركيبه بحوضعهما او حلقته
حلقة بتركيبها فيه وتابوت وجلد وسفن كباب ونوم على رداء او مجرفس
ولم يزل عنه وفعل برجل حرز فنبش قبرا واخذ الكفن او سرق تاج
الكعبة او باب مسجد وسعفه او تابوته او سجف رداوته او مجرفس من
لحمه او فعلا من رجل وبلغ نصابا قطع لا بسارة الكعبة الخارجة ولو
مخيطا تعليقها ولا بقنادیل مسجد وحصره ونحوهما ان كان مسلما ومن
سرق ثمرا او طلعا او جمارا او ماشية من غير حرز كمن بشجر ولو ببستان
محوط فيه حافظ فلا قطع وان ضعفت قيمته ولا تضعف في غير ما ذكر ولا
قطع عام مجاعة نحلا او ان لم يجد ما يشتريه او يشتري به السادس انتفاء الشبهة
فلا تقطع بسرقة من عمودي نسبه ولا من مال له شرك فيه او لاحد ممن لا
يقطع بالسرقة منه ولا من غنيمة لاحد ممن ذكر فيها حق ولا مسلم من بيت
المال الا العفو المنتج والصحيح لا قطع انتهى لانه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع
به سيده ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه كعكسه ولا بسرقة زوج او زوجه
من مال الآخر ولو احرز عنه ولا بسرقة مسروق منه او مغصوب منه مال
سارق او غاصب من الحرز الذي فيه المتاع المسروق او المغصوب وان سرقه من
حرز آخر وفي مال من له عليه دين لا يقدر على تجربته او عينا قطع بها في سرقة اخرى
او آجر او اعار داره فسرق منها مال مستأجر او مستعير او من قوابه غير عمودي
نسبه كاخيه ونحوه او مسلم من ذمي او مسلما من واحدهما منه قطع ومن سرق
عينا وادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز لم يقطع وباخذها مسروق
منه بيمينه السابع ثبوتها بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع قبل الدعوى
او اقرار مرتين ويصفها ولا ينزع حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار لكن
مطالبة مسروق منه او وكيله او وليه فلو اقر بسرقة من غائب او قامة بها بينه

لا يرجع عن الاقرار

انتظر حضوره ودعواه فيحبس وان كذب مدع نفسه سقط القطع فصل
واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت وجوبا بغمسها في زيت
مغلي وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب خلافا لمالك رضي
ويحرم ان يقطع فلو سرق يمينه او رجله اليسرى ذاهبه قطع الباقي منهما
ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتفويت منفعة الجنس
وذهاب عضو من شق ولو كان يديه او يسراهما لم تقطع لم تقطع
رجله اليسرى ولو كان رجليه او يمناهما قطعت يمنا يديه لانها الاله ومحل
النص ولو ذهبت بعد سرقته يمنى او يسرى يديه او مع رجليه او احداهما
سقط القطع لان كان الذاهب يمنى او يسرى رجليه او هما او شلا ولو من
بلغه بعطفها وما ذهب معظم نفعها كعدمه لا ما ذهب منها
خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام وان وجب قطع يمناه فقطع
قاطع يسواه بلا اذنه عمدا فالعود والا فالدية ولا تقطع يمنى السارق
وفي التنقيح بلى ويجتمع القطع والضمان فيرد ما سرق لمالكه وان تلف
فمثلي او قيمة غيره ويعيد ما حرز به من حرز وعليه اجرة قاطع ولعن
زمن حسم باب حد قطاع الطريق وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا او حجرا في صحراء
او بنيان او نحو فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر شوكة بينة
او اقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد
به كولده وقن وذمي لقصد ماله واخذ ما لا قتل حتما ثم صلب قاتل
من يقاد به حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك ولو ماتا او قتل قتيل آلته كالعصا
ربه لم يصلب ولا يحتم قود فيما دون نفس وورثة وطليع كبالغين
فرد غير مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان
قتل بعضهم واخذ المال بعضهم حتم قتل الجميع وصلبهم وان قتل فقط لقصد
المال قتل حتما ولم يصلب وان لم يقتل واخذ نصابا لا شبهة له فيه

لامه من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى

لامه من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حسما
وحسمتا وخلي فلو كانت يده اليسرى مفقودة او يمينه شلاء او
مقطوعة او مستحقة في قود قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يمنى
يديه لم تقطع يمنى رجليه وان حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتتعين
ديه لعوده لزم بعد محاربته لتعذر بحها بسببها وكذا لو مات قبل قتله
للمحاربة وان لم يقتل ولا اخذ مالا انفوا مشردا ولو قافلا اشرك باوى الى بلد
حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة مشرقه ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط
عنه حق تعالى من صلبه وقطع ونفي وحتم قتل وكذا حارجي وباغ ومرتد
محارب ويؤخذ غير حربي بأسر بحق الله وحق آدمي طلبه ومن وجب عليه
حد سرقة او زنا او شرب تاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته قبل
اصلاح عمل المكتوب كبيوت فصل ومن اريدت نفسه
او حرمته او ماله ولو قل او لم يكف المريد فله دفعه بالاسهل فالاسهل ما يظن انه
فاعه به فان لم يندفع الا بقتل ابيح ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا ومع من
ح يحرم قتل ويعاد به ولا يضمن بصدمه صال عليه ولا من دخل منزله
له متلصصا ويجب الدفع عن حرمته وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره
لا عن ماله ولا يلزم محترم حفظ عن الضياع والهلاك وله بذله ويجب عن حرمة
غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما والا حرم وسقط بأياسه لا بظنه انه
لا يفيد ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها ولو بعنف فسقطت ثنايا
فهدر وكذا ما في معنى العض فان عجز عن دفعه كصائل ومن نظر في بيت
غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم يتعمد لكن ظنه متعمدا فخذ
وعينه او نحوها فتلفت فهدر ولا يتبعه بخلاف مستمع وضع اذنه
في خصاصه قبل انذاره وناصر من منفتح باب قتال اهل
البغي وهم الخارجون على امام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم

بكن فيهم مطاع

يكن فيهم مطاع وهي اختل شرط من ذلك انقطاع وتصب الامام فوجب
كفايه وثبت باجماع ونص واجتهاد وتقهر لقرشي حر ذكر عدل
عالم كافي ابتلاء ودواما وتجبر متعين لها واهو وكيل فلم عزل
نفسه ولهم عزله ان سئلها او الافلا ويحرم قتاله وان تنازعها
متكافيان اقرع وان بويع فالامام الاول ومعا او جهل السابق بطل
العقد ويلزم مراسلهم بغاة ازالة شبههم وما يدعونه من مظلمة
فان فاؤا والا لزم قاد لا قتالهم وعلى رعيته معونته فان استنظروه
مدة وجبا فيئهم انظرهم وان خاف مكيدة فلا ولو اعطوه مالا او رهنا
ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كنصب منجنيق وناحرق واستعانة بكافر الا لضرورة
كفعلهم ان لم نقتل واخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ومن
ترك القتال ولا قود فيه ويضمن ويكره قتل ذي رحم الباغي معل وتباح
استعانة عليهم بسلاح انفسارم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة
فقط ومن اسر منهم ولو صبيا او انثى حبس حتى لا شوكه ولا حرب واذا
انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه ولا يضمن بغاة ما اتلفوه
حال حرب كاهل عدل ويضمنان ما اتلفا في غير حرب وما اخذ وحال
امتناعهم من زكاه وخراج وجزيه اعتد به ويقبل بلا يمين دعوى دفع
اليهم لا خراج ولا جزيه الا بينة ولهم في شهادتهم وامضاء حكم حالهم
كاهل العدل وان استعانوا باهل ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا
كاهل حرب لان ادعوا شبهة كوجوب اجابتهم ويضمنون ما اتلفوه
من نفس ومال وان استعانوا باهل حرب وامنوهم فلعدمه الا انهم
ذوا امان بالنسبة الى بغاة فصل وان اظهر قوم رايا
لخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم ويجري الاحكام عليهم
كاهل العدل وان صرحوا بسب امام او عدل او غير فتوابه عزر وان كفر

اهل الحق والصحابة ويستحل دماء المسلمين بتاويل فخوارج بغاة فسق
وعنه كفار المتفقه وهو اظهر وان اقتتلت طائفتان لهوى او عصبه
فظالمتان تضمن كل ما اتلفت على الاخرى وضمنا سووا ما جهل
متلفه كما لو قتل داخل بينهما للصلح وجهل قاتله باب حكم المرتد
وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد اسلامه او لو كرها بحق فمن
ادعى النبوة او اشرك بالله تعالى او سبه او رسوله او ملكا او
جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة او كتابا او رسولا او ملكا
له او وجوب عباده من الخمس ومنها الطهارة او حكما ظاهرا
مجمعا عليه اجماعا قطعيا كتحريم زنا او لحم خنزير او جحد حل خبز
ونحوه او شك فيه ومثله لا يجهله او يجهله وعرف واصر وجحد
سجد للكوكب او نحوه او لبقر بقولا او فعل صريح في الاستهزاء بالدين
او امتهن القرآن او ادعى خلافه او القدرة على مثله او
اسقط حرمته كفر لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده وان ترك عبادة
من الخمس تهاونا لا يكفر الا بالصلاة او بشرط ولكن لها مجمع عليه
اذا دعي الى شئ من ذلك وامتنع ويستتاب كمرتد فان اصر قتل
بشرطه ويقتل في غير ذلك حدا فمن اراد منكلفا مختارا ولو انثى
دعي واستتيب ثلاثة ايام وجوبا ويسجن ان يضيق عليه ويحبس
فان تاب لم يعزر وان اصر قتل بالسيف الا رسول كفار بد ليل رسو
في مسلمة ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذنه
اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته الا ان يلحق بدار حرب
فلكل احد قتله واخذ ما معه ومن اطلق الشارع كفره كدعواه
لغير ابيه ومن الى عرافا فصدقه بما يقول فهو متشدد لا يخرج به عن
الاسلام ويصح اسلام مميز يعقله عقله وردته فان اسلم حيل بينه

197

وله الرجوع

وبين ما التزم وحكم ولده الصغير حكمه

اهل الحق والصحابة ويستحل

وبين الكفار فان قال بعد علمي ارده ما قلت فكما لو ارتد ولا يقتل هو وسكران
ارتد حتى يستتابا بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وان مات في سكر او قبل
بلوغ مات كافرا ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق الذي
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله
تعالى او رسولا او ملكا له صريحا او تنقصه ولا ساحر امكن نسحره
ومن اظهر الخير وابطن الفسق فكزنديق وتوبته
وتوبة مرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقرار جاحد الحق
من او تحليلا او تحريم او بني او كتاب او رب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
او عم العرب بجحوده او قوله انا مسلم ولا يعني قوله محمد رسول الله
عن كلمة التوحيد ولو من مقر به ومن شهد عليه برده ولو نجحد فاني
بالشهادتين لم يكتف عن شيء فلا يعتبر اقراره بما شهد به عليه
فصحتهما من مسلم ومنه بخلاف توبة من بدعه ويكفي جحوده لردة
اقر بها الا ان شهد عليها وان شهد انه كفر فادعى الاكراه قبل
مع قرينة فقط ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا وان اكره
الذمي على اقراره باسلام ولم يصح وقول من شهد عليه انا بري من كل دين
يخالف دين الاسلام او انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار
مسلما ولو قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما فلو قال لم ارد
الاسلام او لم اعتقده اجبر على الاسلام قد على ما يراد منه وان قال انا مسلم
ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بهما او يسلم اوخذ
الغنا ونحوه فاسلم فلم يعطه فابى الاسلام قبل وينبغي ان ينبي توبة
ومن اسلم على اقل من الخمس قبل منه وامر بالخمس واذا مات مرتد
فاقام وارثه بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه ولا يبطل احصان

مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته اذا تاب

ذمي

مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته اذا تاب **فصل** ومن ارتد
لم يزل ملكه ويملك بملك وينع التصرف في ماله ويقضي منه دينه
وارش جنايته ولو جنا عليه بدار حرب او في قبضه مرتد ممتنع و
ينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته فان اسلم والا صار فيئا من حين
موته مرتدا وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدارنا فيئ
من حين موته ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكم اهل دار حرب يغنم مالهم
وولد حدث بعد الردة ويؤخذ مرتد لحد اتاه في ردته لا بعضاء ما
ك فيها من عبادة وان لحق زوجا مرتدان بدار حرب لم يسترقا
ولا من ولد لهما او حمل قبل ردة ومن لم يسلم منهم قتل ويجوز استرقاق
الحادث قبلها ويقر على كفر بجزية **فصل** وساحر يركب
المكنسة فتسير فيه في الهواء ونحوه كافر لمعتقد حله لا من يتسحر
بادوية وتدخين وسعي شيء يضر ويعز بليغا ولا من يعزم
على الجن ويزعم انه يجمعها ويطيعه ولا كاهن وعراف ومنجم ولا
يقتل ساحر كتابي او نحوه ومشعبذ وقائل بتجرطير وضارب
بحصا وشعيره وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة
عزر ويكفي عنه والا كفر وبحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز التحل
بسحر ضرورة والكفار اطفالهم ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار ومن
ولد اعمى اصم ابكم فمع ابويه كما قبل بين او مسلمين ولو اسلما بعد ما بلغ

كتاب الاطعمة

الا طعمة واحدها طعام والمراد ما يؤكل ويشرب
واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه و
يحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان البر حمر اهليه وفيل وما
يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب
وخمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب وسمور وفنك
سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين

ي حلا السحر

س

م سواء كان بريا او اهليا

ه

متى عاد الى الاسلام عاد له توبة
عمله كما صرح به الشيخ الطيب والعلامة ابن القيم
من الحكم الاحد الردتين
عن الامام احمد قالوا هما قولان
مشهوران للعلماء والله اعلم

هين وحداه وبومه وما يأكل الجيف كنسر ورخم لقلق وعقعق وهو الغاب
وغراب البين والابقع وما يستخبثه العرب والبسار كوطوط ويسمى
خفاشا وحمار وفارة وذئب وفهد وذباب ونحوها وهدهد وصرد
وغدان وحطاف وقنفذ وحية وحشرات وكلما امر الشارع بقتله او
نهى عنه وما تولد من ماكول وغيره كبغل وسمع وما تولد من ذئب
وعسبار ولو ذبيحة مضبعان وما جهله العرب ولا ذكر في الشرع
يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولو اشبه مباحا او محرما غلب التحريم
وما تولد من ماكول طاهر كذباب بالا ولاد ودخل ونحوهما يؤكل تبعا
لا اصلا وما احد ابويه الماكولين مغصوب فكامه

فصل

وما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كزرافة وابن
آوى وضب وبرو ويربوع وبقر وحش وحمره وظبي وضباء وباقي الطير كنعام
وحبارى ودجاج وطاووس وببغاء وهي الدرة وزاغ وغراب زرع وجل
كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الحلالة التي اكثر علفها
نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره
ركوبها ويباح ان يعلق النجاسة مما لا يذبح او يحلب قويا وما يسقى
سقي او سمد بنجس من زرع وغيره حتى يسقى بعده بظاهر يستهلك عينه
النجاسة ويكره اكل تراب وفحم وطين وعذرة وأذن قلب وبصل وثوم و
نحوهما مما ينفخ بطبخ وحب ويبس بخمر ومداومة اكل لحم وماء بئر بين
قبور وشوكها وبقلها الا لحم نبي ومتن

فصل

ومن اضطر بأن خاف التلف اكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه و
فقط ان لم يكن في سفر محرم فان كان فيه ولم يتب فلا وله التزود ان
خاف ويجب تقديم السؤال على اكله وان وجد ميتة وطعاما لمحل مالكه
او ميتة وصيدا حيا او بعض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة ويقدم عليها

لح صيد ذبحه محرم ويقدم على صيد

ياح

ياح صح

لح صيد ذبحه محرم ويقدم على صيد حي طعاما لمحل مالكه ويقدم
مضطر مطلقا ميتة مختلفا فيها على مجمع عليها ويتجه ومذكاة
اشبهت بميتة ومن لم يجد الا طعام غيره قربه المضطر او الحاج ان يضطر
احق به وليس له ايثار والا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو
في ذمة معسر فان ابى اخذه بالاسهل فقهرا ويعطيه عوضه يوم اخذه
فان منعه قاتله عليه فان قتل مضطرا ضمن دية الطعام بخلاف
عكسه وان منعه الا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كره ان يجزي
بينهما دم او عجز عن قتاله لم يلزمه الا القيمة وكان للبني صلى الله عليه وسلم
اخذ الماء من العطشان وعلى كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلب
ذلك ومن اضطر الى منفعة مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم
حاجته اليه ومن لم يجد الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن قتله
واكله لا اكل معصوم ميت او عضو من احياء تقسيمه

فصل

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناطور فله الاكل ولو بلا حاجة
ومن مر بزرع نحو رطبة او ضربه او رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجني
عجانا لا معتادا تجره ولا ضربه او رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجني
مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية والحق جماعة
بذلك باقلا وحمصا اخضرين بالمنع وهو قوي ويلزم مسلم ضيافة مسلم
مسافر يسفرا مباحا في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع ادم
وانزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره فان ابى فللضيف طلبه به عند جا
كم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله ويستحب ثلاثا وما زاد فصدقة و
ليس لضيف ان قسمة طعام قدم لهم ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي
فمبتدع وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي
صلى الله عليه وسلم له فكذب

باب الذكاة

وهي ذبح او نحر حيوان
مقدور عليه مباح اكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء

مسلما

١٩٨

او عقر ممتنع وصاح جواد وسمك وما لا يعيش الا في الماء بدونها الا ما يعيش
فيه وفي البر الا بها وجراد بلع سمك حيا وكره شيء حيا لا جراد وشرط ذكاة
اربعة احدها كون فاعل عاقلا يصح قصد التذكية وله ولو متعديا او ملكها
او مميزا او قنا او انثى او جنبا او كتابيا او لو حربيا او من فصار بني تغلب
لا من احد ابويه غير كتابي ولا وثني ولا مجوسي ولا زنديق ولا مرتد
ولا سكران فلو احتدأ ما كول يحدد بيده لم يحل ولا يعتبر قصد الاكل
الثاني الآلة فيحل بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة
وعظم غير سن وظفر ولو مغصوبا الثالث قطع حلقوم ومريء
لا شيء غيرها ولا اثنتها ولا يضر رفع يده ان تم الذكاة على الفور
والسنة لحز ابل يطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها ومن عكس اجزأ
وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش نجرحه حيث كان فان اعانه
غيره كلكوف راسه بماء وخوفه ثم حل وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت
الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو بان راسه حل
مطلقا وملتوت عنقه كمجوسي عنه وما اصابه سبب الموت من مخنقة وموقوذة
ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومن بعضه وما صيد بشبكة او شرك
او حبولة او خيط او انفذه من مهلكه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حر
كة مذبوح حل بالاحتياط مع تحركه ولو بيد او رجل او طرف عين او مصع ذ
نب ونحوه وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد
ذبح دال على امكان الزيادة قبله وما قطع حلقومه او ابينت حشوته
ونحوه فوجود حياة كعدمها الرابع قول المسمي عند حركة يده بذبح وتحري
بغير الغربية ولو احسنها وان يشير احرس وسن معه التكبير لا الصلاة
على النبي صلى الله عليه ومن بدأ في ذبح غير ما سمي عليه اعاد التسمية وتسقط بسهو
لا جهل ويضمن اجير لم يكبر ان حرمت ومن ذكر مع اسم غير الله حرم وحل

فصل وذكاة جنين مباح خرج ميتا او متحركا كمذبوح اشعرا ولا بد

199

كيد امه واستحبا احمد ذبحه ولم يبح مع حياة مستقر الا بذبحه ولا يؤثر محرما
كسمع في ذكاة امه ومن وجاء بطن امه جنينا مسمى فاصاب مذبحه
فهو مذكى والام ميتة فصل ويكره الذبح بآلة كاله وحدها اي سنها
والحيوان يراه وسلخه او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وذبح لحم يباع وسن تو
جيهه للقبلة على شقه الايسر ورفق به وحمل على الآلة بقوة واسراع بالشحط
وما ذبح نفرق او تردى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان
ذبح كتابي ما حرم عليه يقينا كذي الظفر او ظنا فكان او لاحا لا لربه و
نحوها او لصيده او ليتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم علينا اذا ذكر اسم الله تعالى
فقط عليه وان ذبح ما حل له لم يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم
الثرب والكليتين كذبح حنفي حيوان فبيعي حاملا ونحوه ويحرم علينا
اطعامهم لحما من ذبائحنا لبقاء تحريمه ولحل ذبائحنا لهم مع اعتقادهم
تحريمها ولحل مذبوح منبوذ بمحل يحل بذبح اكثر اهله ولو جهلة تسمية ذا
بح ولحل ما وجد بباطن سمك او ما كول مذكى او نحو صلته او في رئته من سمك
وجراد وحب ويحرم بول طاهر وروث

كتاب الصيد وهو وقتنا

صيد حيوان حلال متوحش طبعا غير معقور وعليه والمراد به هنا المصيود وهو
حيوان متنفس حلال الى آخر الحد ويباح لقاصده ويكره لهوا وهو افضل ماء
كول والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وما
شية وبفضلها في رتبتي وصرف وافضل الصناعة خياطة وبفضل كل
ما نفع فيه فحسن وادناها حياكة وحجامة ونحوهما واشدها كراهة
صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ومن ادرك مجروحا متحركا فوق حركة
مذبوح والتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذ
كيه به وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعين فحل وان
لم يتسع لها فكميت يحل بادبعة شروط احدها كون صائده اهلا للذكاة

ولو عمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا يحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين
ولو بجارحه حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما فعل به
ولو اخذه كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه
له وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب
مجوسي الصيد فقتله الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه
وقد جرحه غير موح او ادرك وما به بين رميه واصابته حل وان ر
مي صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا وآخر فقتله او اوحاه بعد الجاء الاول
لم يحل والشبه قيمة مجروحا حتى لو ادرك الاول كما كان فلم يدركه الا ان
يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ارش خرق جلده
فلو كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوحياه وسرى فعلى الثاني نصف
قيمته مجروحا بالجرح الاول وبكلها سليما الا الاول وصيد قتل باصا
بتهما معا حلال بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجدا
ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتله انت فتضمنه فقا
الآخر مثله لم يحل وبحجا لفان ولا ضمان وان قال انا قتلته وانا اثبته ان
صدق بيمينه والولد [illegible] الثاني الا لو هي نوعان محدد
فهو كالة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا و
بندقه ولو مع شدخ او قطع حلقوم ومريء او بعرض معراض وللوحشية
محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا ونحوهما مسميا
حل ما قتله بخرق ولو بعد موت ناصب او رده والا فلا والجرح ان كان له حد
فكعراض والا فكبندقه ولو خرق ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال
اعانته على قتله ومارمى فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شئ
وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع الجاء جرح وان رماه بالهواء او على
شجره او حائط فسقط فمات او غاب ما عقر او اصيب يقينا ولو ليلا لم و
جد ولو بعد يوم ميتا حل كما لو وجده بغير جارحه او وهو يعبث به

او فيه سهمه ولا يحل ما وجد به اثر آخر يحتمل اعانته في قتله وما
غاب قبل عقرهم وجده وفيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد
مع جارحه آخر وجهل هل سمى عليه او استرسل بنفسه او لا او
جهل حال مرسله هو من اهل الصيد او لا ولم يعلم اي قتله
او علم انهما قتلاه معا او ان من جهل حاله هو القاتل لم يبح
وان علم وجود الشرائط المعتبرة حل لهم ان كانا قتلاه معا فبين
صاحبيها وان قتله احدهما فلصاحبه وان جهل الحال فان وجدا
متعلقين به فبينهما وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه ويخلى
ما حكم له به وان وجدا ناحيه وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف
فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضو ابانه صائد بمحدد مما
به حياة معتبرة لان مات في الحال او كان من حوت ونحوه وان
بقي معلقا بجلده حل بخلاف النوع الثاني جارح يباح ما قتل معلم غير
كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله
ويجب قتل عقور لا ان عقر كلبة مما قرب من ولدها او خرقته فقط بل
تثقل ولا يباح قتل غيرهما ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب بان
يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل لانكر ذا
لك فلو اكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما قدم ما صيده ولم يبح
ما اكل منه ولو شرب لم يحرم ويجب غسل ما اصاب فم كلب وتعليم
ما يصيد بخلبه كباز وصقر وعقاب بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا
دعي لا يترك الاكل ويعتبر جرحه فلو قتله بصدم او خنق لم يبح وصل
الثالث قصد الفعل وهو ارسال الآله لقصد صيد فلو احتك صيد

او فيه سهمه ولا يحل ما وجد

لمحرم او سقط فعدم بلا قصد او استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره مالم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا او وائدا صيدا ولم يره او حجر بظنه صيدا او ما علمه او ظنه غير صيد فقتل صيدا لم يحل وان رمى صيدا فاصاب غيره او واحدا فاصاب عددا حل الكل وكذا احدا ريح ومن اعانت ريح مارمى به فقتل ولولاها ما وصل او رده حجر او غيره فقتل لم يحرم ويحل طريده وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذا النائحة ومن اثبت صيدا ملكه ويرده آخذه وان لم يثبته فدخل محل غيره فاخذه رب المحل او وثب حوت فوقع بمحضر شخص وسفينته او دخل صبي داره فاغلق بابها وحبسه او لم يقصد تملكه او فرخ في برجه طائر غير مملوك وفرخ مملوكة لم يملكها او احيا ارضا بها كنز ملكه كنصب خيمته وفتح حجره كذلك وكعلف بركه لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل وحبس جارح لصيد وبالحائه بمضيق لا يفلت منه ومن وقع بشبكة صيد فذهب بها فصاده آخر فلنا في وان وقعت سمكة بسفينة لا بجراحة فلمن بها ومن حصر او عشش على ملكه صيدا وطائرا لم يملكه وان سقط برمي بذله ويحرم صيد سمك وغيره بخاسه وبكره بشباش وهو طائر يخيط بمنقاره ويربط ومن وكر لا الفرخ ولا الصيد ليلا او بما يسكر ويباح بشبكه وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ماء ومن ارسل صيدا وقال اعتقتك او لم يقل لم يزل ملكه عنه كانفلاته بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها اخذها ومن وجد فيها صاد علامة ملك كقلادة برقبته وحلقة بأذنه وقص جناح طائر فلقطة

فصل

الرابع قول البسم الله عند ارسال جارحه او رمي بما فوذكاه لا انها لا تسقط هنا سهوا ولا ضرر تقدم يسير وكذا تأخر كثير في جارح او زجر فان جرح لو سمى على صيد فاصاب غيره حل الا ان سمى على سهام فاصاب

ودمي بغيره بخلاف ما لو سمى

ودمي بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها كتاب الأيمان

واحدها يمين وهي القسم والايلاء والحلف باللفظ مخصوصه فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق او عموس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وما حا لوا الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن ويسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق والخالق ونحوه او بصفة ماله كوجهه وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وجعه والله والله لاردا ته وقدرته وعلمه ولو نوى مراداته ومقدوراته ومعلوماته وان لم يضفها لم تكن يمينا الا ان ينوي بها صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى كشيء والموجود او لا ينصرف اطلاقه اليه وتحتمله كالحي والواحد والكريم فان نوى به الله تعالى فيمين والا فلا وقوله وايم الله او لعمر الله يمين لا ها الله الا بينة واقسمت او اقسم او اشهد او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم واليت او آلي قسما وحلفا وايلاء وشهادة وعزيمة باسم يمين وان نوى خبرا فيما يحتمله ولم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى

فصل

وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله خاصة وبا لله لافعلن يمين واسئلك بالله لتفعلن نيته فان اطلق لم تنعقد ويصح قسم بغير حرفه كالله لافعلن جرا ونصبا فان نصب بواو او رفع معها او دونها

فيها الان لا ينوي بها عزما في الجواب قسم في الجواب بان ضعيفة وثقيلة
ولام وتوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعنا
ها وبلا وتحذف لا لفظا لخ والله افعل وتكره حلف بالامانة لصدق و
طلاق ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته سواء اضافه اليه تعالى كالقد
ومخلوق الله ومعدوده ومعلومه وكعبته ورسوله او لا كقوله والكعبة
وابي والاقاره وعند الاكثر الا بمجد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف لانجاء معصو
م من هلكة ولو نفسه ويندب لمصلحة ويباح على فعل مباح او تركه
ويكره على فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك
واجبا وكاذبا عالما ومن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب سن
حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وسن بره
وعلى فعل واجبا وترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك
ذلك واجب وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحنثها فيه اولى
كما قدم او محق لواجبة عليه عند حاكم وتباح عند غيره ولا يلزم ابرار قسم
كما جاء به سؤال الناس تعالى ويسن لا لمكروه حلف فان اقر طكره وطـ
ولوجوب الكفارة اربعة شروط احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد
لغو اليمين بان سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض
حديثه ولا من نائم وصغير ومجنون ولخوف الثاني كونها على مستقبل ممكن
فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لتغمسه في الاثم ثم في النار او
ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه ولا على واجب او فعل مستحيل لذاته كرب
ما او الكوفر ولا ما فيه او غيره كقتل الميت واحيائه وتنعقد يحلف على
عدمه ويجب الكفارة في الحال وكل مكفر كيمين بالله تعالى الثالث لغ
كون الحالف مختارا فلا تنعقد مما مكره عليها لرفع الحنث بفعل

وتقدم في الطلاق في الماضي والمستقبل وضحا

ماحلف على تركه تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرما لاكرها او
جاهلا او ناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظها
ونحوه بان شاء او اراد الله او الا ان يساء الله وقصد ذلك واتصل
لفظا او حكما كتطع بتنفس او سعال ونحوه لم يحنث فعلا او ترك و
يعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه او
بعده قبل قراغم ومتوسط سكوت فيه فلمن لم يستثن وان حلف ليفعلن
شيئا وعين وقتا تعين والا لم يحنث حتى يياس من فعله بتلف
محلوف عليه او موت حالف او نحوها فصل من حرم حلاله
سوى زوجته من طعام او امة او لباس ونحوه لقوله ما احل الله علي
حرام ولا زوجته او نحوه او طعامي على كاكلته والدم او علقم بشرط كان
اكله فهو على حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ومن قال هو
يهودي او كافر او مجوسي او يعبد الصليب او غيره او برئ مما الله تعالى
منه الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او يكفر بالله او لا اله
الا الله في موضع كذا او يستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة
او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة منجزا كليفعلن كذا او معلقا
كان فعل كذا فعبد فعل محرما وعليه كفارة يمين ان حالف وان قال
عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امر في به او محوت المصحف او دخلت
النار او قطع الله يديه ورجليه او لعن ليفعلن او لا فعل كذا او ان فعله
فعبد زنديق او ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم تحلل باليمين المسلمين
ظهار وطلاق وعتاق ونذر ولو يمين باس مع النية وبايمان البيعة وهي
كل يمين ينبغي الحاج بتضمين اليمين باس تعالى والطلاق والعتاق
وصدقة المال ما فيها ان عرفها ونواها والا فلغو ومن حلف بامر لا

حداها

ماحلف على تركه تركه او ترك ما

فعلا آخر يمين في يمينك او عليها او مثلها او انا على مثل يمينك او انا مثلك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه الا في اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر او يمين فقط او علي نذر او يمين او علي عهد الله او ميثاقه ان فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن اخبر عن نفسه بالحلف بالله تعالى ولم يكن حلفه فكذبه لا كفارة فيها

فصل

في كفارة اليمين وجمع تخييرا ثم ترتيبا فيخير من لزمته بين ثلاثة اطعام عشرة مساكين من جنس واكثر او كسوتهم للرجل ثوب يجزيه صلاة فيه وللمرأة درع وخمار كذا او عتق رقبة ويجزي ما لم تذهب قوته فان عجز كفر عن قرب صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا ان لم يكن بعذر ويجزي ان يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق باطعام او كسوة ولا اطعام بصوم لبقيه الكفارات ومن ماله غائب يستدين ان قدر والا صام ويجب كفارة ونذر فورا بحنث واخراجها قبل ويعد سواء ولا يجزئ قبل حلف ومن لزمته ايمان موجبها واحد ولو على افعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة وان احنث من وجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزمتاه وان تداخلا ومن حلف يمينا على اجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتحلل في البقية وليس لقن ان يكفر بغير صوم الا لسيده منعه منه ولا من نذر ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم

باب جامع الأيمان يرجع فيها الى نية حالفها فان لم تكن فالى سبب يمينه وما هيجها فمن

حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه او اقتضاه السبب وكذا لو شتمه او بدأه او فعل غدا او لا اقضينه او لا اقضيه غدا وقصد مطله فقضاه قبل حنث ولا يبيعه الا بما يعلم انه لم يحنث الا ان باع باقل او لا يبيعه بها حنث بها وباقل ولا يريد حمارا او قال لا تويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده ولا يشرب له الماء من عطش وفيئه او السبب قطع منه حنث بالكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منه لا يأكل كقعوده في ضوئه ناره ولا يخرج لنهيه ولا يعزيه ونوى ان لا يخرج اصلا فخرجت لغيرها او لا يلبس ثوبا من غزلها فباعه واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا ان انتفع بغيره وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به او واحد ممن في كنفه حنث ولا يأوي معها بدار يسميها ينوي جفاءها او لا سبب فاوى معها في غيرها حنث واقل الايواء ساعة ولا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها فان قال ايام العيد اخذ بالعرف ولا عدة ان لا يدخلها ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها ولا تركت لهذا الخروج فافلت وخرج او قامت تصلي او لحاجة خرج ان نوى ان لا تخرج حنث وان قوي ان لا تدعه تخرج فلا

فصل

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن لا يدخل بلدا لا ظلم فيها فوارث او لوارث لا ارى منكرا لا ارضه اليه او لا اخرج الا باذنه ونحوه فعزل او على زوجته فظلمها او على رقيقه فاعتقه ونحو لم يحنث بذلك بعد ولو لم ير ما دام كذلك الا ان يعود صفة عادت فلو رئي المنكر في ولايته ولم يغير

لغير ظالم بلا حاجة فان لم ينو شيئا فالى سبب يمينه وما هيجها فمن

ورفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه اليه بعد وان مات قبل
امكان رفعه حنث وان لم يعين الوالي اذا لم ينو ولو لم يعلم به الا بعد
عزل الوالي فان البر لم يحنث كالوداه معهم وللصلاة يخبو به او يحتمل عليه
فسئل عمن يحكم هو معهم فبراهم دونه ليبنه عليه حنث ان لم ينو
حقيقة اللفظ النطق او الخبز او لبس وجن يبر بعقد صحيح ولبس وجن
عليها والاتية ولا سبب يبر بدخوله بنظيرتها او بحمل بغلها او بناء دي
جها وليطلق ضرتها فطلقها رجعيا بر ولا يكلمها هجرا فوطئها ولا
باكل تمر الحلاوة حنث بكل حلو بخلاف اعتقه او عتقه لانه اسود او
لسواده فلا تجاوزه وان قال اذا امرتك بشئ لعله فقش علي كل شئ
من مالي وجدت فيه تلك العلة يعتق عبدي فلانا لانه اسود صح
ان يعتق كل عبد له اسود ولا فطر فلانا بره يريد عدم تعديه فاعطاها
ه سكينا حنث ولا يكلم زيدا الشر به فكلمه وقد تركه لم يحنث ولا يقبل تعليل
بكذب فمن قال لغنه وهو اكبر منه انت حر لانك ابني ونحوه ولا امرأته
انت طالق لانك اختي وقعا وفصل فان عدم ذلك
رجع للنية فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد بنا
عها او وهي فضاء او مسجدا وحماما او لابست هذا القميص فلبسه وهو
رداء او عمامة او سراويلا ولا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة
فلان هذه او عبده او صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم او اكلت لحم هذا
الحمل فصار كبشا وهذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا وهذا اللبن
فصار جبنا ونحوه ثم اكله ولا نية ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط
او التمر الحديث فيحنث او الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم
تعاد والبيضة تصير فرخا فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة والتفاحة

فعل منها شرابا ونا طفا فاكله بر وكهاتين لخوجهما وفصل فان عدم ذا
لك رجع الى ما نواه لاسم ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي ما له موضوع
شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وخوذ لك فاليمين المطلقة
تنصرف لا لموضوع الشرعي وثنا والصحيح منه فيمن حلف لا ينكح او لا يبيع
او يشتري او الشركة والتولية والسلم والصلح على مال الشراء فعقد عقدا فاسدا
لم يحنث الا ان حلف لا ينكح نكحا فاسدا ولو قيد بمينه بمتمنع الصحة كلا يبيع
الخمر او الخنزير وقال لامرأته ان سرقت مني شيئا او بعته او طلقتك فانت الاجنبية
فانت طالق فعلت او فعل حنث وصورة ذلك ومن حلف لا يحج او يصم حنث
باحرامه بها او بها ولا يصوم بشروع صحيح ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة لامن
حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما ولا يصلي صلاة حتى يفرغ منها يقع عليه
اسمها كليفعلن او ليسيفن كذا فباعه بعرض ونسيئة بر ولا بهبة ولا بهدية او
يوصي او يتصدق او يقر حنث بفعله لا ان حلف لا يبيع او يوجر او يزوج فلانا
حتى يقبل ولا يهب زيدا فاهدى اليه وباعه وحاباه او وقف او تصدق عليه صح
او اعاره او وصى له او حلف لا يتصدق وعليه فوهبه او لا تصدق فاطعم عياله
وان نذر ان يهب له بر بالايجاب كيمينه وفصل ما شهر مجازه حتى
غلب على حقيقته كالراوية والقصعة والدابة والغائط والعذرة ونحوه فتعلق
اليمين بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا يأكل عيشا حنث بكل خبز ولا
يطأ امرأته او امته حنث بجماعها ولا يشتري حنث بوطء امته ولا يطأ ولا يضع
قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول مقبرة
ة ولا بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت
شعر وادم وخيمة لا صفة ودهليز ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها
او عضها حنث ولا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا او لا يشم
وردا او بنفسجا فشم دهنها او ماء الورد او لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه كما

أو لابد وشيئا فازدرده ولم يدر ما هذا وحنث وصل واللغوي
ما لم يغلب مجانة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بسمك ولحم الجراد لا بمرق لحم ولا بلحم
وكبد وكلية وشحمها وشحم ثربه وكرش ومصران وطحال وقلب والية ودماغ و
قانصة وشحم وأكارع ولحم رأس ولسان لا بنبة اجتناب الدسم ولا يأكل شحما
فأكل شحم الظهر والجنب وسمنهما والالية والسنام حنث لان أكل لحما أحمر
ولا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث لان كل زبدا أو سمنا أو كشكا
أو مصلا أو جبنا أو أقطا أو نحوه أو لا يأكل زبدا أو سمنا فأكل الآخر ولا يظهر
فيه طعمه أو لا يأكلهما فأكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس
طير وسمك وجراد وبيض ذلك ولا يأكل من هذه البقعة لبنا ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وبكل حنث ولا يأكل فاكهة
حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز و
لوز وبندق وفستق وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص و
نحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور وآجر وآس وسائر
ثمر شجر بري لا يستطاب ولا قرع وباذنجان ولا ما يكون بالارض كجزر و
لفت وبجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل رطبا وبسرا فأكل مدنبا حنث لان
أكل تمرا أو حلق لا يأكل رطبا وبسرا فأكل الآخر ولا يأكل تمرا فأكل
رطبا وبسرا ودبسا وناطفا لا حنث ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض
وشوى وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا يأكل
كل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما يبقى بعد الينبه
ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر
وتراب ونحوها ولا يشرب ماء حنث بماء ملح ونجس لا نجلاب ولا يتغدى
فأكل بعد الزوال ولا يتعشى فأكل بعد نصف الليل ولا يتسحر قبله لم يحنث
فأكل قبله لم يحنث ومن أكل من حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن فأكله

و خبيص أو لا يأكل بيضا

في خبيص ولا يأكل بيضا فأكل بيضا طعاما أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير
لم يحنث إلا أن ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا يأكل سويقا أو هذا
السويق فشربه أو لا يشربه فأكله حنث ولا يطعم حنث بأكله وشربه و
مصه لا بذوقه ولا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعله لم يحنث بمص قصب سكر
ورمان ولا بلع ذوبه سكر في فيه بخلعه لا يأكل سكرا ولا يأكل ما يعافا فأكله
في خبز أو لا يشرب من الفهر والبيدر فاغترف بإناء وشربه حنث لان حلف
لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه ولا يأكل من هذه الشجرة حنث
بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها فصل ومن حلف لا يلبس شيئا
فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كأن
لبسه ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل وائتزر بقميص لا بطيه وتركه على رأسه
ولا بنومه بحلته أو تدثر به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا ان ائتزر به
ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو منطقة محلاة أو خاتما
ولو في غير خنصر أو درهما أو دانيقا في مرسله حنث لا عقيقا أو سجا أو حريرا
ولا ان حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رحله ولا يدخل دار فلان ولا يركب
دابته أو لا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره
لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ومغصوب
يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستأجر ولا يركب
دابة عبد فلان حنث بما جعل برسم كحامل لا يركب راحل هذه الدابة أو لا يبيعه
ولا يدخل معينه فدخل سطحها أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا
ان دخل طاق الباب أو وقف على حائطها ولا يكلم انسانا حنث بكلام محل
انسان حتى يشتمه أو اسكته لا بسلام من صلاة صلاها إماما ولا كلمت
زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مسافهته إلا إذا ربح عليه في صلا
ة فقهقه عليه ولا يبدأه بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا كلمته حتى يكلمني
ويبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا أو الزمان ولا نيه فستة أشهر

وزمنا او امدا او دهرا او بعيدا او مليا او عمرا او طويلا او حينا او وقتا فان نوى
ثمان او العمر او الابد او الدهر فعلى الزمان وان نوى شهرا او شهورا او اياما فثلاثة واللى
الحصاد او الجذاذ فلهى اول مدة والحول لحول لا تتمته ولا يتكلم فقرا او تسبيح
او ذكر اصلا او قال لزوجته ان علي ان دخلوها بسلام آمنين بقصد القرآن او
تنبيهها لم تحنث وان لم يقصد به القرآن حنث وحقيقة الذكر ما نطق به
والا فلا لم تحنث بدين ولا مال او لا عملك مالا حنث بغير زكوي وبدين
وضايع لم ييئس من عوده ومغصوب لا بمساجر وليضربنه بمايؤلمها
وضربه بها ضربه بر لان حلف ليضربنه مايؤلمه ولو بالمه فصل
وان حلف لا يلبس من غزل لعا وعليه منه او لا يركبا ولا يلبس او لا يقوم او لا
يقعد او لا يسافر او لا يطأ او لا يمسك او لا يشارك او لا يصوم او لا يحج او لا
يطوف وهو كذلك او لا يدخل دارا وهو داخلها او لا يضاجعها على فرا
ش فضاجعته او لا يجامعها فجامعته ودام او لا يدخل على فلان بيتا فد
خل فلان عليه فاقام معه حنث ما لم تكن نيته لان حلف لا يتزوج او لا
يتطهر او لا يتطيب فاستدام ذلك او لا يسكن او لا يساكن فلانا وحلفه
مساكن او مساكن فاقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه
واهله ومتاعه المقصود ولو بقي بيته وبين فلان حاجزا وهما متساكنا
ن حنث لان اودع متاعه او اعاره او ملكه ولم يجد مسكنا او ما ينقله به
او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها ولا لنقله بد ونها مع نية
النقلة اذا قدرا وامكنته بد ونها خرج وحده او كان بالدار حجرتان لكل
حجرة باب ومرفق فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ولان حلف على
معينة لا ساكنته نهارا وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا ونحو
كل لنفسه بابا وسكناها او ليخرجن او ليرحلن من الدار او لا يأوي او لا
ينزل فيها كلا يسكنها وكذا البلد الا ان ينوي الخروج وحده اذا حلف ليخرجن

منه ولا يحنث بعود اذا حلف ليخ

منه ولا يحنث بعود اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار او البلد وخرج ملء
تكن نية او سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به
من حلف لا يسافر وكذا النوم ليسير ولا يسكن الدار فدخلها او كان فيها غير
ساكن فقام جلوسا لم يحنث ولا يدخل دارا تحمل وادخلها وامكنه الامتناع فلم
يمتنع او استخدم رجلا لخدمه وهو ساكن حنث وصل ومن حلف ليشربن هذا الماء او ليضربن غلامه غدا او في غد او طلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد
او فيه قبل الشرب او الضرب حنث حالا تلفه لان حنث قبل الغد حتى خرج
الغد وان افاق قبل خروجه حنث امكنه فعله ولا من او الغد لان مات قبل
الغد او كره وان قال اليوم فامكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضرب قبل و
قت عينه ولا ميتا ولا هو بضربه اليوم ويبر بضربه مجنونا وليعضينه
جعله غدا فابراه اليوم او اخذ عنه عوضا ومنع منه كرها او مات فقضا
ه لورثته لم يحنث وليقضينه عند راس الهلال او مع او الى راسه او ستى هلا
له وعدا ومع راس الشهر فجاءه عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث
بعده ولا يعذر تاخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه واكله للكثرة ولا اخذت
حقك مني فاكره على دفعه او اخذه حاكم فدفع الى غريمه فاخذ لا حنث كما
تاخذ حقك على ان اكره قابض ولا ان وضعه بين يديه او في حجره الا ان
كانت يمينه لا اعطيتك لبراءته بمثل هذا من عيب ومنعني واجرم وزكاة ولا فا
رقتني حتى استوفى حقي منك فغارقها احدهما الآخر لا كرها قبل استيفاء حنث ولا
افترقنا او لا فارقتك حتى استوفي حقي فهرب او فلسه حاكم وحكم عليه بمفارقه
او لا فغارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث وكذا ان ابراه او اذن له ان يغا
رقه او فارقه من غير اذن لا اذا اكرهها او قضاه بعضه عرضا وقبل وكيله كهو
كذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع مما يعلم انه يشتري له ولو توكل حالف لا يبيع ونحو
في بيع لم يحنث اضافة لموكله او لا فارقتك حتى وفيت حقك فابرئ منه

واذا ملكت

بيان يلزم بذا

إذا كره على فراقها لم يحنث وان كان الحق عينا فوهبه له وقبل حنث لان اقبضها قبل وان لم يكن حلف لا افارقك ولا في قبلي حق فابرئ او وهب له لم يحنث بطلاقها وقد الفراق ما عد عرفا كبيع ولا يكفر بدنا وشرط البر فاعل

باب النذر

ثم لم يحنث وهو لزوم مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل على التزامه شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا بما أقل منه لا تكون نيته وهو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضاء وينعقد في واجب كظهر أعلى نذرا وان فعلت كذا او لا نية وفعل فكفارة يمين والثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليق بشرط بقصد المنع من شيء او الحمل عليه كان كلمتك او ان لم اجزك فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فمخير بين فعل وكفارة يمين

بيان يلزم بذا

ولا يضر قوله على مذهب من يلزمه ذلك او لا اقل من يمين الكفارة ومن علق صدقة شيء ببيعه وآخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين الثالث نذر مباح كلله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فمخير ايضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد او حيض او ايام تشريق فيحرم الوفاء به ويكفر ان لم يفعله ويقضي غير يوم حيض ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدد ولد ان لم ينو معينا السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب مطلقا او علق بشرط انعم الله او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي او حلق بقصد التقرب كواسه لله ان سلم مالي الا تصدق بكذا فوجد شرطه لزمه وتجوز اخراجه قبله ولو نذر الصدقة بما يسرق له بكل ماله او بالفلوس ونحوه وهو كل ماله بقصد التقرب اجزأه ثلثه وبعض مسمى لزمه وان نوى يمينا او ما لا دون مال اخذ بنيته وان نذر هديا بمال له ونيته الفوز بما شاء وينصرف للمساكين

كصدقة مطلقة ولا يجزيه اسقاط دين ومن حلف او نذر لا يرد سائلا فكمن حلف او نذر الصدقة بماله فان لم يتحصل الا ما يحاجه فكفارة يمين والا تصدق بتلك الزوائد وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل واذا ملكته مال فلان فعلي ان اتصدق به فعلكه فكماله وان حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين

فصل

ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر او غيره فالقضاء متتابعا وكفارة يمين وان صام قبله لم يجزه وان افطر منه لغير عذر استانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما افطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وان جنه كله لم يقضه وان نذر صوم شهر واطلق لزمه التتابع فان قطعه بلا عذر استانفه ولعذر كحيض بنى بلا كفارة وبين الليالي ويتم ثلاثين ويكفر كذا سنة في متتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط التتابع فتعذر قضى وسنة من الآن او من وقت كذا فكهيئته وان نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره به ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه فقط وان نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا او حيضا او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صوم يوم قدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ونهارا وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه صح واجزاه والا او كان مفطرا او وافق قدومه يوما من رمضان او يوم عيد او حيض قضى وكفر وان وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين اتم ولا يستحب قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان

كصدقة مطلقة ولا يجزيه اسقاط

او كفارة او نذر مطلق وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة
ونذر اعتكافه كصومه وان نذر صوم ايام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه
تتابع الا بشرط او نية ومن نذر صوما متتابعا غير معين فافطر لمرض
يجب معه الفطر او لحيض خير بين استيناف وبناء علم وبين البناء و
يكفر وللسفر وما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر
يلزمه ان يستأنف فان بلا كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى
جي برؤه او نذره حال عجز اطعم لكل يوم مسكينا او كفر كفارة يمين وان نذر
صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط ومجاز له فان لم يستطعه ولا
شيئا منه حج عنه والا فبما يطيقه وكفر للباقي ومع عجزه عن زاد وراحلة
حاله حال نذره لا يلزمه ثم ان وجدهما لزمه وان نذر صوما او صوم بعض
يوم لزمه يوم بنية ونذر صوم ليله لا ينعقد ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم
الى ليل وان نذر صلاة فزكعتان قاعدا لقادر لان الركعة لا تجزئ في فرض
واربعا بتسليمتين او اطلق تجزئ بتسليمة كعكسه ولمن نذر صلاة جالسا
ان يصليها قائما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من مكة
او حرمها او اطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج او عمرة من مكانه لا
احرام قبل ميقاته ملم يكونوا مكانا بعينه او بنيانا لا حقيقة المشي وان ركب لعجز
او غيره او نذر الركوب مشى وكفارة يمين وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الا
قصى لزمه ذلك والصلاة فيه وان عين مسجدا في غير حرم لزمه عند وصوله
ركعتان وان نذر رقبة فله اجزى عن واجب الا ان يعينها فيجزيه ما عينه
لكن لو مات المذور وا تلف ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف
غير قيمته له وان ملكه عبد زيد فلله علي ان اعتقه بر بصدد القرب لزم بعتقه
اذا ملكه ومن نذر طوافا او سعيا فاقله اسبوع وعلى ربع فطوافان وسعيان
ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا حاسرا ونحوه وفي بها

على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر ولا يلزم الوفاء بوعد

كتاب القضاء

والفتيا وهي بيان الحكم الشرعي ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله
سائل ولا ما لا نفع فيه ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكم حكم ما قبل الشرع
ويحرم تساهل مفت وتعليد معروف به ويتعلد العدل لو مساويا ومن
تجزأ فاسق نفسه ويتعلد عامي من ظنه عالما لا ان جهل عدالته و
لمفت رد الفتيا ان كان بالبلد عالم قايم مقامه والا لم يجز كقول حاكم لمن
ارتفع اليه امض الى غيري ويحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك فمن سئل
ايوكل بر مضان بعد التحري لا بد ان يقول الاول او الثاني وكم تخيري استفتا
بين قوله وقول مخالفه ويتخير وان لم يخيره لا الى انسب ثم لمذهب امام
ان تخير في مسئلة ذات قولين وعلى لم يجد الا مفتيا لزم اخذه بقوله وكذا
ملتزم قول مفت وغيره ويجوز تعليد اصاغر من المجتهدين
والقضاء تبيينه والالزام به وفضل الحكومات وهو فرض كفاية كالامامة
فعلى الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما
وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وان يستخلف في كل صقع افضل
من يجد لهم ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به ان يدخل
فيه ان لم يشغله عن ما هو اهم منه ومع وجود غيره الافضل ان لا يجيب
وكره له طلبه اذا ويحرم بذل مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل ويصح تو
ليته مفضولا وحريص عليها وتعليق ولايته قضاء بإمارة بشرط ويشرط
لصحتها كونه من امام او نائبه فيه وان يعرف ان المولى صالح للقضاء ويعين
ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ومشافهته بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها
او استفاضتها اذا كان بلد الامام خمسة ايام فما دونها لا الا عدالة المولى
بكسر اللام والقاضي الصرف بسيطة وليتك الحكم وقلدتك الحكم وفرضت
وولدت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فاذا وجد احدها

منتخب اللمع

وقبل مولى حاضر في المجلس او غايب بعده او بشر الغايب الى العمل انعقدت
والكنايه نحو ولعتمدت او عولت عليك ووكلت واسندت اليك لا تنعقد
بها الا بقرينة نحو فاحكم او فتول ما عولت عليه فيه وان قال من
نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد لمن نظر الجماعة
لجهالة وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي
انعقدت لهما ويتعين من سبق وفصل وتقييد ولايه
حكم عامه النظر في شياء والالتزام بها فصل الحكومه واخذ الحقوق ودفعها
لربها والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغايب والحجر لسفه وفلس والنظر
في وقوف عمل المحرى على شرطها وفي مصالح طرق عمله وفتيته وتنفيذ الوصايا
وتزويج من لا ولي لها وتصفح وامناؤه ليستبدل من شاء حرجه
واقامة حدود وامامة جمعه وعيد مالم يخصا بامام وحباية خراج وزكاتهما
لم يخصا بعامل الا احتساب على الباعه والمشترين والزامهم بالشرع
ولو طلبه رزق من بيت المال لنفسه وامناؤه وخلفاؤه حتى مع عدم حا
جه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخاصمين لا اقضي بينكما
الا بجعل جاز لامن تقبل ان يعتق وله كفايه ومن ياخذ من بيت المال
ياخذ اجرة لغشاه ولا لحظه فصل ويجوز ان يوليه عموم النظر
في عموم العمل وان يوليه خاصا في احدهما او خاصا فيهما
فيوليه عموم النظر وخاصا بجهه خاصه فينفذ حكمه في معم بها وطار
اليها فقط فلو اذن له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح
كما لو اذن له وهي في غير عمله ثم دخلت في عمله ولا يسمع بينة في غير
ولا محل حكم ويجب اعادة الشهاده فيه كتعديلها او توليه الحكم في الحدا
ثات خاصه او في قدر من المال لا يتجاوزه او يجعل اليه عقود الانكحه

دون غيرها ولو ان يولي من غير مذهبه وقاضيه فاكثر في بلده ولو اتحد
عليهما وعدم قول طالبه ولو عند نايب قاض استوى المدعيان اختلفا
في ثمن مبيع بان قارب الحاكم ثم قرره وان زالت ولايه المولي بكسر اللام
او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته بطل ولايه لانه نايب المسلمين
لا الامام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل انوابه او زالت ولايته بموت او عزله
انعزلوا وكذا وكلاء محتسب وامير جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لحبا
يه مال وصرفه ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ومن عزل نفسه انعز
ل الا بعزل قبل علمه ومن اخبر بموت مولي ببلده وولي غيره فبان حيا لم
ينعزل فصل ويشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا
مسلما عدلا ولو تايبا ممن قذف سمعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذ
هب امامه للضروره فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه
في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لاكونه كاتبا وورعا وزاهدا ويفضا او
منبتا للقياس وحسن الخلق والاولى كونه كذلك وما يمنع التوليه ابتداء
يمنعها دواما الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فان ولايه
حكم باقيه فيه ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضا ويصح ان يولي اعمى
مارة سريه وقيم صدقه وفي امامه صلاة والمجتهد من يعرف من الكتاب
والسنه الحقيقه والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه
والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى
والمستثنى منه وصحيح السنه وسقيمها ومتواترها واحادها و
مسندها والمنقطع مما يتعلق بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه
والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربيه المعتبره اولها بالحجاز ونجد
م والعراق وما يوافقهم فمن عرف اكثر ذلك فقد صلح للقضاء والقضا

دون غيرها ولو ان يولي

فصل واذا حكم اثنان بينهما صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل
ما ينفذ فيه حكم سلطان الامام او نائبه لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه
في الحكم باب ادب القاضي وهو اخلاقه التي ينبغي له التخلق
بها والخلق صورته الباطنة بسن كونه قويا بلا عنف ليّنا بلا ضعف حليما
متأنيا بلا تغطرس عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله وسؤاله ان ولي في غير
بلده عن علمائه وعدوله واعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير ان يأمرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين او خميس وسن نحوه لا بسا اجمل ثيابه
وكذا اصحابه ولا يتطير وان تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين
ويجلس مستقبلا ويأمر من يعهده فيقرؤ على الناس وبعد يناديهم يوم
جلوسه للحكم ويعلمهم كلاما لاحاجة يمضي الى منزله وينفذ فيسن
ديوان الحكم من قبله ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما سلم لمحضر عدلين
ثم يخرج يوم الوعد باعدل احواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا
مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيانا على من
بمجلسه ويصلي ان كان بمسجد تحيته والا خير والا فضل الصلاة ويجلس
على بساط ونحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا سرا وان
ليكن مجلسه لائياء ذي فيه بشيخ فسيح الجامع ويصونه عما يكره فيه و
دار واسعة وسط البلد ان امكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا
في غير مجلس الحكم انشأ ويعرض القضايا ويجب تقديم سابق لا في اكثر
من حلومه ويقرع ان حضر دفعة وتشاحوا وعليه العدل بينهم بالحلف
في لحظة ولفظه ومجلسه ودخول عليه الا اذا سلم احدهما فرد ولا ينتظر
سلام الثاني والا لم يسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره
قيامه للخصمين ويحرم ان يسار احدهما او يلقنه حجة او يضيفه او يعلمه

كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه قبل ان يسأل عنه
لي ان يزن ويشفع ليضع عن خصمه او ينظره وان يؤدب خصما فساق
عليه ولو لم يثبت بينة وان يضحك اذ التبوه وسن ان يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب ومشاوروهم فيما يشكل فان اتضح والا اخره فلو حكم
ولم يجتهد لم يصح ولو اصاب الحق ويحرم تعليق خبره ولو كان اعلم والقضاء
وهو غضبان كثيرا او حاقن او شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل
او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج وان خالف فاصاب الحق نفذ وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لانه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا
فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولا
يه اذا لم تكن له حكومة فيباح كمفت ورد ها اولى فان خالف رد تا
لعطه ويكره بيعه وشراؤه لا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوالٍ ان يتجر و
يسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج مالم يشغله
ولا في دعوات كثيرة ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء و
الاعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا
او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح ان يتخذ كاتبا ويشترط
كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما ويجلس بحيث يشاهد ما يكتبه
ويجعل التمطر وهو ما يجمع فيه القضايا محتوما بين يديه ويسن حكم بحضرة
شهود ويحرم تعيينه قوما بالعبور ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه بل
يفتي ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا استخلافهم لحكم لغيرهم
بشهادتهم وعليهم فصل ويسن ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ
ثقة يكتب اسماءهم ومن حبسهم وفيم ذا لك ثم ينادي في البلد انه ينظر

في امرهم فاذا جلس لموعدهم فمن حضر له خصم نظر بينهما فان كان هو
حبس ليعدل البينه فاعادته مبنيه على حبسه في ذلك ويقبل قول خصمه
في انه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس بتهمة كذا وحرر دعي
وصدقه غريمه خلي وان بان حبسه في تهمه او تعزير كما قيد به القاضي
قبله ونحوه خلاه او ابقاه بقدر ما يرى فاطلاقه واذنه ولو في قضاء دين
وتفقه ليرجع ووضع ميزان وبناء وغيره وامره بالاقامه بنبيذ وقرعته
حكم يرفع الخلاف ان كان وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمه يتيمة وشراء عن غا
ئبة وعقد نكاح بلا ولي وحكم بتبرئ حكم بلازمه واقراره غيره على فعل مختلف
فيه وثبوت شئ عنده ليس حكما وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ
وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجارة
له وامضاء كتنفيذ الوصيه والحكم بالصحه يستلزم ثبوت الملك والحا
زه قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابته ببينة او غيرها
فالدعوى المشتمله على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب
حكم بالصحة وغير المشتمله على ذلك الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها
وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغ واهلية المتصرف
ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال ابن عبد السلام الحكم بالموجب هو الا
ثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما
مختلفان فالحكم بالصحة الاباجتماع الشروط والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم
بموجبه والحكم بالموجب لاستلزم الفساد انتهى المنقح والعمل على ذلك وقالوا
الحكم بالموجب يرفع الخلاف وما لم يعرف وانكره نودي بذلك فان لم يعرف حلفه وخلاه ومع غيبة خصمه
بعث اليه ومع تاخره بلا عذر وتخلي والاولى بكفيل فصل
ثم في مراتب ام ومجانين وقوف ووصايا الاولى لهم ولا ناظر فلو نفذ

الاولى وصيه موصى اليه ومعناها

الاولى وصية موصى اليه ومعناها الثاني في قبول اثبات صفة كعدالة وجرح
واهلية موصى اليه ونحوه حكم بقبول حاكم ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والمو
صايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقره ومن فسق عزله ويضم الى
ضعيف امينا وله ابدالهم والنظر في حال قاض قبله ولا يجب وحرم ان ينقض
من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله او سنة متواترة او احاد
ه كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه بسوء الغر
ما او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم
بترك بجها نفسها والمخالفة قياس والعدم علم الخلاف في المسئلة
والا ان حكم ببينة خارج او داخل وجهل علم ببينة تعارضها وما قلنا
ينقض قالنا وقوله لحاكم ان كان فثبت السبب وينقضه والا يعتبر
بطلب رب الحق بنقضه ان بان لمن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشها
دة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلفا فيه ولم تعلم وتنقض احكا
م ما لا يصلح وان وافقت الصواب فصل
ومن استعداه على خصم بالبلد بما تبعته الهمة لزمه احضاره ولو
لحق الدعوى ومن طلبه خصمه او حاكم حيث يلزمه احضاره بطلبته منه
المجلس الحكم لزمه الحضور والا علم الوالي به ومتى حضر فله تاديبه بما
يراه ويعتبر تحريرها في حاكم مفوض او ما في معناه ثم يرسله فان خر
ج من العهدة والا احضره ولا يعتبر لاحضار ما تبرز لحق انجهاه
محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وان وجبت يمينا ارسل
من يحلفها ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم به بعث اليه من يتو
سط بينهما فان تعذر حرر دعواه ثم احضره ولو بقعد بعمله ومن
ادعى قبل انسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يقعد عليه ولم يحلف
ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسق عمدا فانكر لم يحلف وان قال

مفوض اعدل

معزولا عدلا لانهم كتبوا حكمتي في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن
يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو ان العادة تسجل احكامه
وضبطها بشهود قال بعض المتاخرين ما لم يشتمل على ابطال
حكم حاكم وحسنه بعضهم وان اخبر حاكم حاكما بحكم او ثبوت ولو في
غير عملهما قبل او عمل به اذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما
بالثبوت وكذا اخبار امير جهاد وامين صدقة وناضر وقف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يوصل به اليه
والحكم الوصل اذا حضر الخصمان فله ان يسكت حتى يبدآ وان يقول
ايكما المدعو ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع فاذا انتهت حكومة
ادعى الآخر ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة لحق الله تعالى كعبادة
وحد وكفارة ونذر ونحوه وتسمع بينة بذلك ويحلف ولو انكر معتق
ق ونحوه غير معين كوقف ووصية على فقراء او مسجد على خصم وبوكالة
واسناد ووصية من غير حضور خصم لاحق معين قبل دعواه ولا يمينه
الا بعدها وبعد شهادة الشاهد ان كان واجاز بعض اصحابنا سماعها
لحفظ وقف وغيره بالبينة بلا خصم والحنفية وبعض الشافعية
وبعض اصحابنا بخصم مسخر قال الشيخ تقي الدين وعلى اصلنا واصل ما
لك اما ان تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقال بعض اصحابنا
بنا واما ان يسمعا ويحكم بلا خصم وذكره بعض الحنفية والشافعية
وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع لانا سمعنا بها على غائب و
ممتنع ونحوه فمع عدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم
الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة
الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفع المنع وعمل الناس
عليه وهو قوي فصل وتصح بالتعليل ويشترط تحرير ما

فلو كانت بدينا على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة وكونها معلومة الى فى
وصيه واقر او خلع على مجهول فلا يكفي قوله عن دعوى بورقة ادعى بما
فيها مصر حا بها فلا يكفي في عنده كذا حتى يقول وانا مطالبه به والا انه
اقر لي بكذا ولو مجهولا حتى يقول واطالبه به او بما يفسر به متعلقه
بالحال فلا تصح بمؤجل لاثباته وتصح بتدبير وكتابة واستيلاد منكرة
عن ما يكذبها فلا تصح بانه قتل او سرق من عشر سنين وسنه دو
نها ونحوه لاذكر سبب الاستحقاق ويعتبر تعيين مدعى به بالحس
واحضار عين بالبلد لتعيين ويجب على المدعى عليه ان اقر ان بيده مثلها
ولو تلفها بيده ببينة او نكول حبس حتى يحضرها او يدعي تلفها
فيصدق للضرورة وما يكفي القيمة وان كانت غائبة عن البلد او تا
لفة او في الذمة ولو غير مثليه وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها
ايضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيم جوهر ونحوه وشهرة عقار عند
حاكم او عند حاكم عن تحديده ولو قال طالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة
فبرده ان كان باقيا والا فقيمته او بثوب قيمته عشرة اخذه مني
ليبيعه بعشرين فيعطيها ان كان باعه او الثوب ان كان باقيا او قيمته
ان تلف صح اصطلاحا ومن ادعى عقدا او لو غير نكاح ذكر شروطه لا
ان ادعى استدامة الزوجية ويجزي عن تعيين المرأة ان غاب ذكر
اسمها ونسبها وان ادعته المرأة وادعت معه نفقة او مهرا ونحوهما
سمعت دعواها والا فلا ومتى جحد الزوجية ونوى الطلاق لم تطلق
ومن ادعى قتل مورثه ذكر القتل عمدا او شبهة او خطأ ويصح وان
القاتل انفرادا ولا ولو قال قده نصفين وكان حيا وضربه وهو حي
صح وان ادعى ردة ذكر سببه وان ادعى محلا باحد النقدين قوميه
بالاخر وبهما فبايهما شاء للحاجة فصل واذا حررها
قال الحاكم سوال خصمه وان لم يقل سوالك فان اقر لم يحكم له الا بسوال
ينال

فلو كانت بدينا على ميت ذكر موته

وان انكر بان قال المدعى قرضا او ثمنا ما اقرضني وما باعني وما يستحق علي
ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي لم تصح الجواب ما لم يعترف بسبب
الحق ولهذا لو اقر بجرحها ان مهرها لم يقبل الا ببينة انها اخذت
به او اسقطته في الصحيح ولي عليك مايه مقال ليس لك مايه اعتبر قوله
ولا شيء منها كيمين فان نكل عن ما دون المايه حكم عليه بمايه الا جزءا
من احاب مدعي استحقاق بيع بقوله للمولى استرقيته من زيد وهو
ملكه لم يمنع رجوعه عليه بثمن كما لو اجاب بمجرد انكار وان نزع من يده
ببينة ملك سابق او مطلق ولو قال المدعى دنانير لا يستحق علي صحة
صحة الجواب ويقع الجواب ومالم يندرج في لفظ حبه من باب النحوي ولم
يجز ان يقول الي بينة وللحاكم ان يقول لا لك بينة فان قال لي بينة قال لي ان
بينت فاحضرها فاذا احضرها لم يسئلها ولم يلقنها فاذا شهدت
بسمعها وحرم ترديدها ويكره تغنيتها واشتهارها لا قوله لمدعى
عليه انك فيها دافع او مطلق فان اقتضى الحكم وكان الحق لمعين و
سئل لزمه ويحرم ولا يصح مع علمه بصدقه او مع لبس قبل البناء ويحل الا
عتراض عليه لتركه لتسمية الشهود قال في الفروع ويتوجه مثله حكمت
بكذا ولم يذكر مستنده وله الحكم ببينة وباقراره في مجلس حكمه وان لم
يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حد الا على من جوحه المنقح
ويقربه منها العمل بطريق مشروع بان يولي الشاهد الباقي القضاء
للعذر وقد عمل به كثير من حكامنا واعظم به الشارح انتهى ويعمل بعلمه
في عدالة بينة وجرحها وما جاء بينه فاسئة استشهدها الحاكم و
قال المدعي زدني شهودا فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا
وكذا باطنا لا في عقد نكاح وفي مزكيها معرفة حاكم خبرتهما الباطنة

بصحبة ومعاملة ونحوها

بصحبة او معاملة ونحوهما ومعرفتهم كذلك لم يزكوه ويكفي استفاضة عدالته
وبينة بجرح مقدمة وتعديل الخصم وحده او تصديقه للشاهد بعد
بلوغه ولا تصح التزكية في واقعة واحدة ومن ثبتت عدالته مرة لزم الحكم
بها مع طول المدة ومتى ارتاب من عدل لم يخبر قوة ضبطهما ودينهما
لزمه الحكم بسؤال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله ومتى واين وهل تحمل و
حده او مع صاحبه فان اتفقا وعضدها وخوفهما فان ثبتا حكم والا
لم يعمل بها ومن اقام بينة وسئل حبس خصمه او كفيلا به في غير حد او حق
مدعى به بيد عدل حتى يزكيا واقام شاهدا بمال وسئل حبسه حتى
يقيم الآخر اجيب ثلاثة ايام لا ان اقامه بغير مال وان جرحها الخصم والمراد
جرحها كلوثه بينة وينتظر الجرح واعادته ثلاثة ايام ويلازم المدعى
فان الى بها والا حكم عليه ولا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح
فيه عن رؤيته او استفاضة ويعرض جارح بزنا فان صرح ولم تكمل بينته
حد وان جهل لسانا خصم ترجم له من يعرفه ولا يقبل في ترجمه وجرح و
تعديل ورسالة وتقويم عند حاكم في زنا الا اربعة وفي غير مال الا رجلان
وفي مال الا رجلان او رجل وامرأتين وذلك شهادة يعتبر فيه وفي من زكاه
حاكم يسئل سرا عن الشهود لتزكيه او جرح شروط الشهادة ويجتهد المسئا
فيه ومن نصب للحكم تجرح او تعديل او سماع بينة منع الحاكم بقوله وحده
اذا قامت البينة عنده ومن سئل حاكم عن تزكية من شهد عنده اجزه والا لم

فصل وان قال المدعى مالي بينة فقول منكر بيمينه الا
تجب فصل لنبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى او ادعي عليه فقوله بلا يمين فيعلم حاكم بذلك
فان سئل احلافه ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره احلاف على صغر جوابه
وحلفه ويحرم دعواه ثانيا وتحليف كبير ولا يعتد بيمين الا بامر حاكم
بسؤال المدعي طوعا ولا يصلها باستثناء ويحرم توريه وتاويل الا لمظلوم
وحلف معسر خافي حبسا انه لا حق له علي ولو نوى لساعه ومن عليه مؤجل
اراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده قضاء وحكم

الموقف

الموقع على الورع ونقل عنه لا يجبني وتوقف فيها فيمن عامل الحيله كصنعة فلو
ابرئ منها برئ في هذه الدعوى فلو جحدها وطلب اليمين كان له ذلك
ومتى احلف قال له حاكم ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويبين تكرار
ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه بشرطه وهو كما قامت بينه لا كاقرار ولا كبذل
لكن لا يشارك من قضى له به على محجور لفلس عمر ماده وان قال المدعى لا اعلم
لي بينة ثم اتى بها او قال عدلان لخن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت
لان قال ما لي بينة ثم اتى بها او قال كذب شهودي او قال كل بينة اقيمها
فهي زور او باطلة ولا حق لي فيها ولا ابطل بها دعواه بذلك ولا ترد بلا
كر السبب بل يذكر سبب ذكر المدعى غيره ومتى شهدت بينة بغير مدعى
به فهو مكذب لها ومن ادعى شيئا انه لم الان اسمع بينته ان كان له
امس او في يده حتى يبين سبب يد الثاني لخو غاصبه بخلاف ما لو
شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فانه يقبل ومن ادعى
عليه بشئ فاقر بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها وان
سئل احلاف ولا يقيمها فحلف كان له اقامتها وان قال لي بينة واريد
يمينه فان كانت حاضرة بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك وان
سئل املازمه حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرف
وان سالها حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها
اجيب فان سكت مدعى عليه وقال لا اقر ولا انكر او لا اعلم قد رحقه ولا
بينة قال الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وبين
تكرره ثلاثا ولو قال ان ادعيت الغائب هن كذا لي بيدك اجيب وان ادعيت
عينا هذا لمن كذا بعتنيه ولم اقبضه فنع والا فلا حق على المجاب صحيح
لان قال اخرج مما ادعاه وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه وبعد
ثبوت الدعوى ببينة قضيته او باقراني وبي بينة به وسئل الانظار لزم

انظاره ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته

انظاره ثلاثة ايام وللمدعى ملازمته ولا ينظر ان قال لي بينه تدفع دعواه
فان عجز حلف المدعى على بقي ما ادعاه واستحق فان نكل حلم عليه و
صرف هذا ان لم يكن انكر سبب الحق فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاء
او ابراء سابقا على انكاره لم يقبل وان اقام به بينه وان قال المدعى عليه
بعتنيها كانت بيدك اولا امس لزمه اثبات سبب زوال يده عنها

فصل

ومن ادعى عليه عينا بيده فاقر بها الحاضر مكلف
جعلا الخصم فيها وحلف مدعى عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم ان
صدقه المقر له فهو كما حد مدعيين على ثالث اقر له الثالث
اقر له الثالث على ما ياتي وان قال لست لي ولا اعلم لمن هي وقال ذلك
المقر له وجهل من هي سلمت لمدع فان كانا اثنين اقترعا عليها وان
عاد ادعاها لنفسه او للثالث او عاد المقر له اولا الى دعواه ولو قبل
ذلك لم يقبل وان اقر بها لغايب وغيره مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا
يمين والا فاقام المدعى عليه بينة انها من سماه لم يحلف والا استحلف فان
نكل غرم بدلها للمدعي فان كانا اثنين فبدلان وان اقر بها لمجهول قال
حاكم عرفه والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك فان عاد ادعاها لنفسه
لم يقبل منه

فصل

ومن ادعى على غايب مسافة قصر بغير
عمله او مستتر اما بالبلد او بدون مسافة قصر او ميت او غير مكلف ولم
بينة سمعت وحكم بها الا حق الله تعالى فيقضى في سرقة بقطع فقط ولا يجب
عليه يمين على بقاء حقه الا على رواية المنع والعمل عليها في هذه الازمنة
لم اذا كلف غير مكلف ورشد او حضر الغايب او ظهر المستتر فعلى حجته
فان جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او مطلقا لم يقبل والا قبل والغا
يثبت دون ذلك لم اسمع دعوى ولا بينة عليه حتى يحضر لحاضر الا
ان يمتنع فيسمعها ان وجد له ما لا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت

لم ملا

له مالا وثبت عندي وغيبك منه والحكم للغايب لا يقبح الا بتبعا كمن ادعى على
غايبه عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد وله عند فلان عين او دين ك
فثبت باقرار او بينة اخذ المدعى نصيبه والحاكم نصيب الآخر وكالحكم بوقف
يدخل فيه من لم يخلق تبعا وكاثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت
له تبعا وسواء احد الغرماء المحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة على عددا و
اعيان كولد الابوين في المشترك الحكم فيها لواحد لو عليه يعم وغيره وحكمه
لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا ثم حتى من ابدي ما يجوز ان
يمنع الاول من الحكم عليه لو علم فلثالث الدفع به فصل ومن ادعى
عين الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء حكمت بكذا وان
لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وامضاه لقدرته على امضاء ما يتيقن
صدق نفسه بخلاف من سمع شهادة فشهد عندها وكذا ان شهدا ان
فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وان لم يشهد بحكمه احد ووجده ولو في قمطره
تحت ختمه او شهادة بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط ابيه بحكم او شها
دة الاعلى مرجوح المنقح وهو اظهر وعليه العمل ومن تحقق الحاكم منه انه لا يغر
وبين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط يجوز بذلك لم يجز قبو
ل شهادته والاحرام ان يسئله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة وحكم الحاكم لا
يزيل الشرع عن صفته باطنا فمتى علمها حاكم كاذبه لم ينفذ حتى ولو في عقد
ونسخ فمن حكم له بينة زور بزوجية امراة فوطئ مع العلم فكزنا ويصح نكا
حها غيره وان حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره
له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد
او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم وان باع حنبلي متروك التسمية
حكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم شهادة واحد كبير مقناف لم يؤثر
كذلك مطلقا وفي لان لا مدخل لحكم في عبادة وفقا وانما هو فتوى

فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم

فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم يره ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه
فعضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا ان كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكم
بعلمه وتزويجه يتيمة وان رفع اليه فضمان عقدا فاسدا عنده فقط و
اقرا بان نافذ الحكم بصحته فله الزامهما ذا لا ولو رده والحكم بمذهبه
ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد
نكح بريء بطلاقه ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره وان بان خطاؤه في تلا
في نحو الغد ليل قاطع او خطا مغلظ ليس هلا ضمنا فصل
ومن غصبه انسان مالا جهرا او كان عنده عين ماله فله اخذ قدر الغصوب
جهرا وعين ماله ولو قهرا الا اخذ قدر دينه من مال مدين تعذر اخذ
دينه منه بحاكم لمحجر او غيره الا اذا تعذر على ضيق اخذه بحاكم او منع
زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو كان لكل من اثنين
على الآخر دين من غير جنسه فخذ احدهما فليس للآخر ان يحذو حذ
كتاب القاضي الى القاضي ويقبل في كل حقوق الادمي حتى فيما لا يقبل فيه الا ر
جلان كعفو وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا وشرب وفي هذه ا
لمسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانه شها
دة على شهادة وذكر فيما اذا اقترن حاله انه اصل ومن شهد عليه فرعه فلا
يسوغ نقض حكم مكتوب اليه بانكار الكاتب ولا بقدح في عدالة البينة بل يمنع
انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل قد لانه فرع لمن شهد عنده واصل
لمن شهد عليه وانه يجوز ان يكون شهود فرع اصلا لغرع ويقبل فيما حكم به لينفذه
وان كانا ببلدين واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا اذا سمع البينة وجعل
تعديلها الى الآخر الا في مسافة قصر فاكثر وله اذا كتب الى معين والى من يصل
اليه ما قضاه المسلمين ويشترط للقبول ان يقوم على عدلين ويعتبر ضبطهما
لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي الى فلان ابن فلان وبلد
فعه اليهما فاداه وصلاه فعاه الى المكتوب اليه وقالا اشهدا انه كتابه فلان اليكما

كتبه بعمله والاحتياط ختم بعد ان يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ
علينا واشهدنا عليه ولا قول كاتبه اشهدا علي وان اشهدهما عليه مدرو
جا مختوما لم يصح وكتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره ويقبل كتابه في حق
ث بالصفة اكتفاء بها كالمشهود عليه الا فان لم تثبت شاركته له في صفة
اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنده فيأتي به القاضي الكاتب ليشهد البينة د
على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليبر كفيله وان لم يثبت ما ادعاه ر
فلمغصوب ولا فيحلف على مشهود عليه بالصفة حتى يسمي او يشهد على عينه
واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته
فقال انا بالمذكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب
او ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد ان بالبلد كذا
لك آخر كذلك ولو مسه يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم وان مات
القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وان فسق فيقدح فيما ثبت عنده
للحكم به خاصة ويلزم من وصل اليه العمل به غير المكتوب اليه او لا الكتاب بالبينة
بدليل ما لو ضاع او انمحى ولو شهد اخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم ومتى
قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة الشهود
فصل واذا حكم على المكتوب اليه فسئل ان يشهد عليه بما
جرى ليتلا الحكم على الكاتب او من ثبت براءة كمن انكر وحلف او من ثبت حقه
عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت حد او مصل الحكم او تنفيذ
والحكم له بما ثبت عنده اجابه وان سأله مع الاشهاد كتابته واتاه بور
قة لزمه كساع باخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمي سجلا وغير محضرا
والاول جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده وصفة
المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الامام
على كذا وان كان نائبا خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه

نموضع كذا مدع ذكر انه فلان

نموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلا
ن ابن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا احاجه والاولى ذكر جليتهما ان جهلهما
فادعى عليه كذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي البينة قال نعم فاحضر
ها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه و
ان نكل ذكره وانه حكم بنكوله وسأله كتابا محضرا فاجابه في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا وتعلم في الاقرار والانكار والاحلاف جرى الا
مر على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج
في مجلس حكم واما السجل فلا يفاد ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد
عليه القاضي فلان كما تقدم ما حضره من الشهود واسمهم انه ثبت عنده
بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بمعاشرتي معه قبول شهادتهما بحضرة من
خصمه ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال المدعي ومدعى عليه جاز حضو
رهما وسماع الدعوى من احدهما على الآخر معرفة فلان ابن فلان وبذ
المشهود عليه والمقر به طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف
في كتاب نسخة كذا وينسخ الكتاب المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا
فرغ قال فلان القاضي امضاه وحكم به على ما للواجب في مثله بعد ات
سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعو وينسبه ولم يدفع خصم بحجة
وجعل تحاذي حجة على حجة واشهد القاضي فلان على انفاده وحكم وامضاه
من حضر من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ اعلاه وامر بكتب هذا
السجل نسختين متساويتين نسخة بيد بوان الحكم ونسخة باخذها
من كتبها له ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز لجواز الوقوف على القا
يد ويضم ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقد كذا

باب القسمة

تمييز بعض الانصباء عن بعض وافراز بعضها عن بعض
وهو نوعان احدهما قسمة تراض وفيها وتحرم في مشترك لا ينقسم الا بضرر او
رد عوض من حمام ودور وصغار وشجر مغرد وارض بعضها بئر او بناء ونحوه

ولا تتعدل باجزاء ولا قسمة الا برضاء الشركاء كلهم وحكم هذه كبيع يجوز
فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي ولو قال احدهما انا اخذ الادنى وبقي
لي في الاعلى قيمة تتمة حصتي فلا اجبار ومن دعى شريكه الى بيع فيها اجبر فان
ابى بيع عليهما وقسم الثمن وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف والضرر المانع
من قسم الاجبار نقص القيمة بها وان انفرد احدهما بالضرر كرب نخلة مع ثلثين
فكما لو تضرر او ما لا صوف مياه ورد وعضائد وارحية وهي
الارض التي لا ماء فيها ولا شجر كثيرة فنعتبر الضرر في كل عين على انفرادها
ومن بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها من جنس فطلب احدهما
قسمتها اعيانا بالقيمة اجبر ممتنع ان تساوت القيم والا فلا كما لو
اختلف الجنس واجبر وليس متساوي القوالب من قسمة الاجزاء ومتفاوتهما من قسمة التعديل ومن بينهما حايط او عرصة او عرصة حايط وهي
التي لا بناء فيها فطلب احدهما قسمة لوطولا في كما الارض او العرصة
عرضا ولو سعت خايطين لم يجبر ممتنع كبين بيتهما دار لها علو وسفل
طلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر او قسم سفل الاعلو وعلوه
او كل واحد على حدة وان طلب قسمها معا والاضرر وجب وعدلا بالقيمة
لاذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع ولا اجبار في قسمة المنافع و
ان قسمها بينهما او مهايأة جاز فلو رجع احدهما بعد استيفاء
نوبته غرما ما افوته به ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه ومن بينهما مزرعة فطلب احدهما قسمتها دون زرع قسمت كما ليه ومعا او الزرع
دونها لم يجبر ممتنع فان تراضيا على احدهما او الزرع قصلا او قطن
جاز وان كان بذرا او سنبلا اشتد الحب قلا وان كان بينهما نهر او قناة
او عين ماء فالنفقة للحاجة بقدر ملكيهما والماء على ما شرطا عند الاذ
سخراج ولها قسمته بمهايأة بزمن او نصب خشبة او حجر مستو
في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما ولكل سقي ارض لا شرب نخل ما لم يضر بها

فصل الثاني في قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض بجبر
شريكا وليه ويقسم حاكم على غايب منهما بطلب شريكه او وليه قسم مشترك
مكيل جنس وموزون متساوي القيمة كبر وشعير وخل تمرا ولا كدهن ولبن وخل عنب
ومن قرية ودار كبيرة ودكان وارض واسعة وبساتين ولو لم تتشابه
وآجزاؤها اذا امكن قسمتها بالتعديل بان لا يجعل شيئا معها ومن دعى
شريكه في بستان الى قسم شجر فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر
تبعا ومن بينهما ارض في بعضها نخل وفي بعض شجر غيره او يشرب
سيحا وبعضها بعلا قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكنت
تسوية في جيده ورديه والا قسمت اعيانا بالقيمة ان امكن التعديل والا
فان احدهما لم يجبر وهذا النوع افراز فيصح قسم كل هدى واضاحي لا طلب
من شيئ بباسه ولم يجز من خرصها وما يكال او يوزنا وعكسه وان لم
يقبض بالمجلس او مرهونة وموقوفة ولو على جهة بلا رد وما بعضه
وقف بلا رد من رب الطلق ويصح ان تراضيا برد من احدهما الوقف ولا
يجتنبها من حلف لا يبيع ومن ظهر فيها عيب فاحش يطلب ولا
شفعة في نوعيها ويستحب ان يقاسما بانفسهما
وان ينصبا قاسما وان يسألا حاكما نصبه ويشترط اسلامه وعدالته
ومعرفته بها ويكفي واحد لا مع تقويم وتباح اجرته وتسمى
القسامة بضم القاف وهي بعد الاملاك ولو شرط خلافه ولا يشهد في
بعض فاستجاره كتاجر حافظ ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم انه لهم
قسم وذكر في كتاب القسمة انها تجرد دعواهم ملكه فصل
وتعدل سهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان
اقتضته ثم يقرع وكيف ما اقرع جاز والاحوط كتابة اسم كل شريك
برقعة ثم تدرج في بنادق من طين او شمع متساوية قدرا ووزنا ويقال

فصل الثاني قسمة اجبار وهي ما لا

لمن يحضر الا اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك
الثاني والباقي للثالث اذا استووا سهاما وكذا ان كانوا ثلاثة وان كتب اسم كل سهم
برقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان الى اثنتين هو جائز و
ان اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس جزئي مقسوم بحسب
اقلها وهو هنا ستة ولزم اخراج الاسماء على السهام فيكتب باسم رب
النصف ثلاث رقاع والثلث ثنتين والسدس رقعة بحسب الجزء ثم يخرج
بندقة على واحد سهام فان خرج اسم رب النصف اخذه مع ثان وثالث
وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان ثم يقرع بين الآخرين كذلك
والباقي للثالث وتلزم بخروج رقعته قرعه ولو فيما فيه ردا وضرر وان
خير احدهما الآخر فيرضاهما وتفرقهما **فصل** ومن ادعى
غلطا فيما تقاسما به انفسهما وشهد على رضاهما به لم يلتفت اليه ويقبل
بينة فيما قسم قاسم حاكم والا حلف منكر وكذا قاسم نفساه
وان استحق بعدها معين من حصة هما على السواء لم تبطل فيما بقي الا ان
يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى مائه او
ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في احدهما او شايعا ولو فيهما وان ادعى
على كل شيء انه من سهامهم محالا فانتفضت ومن كان بيده شيء خرج مستحقا
مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط ولمن
خرج في نصيبه عيبا جهله امساك مع الارش كفسخ ولا يمنع دين على ميت
نقل تركته بخلاف ما يخرج من ثلثها لمعين موصى به فظهوره بعد
قسمة لا يبطلها ويصح بيعها قبل قضائه ان قضا فالنماء للوارث كما وجبا
ن ويصح عتقه ومتى اقتسما فخرج الطريق في حصة واحد ولا منفذ للآخر
خر بطلت وايّ وقعت ظلته دار في نصيبه فله باب **الدعاوي**
والبينات الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره

او ذمته والدعوى ما يطالب غيره به

غيره لحق يذكر استحقاقه عليه والمدعي عليه المطالب صح
او ذمته والمدعي يطالب البينة العادلة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح
دعوى الامي جاز تصرفه وكذا انكار سوى انكار سفيه فيما يؤاخذ به
اذا وبعد فك حجر وحلف اذا انكر واذا ادعا عينا لم تخرج عن اربعة احوال
احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة تحالفا وتناصفاها
وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لهما
فهي لهما ولاحدهما فله وان تنازعا سفاة بين نهر احدهما وارض
الآخر او تنازعا جدارا بين ملكيهما حلف كل ان نصفه له ويقرع ان
تساويا في المسند ولا يمتنع ان حلف ان كله له وتناصفاه كعقود
بينهما وان كان معقود بناء احدهما وحده او متصلا به اتصالا
لا يمكن احداثه عادة او له عليه ازج او سترة فله بيمينه ولا ترجيح بوضع
جذعه ولا بوجوه آجر وتزويق وجصيص ومعاقد قمط في خص
وان تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما تناصفاه وفي سلم منصوب
بدار رب العلو الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتنا
صفاها وان تنازعا الصحن والدرج بصدره فبينهما وان كانت
في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب السفل ولو تنازعا في رد باب
بصدر رد بغير ناقد ورد باب بوسطه في الرد **فصل**
الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له ويحلف ان لم تكن بينه وان سأل
المدعي عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقي بيده
بيده لانه لم يثبت ما يزيلها ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة فلا
تسمع له بيد الثالث ان تكون بيد نهما كطفل كل يمسك البعض
فيحلف كل كما مر فيما يتضح وتناصفاه الا ان يدعي احدهما نصفا فا
كثر والاخر الجميع او اكثر مما بقي فيحلف مدعي الاقل ويأخذه وان كان
بيد احدهما

كحيوان واحد سابقه او آخذ بزمامه وآخر راكبه او عليه حمله او واحد عليه
حمله وآخر راكبه او قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فلثالث بيمينه ويعمل
بالظاهر فيما بيد يهما مشاهدة او حكما او بيد واحد مشاهدة والآخر
حكما فلو نوزع رب دابة في رحل عليها او رب قدر ونحوه في شيء فيه فله
ولو نازع رب دار خياطا فيها في ابرة او مقص او قرابا في قرابه فلثاني
وعكسه الثوب والخابية وان تنازع مكر ومكترٍ في رف مقلوع او مصراع
ع له شكلا منصوب في الدار فلربها والا فبينتهما وما جرت عاده به
ولو لم يدخل في بيع فلربها والا فلمكتر وان تنازع زوجان او وارث
شترهما او احدهما وورثة الآخر ولو مع رب احدهما في فاش البيت ونحوه
فما هيء لرجل فهو له ولربها فلهما وكذا صاغان في آلة
دكانهما فآلة كل صنعه لصانعها وكل ما قلنا طوله بينهما ومتى
كان لاحدهما بينه حكم له بها وان كان لكل بينه وتساوتا من كل وجه
تعارضتا وتساقطتا فينتفي الصانعان وبيتا صفان ما بايديهما ويقرع
فيما ليس بيد احد او بيد ثالث ولم ينازع وان كان بيد احدهما حكم به
لمدعيه وهو الخارج ببينته سواء اقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد ان
فع يده او لا وسواء شهدت له انها تحت يده ملكه او قطعيه من امام او
لا وتسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك وكذا من ادعى عليه نقد بايبلد
ووقت معينين وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها واقام بينة
انه كان به بمحل بعيد عن ذلك البلد ولا تسمع بينة داخل مع عدم
بينة خارج ومع حضوره لبينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خا
رج وتعدل بها وتسمع بعد التعديل وقبل الحكم وبعده قبل التسليم فان
كانت بينة المنكر غايبة حتى ربعنا يده فحاكون وقد ادعى ملكا مطلقا
فهي بينة خارج وان ادعاها مستندا لما قبل رفع يده فبينة داخل

وان اقام الخارج بينة

وان اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل واقام الداخل بينة انه اشترا
ها من الخارج قدمت بينة الداخل لانه الخارج معنى وان اقام الخارج
بينة انها ملكه والآخر بينة انه باعها منه او وقفها عليه او اعتقها قد
مت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابرأني من الدين اما لو قال لي
بينة غايبة طولب بالتسليم لانه تأخير بطول وسمع رختا والعين بيدهما
وشهادة بملك او يد واحدهما فقط فهما سواء الا ان تشهد المتأخرة
بانتقاله عنه ولا تقدم احداهما بزيادة نتاج او سبب ملك او انتقاله
عنه او كثرة عدد ولا رجلان على رجل وامرأتين او ويمين ومتى ادعى
احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه والآخر انه اشتراها من عمرو
وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان شهدت احداهما بالملك
والاخرى بانتقاله عنه لم كما لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابيه خلفها
تركه واقامة امرأة بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الناقلة كبينة
ملك على بينة يد

فصل

فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عن احداهما اخذها منه
وبدلها واقترع عليهما وان اقر بها لهما قسمها وحلف لكل يمينا
بالنسبة الى النصف الذي اقر به لصاحبه وحلف لكل لصاحبه على النصف
المحكوم له به وان نكل المقرع اليمين لكل منهما اخذ منه بدلها واقسماه
ايضا ولاحدهما بعينه حلف واخذها وحلف المقر للاخر فان نكل اخذ
منه بدلها واذا اخذها ولاحدهما المقر له فاقام الاخر بينة اخذ منه
وللمقر له قيمتها على المقر وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف
والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها ثم ان
بينة قبل وبها الحكم بعد القرعة بعد تحليف الواجب وقبله فان نكل قدمت
القرعة وحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان انكرهما وبنا
زع اقرع فلو علم انها للاخر فقد مضى الحكم وان كان لاحدهما بينة حكم له

بها وان كان لكل بينة تعارضتا سواء اقر لهما او لاحدهما لا بعينه
او لست بيد احد وان انكرهما فاقاما بينتين ثم اقر لاحدهما بعينه لم ترجح
بذلك وحكم المتعارض بحاله واقراره صحيح وان كانا اقراره قبلا واقامتهما
فالمقر له كداخل والآخر كخارج وان لم يدعها وسلم يؤيها لغيره ولا بينة
فهي لاحدهما بزعمه فان كان المدعى به مكلفا واقاما بينة برقه واقام
بينة بحريته تعارضتا وان لم يدع حريته فاقر لاحدهما فهو له وبها لهما
فلهما والا لم يلتفت الى قوله ومما ادعى دار الآخر نصفها فان كانت بايد
يهما واقاما بينتين فهي لمدعي الكل وان كانت بيد ثالث فان نازع فلمدعي
كلها نصفي والآخر لذي اليد بيمينه وان لم ينازع فقد ثبت اخذ نصفها
لمدعي الكل ويتعارضان على الباقي وان لم تكن بينة فلمدعي كلها نصفها ومن
قرع في النصف حلف واخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين
احدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه وقيل يحفظه حاكم وقيل يبيع
بحاله

فصل ومن بيده عبد ادعى ان اشتراه من زيد وادعى
العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه لم وادعى آخر
مثله واقام كل بينة صحنا اسبق التصرف ان علم التاريخ والا تساقطتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه ولو ادعى عبد زوجيه امراه واقام
كل بينة ولو كانت المراه بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل من اثنين
بيد يهما بينة شرائهما من زيد ولي ملكه بكذا والتاريخ واحد
وتناصفاها او لكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكل
وان ياخذ كلها مع فسخ الآخر وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني
الثمن وان اطلقتا احدهما تعارضتا في ملك اذن لا في شراء فيقبل
من زيد دعواها بيمين لهما وان ادعى اثنان كل على سيد ثالث كل منهما
انه اشتراها منه بثمن سماه فمن صدقه واقام بينة اخذ ما ادعاه

والا حلف وان اقاما بينتين

والا حلف وان اقاما بينتين وهو منكر فان التاريخ لهما تساقطتا
وان اختلق او اطلقتا احدهما عمل بهما وان قال احدهما غصبتها
والآخر ملكيتها او قر لي بها واقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم
للاخر شيئا وان ادعى انه آجره البيت بعشرة فقال المستاجر بل كل الدار
واقاما بينتين تعارضتا واقتسماه هنا

باب في تعارض البينتين

وهو التعادل من كل وجه من قال لعشر مني قلت فانت حر ثم قبل من قتله
دعوى قتله الا ببينة وقدم على بينة ارث وان مت فالحرم فسالم
حر وفي ضده فغانم حر واقام كل بينة بموجب عتق تساقطتا ورقا
كما لو لم تقم بينة وجهل وقته وان علم موته في احدهما قرع وان مت في
مرضه هذا فسالم حر وان برئت فغانم واقاما بينتين تساقطتا ورقا
وان جهل ثم مات ولا بينة اقرع وكذا ان الف بحر بدل في التعارض
واما في الجهل فيعتق سالم وان شهدت على ميت بينة انه وصى بعتق
سالم واخرى انه وصى بعتق غانم وكل واحد ثلثه ماله ولم يجز الورثة
عتق احدهما بقرعه ولو كانت بينة غانم وارثه فاسقم عتق سالم
ويعتق غانم بقرعه وان كانت عادلة وكذبت او شهدت برجوعه
وكذبت الاجنبية عمل بشهادتها ولغا تكذيبها فينعكس الحكم ولو كا
نت فاسقه وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهد
قد يرجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كاجنبيه فلو كان في هذه
الصورة غانم سدس مال عتقا ولم تعمل شهادتها وخبر وارثه عادلة
كفاسقة وان شهدت بينة بعتق سالم في مرضه واخرى بعتق بعتق
غانم فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعه وكذا لو كانت بينة احدهما
وارثه فان سبقت الاجنبية فلا يبطلها الوارثة او سبقت الوارثة و
هي فاسقة عتقا وان جهل اسبقهما عتق واحد بقرعه وان قالت الو
رثة ما اعتقنا الا غانما عتق كله وحكم سالم كحكمه ولو لم تطعن في بينة

في انه يعتق ان تقدم عتقه او خرجت له القرعة وان كانت الوارثة فا
سقه ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غنائم فمع سبق عتقه او
خروج القرعة له يعتق كله ومع تاخرة او خروجها لسالم لم يعتق منه شيء
وان كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تجنيز كاخر تجنيز مع اسبقهما
فصل ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على
دينه فان عرف اصله قبل قول مدعيه والا فميراثه للكافر ان اعترف
المسلم باخوته او ثبتت ببينة والا قيمتهما وان جهل اصل دينه واقام
كل بينة بدعواه تساقطتا وان قالت بينة نعرفه مسلما واخرى نعرفه
كافرا ولم يورخا وجهل اصل دينه فميراثه للمسلم وحكم الشاهد
اذا عرف اصل دينه فيهن ولو شهدت انه مات ناطقا بكلمة الاسلام واخرى
انه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا عرف اصل دينه اولا وكذا ان خلف
ابوين كافرين وابنين مسلمين او اخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا
ومتى تصفينا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ
على اربعة ومن ادعى تقدم اسلامه على موت مورثه الحر او على قسمة
تركته قبل بينة او تصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات
في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف حرا ان حرا او ابنا كافرا فقا
فاد عبد عتق وابو حي ولا بينة صدق احدهم في عدم ذلك وان ثبت عتق
بر مضان فقال الحربات في شعبان وقال العتيق بل بشوال صدق العتيق
وتقدم بينه الجرح لتعارض وان شهد اثنان على اثنين بقتل فشهد على
الاولين بم فصدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا فلا شيء وان شهدت
بتلف ثوب وقالت قيمته عشرة واخرى ثلاثون ثبت الاقل وكذا لو كان
بكل قيمة شاهد والقائم كغير ليتيم يريد الوصي بيعها او اجارتها ان
اختلفتا في قيمتها او اجر مثلها اخذ بمن يصدقها الحس فان احتمل

اخذ ببينة الاكثر كما لو شهدت

اخذ ببينة الاكثر كما لو شهدت بينة انه آجر حصه موليه باجرة
مثلها وبينة بنصفها

كتاب الشهادات

واحدها شهاده وطريق شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار
بما علم بلفظ خاص يحمل المشهود به في مجلس الحاكم تعالى فرض كفاية
وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الاداء وتجب ان ادعي لدون نصا
به قصر وقدر بلا ضرر يلحقه فلو دعي شاهد واحد في الاخر وقال احلف
بدله لم يلزمه ولا يقيمها على مسلم بعدل كافر ومتى وجبت وجب كتابتها
وان دعي فاستوى تحملها فله الخروج مع عدم غيره والا لحرم اداؤه وان
لم يكن فسقه ظاهرا وتحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين
عليه لكن ان تحرج عن المشي او تاذى بركوب فله اخذ اجرة مركوب ولمن عنده
شهادة بحد لله تعالى اقامتها وتركها والحاكم ان يعرض لهم بالتوقف
عنها كتعريض بعضهم لمن رجع وتعجل الحد قدم ومن قال احضر لاسمع
قذف زيدا لكذبهما ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله
والا استحلف علامه قبل اقامتها ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم يطلبها
حاكم ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويجب اشهاد على نكاح وبيع
في كل عقد سواه ويجوز ان يشهد الا بما يعلم برؤيته او سماع غالبا الجوا
زها ببقية الحواس قليلا فان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضن
به لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على
امرأة ولا يعتبر اشارة الى حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار
لحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال ولا قوله طوعا في صحته مكلفا عدلا
بالظاهر وان شهد بسبب يوجب الحد او استحقاقا غيره ذكره والزوره
تخصص بالقتل كقتل وسرقة وغصب وشرب خمر ورضاع وولاده والسماع
مع ضبط سماع من شهود عليه كعتق وطلاق وعقد واقرار وحكم حاكم وانفاذ

فيلزمه الشهادة بما سمع سواء وقت الحكم او استشهد
مشهود عليه او كان الشاهد مستحقا حي تحمله او لا وسماع
بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا ويدوم كالنسب وموت وملك
مطلق وعتق وولاء وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف
ومصرف ولا يشهد باستفاضة الا على عدد يقع بهم العلم ويلزم
الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال اشهد بها فقد
ع ومن سمع انسانا يقر بنسب ابيه او ابن ونحوهما فصدقه المقر
له وسكت جاز ان يشهد له بذلك وان قال المحا سباني لا
تشهد وا علينا بما جرى بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقا
مرتها ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كملكه
من نقض وبناء واجاره واعاره فله الشهادة بالملك لمعاينته
السبب من بيع وارث والافالبد والتصرف فصل
ومن شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها برضاها
ان لم تكن مجبرة وبقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات وانه اشر
ب من ثديها ومن لبن حلب منه وفي قتل ذكر القاتل وانه ضربه
بسيف او جرحه فقتله ومات من ذلك ولا يكفي جرحه فمات وفي
زنا ذكر من زنى بها واين وكيف ومتى وقد وان ذكره في فرجها
وفي سرقة ذكر صرز قد منه ونصاب وحرز وصفتها وفي قذف ذكر
معذوف وصفة قذف وفي اكراه انه ضربه او هدده وهو قادر على
وقوع الفعل ونحوه وان شهدا ان هذا ابن امته لم يحكم له حتى يقو
لا ولدته في ملكه وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه والدقيق من
حنطته او الطبخ من بضعته حكم له لان شهدا ان هذه البضعة من
طبخه او ان اشتري هذا من زيد او وقفه عليه واعتقه حتى يقولا
في هو في ملكه ومن ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره

او قالا في هذا البلد سوى كانا

او قالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه
بغير كفيل وبه ان شهد بارثه قطعا ان شهد الآخران وارثه شارك
ذا الاول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسئلة
والاعسار وغيرهما وان شهد اثنان انه ابنه لا وارث له غيره وآخران
انه هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما فصل وان
شهدا انه طلق او اعتق او ظاهر من ضرتيه واحدة ونسيا عينها لم يقبل
وان شهد احدهما بغصب ثوب ابيض والآخر بغصب ابيض واحد هما
غصبه اليوم والآخر امس لم تكمل وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه
كقتل زيد او بالتقائهما كسرقة اذا اختلفا في وقته او مكانه او صفة
متعلقه به كلونه وآلة قتل يمايد اعلى تقارب الفعلين وان امكن
تعدده ولم يشهدا بانه متحد فكل شيء يفعل بمقتضى ذلك ولا تنافي
ولو كان بيد له بينة تثبتها ان ادعاها والا ما ادعاه وتساقطتا
في الاولى وكفعلين قول نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة على
اقرار بفعل او غيره ولو نكاحا او قذفا او شهد واحد بالفعل وآخر على
اقراره جمعت لان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ وآخر على اقرا
ره ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ومتى حلف مع شا
هد القتل فعلى العاقلة ومع شاهد الاقرار في مال القاتل ولو شهدا
بالقتل او الاقرار به ولاداء احدهما عمدا ثبت القتل وصدق المدعى عليه
في صفته ومتى جهلنا مع اختلاف وقت في قتل او طلاق فالارث والعد
ة بالبيان آخر الامرين وان شهد احدهما انه اقر له بالف امس والآخر انه
اقر له اليوم او احدهما انه باعه داره امس والآخر انه باعه اياها اليوم
كملت وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف ولو شهد احدهما انه اقر
له بالف والآخر انه اقر له بالفين او احدهما انه اقر عليه بالف والآخر انه

عليه الفين

عليه الذين كملت بالغ ولم ان يحلف على الالو الآخر مع شاهده ولو شهد
بمائة وآخران بعد دا قرار دخل الامع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو
شهد واحد بالف واخر بالفي من قرض كملت لان شهد واحد بالف من
قرض وآخر بالفي من ثمن مبيع وان شهد ان عليه الفا وقال احدهما
قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهد انه اقرضه الفا قال احدهما
قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل بانه قضاه الحق
وانتفاله ان يشهد به ولو شهد على رجل انه اخذ من صغير الفا واخران
على اخر انه اخذ من الصغير الفا لزم وليه مطالبتهما بالفين الا ان يشهد
البينتان على الف بعينها فيطالب ايهما شاء ومن لم يسنه بالف فعال
اربعة ان تشهد الى تمسى ايام يجز ولو كانا الحاكم لم يول الحكم فوقها ولو
شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال
او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع و
بصر تقبلا ولا يعارضه قول الاصحابه اذا انفرد واحد فيما شوفر الدواعي
على نقله مع مشاركة خلق كثير من ردتان شروط من تقبل شهادته
ذكورة وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل من صغير ولو في حال اهل الصد
له مطلقا الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضروري والعاقل من
عرف الواجب عقلا للضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره وما
ينفعه غالبا فلا تقبل من معتوه ولا مجنون الا من يخنق احيانا اذا
شهد في افاقته الثالث النطق فلا تقبل من اخرس الا اذا اداها بخطه
الرابع الحفظ فلا تقبل من مغفل معروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين كتابيين عند عدم موصى
ميت بسفر مسلم او كافر ولحلفهما حاكم وحوبا بعد العصر لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى وما خانا ولا حرفا وانها لوصية فان عثر
على انهما استحقا اثما قام آخران من اولياء الموصى فحلفا بالله تعالى لشهادة

دنيا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضى لهم الساعي العدالة
وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها
شيآن اصلاح في الدين وهو اداء الفرض برواتبها فلا تقبل ممن
دوام على تركها واجتنابه الحرام بان لا يأتي كبيرة ولا يديم على صغيرة
والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ومن فحش وخرق كبيرة
ويجب تخليص مسلم من قتل وسباح لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة
حد في الدنيا او وعيد في الآخرة فلا تقبل شهادة فاسق بفعل كزنا ولو
مرة او باعتقاد كمعتقد خلق القرآن او نفي الرؤية او الرفض او التجهم
ونحوه ويكفر مجتهدهم الداعية ولا فاسق حدا او لا حتى يتوب وتوبته
تكذيب نفسه ولو كان صادقا وتوبة غيره ندم واقلاع وعزم ان لا يعود
وان كان بشرك واجب فلا بد من فعله وليسارع ويعتذر مظلمة
او يستحلله ويشهد معسرا ولا تصح معلقة ولا يشترط نصحها من
قذف ونحوه ومن الى فرعا مختلفا فيه كمن تزوج بلا ولي وبنته من زنا او بيزيد من
نبيذ ما لا يسكر او اخر الحج قادرا ان اعتقد تحريمه ردت وان لا فلا
الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه و
يشينه عادة فلا شهادة لصافع ومتمسخر ورقاص ومستهتر
ومغن ويكره الغناء واستماعه وطفيلي ومتزيء بزي يسخر منه ولا
لساع بوطء من مدح باعطاء وفي ذم بمنع او يشبب بمدح خمر او بخمر
او بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك والاحرار وابنه والعالم للاتهام
بشطر بخ غير مقلد كمع عوض او ترك واجب وفعل محرما جماعا او يسير
وحرمان او بكل ما فيه دناءة حر في ارجوحة او رفع ثقل ومحرم مخاطرة
بنفسه فيه وفي قفاف او نحمام طيارة والمشتغل بها من المزارع
او يصيد بها حمام غيره ويباح للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب ويكره

حسو طير

جسر طير لنغمته والمن يأكل بالسوق لا يسير كلمة وتفاخه ونحوهما ولا
لمن يعد رجليه بمجمع الناس ويكشف من بدنه ما لعادة تغطيته ويحد
ث بما صنعه أهله أو امته أو يخاطبهما بفاحش بين الناس أو يدخل
الحمام بغير مئزر أو ينام بين جالسين أو يخرج عن مستوى الجلوس بلا عذ
ر أو يحكي المضحكات ونحوه ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير أو عقل مجنو
ن أو اسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك وصل
ولا يشترط الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما تقبل فيه حر وحرة
ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كون الصناعة غير دنيئة عرفا فتقبل شها
دة حجام وحداد وزبال وقمام وكناسي وكباش وقراد ودباب ونقاط
ونخال وصباغ ودباغ وجمال وحمار وكسلخ وحائك وحارس وصايغ
ومكار وقيم وكذا من لبس غير زيه بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر إذا حسنت
طريقتهم وتقبل شهادة ولد زنا حر به وبقروي على قروي وأعمى بما سمع
إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة ونحو شيان تحملها قبل عماه ولو لم
يعرف المشهود عليه الا بعينه إذا وصف للحاكم بما يميزه وكذا ان يقدر تارة
به مشهود له وعليه أو به لصوته أو غيبه والاصم كسميع بما أداه وسمعه قبل صممه و
من شهد بحق عند حاكم ثم عمي أو خرس أو صم أو جن أو مات لم يمنع الحكم بشهاد
ته ان كان عدلا وان حدث مانع من كفر أو فسق أو تهمة قبل الحكم منعه غير
عداوة ابتدأها مشهود عليه بان قذف ابنه أو قاتل أباها عند الحكومة
وبعده يستوي في ذلك الاحد مطلقا ولا يعود وتقبل شهادة الشخص على فعل
نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمه وارضاعها ولو
باجرة باب موانع الشهادة وهي سبعة احدها كون الشاهد
ولد يملكه أو بعضه أو زوجها ولو في الماضي أو من عمودي نسبه ولو لم يجره نفعا
غالبا كبعضه نكاح أو قذف وتقبل لباقي أقاربه كأخيه وعمه ولولده ووالده
من زنا ورضاع ولصديقه وعدوه ومولاه وان شهد على أبيهما بقذف

ضرة امهما وهي بحنة أو طلاقها قبلا ومن ادعى على مفلس عبد بين انه غصبها منه فشهد الشقيقان بصدقه لم تقبل لعودها الى الرق وكذا لو شهد ابن معتقها كان حين العتق غير بالغ ونحوه أو حر حاشا هدي حر بتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهد ابن أو وصية موتوة في الرق لم تقبل لاقرارهما بعد الحرية برق بعضهما لغير سيد الثاني
ان يجر بها نفعا لنفسه كشهادة مكاتب لمكاتبه أو لمورثه بجرح
ح قبل اداء ما له أو لموصيه وموكله فيما وكل فيه ولو بعد انحلالهما
أو لشريكه فيما هو شريك فيه أو لمستأجر فيما استأجر فيه أو من
في حجره أو غريم بمال لمفلس بعد حجر واحد الشفعين بعفو الا
خر عن شفعته أو منزل كلام أو سحاق وان قل في رباط أو مدر
سة بمصلحة لها وتقبل لمورثه في مرضه بدين وان حكم بها
ثم مات فورثه لم يتغير الحكم الثالث ان يدفع بها ضررا عن
نفسه كالعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرما بجرح شهود دين
على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له اذا شهد بجرح شاهد عليه
الرابع العداوة لغير الله تعالى سواء كانت مورثة أو ملتسبة كفرحه
بمساءته أو غمه بفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل على عدوه الا في عقد
نكاح فتقبل من معقود على قاذفه ومتطوع عليه الطريق على قاطعه
ومن زوج في زنا بخلاف قتل وغيره وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه
الخامس الحرص على اداتها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى
او بعدها الا في عتق وطلاق ونحوها السادس العصبية فلا شهادة
لمن عرف بها وبالافراط بالحمية السابع ان يرد لنفسه ثم متوقف
يعيدها فلا تقبل للتهمة ولو لم يردها حتى تاب قبلت ولو شهد
كافرا أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعادوها قبلت لان شهد

لمودعة بجرح قبل برؤه او المكاتبة او بعفو شريكه في شفعة عنها لم ترد
ت او ودت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة فيرد مورثه وعتق
مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع اعادوها ومن
شهد بجرح مشترك بين من ترد شهادته له واجنبي ردت لانها لا
تتبعض في نفسها بل اقام المشهود به وللمشهود
احدهما الزنا وموجب حده فلابد من اربعة رجال يشهدون به او انه
اقر اربعا اتى اذا ادعى من عرف بغناه فقير فلابد من ثلاثة ر
جال الثالث للتعديد والاعسار وطرو موجب التعزير وبقية الحد
ود فلابد من رجلين وينبت قود باقرار مرة الرابع ما ليس بعقو
بة كالمال او يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق
ونسب وولاء وكذا توكيل وايصاء في غير مال فالذي قبل الحا
جة الى المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وا
جارة وشركة وحواله وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وسلعة
ورقيق مجهول وعاريه وشفعة واتلاف مال وضمانه وتوكيل وايصاء فيه ود
عية بمعين ووقف عليه وبيع واجله وخياره وجناية خطأ او عمدا
لا توجب قودا كالموضحة وما لا وفي بعضها قود كالموضحة وهاشمه
ومنقلة لم تقد موضحة في ذلك وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل
كافر لاخذ سلبه ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ونحوه فيثبت
المال برجل وامرأتين وبرجل ويمين لا امرأتين ويمين وتجب
تعديل الشهادة عليه ولو نكل عنه من اقام شاهدا حلف مدعي عليه و
الحق ان سقط فان نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف
اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا تحلف ورثة ناكل السادس
دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره

في معرفته فانه لم يتعذر فاثنان وان اختلفا قدم قول امثت السابع ما
لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع و
الاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه وكذا جراحه وغيرها
في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال فيكفي فيه امرأة عدل و
الاحوط اثنتان وان شهد به رجل فاولى كماله

فصل

ومن ادعت بإقرار زوجها باخوة رضاع فانكر لم يقبل فيه الا رجلان و
ان شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهد بسرقة
نصاب المال دون القطع ويغرمه ناكل وان ادعى زوج خلعا قبل فيه رجل
وامرأتان او ويمينه فيثبت العوض وتبين بمجرد دعواه وان اعتدم يقبل
فيه الا رجلان ومن اقامة رجل وامرأتين بتزويجها بمهر يثبت المهر
ومن حلفه بطلاق ماسرق وما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين
او ويمين يثبت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان لزوج او رجل و
حلف معه ان فلانة ام ولده وولدها منه قضي لها بها ام ولد والا ثبت
حرية ولدها لا نسبه ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله
او على اسكفة دار او على حائط او في مسجد حكم به ولو وجد عملى
كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك والاعمال بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة

يصح الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وادائها لا تقبل الشهادة الا
بثمانية شروط احدها كونها في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى
القاضي الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف من
سلطان او غيبة او غيبة مسافة قصر الثالث دوام تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها الرابع
دوام عدالة الاصل وفرعي اليه فمتى حدث قبله من احدهم ما يمنع
قبوله وقف الخامس استرعاء الاصل الفرع او غيره وهو يسمع

الاصل قاض الى قاض بالتعريف

فيقول اشهد على شهادتي واشهد اني اشهد ان فلان وقد عرفته اشهد
على نفسه وشهدت عليه او قر عندي بكذا والحاكم يشهد الا ان سمعه
فيشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض ونحوهما الساد
ان يؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي الاصل غير
عين ولو على كل اصل فرع ويثبت الحق بفرع مع اصل آخر ويصح تحمل فر
ع على فرع وان يشهد النساء في اصل وفرع وفرع فرع فيقبل رجلان
على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على مثلهم او على رجلين اصليين
او فرعيين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة السابع تعيين فرع لاصل
ما لم تثبت عدالة الجميع والاجد على فرع تعديل اصل ويقبل به وبمو
ته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه ومن شهد انه شاهد فقد ع
على اصل وتعذر الآخر حلف واستحق واذا انكر الاصل شهادة الفرع
لم يعمل بها ويضمن شهود الفرع ان رجعوا عنها بعد الحكم ما لم يقولوا
تعمدنا كذب الاصول او غلطهم وان رجع شهود الاصل بعده لم يضمنوا
ان قالوا اكذبنا او غلطنا وان قالوا بعده ما اشهدناهما بشيء
لم يضمن الفرع ان شيء فصل ومن زاد في شهادته او
نقص لا بعد حكم او ادى بعد انكارها قبل وكذا قوله لا اعرف الشهادة
ثم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وان لم يصرح برجوعه
بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم اعادها قبلت وان رجع شهود
مال او عتق بعد حكم قبل استيفاء او بعده ولم ينقض ويضمنوا
ما لم يصدقهم مشهود او تكن الشهادة بدين فيبرأ منه قبل ان يبر
جعا ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليهم رجعا غرماه ولا
يغرم من رجوع من زكى وان رجع بعد حكم شهود طلاق فلا غرم
الا قبل الدخول نصف المسمى او بدله وان رجع شهود الغرابة وشهود

الشراء فالغرم على شهود الغرابة

الشراء فالغرم على شهود الغرابة وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل
استيفاء لم يستوفى ووجبت دية قود وان استوفى ثم قالوا خطأ
تا غرموا دية ما تلفوا او ارش الضرب ويقسط الغرم على عددهم فلو
رجع رجل وغرم ونسوة في مال غرم سدسا وهن البقية وكذا
برضاع ولو شهد ستة بزنا او اربعة واثنان باحصان فرجم ثم رجعوا
لزمتهم الدية اسداسا وان كانوا خمسة فاخماسا ولو رجع بعضهم
غرم بقسطه ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم رجعوا
فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلثها وان رجع
زائد على البينة قبل حكم او بعده استوفى وحد الراجع لقذفه ولو رجع
شهود زنا او الاحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكيه
كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود شر
ط غرموا بعدهم وان رجع شهود كتابة غرما بينا قيمته قنا
ومكاتبا فان عتق فما بينا قيمته ومال كتابة وكذا شهود ياسيلا
ولاضمان برجوع شهود كتابة له بنفسه او برأة منها او انها زوجته
او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه ما لا ومن شهد بعد الحكم بمال في الشها
دة الاولى فكرجوع واولى وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد
غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه او فسقهما او انهما من
عمودي نسب محكوم له او عدو المحكوم عليه نقض ورجع بماله وبدله
وبدل فوت مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله تعالى بالملاق فسخي
او عاسر اليه ضمنه موكوف ان كانوا والا او كانوا فسقه فحاكم واذا حكم
حاكم بشاهد وزور بإقراره او بيمين كذبه بينا غرمه ولو تاب بماله ما
لم يخالف نصا او معناه وطبق به في المواضع الذي يشتهر فيها فيقال

انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر بتعارض البينه ولا بغلطه
في شهادته او رجوعه ومن ادعى شهود قود خطاء عزر و فصل
ولا تقبل الشهادة الا باشهد او شهدت ولا يكون انا شاهد ولا اعلم او احق
ولو قال اشهد بما وصفت به خطا او من تقدمه غير اشهد بمثل
ما شهدوا به وبذلك او كذلك اشهد صح في الاخيرتين فعطف
اليمين في الدعاوي وهو تقطع الخصومة حالا ولا تسمع خفاء يستحلف
منكر في حقوق ادمي في غير نكاح ورجعة وطلاق وايلاء وايلاد كدعوى رق
لقيط وولاء وستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة وتعضي
في مال وما يقصد به المال بنكول ولا يستحلف في حق الله تعالى كحد وعباده
وصدقة وكفاره ونذر ولا شاهد وحالم ولا وصي على تودين على موصى ولا
مدعى عليه بقرار مدع ليحلف انه ما حلفني ولا مدع طلب يميني
خصمه فقال ليحلف انه ما حلفني وان ادعى وصي وصيه للغرماء فانكر
الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في
اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره
او دعوى عليه فعلى نفي العلم ورقيقه كاجنبي في حلفه على نفي علمه واما بهيمة
فما ينسب اتلافه تعمدا او تفريطا فعلى البت والا فعلى نفي العلم ومن توجه عليه
حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة فصل
ويجزئ بالله تعالى وحده والحاكم تغليظها فيما له خطر كنصاب لا يوجب
قودا وعتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ويقول لليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى في
قلعة الجبل الخاء من قرعون وملائه ويقول لنصراني والله الذي انزل الانجيل
على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول لمجوسي والذي

والله الذي خلقني وصورني ورزقني

والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ بخالق ومن يعبد غير الله تعالى
باسم تعالى ومن كبد الحضرا وبين اذان واقامه وبكان فيهم بين
الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر ويحلف
من هو ضعيف بعظم زاد بعضهم وبهيئة كتغليظ قاعدا مستقبل القبلة ومن
الى تغليظ لم يكن ناكلا وان ردي حاكم تركه فتركه كان مصيبا

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختارا ما عليه
بلفظه او كتابه او اشارة اخرس وعلى محكوم له او مولية او مورثه بما
يمكن صدقه وليس باستثناء فيصح ولو مع اضافة الملك اليه ومن سكر
منه او اخرس باشارة معلومة او صغير او قن اذن لهما في تجارة في قدر
ما اذن لهما فيه لا مكره عليه ولا باشارة معتقل لسان بمتصور من مقر
التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا علوما وتقبل دعوى
الاكراه بقرينة كتوكيله به او اخذ ماله او تهديد قادر وتقدم بينة الاكراه
بقرينة على طواعيته ولو قال من ظاهره الاكراه بقرينة علمت اني لم اقر ايضا
اطلعوني فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه
ومن اكره ليؤدي دراهم فاودى دينارا او ليؤدي قارا فقر لعمرو او على وزن مال
فباع داره ونحوها في ذلك صح وكره الشري منه ويصح اقرار صبي اذن له
بالحلم اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة وان اقر بمال او قال
بعد بلوغه لم اكن حينئذ اقر اري بالغا لم يقبل وان اقر من شك في بلوغه
ثم انكر بلوغه حال الشك صدق بلا يمين وان ادعى انه انبت بعلاج
او دواء لا يبلوغ لم يقبل ومن ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة والمريض
ولو مرض الموت المخوف يصح اقراره بوارث وباجنبي دين من غير وارث
وبماله ولا يحاص مقرا له غرماء الصحة لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين

او عكسه قرب العتق احق ولو اعتق عبد الاجنبي غيره او وهبه ثم اقر بدين
تعذر عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره فان اقر بمال لوارث لم يقبل الا ببينة
او اجازة فلو اقر لزوجته بمهر مثلها لزمه بالزوجية لا باقراره وان اقر لها
بدين بعد ان سماه ثم تزوجها لم يقبل وان اقرت انها لا مهر لها لم
يصح الا ان يقيم بينة باخذه او اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت عملي وا
رث وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي والا عتبار بحالة الاقرار
فلو اقر لوارثه فصار عند الموت غير وارث لم يكن وان اقر لغير وارث لزم ولو
صار وارثا فصل وان اقر في مرض موته بعتاق او قود او طلاق
وبخلع صح واخذ به في الحال ما لم يكن العود في نفس فبعد عتق قطب جواز
دعواه منه ومن سيده جميعا ولا يقبل اقرار سيده عليه بغير ما يوجب
مالا فقط وان اقر غير ماذون له بمال او بما يوجبه او ماذون بمال لا
يتعلق بالتجارة فكمحجور فلا يحجور عليه يتبع به بعد عتقه وما صح اقرا
رقن فيه فحق الخصم فيه والا فسيده وان اقر مكاتبه بجناية تعلقت
برقبته ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك وفي سرقة مال
بيده وكذا به سيده قبل في قطع دون مال وان اقر عبد مكاتب لسيده او
سيده له بمال لم يصح وان اقر به احدهما فقن عتق ثم ان صدقه لزمه
والا حلف ولا اقرار لمكاتب غيره اقرار لسيده وكذا مسجدا ومقبرة او طريق ونحو
يصح ولو اطلق ولا يصح لزوج او امع السبب ولا لبهيمة الا ان قال على
كذا بسببها ولمالكها على كذا بسبب حملها فانفصل ميتا واد عاه
بسببه صح والا فلا ويصح حمل بمال فان وضع ميتا ولم يكن حمل بطل وان
ولدت حيا وميتا فالحي وصيتي تلهما بالسوية ولو ذكرا وانثى ما لم يعزه
الى سبب فتفاضلا كما ذكرت او وصيه بقتضيانه فيعمل به ولم على الفجعلتها
له او نحوه فوعد ولحمل على الفاقرضتنيه يلزمه لان قال اقرضتني الغا ومن

اقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه او كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل
اقراره بعد المقر ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر واد عاه لنفسه
او لثالث قبل فصل ومن تزوج مجاهلا نسبها فاقرت
برق لم يقبل مطلقا ومن اقر بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل
حملت به في ملكه او غيره لم تصر به ام ولد الا ان قرينه وان اقر رجل بابوة
صغير او مجنون او باب او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره ولو
استغرقه دين معروف ان امكن صدقه ولم يدفع به نسب الغير
وصدقه مقر به او كان ميتا ولا يعتبر تصديق ولد مع صغر او جنو
ن ولو بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره ويكفي في تصديق والد
بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق احدهما تكرا
ره فيشهد الشاهد بسببهما بذلك ولا يصح اقرار مجهول النسب
معروف النسب بغيره هؤلاء الاربعة الا وربه اقروا بمن لو اقر به مورثهم
ثبت نسبه ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت مقر فاد
عت زوجيته او اخته غير تؤمنه البنوة لم يثبت بذلك ومن اقر
باخ في حياة ابيه او بعم في حياة جده لم يقبل وبعد موتهما ومعهم
وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر
او كله ان استغرقه والا ثبت وان اقر مجهول النسب ولا ولاء على بنسب
وارث حتى اخ وعم فصدقه وامكن قبل لامع ولاء حتى يصدقه مو
لاه ومن عنده امة له منها اولاد فاقر بها لغيره قبل عليها لا على الاء
ولاد ومن اقرت بنكاح على نفسها ولو سفيهة او لا ثنتين وقبل
فلو اقاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل ارخهما فقولها وفي سفاح جاهلة

اقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه

فان جهلم

فسخا ولا ترجيح بيد وان اقر به عليها وليها وهي مجبرة او معزة
بالاذن قبل وان ادعى نكاح صغيرة بيده فسخي حاكم ثم ان صدقته
اذا بلغت قبل فذان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرض
ثم حكم عليه وان اقر رجل وامراه بزوجيه الآخر فسكتا او جحدا ثم صدقه صح
وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات وان اقر ورثة بدين على مورثهم
وضنوه من تركته وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ودى
النصف فنصيب المقر بكماله قراره بوصيه وان شهد منهم عدلا فاو عدلا
او حلف معه ثبت ويقدم ثابت ببينة فاقرار ميت على ما اقر به ورثته

باب ما يحصل به الاقرار وما يغير ممن ادعي عليه بالوفاء

انعم او اجل او صدقت او انا او الي مؤجل به او بدعواك او مؤجل فقط او خذ
ها او اترنها او اقبضها او احرزها او هي صحاح او كاني جاحد لذلك
او كاني محدثك حتى فقد اقر لا ان قال انا اقر او لا انكر او تجوز ان تكون
محقا او عسى او لعل او ظني او احسب او اقدر او خذ او اترك او احر
زا او افتح كمك وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا من عامي
وان قال اقضني ديني عليك فقال او اشتر او اي طحني او سلم الي ثوبي
هذا او فرسي هذه او الفاسي الذي عليك او هلمي او الي او علي الف فقال
نعم او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او له علي الف ان شاء الله
او لا يلزمني الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي او علمي
او فيما اعلم لا فيما اظن فقد اقر وان علق بشرط قدم كان قدم زيد
او شاء او جاء الشهر فله علي كذا وان شهد به زيد فهو صادق
لم يكن مقرا وكذا ان آخر كله على كذا ان قدم زيد او شاء او شهد او
جاء المطر او قمت الا اذا قال الا اذا جاء وقته كذا ومتى فسره باجل او رضيه

قبل يمينه كما اقر به بغير لسانه

إذا أ

ق ٢٥٩

قبل يمينه كما اقر به بغير لسانه وقال لم ادر حق ما قلت وان رجع عن حق
آدمي وزكاة او كفارة لم يقبل وطولب فيما وصل به ما
يغير اذا قال له علي من ثمن خمر او لوم يلزمه وله على الف من مضاربة
او وديعة او لا يلزمني وقبضه او استوفاه او من ثمن خمر ولحم
مبيع لم اقبضه او تلف قبل قبضه او مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها
او بكفالة علي الي بالخيار لزمه وله او كان له علي كذا وسكت قرار
وان وصله بقوله وبريت منه او وقضيته او بعضه او قال الي عليك
ما يه فقال وقضيتك منها عشرة ولم تعزه لسبب فمنكر يقبل قوله
له بيمينه ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه الف في له علي الف الا الفا
او الا ستة منه وخمسة فليس له علي غير الاخمسة بشرط ان لا
سكت ما يمكنه كلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله على هو لاء
العبيد العشرة الا واحد صحيح ويلزمه تسليم تسعة فان ماتوا او قتلوا
او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه الدار
والي نصفها او الا نصفها او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا
البيت لي قبل ولو كان اكثرها لان قال الا ثلثها فخمسة وله علي
درهمان وثلاثة الا درهمي او خمسة الا درهمي ودرهما او درهم ودر
هم الا درهما يلزمه في الاول خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان
وله على مئة درهم الا ثوبا او الا دينارا يلزمه المئة ويصح الاستثناء
الاستثناء وفله على تسعة الا ثلثة الا درهما يلزمه خمسة وكذا عشرة
الا خمسة الا ثلثة الا درهمي الا درهما فصل ان قال علي
الف مؤجله الى كذا قبل قوله في تأجيل حق ولو عزاه لسبب قابل الامرين
وان سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجل او زيوف او مغارلزمه حالة جياد
وافيه لا من بلد او زمانهم فاقصه او نقدهم مغشوشة فيلزمه متن

دراهما

درهما وله علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه
وان قال صغار قبل انا قضيه وان قال انا قضيه فنا قضيه وان قال وا
زنه لزمه العدد والوزن وان قال عدد ا وليس ببلد يتعاملون
بها عددا لزماه وله علي درهم او درهم كبير او درهم فرد رهم اسلامي
وازن وله عندي الف وفسره بزيوف او وديعة قبل فلو قال لا قبضته
او تلف قبل ذلك او طلبته بها فابى لم يلزمه قبل وان قال درهمي
فقال المدعى وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فقال بل دين في ذ
مكر فقول المدعي وله علي او في ذمتي الف وفسره متصلا بود يعة
قبل ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا اتصلت عن تفسيره وان حضر
ه وقال هو هذا وهو وديعة فقال بعزله هذا وديعة وما اقررت به
دين صدق وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها يلزمه
تسليمه ولا يقبل تفسيره بانها وهبة ولذا لو في ميراث ابي الف
وهو دين علي الميت كله ويصح ديني الذي على زيد لعمرو كله من مالي
او فيه او في ميراثي من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها
او فيها نصفها ولو لم يقل الحق لزمني فان فسره بهبه وقال لم اقبضه
من يقبضه قبل وله الرد قبلها او عاريه او هبه او هبة
سكنى او هبة عاريه عمل بالبدل ويعتبر شرط هبة ومن اقر انه وهب
واقبض او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم قال ما اقبضت
ولا اقبضت وهو غير جاحد لاقراره او ان العقد وقع تلجئه او لخوف
ولا بينة وسئل احلف خصمه لزمه ولو اقر ببيع او هبة او اقباض
ثم ادعى فساده وانه اقر ظنا الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان
نكل حلف هو ببطلانه ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره
لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بينه
فان لم يكذبها بان قال اقرانه ملكه اقارا وقضيت ثمنه ملكي ونحوه ومن

قال قبضت منه الف وديعة فتلفت

قال قبضت منه الف وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم اقبضه لم يضمن
ويضمن ان قال غصبا وعكسه اعطيتني الف وديعة فتلفت فقا
اعصا فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا
بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل
لعمرو او ملكه لعمرو وغصبه من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو و
غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وان قال
غصبته من احدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لا اعلم فصد
قاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلفهما يمينا واحدة
واخذه من زيد لزم رده لا عترافه باليد له وملكه او قبضه او وصل
الى يده لم يغرم لزيد قوله ومن قال لزيد علي مايه درهم والا
فلعمرو او لزيد علي مايه درهم والا فلعمرو مايه دينار فهي لزيد ولا
شيء لعمرو ومن اقر بالف في وقتين فان ذكر ما يقتضي التعدد كسبتي
او اجلين او سكتتين لزمه الفان والا الف ولو نكر والا شهاد وان قيد
احدها بشيء فهو المطلق عليه وان ادعى اثنان دارا بيد غيرهما
شركه بينهما بالسوية فان اقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما
ومن قال لعمرو من موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به او ما لك غيره لزم
الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ومن ادعى دينا على ميت والتركة
تركته فصدقه الورثة ثم آخر سئل ذلك فصدقوه في مجلس واحد
فبينهما والا فللاول وان اقروا بها لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو
وان اقروا لهما معا فبينهما والاحدهما فهي له ويحلف للآخر ومن
خلف ابنين ومايتين وادعى شخص بمائة دينا على الميت فصدقه احدهما
وانكر الآخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه فيأخ
حقه هو وتكون الباقية بين الابنين وان خلف ابنين وقنين وقفا

متساويين في القيمة لا يحلف غيرهما فقال لاحدا لا بينهما اني اعتق هذا العبد
موته وقال الآخر بل هذا اعتق من كل ثلثه وصار لكل ابن سدس ما اقر
بعتقه ونصف الآخر وان قال احدهما اني اعتق هذا وقال الآخر
اني اعتق احدهما واجهلا اقرع بينهما فاذ وقع على من عينه احدهما
عتق ثلثاه ان لم يجيزا باقيه وان وقعت على الآخر فكما لو عين الآخر

الثاني باب الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين
فاكثر على السواء ضد المفسر من قال له علي شيء او كذا او كذا درهما
او بضد ونحوها قيل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل بحد قذف
وحق شفعة وبما يجب رده كثلث مباح نفعه وبأقل مال لا بميتة
نجسة وخمر وخنزير ومرود سلام وتسميت عاطس وعياده مريض
به واجابة دعوة ونحوه ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة
حنطة او شعير فان مات قبل ان يفسر لم يؤخذ وارثه بشيء ولو ترك
تركه وان قال لا اعلم لي بما اقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم
كالوصية بشيء وغصبت منه او غصبته شيئا يقبل تحفر
نحو لا بنفسه او ولده وغصبته فقط يقبل بحبسه وسخنه وله
على قدر ماله وما له عظيم ومال خطير او كثير او جليل او نفيس او عزيز
او زاد عند الله او عندي يقبل تفسيره بأقل متمول وبام ولد وله
درهم او دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فاكثر لا بما يوزن بالدراهم
عادة كجاهر سيم ونحوه وله علي حبة او قال حوزة او نحوها
ينصرف الى الحقيقة ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها ولا بشيء
قد رجوعه وله علي كذا درهم او كذا او كذا او كذا درهم بالرفع
او بالنصب لزمه درهم وان قال الكل بالجر وقف لزمه بعض درهم

ويفسره وله علي الف وفسره بجنس واجناس لا بنحو كلاب قبل وله
علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف ومدبر او اخر الا
الفا او الف وخمسة دراهم او الف وجمسود دينارا او لم يوطؤا و
عكس فالمبهم من جنس ما ذكره وشله درهم ونصف والف
الا درهما او الا دينارا وله علي في هذا شركه او هو شريكي فيه او
شركه بيننا او لي وله اوله فيه سهام قبل تفسيره حق الشريك وان قا
له فيه او منه الف قبل له فسر ويقبل بجنايه وبقوله نقده
في ثمنه او اشتري ربع به او له فيه شرك لاك بانه رهنه
عنده به وله علي اكثر مما لفلان فسره بدونه لكثره نفعه لحلمه
ونحوه قبل وله علي مثل ما لي في يد زيد يلزمه مثله ولي عليك الف فقال
اكثر لزمه ويفسره ولو ادعى عليه مبلغا فقال لفلان علي اكثر مما
لك وقال اردت التهزي لزمه حق لهما يفسره فصل
من قال له علي ما بين درهم وعشره لزمه تسعه وان اراد مجموع الاعداد لزمه
او ما بين درهم الى عشره لزمه تسعه او ما بين عشره الى عشرين
خمسة وخمسون وله من عشره الى عشرين او ما بين هذين الحائطين لم يدخلا ولد
لزمه تسعه عشر وله ما بين هذين الحائطين لم يدخلا ولد
درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او قبله او بعده او
معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم او درهم بل
درهم او درهم لا بل درهم او درهم لكن درهم او درهم فدرهم يلزمه
درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كرره ثلاثا بلواو او الفا او ثم او فا
درهم درهم وبنى بالثالث تاكيدا لثانيه يقبل في الاولى وقبل في
الثانيه وله علي درهم قبل درهم وبعده درهم او هذا الدرهم بل هذان

الدرهمان

الدرهمان لزمته الثلاثة وله قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل
دينار لزماه وله درهم في دينار والاداء العطف او معنى مع لزماه
والا فدرهم فان فسره برأس مال السلم باقٍ عنده في دينا وكذبه المقر
له حلف واخذ الدرهم وان صدقه لم يلزمه شيء وله درهم في ثوب
والاداء العطف او معنى مع لزماه وان فسره برأس مال السلم ناقٍ عنده
او قال في ثوب اشتريته منه الى سنة وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم
وان صدقه بطل اقراره وله درهم في عشرة يلزمه درهم مالم يخالفه
عرف فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاء هلا به فيلزمه عشرة
او الجميع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل
او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر
او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة مسرجة او سرج على دابة
او عمامة على عبد او دار مفروشة او زيت في زق ونحوه ليس باقرار بالثاني
في كمين في جارية او دابة ودابة في بيت وكما لماية الدراهم التي في هذا
الكيس ويلزمانه ان لم يكن فيه وكذا تمتها ولو لم يعرف المائة لزمته
وتمتها وله خاتم فيه فص وسيف بجفن اقرارهما واقرار شجر او شجرة
ليس باقرار بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذلهت ولا اجرة ما بقيت وباد
مدة ليس اقرار بحملها وله علي درهم او دينار ونحوه يلزمه احدهما و
يعينه تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الى الله المعترف
بالذنوب والتقصير راجي عفو ربه العلم القدير ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم ابن
محمد ابن ناصر الملقب بابن عريكان كتبه لنفسه وكان الفراغ من قرمه في هذا ١٥
الكتاب في يوم الاثنين غرة شهر الله المحرم رجب الاصم ١٢٥٨ هـ والحمد لله رب
العالمين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصلى الله على محمد واله وصحبه
اجمعين